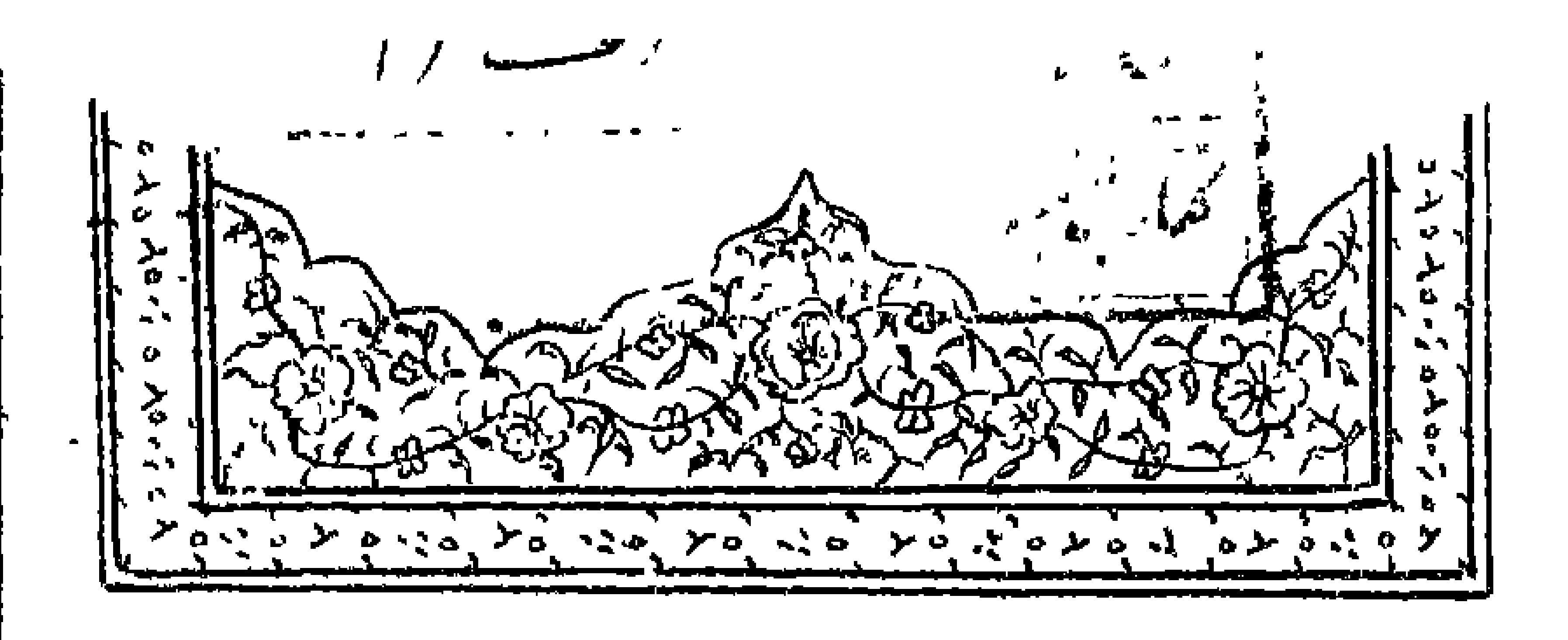
فهرست الجزء الاول من كتاب الايضاح في الصلاة مع حاشيته

الجزء الاول من كتاب الايضاح
تاليف الامام العالم العلامة
الشيخ عامر بن علي الشماخي
رحمه الله
تعالى
امين

وبهامشه حاشية الامام العالم العلامة الشيخ عبد الله بن
سعيد السدويكشي رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وبعد فهذه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو ساكن عامر بن علي الشماخي النسب في ايضاح ما قدر الله من ابواب الفقه ونسئل الله العون والتوفيق (باب في ايضاح الصلاة بدلايلها وجميع وظائفها) المعلقة باصولها ومسائلها الحمد لله الذى

حواش وجدت بخط الشيخ الفاضل ابي محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي رحمه الله تعالى ورضي عنه على الجزء الاول من ايضاح الشيخ الفاضل عامر بن علي الشماخي رحمه الله تعالى وهو كتاب الصلاة قوله من ابواب الفقه الفقه في اللغة الفهم من فقه بالكسر اذا فهم واذا سبق غيره الى الفهم قيل فقه واذا صار الفقه له سجية قيل فقه بالضم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تتوارد تلك الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها

كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب المناهي وغايته انتظام المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي قوله وفضلنا على كثير من خلقه وكرم ماخوذ من قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا واختلفوا في التكريم قال ابن عباس رضي الله عنه هو انهم ياكلون بالايدي وغيرهم ياكل من الارض بفمه وروى عنه انه قال بالعقل وقيل بانهم خير امة اخرجت للناس وقال الضحاك بالنطق وقال عطاء بتعديل القامة وامتدادها

الذي علمنا ما لم نعلم وفضلنا على كثير من خلقه وكرم وهدانا

والدواب منكبة على وجوهها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحاء والنساء بالذوائب وقيل بان سخر لهم سائر الاشياء وحملناهم في البر والبحر اي في البر على الدواب وفي البحر على السفن ورزقناهم من الطيبات يعني لذيذ المطاعم والمشارب قال مقاتل السمن والزبد والحلوى والتمر وجعل رزق غيرهم مما لا يخفى ثم اختلفوا في قوله تعالى وفضلناهم على كثير فقال قوم فضلوا على جميع الخلق الا على الملائكة وقال الكلبي فضلوا على جميع الخلائق الا على طائفة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واشباههم عليهم السلام وفي تفضيل الملائكة على البشر اختلاف وقال قوم فضلوا على جميع الخلق والملائكة كلهم وقد يوضع الاكثر موضع الكل قال الله تعالى هل انبئكم على من تنزل

الشياطين الى قوله واكثرهم كاذبون اى كلهم وفى الحديث عن
جابر رضى الله عنه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله آدم عليه الصلاة والسلام وذريته قالت الملائكة يا رب
خلقتهم ياكلون ويشربون وينكحون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة
فقال تعالى لا اجعل من خلقته بيدى ونفخت فيه من روحى
كمن قلت له كن فكان قوله لدينه الدين عرفه بعض قومنا
بقوله وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو
خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من الاحكام قوله ومن علينا
ماخوذ من المن وهو النعمة مطلقا وقيل بقيد كونها ثقيلة
مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا
يجب لاحد عليه تعالى شئ
خلافا للمعتزلة فى وجوب الاصلح
عليه كما اشار اليه الشيخ
ابو نصر رحمه الله تعالى
بقوله * وليس تراعا علة
للقبح والحسن وقول الشيخ
قوله ذو الجلال والاكرام
اى الذى لا جلال ولا كمال
الا هو له ولا اكرامة ولا مكرمة الا وهى صادرة منه فالجلال فى ذاته
تعالى واكرامه فائض منه على خلقه وفنون اكرامه لخلقه لا تكاد
تنحصر وتتناها قوله مخلص الاخلاص اخراج الخلق من معاملة الخلق الى
معاملة الخالق قوله احمد بدل مقصود قوله عبده العبد لغة الانسان

لدينه وهداه وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله ومن علينا بما شرع من
دين الاسلام وجعلنا من امة محمد
عليه السلام انه ذو الجلال والاكرام
احمده حمد مؤمن مخلص له الدين
واصلى على رسوله احمد الامين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله

واصطلاحا المكلف ولوكان ملكا اوجنيا قوله هو الحق هو لتاكيد الحصر قوله ولان من لم يتحكم على الاصول الخ الاصل له اطلاقات كما تقرر في محله ومقصوده رحمه الله تعالى ان كل شئ متفرع على شئ اومتوقف صحته عليه لابد في معرفته من معرفة المتفرع عليه اومعرفة ما يصح به كما هنا فان الفروع

ورسوله وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عند الله صلى الله عليه وعلى من صلح من آله واصحابه اجمعين صلاة نرجوا بها ثواب رب العرش العظيم في يوم لاينفع فيه مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين امين يارب العالمين اما بعد حمد الله تعالى بجميع محامده والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله فانه قد دعاني الى ايضاح

الفقهية لها شروط واركان وموانع لا يعرف صحتها الا بمعرفة شروطها واركانها وانتفاء موانعها والمصنف رحمه الله تكفل ببيان ذلك ليكون عونا للمتعلمين هكذا يظهر في المراد ويحتمل ان يريد بالاصول ما يشمل الكتب وبالفروع ما يشمل المسائل فكانه قال من لم يتحكم على الكتب قلما تحصل عنده المسائل والله اعلم قوله

ما اللفت في هذا الكتاب من مسائل الصلاة ووظائفها بجميع الاسباب وما عليه عولت ان شاء الله وقدر سلامة واعان على هداه ما قد اعتنيت به واللفته ومن اقوال اصحابنا خاصة جمعته بدلائل مسموعات مستندات وقياسات مستنبطات مستخرجات طلبي لمرضات الله تعالى وابتغاء ما عنده لا لشئ سواه لالا وان اكون في ذلك عونا للمتعلمين ومتبعا سبيل من سلك هذه الطريقة من صالح المؤمنين لان الله تعالى

قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولان من لم يتحكم على الاصول قلما تحصل عنده الفصول كما قال
بعضهم انما منعهم من الوصول
تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا
وهذا على غير دراية مني في
العلم ولا بلوغ نهاية مني في
الفهم وفي ادعاء فضل على الائمة
المتقدمة ولا استنار بغير
ضيائهم رحمهم الله اجمعين
وبعد جعلت الله على كل
مسلم قرأ هذا الكتاب ان يستعمل
فيه عين البصيرة السليمة من
جميع الشوائب مخلصا للملك
الوهاب ولا يأخذ فيه الا بما
وافق الحق والصواب على اني
جمعته في ايام دهش وهراش
وبلوى على اني قاصر عن بلوغ
الدرجة القصوى ولنقل في كل

قوله جعلت الله على كل الخ اي كفيلا
او شاهدا او رقيبا فان الكفيل
مراع لحال المكفول به رقيب عليه

باب في ادب حاجة الانسان

قوله في ادب اي في ادب قضاء
الحاجة وعرف بعضهم الادب
الاعم من ادب قضاء الحاجة بانه
تعلم علم الفرائض والسنن وما امر
الله به وندب اليه واتباع
الاحسن والاتم قوله في ادب
الادب محركة التصرف وحسن
التناول ادب كحسن ادبا فهو
اديب والجمع اداب وادبه علمه
فتادب واستادب والادبة
بالضم والمادبة والمادُبة
طعام صنع لدعوة او

موضع قلت في كتابي هذا فعندي والله اعلم ان سبب اختلافهم او العلة
كذا وكذا انه عندي في غالب الظن لا بمعنى علم مسموع قد ثبت واستند
وكذلك اذا قلت والدليل كذا وكذا او ان العلة كذا وكذا فانما هو في
الاكثر استدلال واعتلال مني لا من صاحب القول الذي على طريقته

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه

باب في أدب حاجة الانسان

واذا اراد ان يتهيأ لصلاته عندما ينتبه من نومه فليخرج قاصدا الحاجة وليباعد على الناس لما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته ابعد المذهب وليختر لنفسه موضع السترة لما روى ان النبي عليه السلام نهى ان يقضي الانسان حاجته والناس ينظرون اليه وقال عليه السلام استتروا بستر الله فان الستر والحياء من

اوعرس وادب البلاد ايدا ابا ملأها عدلا قوله في ادب حاجة الانسان الخ الادب مفرد مضاف فيعم اي كل ادب لقضاء الحاجة والظاهر ان الاضافة للجنس وليست للاستغراق اذ المصنف لم يستوعب جميع الآداب راجع وحرر اذ لم يذكر من ذلك عدم استقبال الزرع ولا

ما تنبت الارض من بقلها ولا عدم القعود في الخلا في الحرث نبت الزرع اولم ينبت وكذا لم يذكر انه يحذر ان يلقاه احد من الناس او يلقى احدا او يصحبه احد او يصاحب احدا والا يخرج الى القبلة قوله وليباعد من الناس لم يبين حكمه وكانه الندب وهذا خاص بالقضا كما نص عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله قوله وليباعد ظاهره ولو كانت الحاجة بولا وقيده الشيخ اسماعيل رحمه الله بالغائط وهو المناسب والحكمة فيه سد الذريعة على النظر اليه وسماع الخارج منه قوله وليختر لنفسه موضع السترة الخ

الظاهر ان الدليل اخص من المدعا اذ المدعا ندبية الستر
لا ايجابه اذ المحرم ابداء العورة والدليل على حرمة التعرى
للناس حال نظرهم اليه تامل قلت يمكن ان يقال المقصود
ينظرون الى شخصه لا الى عورته فيكون مما تاول قوله
وليباعد وليحترز ظاهر كلام المصنف رحمه الله انه لا يكفى
احدهما لانه قد يستتر ويكون قريبا بحيث يسمع ويؤخذ من
قوله والناس ينظرون اليه ان ذلك فى الفضا قوله والحياء
عرف بانه تغير يعترى الانسان من لحوق ما يعاب به وعرفه
بعض قومنا بقوله خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
فى حق ذوى الحق وروى عن الجنيد انه قال الحياء رؤية للالاء
اى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء
وانما جعل من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا
واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على
قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية وعلم ولكونه باعثا على افعال
البر ومانعا من المعاصى قوله
ولا يتحدث مع احد فينبغى ان
يقيد بما اذا كان لغير مهم كنجية
نفس او مال وهذا شامل للفضا
والكنيف ولو قال فليسكت لكان
اعم واشمل لشموله النشاد الشعر
لنفسه ونحوه تامل قوله ولا ينصت الى

من الايمان ولا يتحدث مع
احد ولا ينصت الى حديث
احد حتى يفرغ من حاجته
لما روى انه صلى الله عليه
وسلم مر به رجل وهو يريد
البول فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام ويكره له ان يعمل عملا
فى تلك الحال من الطعام او
الشراب او يطرح القمل من ثوبه

فان قال قائل لم نهيته عن
هذه الاعمال فى تلك الحالة
والسنة انما وردت فى رد
السلام قيل له والله اعلم
ان رد السلام فريضة واذا
وردت السنة فى ترك الفريضة
فى تلك الحالة فالمباحات اولى
بالترك لان فى طبع الخلائق
ان المفضول تابع للفاضل وهو
مشغول بها عما سواها ولو
اشتغل عنها بغيرها لكان ذلك
ذريعة الى وصول النجس الى
ثيابه وبدنه وقد نهى
عن ذلك فى الحديث عن ابى عبيدة
عن جابر رضى الله عنهما قال
بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال رجلان يعذبان
فى القبر ولا يعذبان على كبير
اما احدهما فانه لا يستبرى
من البول والغائط واما
الثانى فالذى يمشى بين
الناس بالنميمة والغيبة

الخ ظاهره الكراهة ولو فى رد
السلام وفى عبارة بعض العمانيين
ولا يجوز لمن كان يبول ان يرد
السلام الا ان بعض اصحابنا
اوجب الرد اذا فرغ وكان الشيخ
ابو محمد لا يرد السلام على من كان
فى تلك الحالة ولا يوجب فيها
رد السلام قال ابو على من كان
فى حال قضاء حاجة الانسان
فلا ارى باسا ان يكلم غيره اذا كلمه
او يتكلم لحاجة تعنيه قوله وقد
نهى عن ذلك فى الحديث لفظ
الحديث فى كتب المخالفين عن ابن
عباس مرفوعا ان النبى صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير
زاد فى رواية البخارى بلى انه
كبير اى عند الله اما احدهما فكان
يمشى بالنميمة واما الآخر فكان
لا يستتر من بوله اى لا يحسن
الاستبراء قال العلماء وما يعذبان
فى كبير اى فى ظنهما او كبير تركه

عليهما او عند الناس وان كان كبيرا
عند الله وبه يبطل ما توهم ان
النميمة ليست من الكبائر والله
اعلم فالاستبراء مامور به لانه
فرض فيكون عدم الاستبراء منهى
عنه لان الامر بشئ نهى عن ضده
عند البعض واذا نهى عن عدم
الاستبراء فقد نهى عن ايصال
النجس الى الثياب والبدن تامل
قوله على الخلاء الخلاء بالمد موضع
قضاء الحاجة واصله المكان
الخالى ثم نقل الى موضع قضاء
الحاجة قيل سمى بذلك باسم
شيطان فيه يقال له خلاء
وقيل لانه يتخلا فيه اى يتبرز
وجمعه اخلية كرداء واردية
ويسمى المذهب والمرفق والكنيف
والمرحاض والميار قوله لما
ذكرنا اى من كونه مشغولا بتلك

لا تكون الا على ترك الفريضة
فان قال قائل ولعله انما نهى
عن رد السلام فى تلك الحالة
لان السلام اسم من اسماء
الله وقد روى ان النبى عليه
السلام نهى ان يذكر اسم الله
على الخلا قيل له ولو كان
السلام اسم من اسماء الله
عز وجل فرد السلام جواب
لمن سلم والدليل ما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يسلم على من كان فى الصلاة
ولا على من كان فى بول او
غائط ولا على كل مشتغل عن
الجواب فقد جعله من الكلام
وجعله مشغولا بتلك الحالة
وكذلك لا يقرا القران عند حاجة
الانسان لما ذكرنا ولما روى
ايضا عن جابر قال

الحالة عن غيرها قوله ولما روى عن جابر لعل وجه الاستدلال
من الحديث ان الشيخ رحمه الله حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى
الحديث والذين لم يكونوا على طهارة على المتلبسين المشتغلين

بالبول

بالبول والغائط حتى يصح الاستدلال
به على ما ادعاه ولعله ايضا
حمل قوله ايضا حتى يكونوا
متوضئين على الوضوء اللغوى
اى النظافة وهى لكل احد
بحسبه فالجنب والحائض
الاغتسال ولغيرهما الاستبراء
وغسل يديه فلا ينافى ما سياتى
ان غير الحائض والجنب له ان
يمس المصحف ويقرا القرآن
وفيه نظر تامل قلت وجه
النظر انه يحتمل ان الحديث
محمول على ظاهره والاستدلال
بالمفهوم الاولى لانه اذا امتنع
عن غير المتطهرين قراءة القرآن
فمن باب اولى الملابسين لتلك
الحالة وسياتى ان المصنف رحمه
الله يتكلم فيها بعد حرره
قوله الدمث فى القاموس دمث

قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الجنب والحائض
والذين لم يكونوا على طهارة
لا يقرؤن القرآن ولا يطؤن
مصحفا بايديهم حتى يكونوا
متوضئين وليرتد لبوله مكانا
سهلا لما روى عن جابر عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم بينما هو
يمشى فى طريق اذ مال الى دمث
فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد
لبوله والدمث المكان السهل
اللين وقوله فليرتد لبوله يعنى
ان يرتاد مكانا لينا ليس بصلب
فينضح عليه او مرتفع فيرجع اليه
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ببول ولا غائط والناس فى استقبال
القبلة واستدبارها على ثلاثة
اقوال قول انه لا يجوز استقبال

والتدميث التليين قوله قول انه لا يجوز هو قول ابى ايوب
عبد الله بن زيد الانصارى الصحابى ومجاهد وابراهيم النخعى
وسفيان الثورى وابى ثور واحمد فى رواية عنه وقد بقى مذهب

رابع وهو لايجوز الاستقبال لا فى الصحارى ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة واحمد قوله

على الاطلاق اى فى البنيان والصحارى جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى قوله وقول يجوز فى المبانى هو مذهب مالك والشافعى وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى واسحاق بن راهويه واحمد ابن حنبل فى احد الروايتين وهو رواية جابر بن زيد رضى الله عنه على ما رواه ابو عبيدة قوله الكرابيس جمع كرياس بالياء المثناة التحتية وهو المرحاض الذى يكون على السطوح وما كان على الارض يسمى كنيفا ابو عبيدة يقال لموضع الغائط المرحاض والخلاء والمذهب والمرفق قوله وحيث لاسترة

القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط اصلا ولا فى موضع من المواضع وقول انه يجوز على الاطلاق وقول يجوز فى المبانى ولا يجوز فى الصحارى وغير المدن والمبانى وسبب اختلافهم حديثان متعارضان احدهما حديث ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر والله لا ادرى كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه والثانى حديث ابن عمر قال دخلت على حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته فى بيت حفصة بين لبنتين مستدبرا للكعبة مستقبلا لبيت المقدس فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث

ابى ايوب الانصارى على الصحارى وحيث لاسترة وحمل حديث ابن عمر

على

على السترة وقد روى عن جابر
ابن زيد قال سالت ابن عباس
عن ذلك قال اذا كان في الصحاري
والقفار واما في البيوت فلا
باس لانه حال بين الناس
وبين القبلة حائل وهو الجدار
ومن ذهب مذهب الترجيح
رجح حديث ابي ايوب الانصاري
لانه اذا تعارض حديثان احدهما
فيه شرع والآخر موافق
للاصل الذي هو عدم الحكم
ولم يعلم المتقدم من المتاخر
وجب ان يصار الى الحديث
المثبت للشرع لانه قد وجب
العمل بنقله من طريق العدول
وتركه الذي ورد من طريق
العدول يمكن ان يكون ذلك
قبل شرع ذلك الحكم ويمكن
ان يكون ذلك بعد فلم يجز ان
بترك شرع وجب العمل به بظن
لم يومن ان يوجب النسخ به الا لو نقل انه كان بعد لانه لم يرفع الشك
ما ثبت بالدليل الشرعي واما من ذهب مذهب الرجوع الى الاصل

يحتمل ان يكون تقييدا لقوله على الصحاري
فيجوز في ساتر ويحتمل ان يكون
ليس تقييدا وانما هو معطوف
على الصحاري اي على الصحاري وفي
غيرها كالمدن والقرى اذا لم يكن
هناك ساتر وفي هذا الفرع
الاخير خلاف وعبارة خليل
المالكي وجاز بمنزل وطء وبول
وغائط مستقبلا قبلة ومستدبرا
وان لم يلجا واول بالساتر
وبالاطلاق وفي الفرع الاول
خلاف ايضا بناء على ان العلة
هي الستر من الملائكة المصلين
السياحين في الارض وصالحي الجن
وتعظيم الكعبة وجهتها فان قلنا
بالاول جاز الاستقبال والاستدبار
في الفضاء مع وجود الساتر وان
قلنا بالثاني لم يجز مطلقا والمختار
الثاني كما سياتي في كلام المصنف
رحمه الله فعلى مقتضى كلامه لا يجوز

الاستقبال ولا الاستدبار
مطلقا قوله فان قال قائل
لاى علة الخ قلت هذا مذهب
الفقهاء والاصوليين فى الاحكام
واما احكام الله تعالى فقيل
انها تعلل بالاغراض وهو مذهب
المعتزلة وقيل لا تعلل اصلا وهو
مذهب بعض الاشعرية وذهب
المحققون منهم الى انها تشتمل
على حكم ومصالح ولعل مذهب
الاصحاب يوافق هذا القول
قوله يلزمك على هذا الخ قلت
لا يلزم ما ذكر لجواز ان يكون
النهى عن ذلك لخصوصية
الكعبة كما خصت بامور لا تثبت
لغيرها قوله يكره استقبال
مطلع الشمس الخ قلت مقتضى
كلامه التحريم كالقبلة ولا بعد
فيه وهو خلاف موجود
خارج المذهب فقد حكى
صاحب الشامل فيه الخلاف

وهو براءة الذمة عند التعارض
يوجب ان الشك يسقط الحكم
ويرفعه وقول رابع من قصر النهى
فى استقبال القبلة واستدبارها
بمكة وهو بمذهب الجمع اليق
فان قال قائل لاى علة نهى عن
استقبال القبلة واستدبارها
عند حاجة الانسان قيل له ليس
فى الشرع امر ولا نهى الا وله معنى
لاجله حظر او ابيح الا ان ذلك
على ضربين منه ما عقلنا فى الجملة
انه مصلحة للمكلف واستاثر الله
تعالى بعلم معناه على التفصيل كقوله
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فعلمنا ان كل ما نهى عنه
فى الجملة فواجب لوجوبها قياسا عليها
ولم يعلم المعنى فى عددها واوصافها
ومواقيتها ولم ينص عليها ومنه
ما ورد النهى بمعناه كقوله تعالى
فى الخمر والميسر انها تصد عن ذكر الله
وغير هذا من وجوه القياسات

والنظر يوجب عندى ان يكون النهى عن الاستقبال لاجل الكعبة

تعظيما

تعظيما لها فان قيل يلزمك على هذا ان تجعل كل ما عظمه الشرع
كذلك قيل له قد ذكر ان بعض الفقهاء يكره استقبال مطلع الشمس
ومغربها وكذلك الشمس والقمر
لانهما خلقا من نور العرش فهذا
يقتضي المساوات والله اعلم ولا
يجوز استقبال الريح لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم البول فليتحر
الريح يعني ان ينظر اين مجراها
فلا يستقبلها ولكن يستدبرها
لكي لا يرد عليه الريح البول
ولا يكون قعوده لحاجته تحت
اشجار مثمرة كانت او غير مثمرة
وقيل غير ذلك في الشجرة
اذا كانت غير مثمرة والنظر
عندي ان سبب الخلاف
ما توجبه اللغة من قوله عليه
السلام من قضى حاجته تحت
شجرة مثمرة او على ظهر نهر جار
او على طريق عامر او على باب او على
ظهر مسجد من مساجد الله
فعليه لعنة الله والملائكة
من غير ترجيح والظاهر ان بيت
المقدس كذلك وعند الشافعية
يكره استقبال بيت المقدس
وعند المالكية يباح ولا يكره
على ما في التوضيح قوله الشمس
والقمر الشمس كوكب ذو اشراق
يعقب الاصباح وهي في السماء
الرابعة ظهرها الى سماء الدنيا
وهي قدر الدنيا مائة مرة وستة
وستين مرة والقمر كوكب
يهتدى به في تمييز الاشهر
والايام وهو قدر الدنيا
مائة مرة وعشرين مرة قوله
مسجد من مساجد الله في
الديوان ان دخل المسجد وغلق
عليه الباب او منعه الخوف
من الخروج منه وقد شق عليه
الامر ولا يستطيع ان يملك
نفسه فليقصد الى المحراب
فيقضي حاجته فيه وان قصد

الى ركن الشمال فلا باس وليصلح بعد ذلك ما افسده في المسجد
وليطيبه بما امكنه وقيل انه لا يقصد الى المحراب ولكن يقصد
الى محل تقل فيه المضرة لاهل المسجد وان حصر الرجل فوق المسجد
ولم يجد الى النزول سبيلا وحصره حاجة الانسان فلينظر موضعا

لا يضر فيه فليقض حاجته وليصلح
ما افسد قوله جريمة في الصحاح
وجرم يجرم اى كسب فلان
جريمة اهله اى كاسبهم وقال
ابو خراش جريمة ناهض البيت
قوله ناهض في الصحاح نهض
ينهض نهضا ونهوضا قام
وانهضته انا فانتهض
واستنهضته لامر كذا اذا امرته
بالنهوض له وناهضته اى
قاومته وتناهض القوم في الحرب
اذا نهض كل فريق الى صاحبه
ونهض النبت استوى ونهض
الطير اى بسط جناحه ليطير
والناهض فرخ الطائر الذى
وفر جناحاه للطير قوله نيق

والناس اجمعين لان اسم الفاعل
من قوله تحت شجرة مثمرة يصلح
للحال والاستقبال فمن اعتبر
الحال قال معناه تحت شجرة ذات
ثمار ومن اعتبر الحالين وهو الاصح
قال سواء كانت مثمرة او غير
مثمرة قال الشاعر وهو شاهد دليل على ان
اسم الفاعل يقع على الاستقبال
كانى اذ عدوا ضمنت بزى
* من العقبان جائية طلوبا
جريمة ناهض في راس نيق *
* ترى العظام ما جمعت صليبا
قال جريمة ناهض وهو لم يطر
بعد ولا يقعد في موضع يكون
للناس فيه مرور ومقعد ولا
في بيوت الناس ما خرب منها

النيق اعظم موضع في الجبل والجمع نياق صحاح قوله صليبا اى
ودك العظام قوله بيوت الناس في الديوان وان دخل دار غيره

باذن

وما عمر الدليل ما روى ان النبي عليه السلام قال اتقوا الملاعين
واعدوا النبل والنبل الحجارة الصغيرة والمواضع المنهي عنها وما روي ايضا عنه
عليه السلام قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يقضي حاجته في
الاجحرة والدليل ما روى من طريق ابن عباس ان النبي عليه السلام
نهى عن البول والغائط في الاجحرة قال ابن عباس لانها مساكن
اخوانكم من الجن والله اعلم ولا
يقضي حاجته قائما الا من عذر
لان المفهوم من حديث ابن عباس قال
كان من ادبه عليه السلام
لا يكشف ازاره حتى يقرب من
الارض اذا اراد قضاء حاجة
الانسان ان يكون قاعدا
فاذا جلس فليقل كما قال عليه
السلام قال جابر بلغني عن

باذن او البيت الذي لا يحتاج
الى الاذن في دخولها مثل البيوت
الغير المسكونة فنشد عليه الامر
وخاف الحدث فان كان في تلك
البيت او الدار مستراح فانه
يقصده ويقضي فيه حاجته
وان لم يكن فيه ولم يجد في نفسه
احتمالا فليقصد موضعا لا يضر
فيه اهل البيت ويقضي فيه حاجته

ويصلح ما افسد ويطلب صاحب البيت ان يجعله في حل قوله
ولا يقضي حاجته في الاجحرة الظاهر ان النهي للتحريم وعبارة
الديوان فليحذر الجحر لئلا يخرج منه الدواب المؤذية من الحيات
وغيرها وثم رخصة اذا لم يجد ما يحفر به ووجد اثر حافر فرس
وغيره ان يزيد فيه بالحفر ويذكر اسم الله ويقضي حاجته فيه
انتهى واختار النووي من قومنا التحريم قال للنهي الصريح الا
ان يعد لذلك فلا حظر ولا كراهة واما عند مالك فيكره قوله
الاجحرة جمع جحر بضم الجيم وهو ما استدار وهل يلحق به ما استطال

وكذلك لا يقضي حاجته في الاجحرة لانها مساكن الجن والله اعلم

وهو الشق والسرب بسين مهملة مشددة وظاهر التعليل الالحاق قوله نهى عن البول والغائط فى الاجحرة قيل ان البول فى الجحر هو سبب موت سعد بن عبادة وذلك انه كان بالشام فقام ليلة فبال فى جحر فمات فبينما غلمان بالمدينة يتغاطسون فى بئر سكن نصف النهار فى شدة الحر اذ سمعوا قائلا يقول فى البئر * نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * رميناه بسهم فلم نخط فؤاده * فذكر الغلمان وحفظ ذلك اليوم فوجد اليوم الذى مات فيه سعد بالشام قوله فليقل اختلف الناس هل الذكر عند ارادة الدخول او مطلقا والكلام هنا فى مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين او يشمل حتى لو بال فى اناء مثلا فى جانب البيت والاصح عند الشافعية الثانى مالم يشرع فى قضاء الحاجة المقام الثانى متى يقول ذلك فمن يكره ذكر اسم الله فى تلك الحالة يفصل اما فى الامكنة المعدة لذلك فليقل قبل دخولها واما فى غيرها فليقل اول الشروع كتشمير ثيابه اولا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل حرر ذلك على قواعد المذهب والذى ظهر من كلام الشيخ ناصر والشيخ اسماعيل رحمهما الله تعالى موافقة التفصيل المذكور مع مذهب الشافعى فليراجع قوله الخبث هو بالذى اصحابه واعوانه خبثاء كقوم

رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم الرجس الشيطان

للذى فرسه قوى مقو وقيل هو الذى ينسب الناس الى الخبث وقيل الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه اه فايق قوله اعدوا

النبل فى القاموس والنبل محركة عظام الحجارة والمدر صغارها ضد والحجارة يستنجى بها النبل كصرد ونبله النبل تنبيلا اعطاه اياها يستنجى بها وتنبل بها استنجى واستنبل المال اخذ خياره والتنبال له بالكسر القصير والنبل السهام فلا واحد لها ونبلة قوله ان يحفر لحاجته الخ لم يبين قدر الحفرة عمقا ولا عرضا وكذلك فى الديوان لكن فى الديوان بين ذلك فى الارض الصلبة ونص عبارته وان لم يجد الرجل موضعا يتهيا فيه لحاجته الا الموضع الصلب فانه يحفر فيه مقدار شبر وقيل مقدار ما تبلغ السكة

النجس بالكسر الشئ المنجوس والخبيث ذو الخبث فى نفسه والمخبث الذى هو اصحابه خبثا ولىكن عنده ما يستنجى به عند قضاء حاجة الانسان من الحجارة والدليل ما روى ان النبى عليه السلام قال اعدوا النبل وينبغى له ان يحفر لحاجته ويسترها لان النبى عليه السلام امر بالسترة عند قضاء حاجة الانسان ونهى ان يقضى الانسان حاجته والناس ينظرون اليه وذلك من مكارم الاخلاق وكان من فضائل الانبياء عليهم السلام لا يرى خلاءهم وندب المسلمون الى الاقتداء بهم عليهم السلام قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فاذا

ومنهم من يقول عرض اربعة اصابع قوله ان يحفر لحاجته زاد الشيخ اسماعيل رحمه الله ان يحفر للبول حفرة يفرق بينه وبين الغائط

لان خلطهما قيل انه من الذنوب التى تحجب الدعاء عن القبول
وتورث الوسواس وروى عن ابن مسعود رحمه الله انه قال

دعاء الدنيا ولعل ذلك مقيد
بالاختيار فلا يرد الكنيف
قوله الرمة اى فيها قولان
احدها انها بمعنى الرميم وهى
العظم البالى ومنه شيخ رمة
اى فان والثانى انه جمع
رميم كجليل وجلة ورم العظم
اذا بلى اه فائق قوله رجيع
المراد بالرجيع هاهنا رجيع
بنى آدم فقط فى الديوان
الرجيع روث الابل ولكن
ينظر التخصيص من اين فانه
الروث مطلقا قوله وقد ذكر
عن داود بن على الخ بل هو مذهب
غالب اهل الراى كمالك والشافعى
وغيرهما قوله الخزف فى
القاموس الخزف محركة
الآجر وكل شئ عمل من طين
وشوى بالنار حتى يكون

قضى حاجته فليستنظف
من الاذى بالحجارة والاستطابة
بثلاثة احجار او سبعة او بما يمكنه
ان يزيل به الاذى عن نفسه
والدليل على هذا ما روى من
طريق ابى هريرة ان النبى عليه
السلام قال انما انا لكم مثل
الوالد اعلمكم امر دينكم وامر ان
يستنجى بثلاثة احجار ونهى
عن الروث والرمة والعظم وما
روى عن ابن عباس قال
الاستنجاء بثلاثة احجار ليس
فيهن رجيع وقال بعض يجزئ
حجر واحد اذا كان له ثلاثة احرف
قال والان المفهوم من هذا ازالة
العين ولم يشترطوا العدد وقد
ذكر عن داود بن على اعظم من
هذا قال يكفى المستنجى ما ينقيه
ولم يخص بالذكر حجرا من غيره ولا

عددا قال ولو عدل عن الحجر الى الخزف والخشب ان ذلك يجزيه ومن

غلب الظاهر على المفهوم او
خصه به قال لا بد من ثلاثة
احجار وهو اقل ما يجزئ او سبعة
اوما يمكنه ما يزيل به الاذى
عن نفسه وهو قول اصحابنا
رحمهم الله ومن غلب المفهوم
قال يجزئ ولو بحجر واحد ومن
جمع بين المفهوم والظاهر حمل
العدد على الاستحباب فاذا
وجد الانسان الماء لم يكن
له استعمال غيره اعنى الحجارة
لان فيه غاية الاستطابة

فخارا والى بيعه نسب محمد
ابن على الراشدى الفقيه وسابا
الخزف موضع ببغداد وكجهيلة
اسم وخزف فى مشيه يخزف
خطر بيده قوله قال لا بد من
ثلاثة احجار وهو اقل ما يجزئ
فعلى هذا تتعين الثلاثة فلا
يجزئ ما دونها وان انقى وهو
خلاف ما قاله الشيخ اسماعيل
رحمه الله حيث قال ولا يلزمه
طلب الثلاثة اذا انقى بدونها
قوله او ما يمكنه اى كالخشب

مثلا لكن ينافيه ما ياتى فى كلامه رحمه الله قلت
لا منافاة لان ما سياتى محمول على الندب وهذا محمول على ما
يجوز به الاستنجاء فحاصل كلامه رحمه الله ان اصحابنا
رحمهم الله اعتبروا المنطوق وغلبوه على المفهوم فقالوا
لا بد من الحجارة وقالوا لا بد من الوتر بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر لكن خصوا
الاستنجاء بالثلاث والسبع لما سياتى وبقى ما عداها من
الاوتار على اصل الجواز فحينئذ لا منافات بين كلاميه رحمه الله
حرره قوله وهو قول اصحابنا الخ ذهب الشافعى واحمد واصحاب
الحديث الى اشتراط عدم النقص من الثلاثة مع مراعات

الانقاء فاذا لم يحصل بها فتزاد حتى يستنقى ويستحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر الخ قال الخطابى لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط هذا العدد عن الفائدة فلما اشترط

العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد قوله الثلاثة والسبعة ظاهره ان الخمسة اذا اقتصر عليها لم يكن اتيا بالمستحب وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى وينبغى ان يقتصر فى الاستجمار على وتر الاعداد على ثلاثة او خمسة ويمكن ان يقال ان كلام الشيخ ابى طاهر رحمه الله فى الجائز الاعم من المستحب وغيره وكلام المؤلف رحمه الله فى

ولان النبى عليه السلام اراد بالاستنجاء الاستطابة فان قال قائل لم خصصتم من العدد الوتر قيل له قد روى من طريق ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر فان قال ولم خصصتم من الوتر الثلاثة والسبعة قيل له اما الثلاثة فقد ورد نص الحديث فيها من طريق ابى هريرة والسبعة قد خصها الشرع فى غسل الاناء من ولوغ الكلب وهو حديث ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن واخرهن بالتراب فكانت

المستحب فلا منافاة ويدل له قوله فكانت السبعة اولى لكن هذا ينافيه قول الشيخ اسماعيل رحمه الله وينبغى له الخ حريرة قلت لا ينافيه لان الانبغاء المذكور فى مقابلة غير

الوتر وهو مكروه ومقابل المكروه يشمل الجائز المستوي الطرفين
والله اعلم بالصواب قوله ولا يستنجي بما سوى الحجارة الخ قد
يقال فيه اعتبار مفهوم اللقب
وهو ضعيف جدا فلذلك
اختار الشيخ اسماعيل رحمه
الله التعميم فيما يستنجي به
حيث عرفه بقوله كل جامد
طاهر منق ليس بمطعوم ولا

السبعة اولى ولا يستنجي بما
سوى الحجارة من حديد او
رصاص او تراب او فخار او رضف
او غيره الا في حال الضرورة
لان الحديث ورد في الحجارة
ولا يستنجي بعود رطب

بذي حرمة كالمدر والتراب والاعواد الخ وقد يقال التخصيص
من فعله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل انه استنجى بغير الحجر حرر
قلت ومن تصفح كلام الديوان وجده موافقا لكلام الشيخ ابي طاهر
رحمه الله تعالى راجعه قوله او رضف في القاموس الرضف الحجارة
المحماة يوغر بها اللبن كالمرضافة ورضفه يرضفه كواه بها وعظام
في الركبة كالاصابع المضمومة قد اخذ بعضها بعضا وهي من الفرس
ما بين الكراع والذراع واحدتها رضفة ويحرك ومطفية الرضف
داهية تنسي التي قبلها وشحمة اذا اصابته الرضفة ذابت فاخمدته
وحية تمر على الرضف فيطفي سمها ناره والرضيف كامير اللبن يغلى
بالرضفة والمرضوف شئ يشوى عليها وما انضج بها والمرضوفة
في قول الكميت * ومرضوفة لم تؤن في الطبخ ضاهيا * عجلت الى
محورها حين غرغرا * الكرش تغسل وتنضف وتحمل في السفر
فاذا ارادوا ان يطبخوا وليست قدر قطعوا اللحم والقوه في الكرش
ثم عمدوا الى الحجارة فاوقدوا عليها حتى تحمى ثم يلقونها في الكرش

والرضفة محركة سمة تكوى بحجارة قوله لان الحديث ورد في الحجارة الخ تعليل لعدم جواز الاستنجاء بما سوى الحجارة عند وجودها وقوله ولا يستنجي بعود رطب الخ هذا في الحقيقة يخرج من مفهوم قوله الا في حال الضرورة فكانه قال الا في حال الضرورة فيجوز الاستنجاء بغير الحجارة من كل شئ الا ما استثنى بقوله ولا يستنجي الخ حرره هذا كله اذا حمل قوله لابد على تعيين الحجارة عند وجودها كما هو المفهوم من قوة كلامه لكن يشكل عليه حينئذ استثناء الروث والعظم اذ ليسا داخلين في الحجارة حتى يستثنيا قوله بعود رطب الخ مفهومه ان اليابس يجوز به الاستنجاء مطلقا وفي الديوان ويستنجي بعود اذا كان يبسه بالقحط واما ان قطع رطبا ثم تيبس فلا يستنجي به الا في حال الضرورة والظاهر عدم الفرق قوله الجن شكوا وفي ابي داود من قومنا قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

ولا بحشيش رطبا كان او يابسا لانه علف البهائم كما روى في الحديث ان الجن شكوا الى النبي عليه السلام قلة الزاد فقال لهم النبي عليه السلام كل ما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكل ما مررتم بروث فهو علف لدوابكم قالوا يا رسول الله ان بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك نهى النبي عليه

يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او رمة فان الله جاعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قوله غريض في القاموس والغريض المغني المجيد وماء المطر كالمغروض وكل ابيض طري والضلع كالاغريض فيهما

قوله عذقها الخ في القاموس العذق بالفتح النخلة بحملها
والجمع اعذق وعذاق تمر بالمدينة وبالكسر القنو منها والعنقود
من العنب اذا اكل ما عليه الجمع عذاق وعذوق قوله قياسا على

السلام ان يستنجي بالعظم والروث
ولا يستنجي بقصب الزرع او غيره
اذا حصد مثل قصب الفول
والعدس وكذلك كل ماله ثمر
وكذلك عروقه وكذلك شماريخ
النخل اذا نزع الثمر من عذقها
لا يستنجي بهذا كله لحرمة الثمار
التي تكون منه لان ما كان منه
الشيء فهو مثله فان قال
قائل اليس قد روى عن النبي
عليه السلام انه قال انما

الجن لقائل ان يقول هذا قياس
مع الفارق لان العظم والروث
بمنزلة الطعام المالوف لبني آدم
ودوابهم فلا يلزم من النهي
عن الاستنجاء بالعظم والروث
لتعين كونهما رزق الجن كما يوخذ
من الحديث النهي عن الشجر والحشيش
مثلا لعدم الاحتياج اليهما وان
سلم الاحتياج اليهما ليس
كالاحتياج اليهما اى العظم
والروث فيكون قياسا مع الفارق

انا لكم مثل الوالد اعلمكم امر دينكم وامران يستنجي بثلاثة احجار
ونهى عن الروث والرمة والعظم فخص بالنهي الروث والعظم
فقد دل دليل الخطاب ان ما سواها مباح قيل له انما نهى عن
الروث والعظم لان العظم زاد الجن والروث زاد دوابهم وكذلك
طعام بني آدم وطعام بهائمهم قياسا على الجن فان قال وما ليس
بعلف الدواب مثل الاشجار اشجار البراري وغيرها قيل له كل ما
تنبت الارض فهو مرعى للبهائم وبني آدم فان قال وما سوى
النبات والاشجار ينبغي ان يكون حكمه على الاباحة حتى يرد فيه

قوله فهو مخير بين الحجارة الخ لقائل ان يقول لا يتعين ذلك لان الحجارة لما طلبها الشرع كانت مندوبا اليها وما سوى النبات والاشجار ينبغي ان يكون باقيا على الاباحة فان كان مقصود المؤلف رحمه الله تعالى يبطل الاستنجاء على جهة الاستحباب والندب فكلامه صحيح لكن لا يلاقي كلام السائل وان كان مقصوده منع الاستنجاء بها مطلقا فهو ممنوع وما ذكره لا يفيده

الشرع ويخصه قيل له والحجارة ما حكمها عندك وقد ورد فيها الشرع وخصها فان قال حكمها الندب قيل له فهو مخير اذا بين الحجارة التي هي ندب وغيرها الذي هو على الاباحة فان قال نعم ولا بد من ذلك ابطل قوله ونقضه

بل لا يفيد الا ابطال كون الاستنجاء بها مندوبا ولا يضر السائل لان السائل ما ادعا الندب بل الاباحة الاصلية فليحرر وعبارة الشيخ احمد في شرح مختصر العدل واعلم ان التخيير لا يصح بين شيئين احدهما اباحة والآخر وجوب او احدهما ندب والآخر اباحة او وجوب انتهى زاد بعضهم ولا بين حرام وواجب والا انقلب احدهما الى الآخر فان التخيير بين التحريم ونقيضه يرفع التحريم والتخيير بين الواجب وتركه يرفع الوجوب ولهذا رد وا على داود استدلاله على وجوب النكاح بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء لان قوله او ما ملكت ايمانكم تخيير بين النكاح وملك اليمين والثاني لا يجب اجماعا فكذلك ما خير بينه وبينه قوله ولا بد من ذلك الخ قلت ممنوع لجواز ان يكون تخصيصها لا لكونها مطلوبة مندوبة دون غيرها بل لكونها الغالب المتيسر

فلا

فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجارة نهيه صلى الله عليه وسلم
عن العظم والروث ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا
فحينئذ لا يرد كلام الشيخ رحمه الله نعم ان اراد الاعتراض

لان التخيير بين الاباحة والندب
لا يجوز لان ذلك يخرج كل واحد
منهما عن صفته والله اعلم
ولا يستنجي بيمينه لما روى
من طريق ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يستنجي بما استنجا به
مرة لما روى ان النبي عليه
السلام نهى ان يستنجي بما
استنجا به مرة

على القائل بندبية الحجارة اتجه
عليه الاعتراض وانت خبير بان
ما ذكرنا من البحث هو مقتضى
كلام الشيخ ابي طاهر وما قاله
رحمه الله ماخوذ من كلام الديوان
كما يعلم بالوقوف عليه فليعتمد
هنا والله اعلم كذا ظهر بعد التامل
واستغفر الله من الخطا والزلل
قوله ولا يستنجي بيمينه الخ
الجمهور على انه للتنزيه وقال
بعض اهل الظاهر انه للتحريم

وفي كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه انه للتنزيه
قوله فلا يمس ذكره بيمينه ولكن يمسك الحجر بيمينه ويمسك ذكره
بشماله ويمسح الى الحجر واما في الغائط فانه يبدأ باول الحجارة من اسفل
الباب الى فوق كذا في الديوان وظاهره ان الثلاثة والخمسة مثلا
لمخرج الغائط وظاهره ايضا ان باقي الحجارة يمره من اعلا الى اسفل ثم
انظر ما هو الظاهر هل يحتاج ايضا في البول الى ثلاثة او يكفي واحد لم ار
فيه نصا حرره قوله بما استنجا به مرة اي اذا لم يبق فيه شئ طاهر

واما اذا بقى منه شئ فانه يستنجى به من الجهة التى بقيت طاهرة
فى الديوان ولا باس ان يستنجى بحجر استنجا به غيره اذا بقيت احرفه
لم تتغير سواء استنجا به هو او غيره قوله ويستر حجارة الاستنجاء
اى اذا عمها النجس *(باب)* فى الاستنجاء معنى الاستنجاء
ازالة النجوى وهو الحدث بنفسه
وتسميته بذلك تجوز واتساع
لان النجو المكان المرتفع كما ان
الغائط المكان المنخفض فسموا
الحدث باسم المكان وقد وقع فى
عبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله
هنا قلب قوله باب فى الاستنجاء
الخ لم يذكر المصنف رحمه الله متى
يجب ازالتها والظاهر انما تجب عند

ويستر حجر الاستنجاء كما يستر
حاجته لان المعنى واحد والله اعلم

باب فى الاستنجاء بالماء

والاستنجاء بالماء فرض لازم على
من فرضت عليه الصلاة ما لم
يكن مانع من ذلك والدليل
على فرضه ما روى عن النبى
عليه السلام قال لاهل قبا
وكانوا يمرون الماء على اثر البول
والغائط فانزل الله فيه رجال

ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ما لم يجد بللا يؤدى الى اخلال شئ يلا فى
البدن فانه حينئذ تجب الازالة لتحريم تلطيخ البدن بنجاسة كما
تقدم وعبارة الديوان ومن ترك الاستنجاء حتى خرج عليه وقت
الصلاة من غير عذر متعمدا لذلك فقد كفر قوله والدليل على فرضه
الخ قد يقال الدليل الذى ساقه انما يدل على كون الاستنجاء بالماء
افضل الا ان يقال الثناء على الفعل اذا اطلق ينصرف الى الكامل والكامل
انما يكون على الواجب حرره قوله ما روى عن النبى عليه السلام قال
لاهل قبا الخ رواه البزارى من قومنا وقال بعضهم ضعيف وقال النووى

في المجموع لا اصل له قوله وكان ذلك عندهم واجبا او ندبا او مباحا
اقول لعل هذا مبنى على جواز اجتهاد الصحابة مع وجوده صلى
الله عليه وسلم وذلك مثل ما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
حين قام فاتى بما فاته خلفه
صلى الله عليه وسلم فانه محال
ان يقوم معاذ من غير اعتقاد
وجوب او ندب او اباحة ويدل
ايضا لجواز الاجتهاد حديث
معاذ ايضا حين بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن فليراجع
وليحرر ويحتمل ان يكون وجوبه
بعد التقرير ومسئلة الاجتهاد
في زمانه مختلف فيها والمختار
الجواز سواء كان في حضرته
صلى الله عليه وسلم ام لا وانما
استبعده المانع لوقوع الاعتماد
على الظن مع امكان القطع ولا
يضر ذلك لانه بالتقرير يصير
قطعيا قوله والجمع بين الحجارة

يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فقال لهم النبي عليه
السلام يا اهل قبا ان الله قد
اثنى عليكم في الطهور فما هذا
الطهور قالوا نمر الماء على اثر
البول والغائط فقرا عليهم
الآية فلحق بالوجوب وفي
الاصول ان كل شيء اقر عليه
امته وتركهم وفعلوه بين
يديه وكان ذلك عندهم
واجبا او ندبا او مباحا فهو
من سنته صلى الله عليه وسلم
وروى عن جابر بن زيد رحمه الله
قال الرجم والاختتان والاستنجاء
والوتر سنن واجبات والجمع
بين الحجارة والماء افضل وهو

والماء افضل الخ انظر هذا فانه ان اراد به مع وجود الماء فتعبيره
با فضل مشكل لاقتضاءه جواز الاقتصار على احدهما اما جوازه
با لحجر مع وجود الماء فلم ار من جوزه من اصحابنا بل قالوا اذا ترك

الاستنجاء بالماء مع وجوده وقدرة استعماله حتى خرج الوقت كفر واما جوازه بالماء فقط فمقيد عندهم بعدم وجود ما يستنجى به غير الماء اللهم الا ان يقال افضل ليس على بابه ويراد بما لا افضل فيه ما لا يجزى حرره وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى فى الفصل الثانى فى كيفية الاستنجاء بالماء ولا بد عند نافيه من الجمع بين الماء والاحجار الخ الا ان كلامه بعد ذلك مشكل وقد قال ابن حبيب من المالكية لا يجزى الحجر مع القدرة على الماء وخص

قول اصحابنا رحمهم الله قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو الفعول للطهارة وهو المتطهر فى نفسه والمطهر لغيره والشئ لا يسمى فعولا الا اذا اكثر منه ذلك كقولهم للكثير الاكل اكول وللكثير الشرب شروب على المبالغة وكل ما كان من الاوصاف ابعد من بنية الفعل فهو ابلغ والماء كله جائز الاستنجاء به مضافا او غير مضاف والمضاف هو

الاحاديث فى السفر وعدم الماء قوله والماء كله جائز الخ المراد به ما يقابل الممتنع فلا يرد عليه ان الاستنجاء بالمضاف مكروه كما نص عليه فى الديوان وفيه نظر لاضطراب كلام الديوان فالحق ما قاله المصنف رحمه الله قوله او غير مضاف الخ وهو المطلق وعرفه الشيخ اسماعيل رحمه الله بقوله وهو الباقى على اوصاف خلقته من غير مخالط له وعرفه بعضهم بقوله وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد وهو مساو للاول لان الماء اذا خولط بشئ لا يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد

وظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله يشمل الماء الذى جمع من
الندا والذى كان سائلا ثم جمد ثم ذاب بعد جموده كالثلج
والبرد وظاهره ايضا ولو كان سؤر بهيمة لا ينجس سؤرها
وانظر الملح اذا ذاب ويشمل سؤر حائض او جنب وفضل طهارتهما
او كان كثيرا خولط بنجس لم يغيره او كان تغيره مما تولد منه كالطحلب
بضم الطاء وسكون الحاء وبضم اللام او بفتحهما وهو خضرة تعلو
الماء بطول مكثه او تغير بقراره كملح بارضه مالم يتبين اثره
فى الجسد وقيل ولو تبين او تغير بمطروح فيه كتراب او زرنيخ
(فائدة) المياه التى لا يستنجا بها منها الماء الذى
فيه الودك ولم يمكن زواله والماء الذى طبخ فيه الطعام وبقى
فيه وقيل لا يستنجا به ولو عمل فيه الملح فقط وماء السبخة
اذا تبين اثره فى الجسد وقيل يستنجا به والماء المكدر اذا بلغ
تكديره حتى يلصق التراب بيد من اغتسل به وقيل لا باس
به بخلاف الوضوء وقيل هو كالاستنجاء والماء الراكد فرخص
فى الكثير الذى اذا حرك من الطرف لم تبلغ حركته الطرف
الآخر وماء البئر اذا كان لا يجرى ماؤه وقيل يستنجا به وماء
العين الذى لا يخرج منها شئ مالم ينشف ماؤها او يزداد
فيها او يخرج منها ولو اقل القليل وماء ساقية لا يدرى ايجرى
ماؤها ام لم يجر والماء الجارى اذا لم يكن الامام بالميتة او النجس
وفيه رخصة وماء الاحواض والسواقى اذا كان الماء يجرى
اليها ولا يخرج منها فى حال جريه اليها وقيل بجوازه اذا كان
يخرج منه وماء الخليج ونحوه اذا كان لا يزيد بزيادة الوادى

ولا ينقص بنقصانه والماء المضاف وماء اليهود وماء ولغ فيه الكلاب والسباع وكذلك ما اصابه ذو مخلب من الطير او الحيات واللفاعي والملاحي وما اشبهها وماء الاناء المكشوف في الصيف وما اشتراه الرجل ففيه قولان والماء الحرام فان فعل اجزاه وعليه غرم قيمته لربه وماء الغدران اذا كان قليلا ولم يمكنه منه الاخذ بآنية او جعل مسيحها بجانبه وماء كان في بطون البهائم والماء الذي يعرفونه للسنة اذا وجد غيره والماء الذي اعطاه عبد غيره او طفل غيره الا اذا كان على وجه الدلالة والماء اذا شهد امين بنجاسته وقيل لا بد من امينين واما اهل الجهلة وما لا تجوز شهادتهم فلا يشتغل بهم الا اذا صدقهم على قول والماء الذي يعطى في الحقوق اذا كان غنيا والماء المضطر اليه وماء الانائين المتنجس احدهما او اشتبه على قول وكذلك ماء الاناءات المتعددة اذا كان الطاهر واحدا على قول وماء آنية اختلطت مع انية صبي او مجنون او بالغ غائب قوله فان قال قائل الخ اقول ترتيب السؤال ينبغي ان يكون هكذا فان قال قائل هذا ينكسر عليك لان من قولك الاستنجاء لا يجزى بدون الماء والعلة التي ذكرتها لجواز الاستنجاء بالماء المضاف الى الطعام تقتضي جواز

المضاف الى مكان قائم فيه كماء البحر او مضاف الى شئ خارج منه كماء البقول او مضاف الى شئ واقع فيه كماء الصباغات وغيرها الا ما يكره من الاستنجاء بالماء المضاف الى الطعام لحرمته فان فعل فلا باس عليه لان علة الاستنجاء به زوال اثر النجاسة فان قال قائل هذا ينكسر عليك لان من قولك

الاستنجاء لا يجزى بما دون الماء وجوزت الاستنجاء ها هنا بالماء المضاف الى الطعام وغيره قيل له عندى والله اعلم ان زوال النجاسة يكون بالماء وغيره من المسح او ما يزيل العين لان المراد من النجاسة زوال العين والشرع قد ورد بذلك الدليل ما روى من طريق ابن عباس ان النبى عليه السلام قال المذى والودى والمنىّ ودم الحيض والنفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شئ منها حتى يغسل ويزول اثره فقد جعل غاية الطهارة زوال الاثر والماء اقوى مادة فى زوال

الاستنجاء بغير الماء ومما يزيل اثر النجاسة كما يدل عليه حاصل الجواب واما قوله وقد جوزت الاستنجاء بالماء المضاف وغيره فلا دخل له فى السؤال اللهم الا ان يقال المراد بغيره اى غير الماء على ان تكون الاضافة للجنس وبقوله وجوزت اى بناء على ما تقتضيه العلة وان لم يصرح به الشيخ رحمه الله تعالى حرره وحاصل الجواب تسليم اقتضاء العلة العموم الا ان الفروج وما ذكر معها الشدة تعلق النجاسة بها طلب فى ازالتها ما هو اقوى مادة فى ذلك وهو الماء والله اعلم كذا تخيلت م

العين من غيره لكن المسح فى الفروج ومواضع الشعر وموضع الشقا فى الرأس لا يجزى لانه لا ينقى ولذلك قلنا لا يجزى الا الماء واما ماء المجذومين واهل العلل مثل المجروب والمجدور وغيره فانه يجزيه التيمم ولا يستنجا بمائهم اذا خاف المضرة من مائهم فان عارض معارض بقوله عليه السلام لا هامة ولا عدوى اى لا يتحول شئ من المرض ولا يعدو قيل له لما روى ان النبى عليه

قوله الا بالشراء انظر هل المعتبر
في ثمن المثل تلك الحالة التي
هو فيها زمانا ومكانا من غير
انتهاء الامر الى حالة الاضطرار
فان الشربة وقتئذ تشترى
بدنانير او ثمن مثله في ذلك
الموضع في غالب الاوقات
والالات الاستقا كذلك والشراء
يمد فيكتب بالالف ويقصر
فيكتب بالياء وجمعه اشربة
قوله ان لم يزد عليه في الثمن
اى او يحتاج اليه لمؤنته او
مؤنة حيوان محترم او دين
لان هذه الامور لابد لها
بخلاف الماء كذا ظهر والله اعلم
(فائدة) في بعض كتب
اصحابنا من اهل عمان رحمهم
الله ومن قدر على ثمن الماء

السلام من طريق ابن عباس
قال لا يورد هائم على مصح اى لا
ينزل عليه فيضره والضرر لاجل
علمنا ان قوله عليه السلام
لا هامة ولا عدوى وقوله فما
اعدى الاول ما كان تتوهمه
العرب ان هذه الاشياء ليس
لله فيها صنع وانما فعل غيره
ونهاهم ان يعتقد واذلك
والدليل ما روى عن جابر بن زيد
رحمه الله قال بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه
صلى صلاة الصبح بالحديبية
في اثر سماء كانت من الليل فلما
انصرف من صلاته اقبل على
الناس فقال لهم هل تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادى

مؤمن بي وكافر اما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي ومؤمن بالكوكب وان لم يجد الماء الا بالشراء فانه ان لم
يزد عليه في الثمن فانه يشتريه لان الله لم يكلفنا ان نبيع

اموالنا بما لا نشوى وقد روى ان النبى عليه السلام نهى عن اضاعة المال وذلك فى البيع والشراء وقال آخرون يشتريه ولو زادوا عليه فى الثمن لان مالا يصل اليه الا بماله عندهم مستطيع عليه الدليل ما روى ان النبى عليه السلام قال فى استطاعة الحج الاستطاعة زاد وراحلة فجعل المال من الاستطاعة وقال آخرون يجزيه التيمم ولا يشترى الماء لان الله لم يكلفنا ان نشترى فرائضه قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فذكر

للوضوء لزمه شراؤه باى ثمن مالم يضره فى بقيه طريقه ولا يحمله بدين فان باعه عليه صاحبه باكثر من ثمنه فى موضعه لزم البائع رده فضل الثمن عليه * (مسئلة) * واذا امتنع الماء بغلاء وبلغ فوق ثمنه وكان فى شرائه على من عدمه كبير ضرر جاز له التيمم وليس له ان يتلف جزءا من ماله فيضر بنفسه وكذلك ان كان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة او راحلة وخشى على نفسه عند اخراج ذلك من يديه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم وهذا

مما لا تنازع بين العلماء فيما علمنا وان وجد بثمنه وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراؤه لان القادر على الثمن قادر على الماء * (مسئلة) * وكذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء اذا وجد السبيل الى شرائهما وبالله التوفيق * (مسئلة) * وان كان عنده عبد غيره ان استعان به قدر على الماء وان لم يستعن به لم يقدر قال يستعمل العبد اذا كان مقدار عنائه يقدر على اداء اثمه ويرجو الخلاص منه قيل ولو كان العبد ليتيم قال نعم قولهم ولو زادوا عليه

في الثمن الخ عبارة بعض قومنا
ولزم قبول هبة ماء لا ثمن
او قرضه واخذه بثمن اعتيد
لم يحتج له بثمن وان بذمته
قوله فانه يتدين ويتسلف
ظاهره ولو زيد عليه بسبب
الاجل ما يليق به فالظاهر
ان هذا مقيد بما اذا كان له
مال غائب وامتد الاجل
الى ان يصل الى ماله اذ
حينئذ قد اشتراه بثمن
مثله بخلاف ما اذا لم يكن له
مال غائب فانه ينبغي ان لا
يلزمه الشراء بلا خلاف والله
اعلم قوله والمراة ان لم تجد
الماء الخ انظر حكم الرجل والظاهر
انه كذلك وفي الديوان التصريح
به *(فائدة)* من تحول

الوجود ولم يذكر الشراء وكذلك
يلزم صاحب هذا القول ان
لم يجد الرقبة في كفارة الظهار
ووجد الثمن ان لا شئ عليه
وهذا القول اضعفهم عندي
والقول الاول اصح وكذلك
ادات الماء على هذا الحال وان
لم يجد الماء الا بالدين او بالسلف
فانه يتدين ويتسلف ولا
يتيمم لان كل ما لا يتم الامر
الا به فهو مامور به وقال
بعضهم يجزيه التيمم ولا يتدين
وهذا القول عندي احسن
لان الله تعالى لم يكلفنا ان
نقضي الدين بالدين وان لم يجد
الماء الا بالحقوق شبه الانتصال
وغيره وكان ممن يحل له ذلك
فانه ياخذهم ويتوضا ولا يجزيه
التيمم لانه واجد للماء وقال بعضهم يجزيه التيمم ولا يكون
واجد للماء الا اذا كان الماء لديه او كان عنده مال يصل به اليه
او وجده من غيره على غير سبيل الحقوق والديون والمراة اذا
لم تجد الماء الا بنكاحها فانها تتيمم لانها غير واجدة للماء ووجود

الماء لا يكون الا بقدرة بدنية او قدرة مالية وهما معدومتان ولا يكلف في ذلك مال غيره كما لا يكلف قوة غيره ان لم يقدر على الاستنجاء وان استنجا له احد من الناس غير امرأته او سريته فقد هلك ان تعمد ذلك ويجزيه ذلك لنزع النجاسة وان استنجت له امرأته او سريته فهو غير هالك ولكن لا يستحب له ذلك لانه لم يكلفه ومن لا ينقطع البلل من ذكره فانه يتيمم ويجزيه وان كان البلل ينقطع من ذكره مقدار ما يستنجا فيه فانه يستنجي ويحتشي بعد ما يجف البلل من ذكره ان كان يمنعه الحشو ثم يتوضا بعد ذلك وانما يحتشي بالقطن الصافي النقي

له مخرج البول او الغائط وخرج من غير بابه فصار يبول او يتغوط من غير ابوابه فليس عليه الاستنجاء الا انه ينقي النجس من جسده *(مسئلة)* قال قومنا من كان في سفر واحتاج الى الماء لوضوءه فعرض عليه لزمه قبوله ولم يجزله التيمم وقال بعض الشافعية ان الرجل اذا لزمه كفارة ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة او ثمنها لم يلزمه قبول ذلك للفرق بينهما ان اصل الماء الاباحة الا ترى انه لو كان في نهر جار كله لرجل واحد لجاز لكل احد ان يشرب منه ويتوضا من غير اذنه ولا منة تلحقهم في ذلك انتهى مختصر

الخصال قوله فانه يستنجي ويحتشي الخ واما اذا كان يستنجي وينقي ولا يعارضه البلل مقدار ما يصلي فيه قاعدا فانه يستنجي ويصلي قاعدا ومنهم من يقول يتيمم ويصلي قائما راكعا ساجدا واما ان كان

يحصل له ذلك مقدار ما يصلي مضطجعا فانه يتيمم ويصلي قائما راكعا ساجدا قوله بالقطن اى او بما يرد ذلك مما لا يضر به ويرد البلل ولا يحتشي بحشو واحد مرتين حتى يغسله قوله والعفلة فى القاموس والعفل والعفلة محركين شئ يخرج من قبل المراة وحيا الناقة كالادرة للرجل عفل كفرح فهى عفلاء والتعفيل اصلاحه والنسبة اليه وفيه ايضا خصية ادرة عظيمة بلا فتق *(فائدة)* فى احكام الاقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال

وكذلك ان كان به جرح لا يرقى دمه فانه يغسل ذلك الدم فان قدر على ان يسكره بشئ سكره وتوضأ وان لم يقدر تيمم وقال بعض يجزيه التيمم فى كل هذا ولا يحتشي ان لم يقدر وكذلك كل من لا يصل الى الطهارة فانه يتيمم مثل المجبوب والمستاصل ان لم ينقطع البلل منهم وكذلك الاقلف البالغ فى الايام التى يعذر فيها والعفلة وصاحب البواسير وروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرحه ابو لؤلؤة عبد المغيرة فضرب التيمم فان قال قائل اليس كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم قيل له نعم اذا كان صحيحا واما المريض فلا لان

الله اباح للمريض التيمم عموما وهذا عاجز عن الوضوء لانه لا يتم له وقال ابو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه الله فى كتاب الجوابات من به سلسل البول لا ينقطع عنه قدر ما يتوضأ ويصلي فان الربيع ابن حبيب رضى الله عنه يقول يتخذ كيسا ويجعل فى اصله ترابا ويحشي راس احليله بقطن ويتوضأ لكل صلاة هذا الذى اجد

في اثارهم رحمهم الله جابر بن زيد
والربيع بن حبيب وكذلك القول
عندهم في المستحاضة وكل
حدث دائم لا يرقا ولا ينقطع
قدر الوضوء والفراغ من الصلاة
والاصل في هذا اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم في النساء
المستحاضات

(مسئلة في صفة الاستنجاء)

قد ذكر عن بعض المتقدمين من
اصحابنا في الاستنجاء من
الغائط عشر مرار ومن البول
خمس مرار وهذا التحديد
يدل على اغفال صاحبه عن
وجه التعبد بظاهر النجاسة
فلان هذا يختلف في القلة
والكثرة وقال ايضا بعض اصحابنا لا نهاية في عدد ذلك الا ان
ينتهي الى تطهير وطيب النفس لانهم انما كلفوا في ذلك
الطهارة عند الله لانهم لو كلفوا الطهارة عند انفسهم لاختلفت
اهواءهم في الطهارة ولكن عليهم الطهارة عند الله وليس عليهم
ان يعلموا انهم تطهروا عند الله ولا يكلفون في ذلك على ما علمه
الله وقد روى عن الامام عبد الوهاب رضي الله عنه انه قال

الاقلف البالغ لا تقبل له صلاة
ولا تؤكل ذبيحته وفي بعض
الروايات اذا بلغ ولم يختن لا تقبل
شهادته وهي رواية عن احمد
ابن حنبل واستثنا احمد الكافر
اذا اسلم وخاف على نفسه الختان
ان له رخصة فيكون موافقا
لمذهب الاصحاب قوله اذا
استيقظ احدكم من نومه الخ
وفي رواية ابي عبيدة عن جابر
لانه لا يدري اين باتت يده
وسياتي للمصنف فيه كلام
قوله من نومه اخذ بعمومه
الشافعي والجمهور واستحبوه
عقب كل نوم وخصه احمد
بنوم الليل لقوله في آخر الحديث

بانت يده لان حقيقة المبيت
تكون بالليل وفي رواية لابي
داود وساق مسلم اسنادها
ايضا اذا قام احدكم الى
الوضوء حين يصبح لكن
التعليل يقتضي الحاق نوم
النهار بنوم الليل وانما خص
نوم الليل بالذكر للغلبة ثم
الامر عند الجمهور على الندب
وحمله احمد على الوجوب
في نوم الليل دون النهار
وعنه في رواية استحبابه
في نوم النهار واتفقوا على انه
لو غمس يده لم يضر الماء
وقال اسحاق وداود والطبري
ينجس والقرينة الصارفة
للامر عن الوجوب عند الجمهور

استثقل عندي من رمى لكل باب
خمسين مرة ويؤيد هذا خبر النبي
عليه السلام لوابصة استفت
قلبك يا وابصة وقال بعض
يغسل مخرج البول ثلاث مرات
لما روي عن النبي عليه السلام
من طريق ابن عباس قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا ولم يجعل للغائط حدا لان
ذلك يختلف في القلة والكثرة واما
من قعد في نهر وعرك موضع
الغائط ثلاث مرات ولم يعلم انه
بقي من الاذى شيء اجزاه ذلك
في قول ابن محبوب رحمه الله
ودليل هذا الراي الحديث المتقدم
حديث ابن عباس وقال بعض

التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه
صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في
حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره
صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صلى الله عليه وسلم صح عنه انه غسل

بعض اذا ذهب اللين وجاءت
الخشونة علم انه قد طهر واذا
اراد الاستنجاء غسل يديه
قبل ان يدخلهما فى الاناء ولو
كانتا طاهرتين لئلا يسبق اليهما
النجس فلا يجزيه الا الماء الكثير
ثم يبدا فيغسل مخرج البول
قبل حتى ينقيه فان قدم موضع
الغائط فلا باس اذا استنظف
لكن المعمول ان يقدم مخرج
البول لان غسل النجس انما
يبدا من فوق لانه لا ينقى
اذا بدا من اسفل واذا غسل
موضع البول افاض الماء على
يديه ثلاث مرات وعندى
لاجل ما يبقى فى يده من النجس
لم يصبه العرك فان قال قائل

يديه قبل ادخالها فى الاناء
فى حال اليقظة فاستحبابه بعد
النوم اولى فيكون تركه لبيان
الجواز وايضا فقد قال فى هذا
الحديث حتى يغسلها ثلاثا والتقييد
بالعدد فى غير النجاسة المعينة
يدل على ندبيته قوله فلا
يغمس يده فى الاناء اى الذى
اعد للوضوء خرج بذكر الاناء
البرك والحياض التى لا تفسد
بغمس اليد فيها وسياتى الكلام
عليه قوله فلاصلى لكم الرواية
المشهورة كسر اللام وفتح الياء
وفى رواية لاصل بحذف الياء قال
ابن مالك روى بحذف الياء
وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه
ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة

أفيجزيه النضح ان بقى فى يده شئ قيل له نعم يجزيه لانه قد ورد
الشرع بالنضح فى زوال النجاسة الغير المتيقنة الدليل ما روى
من طريق انس بن مالك قال كانت جدتى مليكة صنعت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر لمبتدا محذوف والتقدير قوموا فقياماكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام ايضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا ولام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قوله لكم اى لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل ان يكون امر لهم بالائتمام لكنه اضافه لنفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس الخ فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا انه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة اه فتح الباري قوله فصففت انا واليتيم الخ هذه الرواية بالضمير افصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضمرة جد الحسن بن عبد الله

فنضحته بالماء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ثم يغسل ذكره كله بعد ذلك ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات فان قال قائل قد قلت ان المراد بالاستنجاء زوال العين فلم امرته

بغسل ذكره بعد غسل مخرج البول
قيل له من اجل ما يلحقه من
النجس ولما روى ان النبي عليه
السلام قال للمقداد بن الاسود
وقد ساله عن رجل دنا من امراته
فخرج منه المذى ماذا عليه قال
عليه السلام اذا وجد احدكم
ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ
وضوء الصلاة ثم يقصد الى
بيضته اليمنى فيغسلها ثم
اليسرى ثم يجمعهما بالغسل ثم
يفيض الماء على يديه ثلاث مرات
كما قدمنا فان قال قائل ولم
امرته بتقديم اليمنى قبل اليسرى
قيل له هذا استحباب عند العلماء

الله بن ضمرة وضمرة هو ابن ابى
ضمرة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلف فى اسم ابى
ضمرة فقيل روح وقيل غير
ذلك وجزم البخارى بان اسم ابى
ضمرة سعيد الحميرى ويقال
سعيد قوله والعجوز هى مليكة
المذكورة اولا (فائدة) فى هذا
الحديث من الفوائد اجابة الدعوة
ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى
امراة لكن حيث تؤمن الفتنة
والاكل من طعام الدعوة وصلاة
النافلة جماعة وتنظيف مكان
المصلى وقيام الصبى مع الرجل
صفا وتاخير النساء عن صفوف

والشرع قد ورد بتقديم اليمنى على الشمال فى امور كثيرة كما روى انه شرب
وناول من عن يمينه فقال الايمن فالايمن ولما روى انه استقبل القبلة
واعطا للحالق شق راسه الايمن ثم الايسر ثم يجمع بيضتيه وذكره
بالغسل ثم يفيض الماء على يده ثلاث مرات ثم يقصد الى ما بين
البابين بالغسل حتى يستنظفه وهذا الغير المتاهل والمتاهل اذا لم
يحدث لنفسه ما يوجب غير هذا واما اذا جامع فانه يبدأ بغسله
من السرة الى اسفل حتى يصل الى الثقبة فيغسلها كما ذكرنا

الرجال وقيام المراة صفا وحدها
اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه
الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين
خلافا لمن اشترط اربعا وصحة
صلاة الصبي المميز ووضوءه
وان محل الفضل الوارد في صلاة
النافلة مفردا حيث لا يكون
هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن
ان يقال هو اذ ذاك افضل ولا
سيما في حقه صلى الله عليه وسلم
وفيه الرد على من روى عن
عائشة رضي الله عنها انه لم
يكن يصلي على الحصير *

باب في الوضوء اعلم ان اقسام
الوضوء اربعة فرض وسنة
وفضيلة ومباح ففروضه خمسة

قبل بعد غسل ذكره وعانته وما
يحاذيهما ويجمع بيضتيه بالغسل
ثم يغسل رفغيه بعد ذلك ثم
يفيض الماء على يديه ثلاث مرات
وانما يبدا بغسل اليمنى كما ذكرنا
ثم يرجع الى غسل مخرج الغائط
فيبدا في غسله من فوق الباب
الى اسفله لان النجس انما يبدا
في غسله من فوق كذلك يغسل
الا انه لا يجاوز المخرج في اول
غسله لئلا ينقل النجس من
موضعه ويجعل السعة في جسده
قليلا قليلا حتى يستقصي سعة
بدنه وانما قلنا لا يسترخي اول
مرة ليحكم على موضع النجس ثم
يفيض الماء على يده ثلاث مرات

كما قدمنا ثم يجعل الشدة في جسده ايضا يبدا بالسعة ويختم بالضيق
ويتمادى في الغسل حتى ينقى واذا فرغ من استنجائه افاض الماء على اعضاء
استنجائه ثم يفيض الماء على يديه ثلاث مرات وينبغي له ان
يغسل مقعدته اليمنى ثم اليسرى غسلا نظيفا ثم يجمعهما
بالغسل الى عجم الذنب والله اعلم وبالله التوفيق

باب في الوضوء

لاداء الصلوات الخمس للمحدث وللجمعة ولصلاة الجنازة ان تعينت
ولطواف الافاضة ولطواف العمرة وسننه اربع لصلاة السنن
ولطواف الوداع ولمس المصحف وللجنب اذا اراد ان ينام ولم يغتسل
وفضائله اربع للنوم ولقراءة القرآن وللدعاء ولدخول المسجد
ومباحه نوعان لركوب البحر وشبهه من المخاوف وليكون به على
طهارة من ارادة صلاة والله اعلم والوضوء لغة سياتى فى كلام
المصنف رحمه الله والمراد بالوضوء ذكر احكامه وشرائطه وصفته
فالوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور
وقيل بالعكس وعن الخليل الفتح فيهما وحكى ضمهما وهو شاذ وهو
من خصائص هذه الامة ولا ينافيه حديث هذا وضوءى
ووضوء الانبياء من قبلى لان الخصوصية لها لا لأممها اسلمنا
لاممها لكن فضيلة الغرة والتحجيل فى المحشر لهذه الامة دون
غيرها اعلم ان شروط الوضوء منها ما هو للوجوب فقط
كالبلوغ والوقت ومنها ما هو شرط صحة فقط كالاسلام على
الراجح وارتفاع موانع الحيض والنفاس ومنها ما هو شرط وجوب
وصحة كالعقل وكونه غير ساه ولا نائم وزاد بعض المخالفين
عدم الاكراه فى شروط الوجوب وانظره على قواعد الاصحاب
اذ يقولون ان الاكراه لا يكون الا فيما يتعلق بالقول فقط راجع
شرح العدل قلت الذى تقتضيه قواعد المذهب ان المكره
مكلف فحينئذ لا يسقط عنه الوضوء ثم رايت ذلك فى الشيخ
اسماعيل رحمه الله عده من الشروط وسياتى ونص عبارته
فى التيمم قلت بقى من شروط صحته الاستنجاء وقد تقدم

والاختتان عند اصحابنا على الرجال دون النساء قد يقال الوقت شرط وجوب وصحة فى الابتداء لكن لما لم يكن شرط صحة على الاطلاق صح جعله من شروط الوجوب فقط حرره قوله يعنى اذا اردتم الخ قاعدة العرب التعبير بالفعل عن امور احدها وقوعه وهو الحقيقة الثانى مشارفته نحو واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن اى فشارفن انقضاء العدة اذ بعد انقضاء العدة لا حكم له عليها وهو مجاز من تسمية الشئ بما يؤل اليه والثالث ارادته واكثر ما يكون ذلك بعد اداة الشرط والرابع القدرة عليه نحو وعدا علينا انا كنا فاعلين اى قادرين على الفعل واصل ذلك ان الفعل مسبب عن القدرة والارادة وهم يقيمون السبب مقام المسبب وبالعكس قوله اذا اردتم قد استنبط بعض العلماء من هذه الآية وجوب النية فى الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اى لاجله قوله بغير طهور هو بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء قوله واما الاجماع الخ هذا يقتضى

وهو فريضة الدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية يعنى اذا اردتم ان تقوموا الى الصلاة وانتم محدثين واما السنة فما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم الا بالكف عن محارم الله وما روى انه قال عليه السلام لا صلاة بغير طهور واما الاجماع فانه لم ينقل

ان الوضوء لما عد االفرائض واجب بل صريح كلامه فيما سياتى كذلك
وقيل الوضوء بحسب المتوضا له وقيل شرط لا تصح الصلاة الا به
ولا يقال فيه سنة ولا نفل واذا عدم الشرط انتفا المشروط قلت
صريح كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ان الوضوء بحسب المتوضا له

الينا عن احد من المسلمين فى ذلك
خلاف واما من يجب عليه فانه
يجب على كل من لزمه فرض الصلاة
وهو البالغ العاقل الدليل على هذا
الاجماع والسنة اما السنة فما
روى عنه عليه السلام قال رفع
القلم عن ثلاثة من امتى عن الصبى
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ واما
الاجماع فانه لم ينقل الينا خلاف
فى ذلك واما متى يجب فهو اذا دخل
وقت الصلاة او اراد الانسان الفعل
الذى فيه الوضوء الدليل قوله تعالى
يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الاية فاوجب الوضوء عند القيام
الى الصلاة والصلاة من شرطها
دخول الوقت والله اعلم

(مسئلة فى النية)

قلت والظاهر ان الخلاف بينهما
لفظى وذلك لان من اثبت
الفريضة اراد بالفرض ما يتوقف
عليه صحة العبادة ومن قال
بالسنة مثلا اراد بالفرض ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والله
اعلم قوله على كل من لزمه فرض
الصلاة الخ ولا يرد عليه ما قيل
من اقتضاءه صحة صلاة الصبى
بلا وضوء مع انها لا تصح الا به
لان الوضوء شرط فى صحة صلاته
لا فرض فى حقه فاذا لم يتوض لم
تصح صلاته قوله واما متى يجب
الخ اختلف العلماء ايضا فى موجب
الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا
موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا

مسئلة فى النية قوله
فى النية الخ قال بعض هى قصد

شيء مقترن بفعله فاذا اقصد وتراخيا عنه عزم وشرعت النية لتمييز العبادات من العادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى ولتمييز مراتب العبادات كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرط النية العلم بالمنوي كما سيأتي في الصلاة وهل ان اعتقد ان جميع افعاله فرض تصح او سنة فلا او البعض فرض والبعض سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض سنة تصح حرر جميع ذلك بنقل صريح قوله والنية شرط هذا هو المشهور المعول عليه في المذهب وقيل ليست بشرط في صحته وانما امر بها النبي صلى الله عليه وسلم لنيل الثواب واليه اشار صاحب الدعائم رحمه الله بقوله

فان توضأت بلا نية * فصل للفرض والأجر

ويحتمل ان يكون مقصوده بلا نية فرض او نفل فلا ينافي وجوب اصل النية والله اعلم وهي القصد للشيء المامور به باعتقاد من القلب والعزيمة على الجوارح ويلزمها تمييز العبادة عن غيرها

والنية شرط في صحة الوضوء والدليل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وما روى ان النبي عليه السلام

او محلها القلب عند اكثر المتشرعة واكثر الفلاسفة [illegible] العقل والعلم والارادة والميل والاعتقاد وعند اقل المتشرعة [illegible] وكثير الفلاسفة الدماغ (في [illegible]) وان نوى [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] لا يضر [illegible] كما [illegible] [illegible] رحمه الله وانما المضر رفضها راجعه وانظر ما اذا قال ان كنت احدثت فهذا له اي فهذا الوضوء للحدث ثم تيقن حدثه هل حدثه لا يرتفع او يرتفع والظاهر الاول لعدم الجزم وكذلك لا اخرج بحضر [illegible]

الاحداث لايجزيه وكذلك اذا جدد فتبين حدثه وانظر ماذا فرق النية على الاعضاء وفي الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه انه لا يصح اذ جعل من شرطها تقديمها باسرها * (فائدة) * عزوب النية اى الذهول عنها ليس بمضر والمضر هو رفضها بعد حصولها خلافا للمالكية حيث اغتفروا ذلك في الوضوء والحج واما في الصلاة والصوم فيؤثر البطلان وهل الرفض المضر ما كان في اثناء العبادة او ولو بعد كمالها والظاهر الاول والظاهر انه لا يجوز الاقدام على ذلك لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فليتامل * (فائدة) * واذا نوى النفل صلى به الفرض هكذا في اثر اصحابنا رحمهم الله وذكر بعض المخالفين ان الاوضية اربعة عشر سبعة ينوب بعضها عن بعض الوضوء للفرائض وللنوافل والجنازة والعيدين والاستسقاء والكسوف ومس المصحف وسبعة لايجزى بعضها عن بعض لدخول المسجد وللنوم وللدخول على السلطان ولقراءة القرآن والتبرد والتنظف والتعلم واصل ذلك ان كل عبادة لا تجوز الا بطهارة فالوضوء لها يجزى لغيرها وكل عبادة تجوز بطهارة وغيرها فالوضوء لها لا ينوب لغيرها

قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اراد حصر الاعمال الى النيات وابطالها بغير نية وانما من حروف الحصر كقوله تعالى انما الله اله واحد وما روى عنه عليه السلام من عمل واهمل كان بمنزلة من لم يعمل

قوله الاعمال الخ جمع عمل وهو في مقابلة الاقوال والمراد به اعمال البدن لان النية عمل القلب وليس بمراد لئلا يلزم الدور (فائدة) اعلم ان الوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل ومكروهات

ففرائضه المتفق عليها الماء المطلق والنية عند التلبس به مع استمرار حكمها وغسل الوجه بالاستيعاب وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه ثمان التسمية عند ابتداءه وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية والاصابع ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما والتثليث والترتيب وفضائله ست ترتيب المسنون على المفروض والسواك قبله بعود ولو يابسا والتوضي باليمين والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم والبداءة من مقدم الراس وتقليل صب الماء مع ذكر الله في اثناء الوضوء والدعاء ومكروهات الوضوء عشر الاكثار من صب الماء والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والوضوء في موضع الخلاء والكلام فيه بغير ذكر الله والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم والوضوء من الماء المشمس والوضوء من اناء الذهب والفضة وقيل حرام والتوضأ عريانا ولو في خلوة او ظلمة والتوضي من الماء المضاف الذى لم يتغير احد اوصافه ومسح الوضوء بالمنديل * (فائدة) * زاد في القناطر وان ينفض فيرش الماء وان لا يلطم وجهه بالماء ومن اناء الصفر قولي ترتيب المسنون على المفروض الترتيب على ثلاثة اوجه ترتيب الفرائض بعضها مع بعض وهذا هو

وصورة الفعل وصفته لا تدل على طاعة ولا معصية وانما تدل على طاعة ومعصية بتصرف النية فان عارض بعض من خالفنا بغسل النجاسة وقال ليست النية شرطا في صحة الوضوء كما لا يفتقر غسل النجاسة الى النية لان في الوضوء شبها من النظافة والوضوء في اللغة من الوضاءة والوضاءة النظافة والحسن ومنه قيل

فلان وضيء الوجه اي نظيفه فكأن الغاسل لوجهه وضاه اي نظفه بالماء وحسنه قلب عليه بالطهارة اليابسة وهو التيمم لان التيمم عنده قد قامت الدلالة على انه محتاج الى النية وقياس الوضوء الى التيمم الذي هو بدل منه اشبه من قياسه الى غسل النجاسة لانه من جنس التقرب وغسل النجاسة المراد منها زوال العين ولذلك لا يحتاج الى النية والوضوء عبادة غير معقولة المعنى ولذلك يفتقر الى النية وانما ينوي بوضوءه رفع الحدث

المختلف فيه اسنة ام فريضة كما سياتي ان شاء الله في كلام المصنف رحمه الله وترتيب السنن بعضها مع بعض كتقديم غسل اليدين اولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيبها ولم يتعرض له الشيخ رحمه الله ويمكن ادخاله في ترتيب المسنون في كلامه وترتيب سننه مع فرائضه كترتيب المضمضة على غسل الوجه فلو غسل وجهه ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرض قوله من الوضاءة اي ماخوذ من الوضاءة قوله

يفتقر الى النية ومحلها اولا غسل اليدين وقيل عند المضمضة وقيل عند اول واجب والمختار الاول لانه ان لم ينو لهما لزم عروهما عنها وان نوى لزم ان يكون للوضوء نيتان ولا قائل به وجمع بعضهم بين القولين بان يبدأ بها اول الفعل ويستصحبها الاول فرض من كلام قومنا قال الشيخ اسماعيل رحمه الله ويستديم النية الى غسل الوجه فان نسيها عند الوجه فقد شدد بعضهم في وضوءه ان لا يجزيه لان ما قبل الوجه سنن توابع والمقصود من العبادات واجباتها قوله وانما ينوي الخ او استباحة الصلاة كما قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى وظاهره رحمه الله

انه يلزمه ان يكون معينا بنيته الفعل المستباح فلو قال استباحة ممنوع لم يجز حريره والظاهر الاجزاء قوله الاحداث اى الموانع القائمة بالاعضاء اعلم انهم اجمعوا ان الجنابة تحل جميع البدن واختلفوا فى الحدث الاصغر فقيل هو كذلك وانما اكتفى بالاربعة تخفيفا لتكرره وقيل مختص بالاربعة لاختصاصها بوجوب الغسل وربما يونسه سؤال الاربعة دون سائر البدن وانظر كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فى التسمية * (باب

يقول ارفع بطهارتى هذه جميع الاحداث واتطهر للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام * (مسئلة) * فى التسمية وغسل اليدين ذهب قوم الى ان التسمية من فروض الوضوء واحتجوا بما روى عنه عليه السلام انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وذهب قوم الى ان المراد بالتسمية النية وحملها بعضهم على الندب وهو الصحيح لنيل الفضل كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد لانهم اجمعوا

فى التسمية) * قوله التسمية انظر اذا ترك التسمية ناسيا هل يتداركها فى الاثناء كالاكل وهل اذا تداركه يستحب ان يقول بسم الله على اوله وآخره كالاكل والظاهر فيهما نعم قوله وحملها بعضهم الخ قال الشيخ اسماعيل رحمه الله واحسب بعضهم قال اذا ذكر المتوضى الله عز وجل عند ابتداء وضوءه فقد طهر جميع بدنه والا فلا يطهر منه الا ما غسل دون سائره وهذا قول يقال وما ذكره رحمه الله ذكره بعض مخالفينا انه حديث ونص الحديث على ما رواه البيهقى والدارقطنى من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا

الخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن نهيكم امر الله تعالى بغسله م

الماء عليه الماء قال النووي معناه طهورا من صغائر الذنوب لكن الحديث
لم يصح واما تصحيح الحاكم له فانه اشتبه عليه وانقلب عليه اسناده
قوله يقول بسم الله الخ الماخوذ من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله الاقتصار

ان من صلى فى بيته فقد اد الفرض
الذى عليه فكذلك التسمية يقول
بسم الله هكذا فى آثارهم رحمهم
الله واما غسل اليدين اختلف
الفقهاء فى غسل اليدين قبل
ادخالهما فى اناء الوضوء فذهب
قوم الى انه من سنن الوضوء
باطلاق وان تيقن طهارة يديه
وقيل انه مستحب للشاك فى
طهارة يديه وقيل غسل يديه
واجب والاصل فى هذا الاختلاف
حديث ابن عباس رضى الله عنه

على بسم الله من غير زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقيل يزيد
الرحمن الرحيم وينوى به التبرك
والتعوذ من الشيطان الرجيم
لما يدخله من الوسواس حينئذ
اذ فيهما معنى التعوذ من الشيطان
الرجيم قوله قبل ادخالهما فى
الاناء الخ فى الشيخ اسماعيل
رحمه الله ما يؤخذ منه انه
لا يتقيد ذلك بالاناء بل الحكم
كذلك اذا توضأ من حوض او نهر
او نحو ذلك فيحتمل ان يكون

وفاقا ويكون تخصيص المصنف رحمه الله تعالى نظرا الى الغالب ويحتمل
الخلاف وهو موجود فى الخارج عند غيرنا قوله باطلاق اى فيكون
الامر بغسلهما تعبدا فعلى هذا يفتقران الى النية لان ذلك شأن
التعبد وقيل للنظافة ومن فوائد الخلاف انه اذا كان تعبدا فلا
بد من غسلهما من الماء المطلق والا كفى المضاف قوله حديث
ابن عباس انما ساقه رحمه الله لافادة المقصود اذ فيه النهى
عن غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل

غسلها ثلاثا وانما خص المصنف رحمه الله ذلك بحالة الوضوء لان الكلام فيها قوله فلا يغمس يده في رواية المخالفين فلا يغمس يديه حتى يغسلهما قوله لفظ الامر لعل المراد به الامر الماخوذ من النهي بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده تامل قوله ومن تاكد الخ يشير الى الفرق بين السنة والمستحب والحاصل ان الفرق بين الفرض والمستحب ان الفرض يستحق الذم والتاثيم على تركه واما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الاجر ونقصا وكثرة تحضيض صاحب الشرع فكل ما حض عليه واكد امره وعظم قدره سميناه سنة وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة وهي كثيرة قوله فقصر حكمها على المنتبه اي بعد نومه بخلاف المنتبه ابتداء قوله من باب الخاص الخ وهو النائم اريد به العام وهو النائم وغيره ممن شك في نجاسته والله اعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فمن لم ير من الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة بينها وبين آية الوضوء حمل لفظ الامر على ظاهره على الوجوب ومن راى ان بين هذه الزيادة وآية الوضوء معارضة لان ظاهر الاية المقصود منها حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما ان اخرج لفظ الامر من ظاهره الى الندب ومن تاكد عنده هذا الندب جعله من جنس السنن المؤكدات ومن لم يتاكد عنده قال ان ذلك من جنس المندوب فمن لم يفهم من الحديث معنى قصر حكمها على المنتبه وجعله من باب الخاص اريد به الخاص ومن فهم من الحديث

معنى الشك جعله من باب الخاص
اريد به العام لقوله عليه السلام
فانه لا يدرى اين باتت يده
والظاهر من الحديث انه لم
يقصد به حكم اليد وانما قصد
حكم الماء الذى به يتوضا لان
من شرط الماء الطهارة واما
ما نقل من غسله عليه السلام
يديه قبل ادخالهما فى الاناء فانه
يحتمل ان يكون من حكم اليد والله
اعلم *(مسئلة)*
فى المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان فى الوضوء وفريضتان
فى الغسل الواجب الدليل ما روى
من طريق ابن عباس رضى الله
عنه ان النبى عليه السلام
قال للقيط بن صبرة او لغيره

(مسئلة)
فى المضمضة والاستنشاق قوله
المضمضة هى بمعجمتين وحقيقتها
لغة الترديد والتحريك وشرعا قال
الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى
اخذ الماء بفيه وخضخضته ومجه
تطهيرا لباطن الفم واما غسل
ما يظهر من الشفتين فواجب مع
الوجه انتهى بالمعنى وقد ادخل المج
فى ذلك فظاهره انه لو ابتلعه لم
يأت بالسنة ويحتمل انه ذكره لانه
الغالب لانها تتوقف عليه حرره
واما ادخال اصبعه فيستحب وظاهره
ايضا لو ادخل الماء بيده لم يات
بالسنة وفى الديوان ومن جعل الماء
فى فيه ومضمض فاه ثم ابتلعه
فانه لا باس به وان جعل الماء فى فيه

ثم رده قبل ان يمضمض فاه فانه لا يجزيه وانما يصبه من فيه قدامه
ومنهم من يقول يصبه على كفه الايسر ثم يصب عليه الماء بعد
ذلك انتهى وكان الشيخ رحمه الله بين اكمل الصفات كما يؤخذ
من الديوان قوله والاستنشاق قال الشيخ اسماعيل رحمه الله
وهو جذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على انفه ثم

اذا توضأت فضع في انفك ماء ثم
استنثر ويستحب له ان يجعل الماء
في فيه وفي انفه بيده اليمنى
ويمضمض ويستنشق بالشمال
كما كان يغسل رجليه بشماله ويستنجي
بشماله وان شاء جعل الماء في فيه
وفي انفه بمرة وان شاء فرق ذلك
والدليل ما روى عن جابر بن زيد
رحمه الله قال بلغني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة وان
فرق ذلك فليبدأ بالمضمضة قبل
الاستنشاق والدليل ما روى
عن عمرو بن عنبسة وكان يسمى
ربع الاسلام انه قال قلت يا رسول
الله حدثني عن الوضوء فقال ما منكم
من احد يقرب وضوءه فيمضمض

ينثر بالنفس لغسل باطن الانف
واما ما يبدو امنه فهو واجب مع
الوجه فادخل الاستنثار في
الاستنشاق فيكون سنة واحدة
وما ذكره رحمه الله من جعل الابهام
والسبابة فهو لبيان الاكمل
قوله وهما سنتان زاد في الديوان
لا تجوز الصلاة الا بهما (فائدة)
الحكمة في تقديم هذه السنن
ان يدرك اوصاف الماء الثلاثة
اللون والطعم والرائحة قوله
ان يجعل الماء الخ وقيل يأخذ
الماء بيده اليمنى ويجعله في
الشمال ويمضمض ويستنشق
ديوان قوله فليبدأ بالمضمضة الخ
قيل الحكمة في ذلك شرف منافع
الفم على الانف لانه مدخل
القوت الذي هو قوام البدن ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله فليبدأ بالمضمضة ظاهره ان التقديم على التفريق
مستحق وقيل في تعليله انهما عضوان مختلفان فتعين الترتيب
فيهما كسائر الاعضاء وقيل انه مستحب لانهما لما تقاربا نزلا منزلة
العضو الواحد والظاهر ان الخلاف في الافضل فلو تمضمض واستنشق

ويستنشق الاخرجت خطاياه
من فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا
غسل وجهه كما امره الله خرجت
خطايا وجهه من اطراف لحيته
مع الماء ثم اذا غسل يديه الى
المرفقين خرجت خطايا يديه من
اناملة مع الماء ثم اذا مسح راسه
خرجت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء ثم اذا غسل رجليه
الى الكعبين خرجت خطايا قدميه
من انامله مع الماء فاذا قام وصلى
وحمد الله واثنى عليه ومجده انصرف
من خطيئته كيوم ولدته امه
وقدم المضمضة قبل الاستنشاق
وقدمها قبل غسل الوجه فان عارض
معارض بقوله عليه السلام للقيط
ابن صبرة اذا توضأت فضع في
انفك ماء ثم استنثر والفاء توجب

كيف كان فقد ادى سنتهما قوله
عمرو بن عنبسة في بعض كتب
المخالفين عمرو بن عيينة السلمي
قوله الاخرجت الخ في رواية المخالفين
الاخرت بالخاء والراء ومعناه سقطت
وذهبت ويروى جرت بالجيم اى
جرت مع ماء الوضوء قوله الا
خرجت خطاياه المراد بالخطايا
الصغائر دون الكبائر والمراد
بخروجها المجاز في غفرانها لانها
ليست باجسام فتخرج حقيقة
وقيل بل حقيقة اذ المعانى قد
قد تتشكل قوله للقيط لقيط
باللام في اوله والطاء المهملة في آخره
كذا رايته في نسخة صحيحة وصبرة
بالصاد والباء قوله توضأ واغسل
راس ذكرك قلت لا مانع من حمل
الوضوء على الوضوء الشرعي كما هو

التعقيب قيل له والله اعلم النظر يوجب عندي ان معنى الحديث يتوجه ان
يكون اذا اردت ان تتوضأ فابدا بالمضمضة والاستنشاق والدليل على
هذا التاويل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية اى اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فابدؤا بالوضوء

المستحب في حق الجنب ان لا ينام من غير غسل ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك لان الواو لا تقتضي ترتيبا وقد ثبت في رواية البخاري من قومنا الامر بالوضوء الشرعي من طريق عائشة رضي الله عنها وقد تقدم عن الشيخ اسماعيل رحمه الله عده من الوضوء المسنون فليراجع فرع ان ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فان كان عامدا فلا خلاف في اعادة الوضوء وان كان ناسيا ففيه اختلاف قواعد (فائدة) في الديوان ومن رعف واستنشق

قبل الصلاة ويحتمل ان يتوجه الى غسل اليدين اي اذا غسلت يديك فنم في انفك ماء والدليل على هذا التاويل ان الغسل يسمى وضوء وقد روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل ماذا اصنع قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل راس ذكرك اراد غسل يديه ثم ذكره لانه لم ينقل الينا من احد بلغنا جعل المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء والله اعلم

من غير ان يقصد انفه بالغسل فانه اذا جعل الماء في فيه وفي انفه معا ثلاث مرات انه لا باس عليه اذا لم يكن اثر الدم وان جعل الماء مرتين ففيه قولان واما مرة واحدة فلا يجزيه واما ان فرق بين الانف والفم ورعف ولم يقصد الى غسل انفه قبل وتوضأ على ذلك الحال فانه لا يجزيه وكذلك ان تقيأ اوخرج الدم من فيه وتوضأ ولم يغسل فاه قبل فانه لا يجزيه ومنهم من يقول اذا امضمض فاه ثلاث مرات فلا باس عليه الخ قوله لانه لم ينقل الخ تعليل لقوله ان معنى الحديث الى آخر التاويل الثاني * (فائدة) * في الديوان

ويبدأ بالمضمضة ويجعل اصبعه
في شدقه اليمين يأخذ من
رباعيته ثم يمر على اضراسه العليا
ثم السفلى الى رباعيته السفلى
ثم يرجع الى شدقه الشمال فيعمل
به مثل ما يعمل باليمين ويدخل
في انفه عند الاستنشاق السبابة
والوسطى الى العظم الا ان لم يمكنه
ذلك فليفعل ما يمكنه وان
مضمض واستنشق بعود او
حجر اجزاه ذلك واصبعه افضل
لان المضمضة والاستنشاق
غسل لفيه وانفه ولذلك
يجزيه والدليل ما روى ان النبي
عليه السلام امر بالوضوء لما
مسته النار فهو عندنا غسل اليد
والفم وما روى عنه انه عليه السلام
اوتي بسويق فشربه ومضمض فاه
وصلى وسمى المضمضة غسلا

وان كان مقطوع الانف وبقي شيء من
انفه فانه يجعل اصبعه في انفه
فان لم يبق منها شيء واستوصلت
انفه فليمر باصبعيه على ذلك الموضع
الخ قوله وسمى المضمضة غسلا فيه
قلب والمراد سمى الغسل مضمضة
حيث اطلقها على الغسل والله اعلم
قوله افراغ الماء وامرار اليد الخ اختلف
في الدلك فلم يوجبه بعضهم واوجبنا
ووافقنا على ذلك مالك والمزني
صاحب الشافعي واحتج ابن بطال
على وجوبه بالاجماع على وجوب امرار
اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم
الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم
يوجب الدلك اجازوا غمس اليد
في الماء للمتوضي من غير امرار فبطل
الاجماع وانتفت الملازمة لكن
صريح كلام المصنف رحمه الله ان

والغسل عند اصحابنا افراغ الماء وامرار اليد على البدن واما غيرنا
فصب الماء عندهم بظاهر اللغة قال الشاعر *
وبتنا جميعا ناعمين بلذة * نحدثني طورا وانشدها الغزل

فجاءت سحابة واغتسلنا بقطرها * وما عملت كفى عراكا لمغتسل

والوضوء لا بد فيه من امرار اليد لانه امر بالمبالغة فيه لقوله عليه السلام اشربوا اعينكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية وقوله عليه السلام ويل للعواقب من النار وويل لبطون الاقدام من النار

(مسئلة فى غسل الوجه) اتفق العلماء على ان غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء الدليل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه من منابت شعر الراس الى الذقن طولا والى الاذنين عرضا وسواء كان المتطهر ذا لحية او غير ذى لحية

امرار اليد ليس شرطا بل الشرط الدلك ولو بعود وعند المالكية هل يجب خصوص اليد فلا يجزئ غسل احدى رجليه بالاخرى خلاف ولا بد من امرار اليد قبل ذهاب الماء على العضو قوله واما غيرنا مذهب مالك ان الدلك فرض فى الوضوء والغسل فليس المراد كل غسل *(فائدة)* قيل انما يبدأ بالاعلى فى الطهارة لشرفها فالوجه لما اشتمل عليه من الحواس والنطق ثم اليدين لكثرة جوادهما فى الطاعة وغيرها ثم الراس على الرجلين لما اشتمل عليه من القوى المدركة والحكمة والفم على الانف لشرفها بالذوق والطعم والنطق والفرجان محافظة على الطهارة من النقض قوله ويل للعواقب من النار الخ الظاهر انه من الاسناد الى السبب والمقصود ويل للشخص التارك لغسل عقبيه فى الوضوء من النار لكن اسند ذلك الى العواقب لان تركها هو السبب فى دخول الشخص النار والله اعلم وكذا قوله ويل لبطون الاقدام من النار ويحتمل ان يكون من التعبير بالجزء على الكل والله اعلم فليتامل

(مسئلة في غسل الوجه) قوله غسل الوجه التعبير بالغسل الرد على من قال الفرض الاغتسال لاخصوص الغسل وسياتي التصريح بذلك فيما ياتي قوله من منابت شعر الراس الخ ويجب غسل بعض الراس لانه لايتوصل الى التعميم الا بغسل بعض الراس لانه مما لايتم الواجب الا به ولو قال المعتاد كما قال الشيخ اسماعيل رحمه الله لكان اولى الخ قوله الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف هو مجمع اللحيين وظاهر كلام المصنف رحمه الله ان اللحي الاسفل ليس من الوجه ولو قال مع ما طال من اللحية لكان اولى قوله الى الاذنين الخ هذه العبارة مشكلة لفظا ومعنى حررها ولو قال وحد الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن لكان اظهر بل لو قال ما بين الاذنين لكان اولى من التعبير بالى حرره قوله وغسل مواضع اللحية الخ وكذا يجب عليه غسل موضع العذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها اذا لم يكن كثيفا واما اذا كان كثيفا فلا كما يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله وكذا الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي حجاب ما بين المنخرين وظاهر شفتيه كما نص على ذلك الشيخ اسماعيل رحمه الله ويحتمل ان يقال يجب غسل هذه الشعور مطلقا لان الغالب على هذه الشعور الخفة لا الكثافة وكثافتها نادرة ثم رايت النص

والمنشأ داخل في الوجه وهو البياض الذي بين العارض والاذن والدليل ما توجبه اللغة لان الوجه ما واجه به الانسان والعرب لا تعقل الوجه الا ما ظهر لها وواجهها وخوطبت بما تعرفه في لغتها وغسل مواضع اللحية واجب لانه مواجه به اذا لم يكن هناك شعر فاذا ظهر فيه شعر وستره لم يجب عليه غسله

في الشيخ اسماعيل رحمه الله انه لا يجب غسلها والله اعلم قوله والشارب
هو الشعر النابت على الشفة العليا وسمي شاربا لملاقاته فم الانسان
عند الشرب وانظر هل لابد من نقل الماء كما يقتضيه صنيع الشيخ رحمه
الله والشيخ اسماعيل رحمه الله ولا يكفي ذلك اذا جاء على العضو كيف
اتفق كان وقع عليه ماء مطر ثم دلك حرره ويؤخذ من الديوان انه
ليس بشرط ونص عبارته وان توضأ في الماء فلا بأس عليه الا وجهه
فانه لا يغسله داخل الماء فان
فعل فقد اجزاه ثم قال وان
غسل اعضاء وضوءه لشأن الوسخ
او لغير ذلك من غير ان يقصد
بذلك الوضوء فانه لا يجزيه
وكذلك ان كان المطر يسكب

لان اسم الوجه زال عنه وان عارض
من اوجب غسله بانه عليه السلام
امر بتخليل اللحية وقال المسح يكون
غسلا الدليل ما روى ان النبي عليه
السلام اغتسل من جنابته فرأى في
بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته

عليه حتى ابتلت اعضاءه انتهى فلعله اذا لم يدلكها واما الود لكها اجزأ
والله اعلم قوله فاذا ظهر فيه شعر الخ انظر هل انتقل الفرض الى ظاهر اللحية
فيجب غسل ما ظهر منها اولا فلا يجب حرره راجع القواعد قوله وستره قيد
لا بد منه وانظر هل يستثنى من ذلك لحية المراة لندرتها وهل يجوز للمراة حلقها
وكذا شاربها وعنفقتها لم ارفيه نصا لاصحابنا وقد اختلف في ذلك قومنا
فقيل يستحب لها حلقها وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك
وقيل يجب حلقها لئلا تتشبه بالرجال في ابقائها والله اعلم وذكر
في بعض اللقط لاصحابنا انها اذا حلقتها ليس عليها شيء قوله جمته
الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي الممت بالمنكبين
صحاح قوله ما روى من طريق ابن عباس الخ لقائل ان يقول شرط

ثم مسحها بما قطر منها قيل له الدليل على ما قلنا ما روى من طريق ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ اثنين اثنين فقال من ضاعف ضوعف له ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وليس في وسع الانسان وطاقته ايصال الماء الى اصول الشعر اذا كان كثيفا بمرة واحدة ويدل ايضا على ما قلنا ان الوجه الذي امر الله بغسله بالماء هو الوجه الذي امر الله بمسحه بالصعيد ولا اعلم خلافا ان المتطهر بالصعيد لا يجب عليه تخليل اللحية ولا يؤمر بذلك واسم الوجه غير

الدليل ان يكون مسلما عند الخصم والخصم قد لا يسلم صحته اذ الحديث متكلم في صحته عند المخالفين الا ان يقال ان هذا القائل بصحة هذا الحديث فيتوجه عليه والله اعلم بالصواب

(مسئلة في غسل اليدين)

قوله اليدين انظر هل هذا بناء على الغالب فلو نبت له ذراع في ذراعه وجب غسله وكذا في عضده وامتد للذراع الاصلية وكذا لو خلق له وجهان وراسان حررة بنقل صحيح ويجب غسل بقية المعصم وهو موضع السوار من اليدين قوله بمعنى مع هذا قول الاكثرين قيل وفيه نظر لان المشهور ان اليد حقيقة الى المنكب فتعين

لاحق بالموضع الذي يواريه الشعر *(مسئلة في غسل اليدين مع الذراعين)* وهو من فرائض الوضوء والدليل قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واختلفوا في ادخال المرافق في الغسل والاصل في اختلافهم الاشتراك الذي في حرف الى في كلام العرب وذلك ان حرف الى في كلام العرب مرة يدل على الغاية ومرة يكون بمعنى مع وهو بمعنى مع هاهنا الدليل انا راينا المحدودات على ضربين حد من جنس المحدود حده

ان يكون للغاية والغاية اذا كانت جزءا من المغيا دخلت كقولك قطعت
اصابعه من الخنصر الى المسبحة وبعتك هذه الاشجار من هذه الى
هذه او انها غاية للمتروك اى اتركوا منها الى المرافق فالمراد بالتحديد

فى هذا اخراج ما وراء الحد وهذا
ينبنى على الخلاف فى المجاز والاضمار
ايهما اولى قال الشيخ احمد بن
سعيد رحمه الله والمجاز اولى
من الاضمار لان المجاز اكثر
فالحمل عليه اولى يعنى فعلى الاول
فيه تجوز بلفظ اليد على جزءها
حتى يتكرر المغيا اذ من شرطه ان
يثبت قبل الغاية ويتكرر وعلى
الثانى الترك متكرر قوله بمعنى
مع لا يناسبه قوله الدليل الخ
اذ ما اتى به دليلا انما ياتى على انها
للغاية لا بمعنى مع كما يظهر بالتامل
فيما كتبناه فالاولى ان يجعل توجيها
لكونها للغاية لا لكونها بمعنى مع
قوله المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه سمى بذلك لان المتكى
يرتفق به اذا اخذ براحة راسه
متكئا على ذراعه قوله اصابعه

يدخل فيه كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ومحدود
الى غير جنسه حده لا يدخل
فيه كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فذلك حد وانتهاء وكذلك
قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا وكان المرفقان من جنس
المحدود ولذلك وجب ان يدخلا
فى الغسل ويبدأ بغسل يده اليمنى
يبدأ بظاهرها من الكف الى المرفق
ثم بباطنها من الكف الى المرفق
ثم يجمعها بالغسل ثم الشمال يبدأ
بباطنها من الكف الى المرفق ثم
بظاهرها كذلك ثم يجمعها بالغسل
لانه لما امر بتقديم اليمين على الشمال
امر بتقديم الجانب الايمن على الجانب الشمال
من اليدين جميعا قياسا والله اعلم ويخلل
اصابعه فى الوضوء الدليل ما روى
ان النبى عليه السلام قال خللوا

بين

جمع اصبع مؤنثة وفيها عشر لغات جمعها قول الناظم *
تثليث باء اصبع مع شكل همزته * من غير قيد مع الاصبوع قد كملا

بين اصابعكم في الوضوء قبل ان تخلل بمسامير من نار واجمعوا انه غير واجب وان كان ايصال الماء الى مواضع التخليل واجبا وفي هذا دليل على ان ما اصابه الماء من مواضع الوضوء اذا لم يمر عليه اليد ان الماء انه يجزيه اذا جرت اليد على الاكثر منه في قول من رأى ان اليد مع الماء واجب في الطهارة وان غسل وجهه او ذراعيه او عضوا من اعضاء وضوءه بعود او حجر او بشئ غير اليد ان ذلك يجزيه لاستحقاقه اسم غاسل ومتوضئ فان قال قائل ارايت ان توضأ له غيره ايجزيه ذلك قيل له لا يجزيه لان المخاطبة متوجهة اليه لا الى غيره وان بدا بالشمال قبل اليمين فقد اجزاه ذلك والمستحب له ان يبدا باليمين والله اعلم * (مسئلة في مسح الراس) *

* (فائدة) * قد اختلف في اجالة الخاتم قال الشيخ اسماعيل رحمه الله والاصح اجالته ليصل الماء موضع التختم وتعليله يرشد الى الفرق بين الضيق والواسع حرره قوله واجمعوا كانه لم يعتد بالمخالف فلا ينافي ما قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى او اراد اجماع الاصحاب والظاهر الاول قوله وفي هذا دليل اي في الاجماع المذكور لكن لقائل ان يقول ليس فيه دليل على ما ذكروا انما لم يوجبه لان محاكتها وتدافعها حال الغسل يقوم مقام اليد اذ ليس خصوص اليد شرطا كما تقدم قوله لان المخاطبة الخ قلت هذا انما يمنع فعل الغير واما الاستعانة به فلا حرج وعند قومنا في روايا تهم انه صلى الله عليه وسلم استعان بغيره قوله وان بدا بالشمال اي ولم يقصد خلاف السنة كما سياتي

* (مسئلة في مسح الراس) *

قوله الراس الخ الراس هو العضو المخصوص كما يؤخذ من كلام الشيخ اسماعيل
رحمه الله فثم محذوف اى امسحوا شعر رؤوسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس
يعنى يفرق بينه وبين مفرده بالتاء
واقل الجمع ثلاثة فلذلك قال اصحابنا
لا يجزى مسح اقل من ثلاث شعرات
بثلاثة اصابع وعلى كلام الاصحاب
فالمسح على البشرة لم يتناوله النص
بل ثبت بالاجماع وقيل الراس من
تراوس وهو كل ما على فيتناول
اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند
عدمه لعلوها بغير توسط والله
اعلم قوله على التبعيض انكر ابن
جنى وصاحب البسيط مجيئها
للتبعيض وقالا لم يذكره احد
من النحاة واثبته جماعة منهم
ابن مالك وقال ذكره الفارسى
فى التذكرة ونقل عن الكوفيين
وتبعهم فيه الاصمعى والعتبى

ومسح الراس من فروض الوضوء والدليل
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واختلف
الناس فى القدر المجزى منه فقال
بعضهم الواجب مسحه كله وقال
بعضهم مسح بعضه هو الواجب وهو
الفرض فمنهم من حد هذا البعض
بالثلث ومنهم من حده بالثلثين
ومنهم من حده بالربع ومنهم من لم
يجعل فى ذلك حدا ويجزيه اقل
القليل والاصل فى هذا الاختلاف
الاشتراك الذى فى الباء فى كلام
العرب وذلك انها تكون مرة زائدة
مثل قوله تعالى وشجرة تخرج من
طور سيناء تنبت بالدهن على قراءة
من قرأ تنبت بضم التاء من انبت
وتدل على الكل مثل قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل
اخذت بثوبه وبعضده ومسحت يده بالارض فمن رأى انها زائدة
اوجب مسح الراس كله وقياسه على الوجه يعضد هذا التاويل ومن
رأى انها مبعضة اوجب مسح بعضه ورجح قوله بما روى ان النبى

صلى الله عليه وسلم من طريق
ابن عباس رضي الله عنه انه
مسح ببعض راسه في الوضوء
ويدل ايضا على الاختلاف معنى
آخر وهو هل الواجب الاخذ
باوائل الاسماء او باواخرها والعرب
تسمي البعض باسم الكل كنحو
قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها
ولم تدمر الكل وكذلك تسمي بعض
الماء باسم الماء وبعض النار
باسم النار ويستحب له ان يبدأ
بمسح راسه من وسط الراس الى
ان يبلغ بخنصرته جبهته ثم يرجع
فياخذ من وسط راسه الى
قفاه من خلف راسه ثم يمسح من
وسط راسه الى ما يقابل الاذنين

وكذا ابن مخلد في شرح الجمل ومثله
بقوله مسحت بالحائط وتيممت
بالتراب واستحسنه العبدي
في شرح الايضاح قال ووجهه
عندي ان الباء الدالة على الآلة
لا يلزم فيها ان يلابس الفعل جميعها
ولا يكون العمل بها كلها بل ببعضها
* (فائدة) * بعض الشيء قد يراد
به ما هو فرد منه كما يقال زيد
بعض الانسان وقد يراد به ما هو
جزء له كما يقال اليد بعض زيد
قوله والعرب تسمي البعض الخ
يعني والراس كل اذ حده من فوق
الاذنين الى اعلا الجبين او من
القفا الى الجبين لكن ظاهر كلام
المصنف رحمه الله ان المسح متوجه

ابتداء الى البشرة لا الى الشعر فيكون ما كتبته لا يوافق كلام الاصحاب
وعلى ما ذكرته يندفع اشكال التخصيص بالثلاثة والله اعلم حرره لكن قد
لا يتعين ما ذكرته اذ كلامه بعد يدل على ما ذكرته حرره بتامل صادق
ولكن قد يقال لا دلالة فيما بعد لاحتمال ان يراد من قوله كنحو التشبيه
في الاطلاق لا التمثيل للكل وارادة البعض ويحتمل انه تمثيل وتجوز في
الكلام رحمه الله تعالى قوله باسم الكل قلت ويحتمل ان يراد بالكل الكل

الجميعى لا المقابل للجزء ويشهد له التعبير بالبعض دون الجزء والاستدلال بالآية بل اراد بالكل ما يصدق على متعدد وان لم يكن عاما كما يظهر من سياق كلامه فحينئذ لا دلالة فيه على ان مراده العضو بل يحتمل الشعر بل هو الاظهر فاتضح ما كتبته فى الهامش من تخصيص الاصحاب المسح بثلاث شعرات ولا ينافيه التمثيل بماء الخ

ثم يمسح الاذنين ويجعل اصبعيه فى الصماخين هذا على قول من اوجب مسح الراس كله والدليل على هذا ان المسح خفيف الغسل والغسل انما يبدأ به من فوق الى اسفل والدليل على هذا ما روى من طريق عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه فى الماء ويخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد ما استنجا الا تراه قد بدأ براسه بالغسل قبل جسده فان قال ليس فيما

تامل قوله بعض الماء الخ قلت الماء اسم جنس افرادى وكذا النار فيطلق على القليل والكثير بلفظ واحد حقيقة والله اعلم ما المراد رحمه الله قوله ثم يمسح الاذنين انما ذكره ها هنا اشارة الى انه هو المعول عليه عندنا وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله وقد اختلفوا فيه اى فى مسح الاذنين فذهب قوم الى ان مسحهما فريضة ويجدد لهما الماء وقال آخرون مسحهما سنة ويمسحان مع الراس من غير تجديد الماء والمعمول به عند اصحابنا هو القول الاخير الخ قوله ان المسح خفيف الغسل يؤخذ منه انه لو غسل راسه ونواه للفرض لاجزاه عن المسح والله اعلم

ذكرت دليل على ما قلت لانه انما بدأ براسه فى الغسل ولم تقل بدأ بوسط راسه قيل له انما استدللت بهذا الحديث لكون الغسل يبدأ

به من فوق الى اسفل ويكون هذا الحديث اصلا يرجع اليه كل غسل والله اعلم وان بدا من مقدم راسه الى موؤخره فقد اجزاه وان مسح مؤخر راسه قبل مقدمه فلا يفعل وان فعل فقد اجزاه لانه يسمى ماسحا والله اعلم

(مسئلة فى الاذنين)
اختلفوا فى مسح الاذنين هل هو فريضة اوسنة وهل يجدد لهما الماء ام لا واصل اختلافهم فى كون مسحهما سنة اوفريضة اختلافهم فى الاثار الواردة فى ذلك هل هى زائدة على ما فى الكتاب من مسح الراس فيكون حكمهما ان يحملا على غير الفرض لمكان التعارض الذى يتخايل بينها وبين الآية ان حملت على الوجوب ام هى مبينة للمجمل الذى فى الكتاب فيكون حكمهما حكم الراس فى الوجوب واما اختلافهم فى تجديد الماء لهما فسببه تردد الاذنين بين ان يكونا عضوا مفردا بذاته من اعضاء الوضوء وبين ان يكونا من الراس وقد ذهب قوم الى انهما يغسلان مع الوجه وذهب آخرون الى انه يمسح ظاهرهما مع الراس ويغسل باطنهما مع الوجه وذلك لتردد هذا العضو بين ان يكون جزءا من الوجه اوجزءا من الراس والله اعلم والدليل على انهما سنة على حيالهما اجمعوا على ان مسح الاذنين لا يجزى عن مسح راسه عند من يقول يجزيه من مسح راسه اقل القليل وقال

قوله وان مسح مؤخر راسه الخ يعنى بخلاف المراة فالمستحب فى حقها البداءة من مؤخر راسها كما نص عليه فى الديوان والله اعلم *

(مسئلة فى الاذنين) قوله وذهب آخرون الى انه يمسح ظاهرهما الخ قال الشيخ اسماعيل رحمه الله واختلف ايضا فى ظاهر الاذنين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلى الراس وهو الاظهر انتهى ويدل له ما قاله بعض من ان ابتداء خلقتهما منغلقة كزر الورد فاذا

اكمل خلقتهما انفتحتا على الراس فالظاهر
للحس الآن كان باطنا اولا والباطن
كان ظاهرا وما احسن قول بعضهم في ذلك

* الاذن كالوردة مفتوحة *
* فلا تمرن عليها الخنا *
فانه انتن من جيفة *
* فاحرص على الوردة ان تنتنا

(مسئلة في الرجلين)

(فائدة) لكل رجل كعبان
على المعروف عند اهل اللغة قيل
قوله تعالى الى الكعبين اشارة الى
الناتئين في مفصلي الساقين لان
لليد مرفقا واحدا فلو كان المراد
الناتي في ظهر القدم لكان لكل رجل
كعب واحد فكان يقول الى الكعاب
كما يقول الى المرافق لتقابل الجمع
بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية دل
على ان مراده الكعبان اللذان في اطراف
الساق فيصير معنى الآية اغسلوا

الموجب للكل لو مسح راسه كله
وترك اذنيه لاجزاه ذلك والموجب
للثلث والربع قال لايجزيه ان اتم
الثلث او الربع بالاذنين فقد دل
هذا على انهما ليستا من الراس
واجمعوا على ان ليس للمتيمم
ان يمر بهما مع مسح الوجه وفي
هذا دليل على انهما ليستا من
الوجه ولكنهما سنة على حيالهما
والله اعلم ولست انكر انهما من
الراس لما روى عن جابر رحمه الله
قال سمعت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس قال وبلغني عنه عليه
السلام انه غرف غرفة فمسح
بها راسه واذنيه ومن اعتبر
هذا باذان الانعام والسباع لم يخف
عليه ان اذانها من رؤسها لا من
وجوهها ويدل على هذا قول الشاعر

كل رجل لكعبيها انتهى مزني وقد نقل بعض قومنا الاجماع على غسل الكعبين
الناتئين في مفصلي الساقين ونقل بعضهم القول بانتهاء الغسل
للكعب الذي في معقد الشراك وقرئ ارجلكم بالرفع مبتدا

خبره محذوف اى اغسلوها وفى كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله التصريح بان المراد بالكعب العظم الذى عند معقد الشراك وفى كلام

الى هامة قد وقر الضرب سمعها ، ، وليست كاخرى سمعها لم يوقرا واذا كان كاخرى السمع لها فالاذنان هما السامعتان والله اعلم

(مسئلة فى الرجلين)

اتفق العلماء على ان الرجلين من اعضاء الوضوء واختلفوا فى نوع طهارتهما فقال قوم فرضهما الغسل وقال قوم فرضهما المسح واصل هذا الاختلاف القراءتان المشهورتان فى آية الوضوء قراءة من قرا وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول وقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الممسوح وتاول من ذهب الى الغسل قراءة الخفض ان ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى

المؤلف رحمه الله آخرا ما يدل على ان المراد به الناتى فى مفصل الساق وهو الصواب والله اعلم اللهم الا ان يريد الشيخ ابو طاهر بالنعل غير معناه المتعارف بل ما تعورف الآن وهذا هو اللائق به رحمه الله تعالى قوله فقال قوم فرضهما الخ وذهب ابن جرير والطبرى وداود الظاهرى الى التخيير جمعا بين القراءتين وابن جرير هذا رجل من الشيعة موافق فى الاسم والنسبة لابن جرير المشهور دميرى قوله فرضهما المسح هو مذهب الشيعة قوله قراءة الخفض وذهب بعض المخالفين الى ان قراءة الخفض محمولة على مسح الخفين قوله المور فى القاموس مار تردد فى عرض واتى نجدا والدم جرا وامارة

اذ كان ذلك موجودا فى كلام العرب مثل قول الشاعر *

لعب الزمان بها وغيرها * بعدى سوافى المور والقطر

ولو عطف على المعنى لرفع القطر واما الفريق الثانى وهم الذين اوجبوا

اسالة والمور الموج والاضطراب
والجريان على وجه الارض والتحرك
والطريق الموطؤ المستوي والشئ
اللين ونتف الصوف وساحل
لقرى اليمن شمالى زبيد وبالضم
الغبار المتردد والتراب تثيره الريح
مارمورا وامارته الريح الخ وقال
فى موضع آخر والسايفة الرمل
الرقيقة الخ ان قال والسافة
والسايفة والسوفة الارض بين
الرمل والجلد الخ قوله فاسجح لعله
من الاسجاح وهو حسن العفو
فى القاموس سجح كفرح سجحا سهل
ولان الى ان قال والاسجاح حسن
العفو قوله ويخلل ما بينهن الظاهر

المسح فانهم تأولوا قراءة النصب
على انها عطف على الموضع كقول الشاعر
معاوية اننا بشر فاسجح *
* ولسنا بالجبال ولا الحديدا
واستدل من ذهب الى ان الغسل
هو الفرض وهو الصحيح بالثابت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال فى قوم
لم يستوفوا غسل اعقابهم فى الوضوء
ويل للعواقب من النار فهذا يدل
على ان الغسل هو الفرض لان الواجب
هو الذى يتعلق بتركه العقاب
وقال آخرون انما يتعلق الوعيد بترك
التعميم لا بنوع الطهارة قيل له والله
اعلم فبابال التخصيص ودليل آخر
من دليل الاجماع انهم اجمعوا جميعا

ان من غسل قدميه فقد ادى الفرض الذى عليه واختلفوا فيمن مسح
عليهما فنحن على ما اجمعوا عليه والاجماع حجة والاختلاف ليس بحجة
ودليل آخر من جهة المعنى ان الغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح
كما ان المسح اشد مناسبة للراس اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما بالمسح
كما ينقى دنس الراس بالمسح والمصالح المعقولة لا تمنع ان تكون اسبابا
للعبادة المفروضة حتى يكون الشرع يحيط به معنيان معنى مصلحى
ومعنى عبادى واختلفوا فى الكعبين هل يدخلان فى الغسل ام لا واصل

اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف الى وقد تقدم القول فى هذا الحرف بما فيه كفاية والله اعلم وانما يبدا بغسل رجله اليمنى وينبغى له ان يبدا فى غسلها من اصل بنانه الصغرى لانها من الجانب الايمن ثم التى يليها ثم التى يليها الى ان يفرغ منهن ويخلل ما بينهن وما تحتهن لقوله عليه السلام خللوا بين اصابعكم فى الوضوء الحديث وانما يبدأ بغسل بنان رجله لان نهاية الغسل الى الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ثم يرجع الى اصل بنان رجله الصغرى فيبدأ به الى الكعب لانه الجانب الايمن ثم يرجع الى بنانه العظمى فيبدأ بها الى كعبه ثم يغسل ظاهر قدمه الى الكعب ليكمل ظهر القدم ثم يغسل باطنها ويبالغ فى غسلها لقوله عليه السلام ويل للبطون الاقدام من النار ثم يغسل عرقوبه الى كعبه ويجمع رجله بالغسل ثم يرجع الى رجله اليسرى فيغسلها

انه مندوب كتخليل اصابع اليدين ويمكن الفرق بينهما بانفراج اصابع اليدين فيسرع وصول الماء مع تحاكها بخلاف الرجلين قلت بل ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وكلام ابى طاهر رحمه الله ان تخليل اصابع الرجلين واجب فليعتمد قوله وانما يبدأ بغسل الخ ومثل ما قاله الشيخ رحمه الله ما قاله بعضهم ينبغى ختم الرجلين واليدين بالكعبين والمرفقين موافقة للغاية القرآنية تأدبا قوله لان نهاية الغسل يعنى ولو عكس لانعكست الغاية فلذلك قلنا يبدأ بالبنان قوله ثم يرجع هذا كالتصريح فى ان التخليل فى المرة الاولى فحرره والله اعلم *

(مسئلة فى ترتيب الاعضاء)

الى كعبه كما غسل اليمنى الا ان الابتدا فى اليسرى من بنانه العظمى فى غسل البنان ومن اصلها الى الكعب فى غسل الجوانب والباقى

غسلهما واحد وان غسل رجليه ونظفهما من غير ان يقصد الى المعمول في غسلهما اجزاه لانه غسل الرجل المامور بغسلها والمستحب كما اعلمتك والله اعلم *

(مسئلة في ترتيب الاعضاء)

اختلفوا في وجوب الترتيب قال بعضهم يجوز تقديم ما تاخر ذكره في التلاوة وقال بعضهم لا يجوز الا على الترتيب الذي ذكره الله في التلاوة وذهب اصحابنا رحمهم الله الى جواز التقديم والتاخير ما لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السنة وسبب هذا الاختلاف شيئان اثنان احدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المترتبة

قوله وذهب اصحابنا الخ وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله مخالف لما هو ظاهر كلام الديوان فحرره وعبارة الشيخ ابي [illegible] رحمه الله وذهب بعض اصحابنا الى جواز التقديم والتاخير ما لم يرد بذلك خلاف السنة الخ اذ قال واما الربيع رحمه الله فروى عنه انه لم يكن يرى الوضوء الا مرتبا كما جاءت به السنة الخ وفي عبارة ابي اسحاق الحضرمي رحمه الله اشارة الى الخلاف فلعل قول الشيخ رحمه الله وذهب اصحابنا نظر الى الاكثر بل لعله عنده ضعيف كما يدل له عليه عبارة ابي اسحاق المذكور حرره واما عبارة الديوان فتقتضي العكس راجعه الا ان يقال كلام الديوان فيما اذا قصد خلاف السنة كما هو ظاهر كلامه فحينئذ يلتئم الكلام لكن كلامه في الموالات يدل على ان المختار عندهم وجوب الترتيب حرره

قوله وذهب اصحابنا الخ الذي يظهر من كلام الديوان ان الوضوء المنعكس باطل من غير خلاف واما غير المرتب ففيه خلاف ونص عبارته وان بدا بوضوءه من الرجلين حتى يبلغ الوجه فلا يجزيه واما

ان توضا على غير ترتيب الآية فانه اذا قدم ما يجب عليه ان يؤخره
فلا يجزيه حتى يعيد له الغسل وقيل فيها بالرخصة وما ذكره
في الديوان من الرخصة موافق لمن قال الشرط عدم التنكيس

بعضها على بعض ويعطف بها
غير المرتبة وذلك ظاهر من
استقراء كلام العرب ومن راى
ان الواو في آية الوضوء تقتضى
الترتيب قال بوجوب الترتيب
ومن راى انها لا تقتضى الترتيب
لم يقل بايجابه والصحيح ان الواو
انما تقتضي الجمع لا الترتيب
والترتيب في اعضاء الوضوء
سنة الا ترى ان العرب سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله بايهما
يبدءون قال ابدؤا بما بدأ الله به

واختاره بعض اصحاب الشافعي
وحكاه البغوي عن اكثر العلماء
قوله جواز التقديم والتاخير اي لان
الاصل عدم الوجوب قوله ومن
راى ان الواو الخ الاولى الفاء
وقال القائلون بان الترتيب هو
الواجب بان الواو وان كانت
لمطلق الجمع على الصحيح لكن الله
امر بغسل الوجه بحرف العطف
الموجب للترتيب والتعقيب
واذا ثبت تقديم الوجه وجب
الترتيب في بقية الاعضاء اذ لا
قائل بالفرق واستدل بان النبي
عليه السلام لم ينقل عنه انه

والعرب عارفون انها لا تقتضى الترتيب ولو كانت تقتضى الترتيب
لما سالوه والدليل على هذا قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة في البقرة وقال في الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما جاز ان يتقدم في احدى الآيتين
ما تاخر في الاخرى وقال الشاعر دليل على ان الواو لا تقتضى الترتيب

اغلى السبا بكل اذكن عاتق * اوجونة قدحت وفض ختامها
تقديره فض ختامها وقدحت اى غرفة بالمقدحة وهى المغرفة والسبب
الثانى اختلافهم فى افعاله صلى الله عليه وسلم هل هى محمولة على
الوجوب او على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب
ولما روى ايضا عنه عليه السلام انه لم يتوض قط الا مرتبا ومن حملها
على الندب قال ان الترتيب ندب *(مسئلة فى الموالات فى الوضوء)*
اختلف العلماء فى الموالات فى افعال الوضوء فذهب قوم الى ان الموالات فرض وذهب آخرون الى ان الموالات ليست بفرض وليست من واجبات الوضوء والسبب فى ذلك الاشتراك الذى فى الواو وايضا وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الاشياء المتراخية

توضأ منكسا ابدا ولو جاز لفعله ولو مرة واحدة لبيان الجواز واعترض بانه عليه السلام لم ينقل عنه انه غسل الشمال قبل اليمين والخلاف فى جوازه حرره *(مسئلة فى الموالات فى الوضوء)* قوله الذى فى الواو وايضا الاولى تقديم ايضا ويقال السبب فى الاختلاف ايضا الاشتراك الذى فى الواو الخ

بعضها على بعض وقد احتج بعضهم لسقوط الموالات بما ورد انه عليه
السلام كان يتوضأ فى اول طهره ويؤخر غسل رجليه الى آخر الطهر
وقد يدخل الخلاف فى هذه المسئلة من الاختلاف فى حمل افعاله
صلى الله عليه وسلم على الوجوب او على الندب واستدل من قال
بالوجوب بما روى ان النبى عليه السلام من طريق ابن عباس رضى الله
عنه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا
يوجب الموالات وفرق قوم بين العمد والنسيان وهو الصحيح لان الناسى

الاصل

الاصل فيه في الشرع انه معفو عنه الا ان يقوم الدليل على غير ذلك لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما اكرهوا عليه وكذلك العذر يظهر من امر الشرع ان له تاثيرا في التخفيف والله اعلم مثال ذلك ان اخذ في وضوءه حتى فرغ له الماء ولم يتم وضوءه فانه ياخذ في طلب الماء فاذا جاء به فليأخذ من حيث ترك ولو نشف بلل وضوءه لانه معذور ولم يضيع الطلب ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما ان ضيع الطلب ووجد الماء فانه يبني على وضوءه ان لم ينشف بلل وضوءه وان نشف فانه يستانف وقال بعضهم ممن قال بوجوب الموالات ولم يلتفت الى غيرها اذا انشف بلل وضوءه فليستانف ولو لم يضيع وكذلك من نسي عضوا من اعضاء وضوءه ولم يذكره الا بعد ما فرغ على هذا الاختلاف من عذره في النسيان

قوله وكذلك العذر الخ فحاصله انه رحمه الله اختار ان الموالات واجبة مع الذكر والقدرة وانه ان فقد احدهما بنا على ما تقدم طال او لم يطل وظاهره انه لو بنا بغير نية اجزاه ولعل الامر كذلك لاستصحاب النية وظاهره ايضا في عذر النسيان مطلقا وقيل يستثنى من العذر بالنسيان من فرق ناسيا فامر ان يبني على فعله الاول فنسي ثانيا فانه يبتدي وضوءه ولا يعذر بنسيانه ثانيا ولم ار من تعرض لها من اصحابنا والظاهر انه يعيد ولا يبني كما يظهر بالتامل قوله واما ان ضيع الخ ينظر ما ضابط التضييع هنا هل يقال مقدار ما لو طلب الماء لوجدا او يقاس على تضييع غسل الجنابة في رمضان كما سياتي والله اعلم

(باب في احكام المياه) قوله عن حد الاطلاق الخ عرفه الشيخ اسماعيل رحمه الله بقوله وهو الباقي على اوصاف خلقته من غير

مخالط كماء المطر والبحر والبئر والنهر
وماء السباخ على اى صفة كان ويلحق
بهذا المتغير بطول مكث او تراب او
زرنيخ يجرى عليها او بطحلب او بكل
ماكان قراره او بمتولد عنه لا ينفك
غالبا انتهى قوله من غير مخالط
له اى سواء كان طاهرا ولم يتغير اوصافه
او احد اوصافه او حتى يكون عن طبخ
كما سياتى فى كلام المصنف رحمه الله
او كان كثيرا او خولط بنجس ولم يتغير
كما سياتى او قليلا لم يتغير على قول
او تغير ريحه بطاهر او نجس على ما
سياتى فى كلام المصنف رحمه الله
قوله يجرى عليها يتامل هل هو قيد
معتبر او المراد من غير ان يكون بصنع
احد فلو طرح فيه ما ذكر ربح يكون
مطلقا والظاهر الثانى اذ هو محل
ضرورة كالسابق كما يوخذ من الديوان
قوله او بمتولد عنه ظاهره ولو تغير
به بعد انفصاله عنه ويحتمل ما لم
ينفصل عنه ثم يرد اليه وهو ظاهر
وظاهره ولو من سمك او من روثه

قال يقصد الى العضو ويغسله
ومن لم يعذره قال يستانف الوضوء
ان جف البلل واختلف من عذره
ايضا قال بعضهم يقصد الى العضو
وما رد ذلك العضو الى اسفل وقال
بعضهم يقصده وليس عليه غير
ذلك وسبب اختلافهم من قال
بوجوب الترتيب قال يقصد الى
العضو وما رد اسفل ومن لم يرى
الترتيب واجبا قال يقصد العضو
فقط والله اعلم وبالله التوفيق

(باب فى احكام المياه)

والمياه ثلاثة ماء مضاف الى
مكان قائم فيه وماء مضاف
الى شئ واقع فيه وماء مضاف الى
شئ خارج منه فالمضاف الى
مكان قائم فيه مثل ماء الامطار
وماء العيون والآبار وماء البحار
فقد اجمع العلماء ان هذه المياه
تزيل النجاسات وترفع الاحداث
واضافتها الى المكان لا يسلبها حكم
التطهر ولا يخرجها عن حد الاطلاق

لانها

لكن الذي يظهر انه ان تولد من الماء لم يسلب طهوريته وان احتاج لاناث وذكور سلب عنه اذا لم يتولد منه وخرج عنه ما تغير بما يفارق غالبا من طاهر كالطعام او بورق شجرة او تبن اذا كان من خارج واما لو نبتت شجرة في الماء وتغير فلا يضر والله اعلم او نجس كالدم والبول اذا غمر الماء كله ولم يظهر منه الا ما لاقاه وانظر حكم الاجنبي الماء الطاهر للماء الموافق له في اوصافه كالماء الرياحين المنقطعة الرائحة غير المغيرة له ولم احكمه حكم المخالف والذي يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله عدم سلبه الطهورية كما سيأتي في قوله مسئلة اذا خولط الماء زعفران تأمل وبالجملة هذا المحل يحتاج الى بسط وبحث وتفتيش اذ القياس ليس كافيا راجع المطولات من كتب العمانيين كالضياء والتبصرة وانظر ما اذا وجد نا الماء متغيرا ولم يجوز ان يكون بطول المكث او طارئ طرأ عليه والذي يظهر من كلامهم انه شك راجع كلام المصنف في غسل اليدين عند القيام من النوم لكن القاعدة انا لا ننجس بالشك مسئلة واذا وقع في البئر ورق الشجر او بسر النخل او اشباه هذا من الاشياء الطاهرة فتغير طعمها او لونها او ريحها فان كان وقع ذلك فيها من غير ان يستعملها به احد جاز التطهر منها للصلاة وان كانت استعملت فلا يجوز التطهر منها للصلاة اذا كان يجد غيرها مصنف مسئلة قال ابو الحسن في بئر تلقي الريح فيها الاوراق والاروات حتى يتغير طعمها ولونها ان كانت الاوراق والاروات نجسة لم يجز التطهر منها وان كانت طاهرة ففيها اختلاف ثالثها ان وجد غيرها فلا يتطهر منها وهو احب الي قال ابو محمد اما طعمها وريحها

فلا باس واما لونها اذا تغير لا يجوز الوضوء به اصلا ولا يغسل به الجنابة واما غسل النجاسة بهما جميعا فجائز ولا تؤدى به الفرائض مصنف قوله والدليل على هذا وجه الدلالة ان ماء فى الآية نكرة

عامة لوقوعها فى سياق الامتنان اذ يستحيل ان يمن علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى زائد وهو التطهر ولو استدل بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لكان اصرح قوله على ارماث لنا نص الحديث فى الفائق ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نركب على ارماث لنا فى البحر فتحضر الصلاة وليس معنا ماء الا الشفاهنا انتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه والحل ميتته والرمث الطوف وهو خشب يضم بعضه الى بعض ويركب عليه فى البحر وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشئ اذا اصلحته ولممته فائق قوله

لابد لها من مكان والدليل على هذا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الا قولا شاذا فى ماء البحر انه يزيل النجاسات ولا يرفع الاحداث وهو يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال بعضهم يجوز التطهر به عند عدم الماء والصحيح انه يرفع الاحداث لما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسئله عن ماء البحر فقال يا رسول الله انا نركب البحر على ارماث لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء الا الشفاهنا افنتوضأ بماء البحر

فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا فرق بينهما والله اعلم الثانى من المياه المضاف الى شئ واقع فيه والواقع فيه على وجهين

اما نجس يسلبه حكم الطهر والتطهير جميعا واما طاهر يسلبه حكم
التطهير فقط اتفق العلماء فى الماء اذا خالطته نجاسة وغيرت اوصافه
انه نجس واختلفوا اذا غيرت احدا وصافه قال بعضهم نجس وقال آخرون
حتى تجتمع الاوصاف الثلاثة واصل الاختلاف ماروى من طريق ابن عباس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه اوطعمه اورائحته وبعضهم يقول الا ما غير لونه وطعمه
ورائحته والاول اصح عندى والله اعلم واختلفوا ايضا اذا خالطته نجاسة
ولم تغير احدا وصافه قال بعضهم هو طاهر سواء كان قليلا اوكثيرا
وفرق قوم بين القليل والكثير فقال القليل نجس والكثير طاهر وقال
آخرون القليل مكروه والكثير طاهر وبعضهم لم يعتبر فى ماء العيون
الكثرة اذا كان راكدا وقال هو نجس وان لم يتغير احدا وصافه والاصل
فى هذا الاختلاف تعارض الاحاديث الواردة فى ذلك والله اعلم
وذلك ان حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه اوطعمه اورائحته يدل على ان
قليل الماء وكثيره سواء لا ينجسه الا ما غير احدا وصافه ويعضد هذا
قوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو الفعول للطهارة
وهو الذى يطهر الشئ ولو تركنا والظاهر لحكمنا بتطهير كل ما لقيه الماء
الذى سماه الله طهورا غير ان ادلة قامت فى بعض المواضع فامتنعنا
لذلك عند قيام الادلة وكل موضع تنازع المسلمون فيه فطهارته حاكمة
بما قلنا واحتج من فرق بين القليل والكثير بما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل خبثا قال ولو لم يكن
القليل من الماء يؤثر فيه القليل من النجس من غير ظهور علامته لما كان

لتخصيص القلتين معنى وعارضه من ابا من ذلك وقال قدر القلتين مجهول والله تعالى لا يتعبدنا بمجهول ودليل الخطاب ضعيف عند بعض العلماء واحتج ايضا من فرق بين القليل والكثير بما روى ان النبي عليه السلام نهى الجنب ان يغتسل فى الماء الدائم وما روى عن جابر رضى الله عنه قال ادركت ناسا من الصحابة اكثر فتياهم حديث النبي عليه السلام يقولون قال النبي عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضا وما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ولو لم ينجس القليل من الماء بقليل النجاسة لما كان لغسله يده ثلاثا معنى فدلت هذه الاحاديث ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولو لم يتغير احد اوصافه وعارضه من ابا من ذلك بحديث الاعرابى الذى بال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء فهذا يدل ان القليل من الماء لا ينجسه القليل من النجاسة وايضا لو كان القليل من الماء يؤثر فيه القليل من النجاسة لما كان لتطهير الانجاس من البدن والثوب غاية لانه كلما صب على موضع النجس القليل من الماء نجسه كلما صب عليه نجسه فيصير منجوسا ابدا ولحديث الاعرابى وحديث جابر فرق قوم بين ورود الماء على النجس وورود النجس على الماء قالوا ان ورد الماء على النجس صار طاهرا كما فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وان ورد النجس

قوله لما كان لتطهير الانجاس الخ هذا ممنوع لانه مبنى على ان النجاسة انتقلت الى الماء وليس كذلك بل الماء قهرها وغلبها قوله ويغرف

على

على الماء صار الماء نجسا كما في حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل او يتوضأ منه وأما
من ذهب الى كراهية القليل من الماء اذا خالطه القليل من النجاسة
فانه يراعا الجمع بين القولين والله اعلم واما من اعتبر القلة والكثرة
في ماء الامطار قال انما جاءت الرواية في ماء المطر خاصة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن السباع ترد الحياض وتشرب منها فقال
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قدر القلتين لم يحتمل خبثا والله اعلم
واختلف العلماء الذين اعتبروا القلة والكثرة ايضا في حد القلة
والكثرة المذكورتين فقال قوم الحد في ذلك قلتان ماء لقوله عليه
السلام قلتان ماء لا ينجسها شيء واختلفوا في مقدار القلتين
فقال اكثر اصحابنا رحمهم الله القلة هي الجرة التي تحملها الخادم في
العادة الجارية من استخدام العبيد بها والقلة ماخوذة من استقل
فلان بحمله اذا طاقه وحمله والقلة اسم يقع على الكوز الصغير
والكبير والجرة الكبيرة التي لا يستطيع القوي من الرجال ان يحملها
ويدل على هذا قول جميل * جميل الخفيف

فظللنا بنعمة واتكأنا * وشربنا الحلال من قلله * وذهب
الشافعي الى ان الحد في ذلك قلتان من قلل هجر وذلك نحو خمسمائة
رطل وقيل عن الربيع رحمه الله اذا كان الماء بقدر اربعين قلة لم
ينجسه شيء وقال بعضهم الحد في ذلك اذا كان الماء يبلغ من كثرته
اذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر وانما قالوا هذا بالقياس
قالوا لان الماء لا ينجس عينه وانما منع من استعماله على سبيل
المجاورة لانها جسم والاجسام لا تتداخل لانه لا يصل الى استعمال

شئ منه الا ومعه جزء من النجاسة وذكر ابو عبد الله محمد بن بركة
فى كتابه المعروف بمدح العلم واهله التقدير فى حركة الماء لا وجه
له لان الحركة تختلف حركة الثقيل وحركة الخفيف وهذا التحديد فى
الماء الراكد واما الجارى فلا باس به مالم تغلب عليه النجاسة واذا كان
الماء يجرى فانقطع من اوله وآخره وبقى يجرى فى الوسط فهو جار
من الموضع الذى يجرى فيه وان حمل بعرشاة فهو جار لا يفسده
من النجاسة الا ما غلب عليه لانه لم تسر النجاسة فى جميع اجزاءه
منزلته منزلة الماء الكثير الذى اذا احرك من اوله لم تصل الحركة
الى آخره وعن بعض اصحابنا انه لا باس بالبول فى الماء الجارى لان
النهى انما ورد فى الماء الدائم لقلته وقال عبد الله بن القاسم ان
ان وسنعت فيه الغائط فلا باس به لانهم ذهبوا الى انه لا ينجسه والله
اعلم والبئر ان وقع فيه النجس ان كان يجرى ماءها تحت الارض فلا
باس به لانه جار وان كان لا يجرى تحت الارض ففيه قولان من اعتبر
الحركة نجسه كالماء الراكد ومن اعتبر غير ذلك لم يقل بتنجيسه وان
وقعت الميتة او الدم او لحم الخنزير
او الخمر فى البئر فانه ينزع منها
ما وقع فيها وينزف منها اربعون
دلوا للسنة وذكر بعض العلماء
ان التقدير لاصحابنا فى نزح البئر
النجسة اربعون دلوا او خمسون
دلوا ان هذا مقدار ما فيها من
الماء من غير ان تزيد مادة العيون

قوله وينزف الخ قيل وان كانت
من غير قصد للنزح اجزا قوله
اربعون دلوا الخ فان كان لها دلو
فبدلوها والا فبالوسط كما نص
عليه بعض ائمتنا واما البئر اذا
كان يزجر ويسقى منها المشرب
بدلو غير دلو الزجر فانها تنزح
بدلو الزجر الا ان تكون لا تزجر

وقال

وقال بعض ائمتنا من قال بتنجيس البئر اذا حلتها النجاسة القليلة وهي تمد زاجرها انها تنزح خمسون دلوا بدلوها بعد ان يكون الدلو طاهرا ويطهر الدلو بعد فراغ النزح بها وان كانت النجاسة متجسدة لها عين قائمة في البئر لم يطهرها النزح الذي ذكرنا الا بعد اخراجها من البئر قال وان رجعت الدلو في بئر اخرى قبل ان تغسل نزحت البئر الثانية ايضا خمسين دلوا بعد ان

وانما هي للشرب والوضوء فتنزح بدلوها اربعين دلوا وان كان عليها دلو كبير فليس لهم ان ينزحوها بدلو اصغر منه فان نزحوها بدلو اكبر من دلوها على حسابه جاز ذلك قال ابو سعيد رحمه الله تنزح بالاوسط من الدلاء وهو اصح في الحكم واما الاحتياط فبالاكبر مسئلة البئر اذا كان لها دلوان احدهما اصغر من الآخر فاذا تنجست كان فيها قولان احدهما انها تنزح بالاكبر منهما والآخر انها تنزح بالاغلب من كثير سقيها قبل فان

كانت تنزجر ويسقى منها قال ان تنجست في وقت الزجر زجرت والا فبالصغير والله اعلم قوله بعد ان يكون الدلو طاهرا الخ قال ابو سعيد اختلف في غسل الدلو قبل النزح فقول لا ينزح حتى يغسل وقول يجوز ان ينزح به قبل ان يغسل فاذا تم النزح طهرت البئر والدلو وفي موضع آخر فاذا نزحت البئر النجسة لم يغسل الدلو ولكن يغسل الحبل ان كان مسه شيء من مائها قبل ان ينزح منها اربعون دلوا واما الدلو فهو نظيف والله اعلم قوله وان كانت النجاسة متجسدة الخ هذا فيما اذا امكن اخراجها واما اذا كثر الماء ولم يستطع اخراجها فانه ينزح منها ولا باس والله اعلم قوله وان رجعت الدلو في بئر آخر الخ قال ابو

مافيها وان لم تكن تنزح لقوتها لا
ينجسها شئ ومن لم يعتبر ذلك
قال لابد من خمسين دلوا للسنة
او اربعين ولا يرى تنجيس الماء الذى
يغرف منها والله اعلم ولا يجب غسل
جوانب البئر عند من نجس الماء
الذى يغرف منه لان ما يلاقى
جوانب البئر من الماء النجس يزيله
عنه ما يقع عليه من جانب البئر
لانه ماء جار ويرده الى الماء الراكد
فالماء لا يبقى على جوانبها وقيل فى
الكلب اذا اخرج من النهر والماء
يجرى من شعره وجلده ان ذلك
الماء طاهر بمنزلة الماء الجارى
لا باس به والله اعلم وقد اجمعوا
ان قدر ما يتوضى به يطهر قطرة
من البول فى الثوب والبدن واختلفوا
فى قطرة من البول اذا وقعت فى قدر
ما يتوضى به والله اعلم لانه معلوم
ان قدرا ما من الماء لو حله قدر ما من النجاسه لسرت فيه ولكان نجسا
واذا ورد الماء على النجاسة جزءا جزءا فانه معلوم انه يفنى عين تلك
النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء فعلى هذا يكون آخر جزء ورد

الماء تنشف واما الغزيرة الماء
فلا وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه
الله تعالى وهكذا ماء البئر ايضا
فالحكم فيه الطهارة فان خالطته
نجاسة او ميتة نزعت منها
اربعين دلوا للسنة اذا كان ماء
البئر غزيرا وان كان قليلا نزح
كله لما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما وابن الزبير نزحا زمزم
لزنجى مات فيه ونزح الماء انما
يكون بعد اخراج الميتة اولا
واتفقوا انه لا يجب غسل جوانب
البئر وانها اذا نزحت فقد طهرت
هى والدلو جميعا ولم يقطعوا ايضا
بنجاسة الماء الذى يغرف للسنة
قلت بل هو طاهر وذلك لان ما
ذكره المصنف مبنى على القول
باعتبار الحركة والمذهب هو الثانى
وهو قوله ومن لم يعتبر ذلك

الحوارى رحمه الله فيمن نزح بئرا نجسة بدلوها النجس فاذا نزح منها اربعين دلوا فقد طهر البئر بعد الدلو وماء البئر قبل ان ينزح وان غسل الدلو والرشا فحسن وان لم يغسل فلا باس وفى موضع اذا نزحت البئر النجسة بدلو نجس من غير نجاسة البئر فقول يجزى ذلك ويطهر الدلو اذا طهرت البئر وذهبت النجاسة وقول لا يجزى حتى يطهر الدلو ثم ينزح به بعد ذلك وفى موضع قيل واحد الدلو الذى لو البئر الا ان يخرج عن المتعارف فى الصغر او الكبر فبالوسط ولا يضر ما رجع من الدلو فى حال النزح لانحراف وغيره لان ذلك لا يمتنع منه قوله وان بقى الخ قال ابو الحوارى اذا علموا انهم قد استقوا منها اربعين دلوا من بعد ما تنجست فقد طهرت ولعله يريد لو كان النزح متفرقا ثم قال فاذا نزح منها مقدار اربعين دلوا فى يوم او ايام بلا قصد للنزح اجزا

تطهر الدلو وان بقى دلو واحد من الخمسين لم ينزح فى ذلك اليوم واخرت الى اليوم الثانى فانه يستقبل بنزحها من اوله لان الاصل فى هذا الماء انه نجس عندهم واذا نزحت عشرة دلاء وفرغ ماؤها طهرت على قول من اعتبر الخمسين دلوا مقدار

مصنف ولعله لابن وصاف قوله واخرت الى اليوم الثانى الخ وما اقتضاه كلام الشيخ رحمه الله من انه اذا تم نزحها فى ذلك اليوم كفى ليس كذلك وعبارة اصحابنا اهل عمان رحمهم الله فان نزح عشرين دلوا غداة وعشرين بالعشى فلا يجزيهم الا ان نزحوا منها اربعين دلوا فى مكان واحد الا ان يكون ماؤها قليلا فلا باس قوله لان الاصل فى هذا الماء انه نجس عندهم هذا انما يظهر فى البئر القليلة

من ذلك قد طهر المحل لان نسبته الى ما ورد عليه مما بقى من النجاسة نسبة الماء الكثير الى القليل من النجاسة فلذلك كان العلم يقع فى تطهير هذه المحال بذهاب عين النجاسة والله اعلم والماء الراكد مثل الحوض اذا كان يخرج منه الماء ويزداد اليه فالقى فيه نجاسة فانه طاهر مالم تغلب عليه لانه جار بمنزلة الماء الراكد الكثير الذى لم تسر النجاسة فى جميع اجزاءه وان كان الماء يزداد اليه ولا يخرج منه او يخرج منه ولا يزداد اليه فحلته نجاسة ففيه قولان على ما تقدم قال بعضهم طاهر كالماء الجارى وقال بعضهم نجس كالماء الراكد واما الماء الطاهر ان صب فيه ماء منجوس فطار منه شئ فلا باس بما طار منه لان النجاسة تنزل الى اسفل ومنهم من يقول قد نجس ما مس ذلك الماء لما روى ان النبى عليه السلام قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضا واما الماء المنجوس ان صب فيه الماء الطاهر فما طار منه فهو منجوس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء وقال بعضهم طاهر ويدل على هذا حديث الاعرابى وكذلك ان صب الماء فى المكان المنجوس فطار منه على هذا الاختلاف وان غسل يده وهى منجوسة فى الموضع الذى ينشف او استنجا فيه او غسل فيه النجس من ثوبه فلا باس اذا كان الماء الآخر لا يبلغ الماء الاول الا وقد نشف

الخ وهو موافق لكلام الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى حرره قوله ويزداد اليه الخ اى حال خروجه قوله لما روى عنه عليه السلام قال الخ لعل وجه الاستدلال به انه يفهم منه ان الحكم للطارى كالبول مثلا قوله لحديث ابن عباس لعل وجه الاستدلال به انه يفهم منه ان

وان لحق الماء الاخر الماء الاول فقد نجس ان لم ينشف الماء ومنهم من يرخص اذا كان الموضع ينشف لحديث الاعرابي ولقول النبي عليه السلام ان الارض لا تحمل خبث بني آدم وكذلك المستحم اذا كان ماؤه يجري او ينشف فلا باس به وما طار من الماء من اليدين اذا كان يغسلهما فلا باس به اذا اصاب الماء على يديه ثلاث مرات ولم تر عليهما عين النجاسة لحديث ابن عباس اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث ومنهم من يقول اذا وصل الماء من يديه الى الارض فلا باس بما طار منه كالماء الجاري وكذلك الاستنجاء على هذا الحال والله اعلم والقول الاول اصح عندي * (مسئلة) * اتفقوا على طهارة اسئار بني آدم الا المشرك والاقلف البالغ في الايام التي لا يعذر فيها فان اسئارهما والبلل منهما نجس والدليل على نجاسة ما مسه المشرك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس واما الاقلف البالغ فان المسلمين نجسوا البلل منه

العلة في نهيه خوف النجاسة ففهم منه انه يتنجس بالشك ففي

مسئلتنا صار الماء مشكوكا فيه فنجس عملا بمقتضى الحديث والا فلم يظهر وجه الاستدلال تامله وحرره قوله ولا ادري لم حكموا عليه الخ قلت رايت في بعض كتب المخالفين رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاقلف البالغ لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته وفي بعض الروايات اذا بلغ ولم يختتن لا تقبل شهادته وهي رواية عن احمد بن حنبل واستثنى احمد من ذلك الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه الختان ان له رخصة انتهى وهو موافق لمذهب الاصحاب والظاهر انهما لا يقولان ذلك عن رأي

ولعابه وسؤره وعرقه ولا صلاة له ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا تؤكل ذبيحته ولا يجوز نكاحه ولا شهادته ولا ادرى لم حكموا عليه بهذه الاحكام التى لم يحكم بها الا على المشركين غير ان النظر يوجب عندى والله اعلم انه لما ترك الفريضة التى بان بها الموحدون من المشركين جاز ان يحكم عليه بهذه الخصال وايضا فان المشركين سماهم الله نجسا وحكم عليهم بهذا الاسم لانهم لا يصلون الى الطهارة ماداموا فى شركهم ولانهم لا يتوقون من النجاسات فى اكثر احوالهم والاقلف ايضا كذلك لا يصل الى الطهارة مادام اقلف ولا يكون له الماء طهارة لان المراد بالختان الطهارة والله اعلم ولا تصح له صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة مع ما هو فيه من المعصية ولا تؤكل ذبيحته لان الذكاة الشرعية طاعة ولا تصح منه ولا يجوز نكاحه لان الاقلف اشد من الحيض الذى سماه الله اذى وحرم معه الوطئ لان الحيض صاحبه معذور وترك الختان غير معذور صاحبه والله اعلم واتفقوا على طهارة اسئار بهيمة الانعام واختلفوا فى العلة التى من اجلها صارت الاسار طاهرة قال بعضهم العلة فى ذلك الحياة لان الموت من غير ذكاة لما كانت سببا النجاسة عين الحيوان بالشرع وجب ان تكون الحياة سببا الطهارة عين الحيوان فكل حى طاهر العين وكل طاهر العين طاهر سؤره وقال بعضهم العلة فى ذلك ان لحومها تؤكل واسوارها تابعة للحومها وهذا من باب الخاص اريد به العام وهو اصح عندى

قوله وهذا من باب الخاص اريد به العام قلت الظاهر المراد بالخاص ما ذكره من بهيمة الانعام والعام كل ما يؤكل لحمه سواء كان من بهيمة الانعام او من غيرها حرره قوله

واحتج اصحاب القول الاول بما روى من طريق عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال سئل النبي عليه السلام عن السباع ترد الحياض
وتشرب منها فقال عليه السلام لها ما حملت فى بطونها ولكم ما غبر
وعارضوهم بما روى ان النبي عليه السلام من طريق ابى هريرة قال
اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن واخرهن بالتراب
وبما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلات وما
ياويه من السباع والدواب فقال صلى الله عليه وسلم ما زاد على
القلتين لم يحتمل خبثا فلولم تكن السباع نجسه لم يكن للتفريق بين
ما زاد على القلتين معنى وقال اصحاب القول الاول امر النبيّ عليه
السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب يحتمل ان يكون عبادة غير
معقولة المعنى موقوفا على ما ورد عليه من الماء خاصة ويحتمل ان يكون
معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع ان يكون
الكلب الذى ولغ فى الاناء كلبا فخاف من ذلك السم ولذلك جاء هذا
العدد الذى هو السبع فى غسله ولا يستنكر ان يرد مثل هذا فى
الشرع فيكون هذا من باب ما ورد فى الذباب اذا وقع فى الطعام
فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وانه يقدم
الداء ويؤخر الشفاء لانه ليس من شرط غسل النجاسة العدد
وقال آخرون قد روى عن ابى هريرة انه افتى بغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلاثا كسائر النجاسات والله اعلم وقال الربيع قال
ضمام بن السائب يكفى من ذلك ثلاث وهو الصحيح وغير منكور
ان يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا
لها واختلفوا فى سؤر السنور فقال بعضهم نجس لانه سبع وقال

اخرون طاهر لحديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابى
قتادة الانصارى انها سكبت لابى قتادة وضوءا فجاءت هرة تشرب
منه فاصغى ابوقتادة لها الاناء حتى شربت قالت كبشة ورانى
انظر اليه قال اتعجبين مما رايت قالت قلت نعم قال لى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات
عليكم فعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم النجاسة فى الهرة
بسبب الطواف وخفف عن المسلمين المحنة لاجل البلوى بها
وكذلك الفار على هذا الاختلاف وسؤر الحيات والاماحى والافاعى
والاوزاغ وماكان فى معناها نجس لان لحومها محرمة بدليل قوله
تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث ولاجل ما يتوقى
منها من السم والله اعلم واختلفوا فى سؤر الكلب المكامب قال
بعضهم طاهر سوره اذا صانه اهله وقال اخرون سؤره نجس
ولا ينتقل حاله بصيانة اهله عن حكم الكلاب من ان يكون سبعا
وكذلك الدجاج اذا كان يرعا وياكل القذر والجلالة من البهائم
وهى التى تاكل النجس اختلفوا فى اكلها وسؤرها وسبب الخلاف
معارضة الحديث والقياس وذلك انه روى عنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها وان يحج عليها والقياس
هو ان ما يرد جوف الحيوان ينقلب الى ذلك الحيوان وسائر اجزاءه
فاذا كان لحم ذلك الحيوان حلالا وجب ان يكون لما ينقلب اليه
من ذلك حكم ما انقلب اليه كانقلاب الدم لحما والله اعلم وقال
بعضهم الجلالة هى التى عاشت بالنجس ولم تخلطه بشىء من المرعا
ثلاثة ايام او اكلت الميتة او الدم او لحم الخنزير ولو مرة واحدة

مسالة

مسئلة والماء اذا خالطه زعفران او غيره من الاشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا وغيرت احدا وصافه فانه طاهر غير مطهر وقال بعضهم طاهر مطهر ما لم يكن التغيير عن طبخ وسبب الخلاف هل يتناوله اسم الماء المطلق ام لا لان الوضوء لا يكون الا بالماء المطلق والعرب تفعل بالمطلق ما لا تفعله بالمقيد والدليل قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه فاطلق ولم يقيد فاثبتنا له كل الايمان نطقا واعتقادا وامتثالا وقال في آية اخرى قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقيد ايمانهم بافواههم ولم يطلق كالطلق في الآية الاخرى والله اعلم والنظر يوجب عندي ان الاختلاط يختلف بالقلة والكثرة وقد يبلغ من الكثرة الحد لا يتناوله اسم الماء المطلق وقد لا يبلغ الى ذلك وبخاصة متى تغير منه الريح فقط ولذلك لم يعتبر قوم الريح ممن منع الماء المضاف في الوضوء والدليل على هذا ما روى ان النبي عليه السلام قال لام عطية في ابنته حين توفت اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن

قوله اغسلنها ثلاثا الخ هذا الحديث ورد بالفاظ مختلفة متفقة في المعنى والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن زيادة الانقاء فليكن خمسا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاثة مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاثة لم تشرع الزيادة والا زيد

حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا وسياتي الكلام في احكام الميتة قوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك وهو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة الميتات

وكانت من فاضلات الصحابيات رضى الله عنها الانصار يةواسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها رضى الله عنها فهى زينب هكذا قاله الجمهور قال القاضى عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب وقوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وهو متفق عليه ويكون فى المرة الاولى وقيل يجوز فيها وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله حتى يصح الاستدلال وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلن شيئا من كافور فيه استحباب شئ من الكافور فى الاخرة وبه قال الجمهور وكرهه ابو حنيفة وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه قولها فاعطانا حقوه وهو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وهو الخصر وسمى به لانه يلى شعر الجسد والحكمة فى ذلك تبركها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة فى ثوب الرجل قوله حقوه الخ الحقو الازار واشعرنها اى اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها وذلك هو الشعار وما فوقه الدثار

ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث ينسلب عنه اسم الماء المطلق وقد اعتبر قوم القلة والكثرة فى المخالطة واجازه مع القلة

وان ظهرت الاوصاف والله اعلم فالمضاف الى ما يخرج منه مثل مياه النبات المستخرجة منه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل من

الجنابة

الجنابة والحيض والنفاس ولا غسل الميت بالاجماع لانه مضاف والله اعلم والماء المستعمل لا يجزى فى رفع الاحداث لانه لا يتناوله اسم الماء المطلق واسم الغسالة احق به من اسم الماء والدليل على هذا ماروى ان النبى عليه السلام نهى عن الوضوء بفضل المراة والفضل يحتمل ان يكون ما لاقا بدنها ويحتمل ان يكون بقية الماء فى الاناء بعد الوضوء منه وروى ان عائشة رضى الله عنها قالت اغتسلت انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يقول ابقى لى واقول ابقى لى فعلمنا عند هذا انه انما نهى عما لاقا بدنها لان المتوضئين من اناء واحد كل واحد منهما يغتسل من فضلة صاحبه واما ان لم يباين الجسد فانه يجزى والدليل ماروى ان النبى عليه السلام اغتسل من جنابة فرآى فى بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته ومسحها بما قطر منها وقال بعض مخالفينا هو ماء مطلق يجوز التطهر به لانه فى الاغلب ليس ينتهى الى ان يتغير احد

مسئلة من اتى الى ماء وليس معه اناء يتوضأ به فله ان يحتال على الطهارة من غير ان ينجس الماء على غيره وقول له ان يستخرج الماء بفيه ما لم يكن له اناء يتوضأ به وقيل ينبغى له اذا لم يقدر الا على استخراجه بالثوب ان ينوى ان الثوب وعاء لمحل الماء والله اعلم قوله اغتسلت انا والنبى صلى الله عليه وسلم الخ وعبارة بعض المخالفين اجمعوا على جواز تطهر المراة والرجل من اناء واحد وكذلك تطهيرها بفضلته واما تطهيره بفضلتها فجائز عندنا وعند ابى حنيفة والشافعى والجماهير خلت به او لا خلافا لداود واحمد فى منع التطهر بما خلت انتهى بمعناه قوله ومسحها بما

قطر منها هذا فى الغسل لان الجسد كله بالنسبة للغسل كعضو واحد
واما بالنسبة للوضوء فلا فما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين
مثلا قلت سيأتى فى باب الغسل فى فوائد هذا الحديث ان الماء
المستعمل مالم يباين الجسد جاز استعماله فيما فات من الجسد فان
كان الحكم هكذا عند الاصحاب
فالامر واضح والا ففى الاخذ
نظر لما تقدم من الفرق وعبارة
بعض المعانيين بعد كلام طويل
موافق لكلام المصنف فدل ذلك
على ان الماء المستعمل على ضربين ضرب باين الجسد لا يتوضأ به وضرب
لم يباينه فجائز الا ان ما غسل به الوجه لا يغسل به اليدين وفى
موضع آخر فان قيل لو كان ممنوعا من استعماله لما جاز نقله من
اول العضو الخ لانه قد صار مستعملا لحصوله من اول العضو قيل
له المستعمل شرطه مفارقته العضو وما دام فى العضو فليس له
حكم الاستعمال بالاتفاق فلذلك جاز نقله من اول العضو الى آخره
وانما المنع من استعمال ماء قد استعمل بعضه فى عضو غيره وهذا
ظاهر فى عدم النقل من عضو الى غيره سواء فات اولا لا وان امكن
حمله على ما ذكر المصنف بتكلف والله اعلم * (مسئلة) * من توضأ من
ماء والماء يقطر من جسده فى الاناء فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر
من جسده لانه مستعمل فان كان الراجع من جسده اكثر من الذى
يتوضأ منه فقد فسد عليه وضوءه والصلاة وان كان المتوضأ منه
اكثر من الماء الراجع من جسده لم يفسد وقيل اذا كان الراجع من

اوصافه بدنس الاعضاء التى تغسل
به وان انتهى فحكمها حكم الماء المتغير
بشئ طاهر والله اعلم * (مسئلة) *
فى نواقض الوضوء والذى ينقض
الوضوء ثلاثة اشياء حدث

ماء المتوضى الذى يتوضا منه الثلث افسده والله اعلم * (مسئلة) * فى نواقض الوضوء قوله نواقض الوضوء عبر عنها بعضهم بموجبات الوضوء والشيخ اسماعيل رحمه الله استعمل التعبيرين فى قواعده وناقض الشئ ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه وجمع ناقض نواقض لان فاعلا اذا لم يكن وصفا المذكر عاقل جاز جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق وطوالق قاله سيبويه قال ابن مالك فى شرح كافيته غلط فيه كثير من المتاخرين فعدوه مسموعا وليس كذلك قوله والمنى آخره لندوره لكونه لا ينقض الا فى بعض الصور وقد

ونوم وفعل فالحدث كل نجاسة خرجت من مخرجيه او من احد مخرجيه او من داخل بدنه مثل البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى والدم والطهر من النساء وسلسل البول وكل دابة ورطوبة تخرج من مخرجيه والقيء والرعاف وكل دم فائض يخرج من جرح او قرح او ما اشبه ذلك والدليل على هذا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

اشار الى ذلك صاحب الدعائم رحمه الله تعالى بقوله *
وليس فى الودى اغتسال ولا *
* المذى ولا المنى بلا نشر
فحينئذ لا يرد ان يقال المنى يوجب الغسل فكيف ذكره فيما ينقض الوضوء ولذلك لم يعد دم النفاس والحيض قلت الصحيح انه ينقض الوضوء فى جميع حالاته خلافا للشافعى حيث يرى ان المنى لا ينقض الوضوء مطلقا

فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واجمعوا على ان البول والغائط والريح والمذى والودى ينقضون الوضوء والعلة التى من اجلها تنقض هؤلاء الاحداث الوضوء لانها انجاس والانجاس

موثرة فى الطهارة والدليل على هذا ما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قال دم الاستحاضة نجس لانه دم عرق ينقض الوضوء فعلله عليه السلام بانه دم عرق نجس ولذلك ينقض الوضوء ولم ناخذ بقول من اعتبر المخرج فقط وهو الشافعى ولا بقول من اعتبر الخارج والمخرج جميعا وهو مالك والدليل على صحة قولنا ما ورد من طريق ابن عباس ان النبى عليه السلام قال الوضوء من المذى والغسل من المنى وما روى ايضا عنه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح وما روى ايضا من طريق ابن عباس ان النبى عليه السلام قال القئ والرعاف لا ينقضان الصلاة فاذا انفلت المصلى بهما توضأ وبنا على صلاته وما روى انه قال عليه السلام من قاء

قوله دم الاستحاضة الاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره قوله الخارج والمخرج جميعا الخ وعبارة خليل المالكى وينقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لا حصى ولا دود ولو ببلة الى ان قال من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد والا فقولان قوله لما ذكر عليه السلام ما ينقض الوضوء من هؤلاء الانجاس الخ وقد اشار المصنف الى ان حكم المذكورات ثابت بالقياس ويحتاج الى بعض

او قلس فليتوضا والدليل على غير ما ذكرناه عن النبى عليه السلام من الانجاس الخارجة من البدن دليل اللفظ لانه لما ذكر عليه السلام ما ينقض

ايضاح فنقول القياس قد عرف بانه ابانة حكم مثل حكم المذكورين بمثل علة فى الاخر فالمذكور الاول هو الاصل الثانى هو الفرع وشروطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه اذا عرفت ذلك فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعنى الغائط والبول وما ورد فيه النص المتقدم وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا فى زوال الطهارة على المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعلى سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزى وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وما ذكر معه وذلك ان علماءنا رحمهم الله اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين وما ذكر معه كان حدثا لكونه نجسا خارجا من بدن الانسان من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وهو نص معلوم بذلك الوصف لظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا امثله فى الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثانى وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة ايضا ضرورة تعدى الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص

بالتعليل وذلك يفسد القياس قوله وهو ان الريحين مختلفان الخ
وذلك لان الريح التى تخرج من فم الرجل او فرج المراة لا تنبعث
عن محل النجاسة واختلف ان
عين الريح نجسة ام تنجس
بمرورها على النجاسة وثمرته
تظهر فيما اذا خرج منه الريح
وعليه سراويل مبتلة فمن قال
بنجاسة عينها تنجس السراويل
ومن قال بطهارة عينها لم يقل به
كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت
بثوب مبتل فانه لا ينجس بها
كذا رايته فى كتب الحنفية واما
فى كتب اصحابنا فقد عدوها من
الاحداث فيقتضى ذلك نجاستها
لعينها وقد صرح الشيخ اسماعيل
رحمه الله تعالى فى قواعده بان
من احدث بالريح ملاقيا للبلل
قبل جفوفه امر الماء عليها وهذا
يؤخذ منه ما اشار اليه الحنفية واما الثياب فلم ار من نص عليها
ويمكن ان يجرى فيها ما اجرى من الخلاف فى الثياب المبلولة اذا
لاقت نجاسة ويمكن ان يفرق بين الاستنجاء والثياب والظاهر
ان لا فرق حرره والظاهر ان الريح لا تنجس للطافتها فلا تطهر

الوضوء من هؤلاء الانجاس
المذكورة حمل عليها ما هو نجس
مثلها وهو من باب الخاص
اريد به العام وما لم يذكر محمول
على ما ذكر واستدل من اعتبر
المخرج وهو الشافعى بخروج
الريح من الدبر انه ينقض الوضوء
وخروجه من الفم لا ينقض
الوضوء قال لما كان ينقض الوضوء
على جهة ولا ينقض الوضوء على
جهة وهو ذات واحدة دل
ذلك ان المراد بنقض الوضوء
المخرج ويرد عليه بالفرق وهو
ان الريحين مختلفان وما قدمنا
من الاثار ناقضة لما قال
والله اعلم واما من اعتبر

عينها حتى تزال لكن يرده ما قاله الشيخ فى الاستنجاء وربما يؤخذ

الخارج والمخرج جميعا وهو مالك تمسك على ما اجمعوا عليه وجعله من باب الخاص اريد به الخاص واستدل على صحة قوله ان الاصل فى الخاص يحمل على خصوصه حتى يرد دليل ينقله الى العموم قيل له الدليل الذى ينقله ما روى من طريق ابن عباس ان النبى عليه السلام قال دم الاستحاضة نجس لانه دم عرق ينقض الوضوء فجعله عليه السلام ينقض الوضوء نجسا لانه دم عرق والله اعلم واذا لم يفض الدم

من كلام الربيع رحمه الله انها ليست بنجسة لذاتها وذلك ان هاشم الخرسانى قال خرجنا الى مكة فسمعت امراة تسئل الربيع عن امراة وجدت من قبلها ريحا وتسمع صوتا قال فسكت الربيع ماشاء الله ثم قال هذه ريح دخلت من خارج وليس للريح هنا طريق ولا باس عليها وخروج الريح من قبل المراة لا ينقض طهرها الا ان الريح لا تتصل بالجوف وينفصل عن الطعام النجس فى الجوف وانما ينقض خروجها من الدبر الذى هو مجرى الطعام النجس هكذا قيل والله اعلم

من الجرح ولكنه ارتفع حتى كان له ظل فانه ينقض الوضوء وقيل لا ينقض الوضوء وكذلك من كان له شقاق فى رجله او قرع الراس فخدش فى قرعه او فى بعض شقاق رجله وفاض الدم من ذلك الموضع الا انه لم يفض من القرع او من الشقاق كله فان فيه قولين منهم من يقول ينقض الوضوء عليه ومنهم من يقول ليس عليه الوضوء حتى يفيض الدم من الشقاق كله او من القرع كله وكذلك اذا جرح فى الفم او فى العين او فى الانف او فى الاذن

فخرج الدم من موضعه الا انه لم يفض من الفم ولا من العين ولا من الانف ولا من الاذن على هذا الاختلاف الا فى الفم فانه يراعى فيه البزاق اذا غلب عليه الدم فقد نجس وينقض الوضوء واختلفوا فى غلبة الدم على البزاق قال بعضهم اللون وقال بعضهم الكثرة اى حتى يغلب عليه كله وكذلك الجرح الكبير فيبرا بعضه ولم يبر بعضه فخرج الدم من طرفه الا انه لم يفض منه كله وكذلك من عتر وتبين الدم من ظاهر الجلد واجتمع من غير ان يخرج ان لم يمكنه نزعه فليتوض كذلك حتى يمكنه نزعه فاذا نزعه

وليبنظر ما اذا افضيت المراة فخرج الريح من قبلها اينقض ام لا حرره قلت كتبته غافلا عن قول المصنف فالحدث كل نجاسة الى قوله والريح فجعله من اعيان النجاسة التى تخرج من المخرجين وقد صرح بنجاسته لذاته فى الديوان ايضا راجعه وعبارته وليحذر ثوبه اذا كان مبلولا مما يلحقه من ذلك النجس من الريح وغيره تامل وفيه مسئلة الثوب السابقة عن الحنفية قوله وكذلك من نزع الجلد الحى الخ وانظر هل اذا

فقد انتقض عليه وضوءه ومنهم من يقول لا ينتقض بعد ما يبس وسبب هذا الاختلاف الذى ذكرنا فى هذه المسائل اختلافهم فى صفة الدم المسفوح وسياتى بيانه ان قدر الله السلامة فى بابه والله اعلم وكذلك ان نزع شعرة من جسده وقلعها من اصلها انه ينقض عليه وضوءه ومنهم من يقول لا ينقض وضوءه عليه وكذلك الضرس اذا نزعه ولم يكن الدم على هذا الاختلاف وسبب الاختلاف فيما يوجبه النظر هل ما تحت الجلد نجس كله قياسا على الدم ام غير نجس قياسا على ما اتفق على طهارته كالعرق واللبن والله اعلم وكذلك من نزع الجلد الحى من جسده او نزع ظفره

الحي او كوى نفسه حتى بلغ الجلد الحي من جسده وكذلك اذا جرح حتى بلغ الحديد اللحم الحي وعن ابي محمد رحمه الله فيها قولان وكذلك مخه اذا مسه اختلفوا هل ينتقض وضوءه ام لا ينتقض وسبب الاختلاف ماذكرناه اولا

(مسئلة في النوم الذى ينقض الوضوء)

واختلفوا في النوم الذى ينقض الوضوء قال بعضهم النوم حدث فاوجبوا من قليله وكثيره الوضوء ويدل على هذا القول

اقلع جلده الميتة ينتقض وضوءه لان ما انفصل عن الحي فهو ميتة وقد ذكر ان مس الميتة ينقض الوضوء قلت رايت التصريح في بعض كتب اصحابنا العمانيين ان الجلد الميت المنفصل عن الحي طاهر فحينئذ معنى قولهم ما انفصل من الحي ميتة يعني اذا كان حيا والله اعلم بالصواب حرره واليه اشار المصنف بالتقييد والله اعلم قلت لكن الميتة لم تنقض عند المصنف لنجاستها وانما تنقض للسنة كما تقدم والذى

يظهر ان مس الميتة تنقض بشرط نجاستها وان مس ميتة الآدمي ان قلنا بطهارتها لا تنقض وان قلنا بنجاستها نقضت وحكم الجزء كحكم الكل والله اعلم بالصواب قوله قال بعضهم النوم حدث الخ هو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي *(فائدة)* اختلف الناس في النوم على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشعبي المذهب الثاني ان النوم ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري ومن ذكر معه المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض الوضوء بكل حال وقليله لا ينقض

بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احد الروايتين عنه المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه وهو مذهب ابي حنيفة وداود المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الساجد والراكع وروى عن احمد المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد روى عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه ان نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض

ما روى من طريق ابن عباس ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وما روى عنه ايضا عليه السلام قال العينان وكاء است فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وقال آخرون النوم كله لا ينقض الوضوء الا نوم الاضطجاع والدليل على هذا القول حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام

والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح قوله وقال آخرون النوم كله لا ينقض الوضوء الخ قال ابو محمد وهذا القول على قلة استعمالهم له عندى انظر لان السنة تشهد بصحته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ على يده نائما حتى نفخ ثم قام وصلى فقيل له نعست فقال صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي والنبي صلى الله عليه

وسلم مستو هو وغيره فى حكم البشرية الا فيما اخبرنا انه مخصوص
به وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبه لم
يؤخر الصلاة عن وقتها حتى تذهب ويصليها فى غير وقتها هو
واصحابه انتهى قلت ما ادعاه من الاستدلال بالحديث لا دليل
فيه بل هو دليل وحجة عليه اذ علل صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء

سجد حتى غط فنفخ فقام فصلى
فقلت يا رسول الله قد نمت فقال
انما الوضوء على من نام مضطجعا
وما روى عن جابر بن زيد رحمه
الله قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوسا
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن والنبى عليه السلام
شاهدهم على تلك الحالة ولا
يامرهم باعادة الوضوء وقال
آخرون من نام ساجدا او متكئا
على شئ من خلفه انتقض
وضوءه لانه فى معنى الاضطجاع

بعدم نومه الذى يترتب عليه
نقض الوضوء وذلك من
خصوصيته صلى الله عليه وسلم
واما ما استدل به من نومه صلى
الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس
ففيه نظر لما صرح به العلماء
من ان قلبه صلى الله عليه وسلم
انما يدرك الحسيات المتعلقات
به كالحدث والالم ونحوهما ولم
يدرك الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين قد نامت وان كان
القلب يقظان حرره قوله حتى

غط فنفخ فى القاموس غطه فى الماء يغطه ويغطه غطسه والبعير
يغط غطيطا هدر والنائم صات وكذا المذبوح والمخنوق والغطاط
كسحاب القطا او ضرب منه اغبر الظهور والبطون اسود
الاجنحة الواحدة بالهاء ويضم اول الصبح او بقية من سواد

الليل والسحر ويفتح قوله على النوم الثقيل الخ قلت مراتب النوم اربعة طويل ثقيل قصير ثقيل طويل خفيف قصير خفيف وظاهر كلام المصنف ان الثقيل ينقض مطلقا والخفيف لا ينقض مطلقا وانظر التفصيل فى الشيخ اسماعيل رحمه الله وعبارته اما التفصيل فهو ان النوم له اربع هيئات احدها ان يكون طويلا ثقيلا فى حالة الاضطجاع فهذا متفق عليه انه ينقض الوضوء لثبوت الحديث فى ذلك والهيئة الثانية ان يكون

فقد اجمع اصحابنا ان نوم الاضطجاع ينقض الوضوء ومن ذهب مذهب الجمع بين الاحاديث حمل الاحاديث التى اوجبت النقض على النوم الثقيل والاحاديث التى لم توجب النقض على النوم الخفيف والنظر يوجب عندى هذا القول حتى يصح القياس ونظرد العلة فى المجنون والسكران والمغمى عليه ولذلك خص عليه السلام نوم الاضطجاع لانه يعرض فيه الثقل ما لا يعرض فى غيره لان من قولهم رحمهم الله ان من تغير عقله بجنون او سكر او علة انتقض وضوءه

قصيرا خفيفا غير مزيل للعقل فهذا لا ينقض الوضوء على اى حالة كان عليها المتوضى من قيام او قعود او اضطجاع والهيئة الثالثة ان يكون خفيفا ثقيلا وصوابه طويلا وهو ان النعاس لم يغلب عليه ولكنه يطاوله ويعالجه ففيه خلاف اذا كان مضطجعا والاصل فيه انتقاض الوضوء والهيئة الرابعة ان يكون ثقيلا خفيفا وصوابه قصيرا ثقيلا وهو اذا غلب عليه النعاس ولم تقع منه الا سنة فهذا مختلف فيه فليحرر قوله والسكران اى سكر بمباح واما

سواء كان قائما او قاعدا قياسا
على النائم وليس كل نائم ينتقض
وضوءه الا ان يكون النوم الغالب
فيصح القياس عليه وتطرد العلة
ويكون كل من غاب عقله انتقض
وضوءه قياسا على النوم الغالب
الذى يغيب معه العقل بالكلية
والله اعلم

(مسئلة فى الفعل الذى)
(ينقض الوضوء)

والافعال التى تنقض الوضوء
اربعة احدها الكلام وذلك

المجوس فقد انتقض بشربه
للنجس كما هو فى الديوان والله اعلم

(مسئلة فى الفعل الذى)
(ينقض الوضوء)

قوله وكذلك عمل الكبائر الخ
انظر ما اذا فعل ما تبطل به
الصلاة متعمدا هل ينتقض
وضوءه اذ بطلانه عمدا موجب
للهلاك فهو كبيرة قوله بشرط
ان يكون اعتقاده موافقا الخ
احترز به عن المبالغات والتقيا
كما يؤخذ مما بعد كقولك مثلا

اذا تكلم بالكذب او الغيبة او النميمة او ايمان الفجور او لعن
من لا يستحق اللعنة او لعن المسلمين او شتمهم او طعن
فى دينهم او تكلم بالشرك والكفر والفحشاء والمنكر او ذكر
الفروج او العذرة باقبح اسمائها او شتم بها احدا انتقض وضوءه
فى هذا كله والدليل على ما ذكرنا انه ينقض الوضوء ما روى
ان النبى عليه السلام قال الكذب والغيبة ينقضان
الوضوء وكذلك عمل الكبائر كلها ينقض الوضوء قياسا
على الكذب والغيبة وهو من قياس المعنى والله اعلم
وصفة الكذب الذى ينقض الوضوء ان يخبر عن الشئ
بخلاف ما هو به بارادة منه لذلك من غير اكراه بشرط ان يكون اعتقاده

جئتك الف مرة فان المبالغة
اذا قصد ظاهرها كانت كذبا
لمخالفتها الواقع وان قصد معنى
التكثير مجازا كانت صدقا
فالصدق مطابقة الواقع والكذب
عدم مطابقة الواقع كما هو
مذهب الجمهور لا مطابقة
الواقع والاعتقاد وعدم مطابقة
الاعتقاد واعتقاد العدم كما هو
مذهب الجاحظ قوله وذلك
ان التقية الخ بيان للقيد الاخير
على غير ترتيب اللف ولو قال
المصنف ان يخبر على الشئ بخلاف
ما هو به بارادة منه من غير
مسوغ لذلك لكان اظهر تامله

موافقا الظاهر قوله وذلك ان التقية
في ذوي الارحام والجار والصاحب
جائزة ويظهر اليه الجميل والدعا
حتى يرى انك تحمد امره وان كنت
لا تتولاه والمعنى في ذلك لغيره
وذلك اذا دعوت له بالعافية
والحفظ والكرامة والرحمة فذلك
جائز وذلك ما ولاه الله لبني آدم
في الدنيا جميعا وكذلك ان قلت
له عافاك الله من النار او نجاك
الله او رحمك الله من النار وتعني
من نار الدنيا فلا باس وهذا ليس
من جنس هذا الفن الذي نحن
فيه ولكن اردت بهذا التنبيه
على جواز التعريض في الكلام ولبس
من الكذب والدليل على هذا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واما الاكراه فسائغ في الشرك
اذا ظهر الخوف على نفسه او ماله الذي يؤدي تلفه الى تلف نفسه
بشرط طمانينة القلب بالايمان لقوله عز وجل الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وما سوى الشرك من جميع ما يقول بلسانه جائز
قياسا على الشرك وهو من قياس المعنى ايضا اذ الشرك اشد منه
وروي عن ابن مسعود انه قال ما من كلمة يرفع الله بها عني ضربتين

بسوط يسئلونها الا تكلمت بها وليس الرجل بامين على نفسه
اذا عذبت او ضربت او قيدت او جوعت او خوفت وبايع الناس
ولعله يريد اذا التقا بايع من لا يستحق البيعة وقد بلغنا عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك
وهو في المسجد فقال ما ابالى مسحة هذه الاسطوانة بيدى او
بيده انما البيعة بالقلب وليست باللسان والله اعلم واما الغيبة
التى تنقض الوضوء ان تذكر عيوب المسلمين وزلاتهم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصّى المسلمين بعضهم بعضا وامرهم بالرعاية
فى ذلك والستر على بعضهم بعضا وان لا يهتكوا اخوانهم عند هفواتهم
وزلاتهم وقال صلى الله عليه وسلم من ستر على مؤمن ستر الله عليه
فى الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا عورات
اخوانكم وبالجملة ان كل ما يكره
المسلم ان تذكره لو حضر مما هو فيه فهو غيبة وروى ان رجلا
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما اعجز فلانا
لا يرحل حتى يرحل له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل غزوت
الروم فقال لا فقال هل غزوت كذا وكذا فقال لا قال له النبى
صلى الله عليه كل اولئك قد سلموا منك ولم يسلم منك اخوك
المسلم وهذا فى المؤمن دون المنافق لما روى ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس وروى عن ضمام
قال قيل لجابر بن زيد ارايت الرجل يكون وقاعا فى الناس فاقع فيه
اله غيبة قال لا قيل ومن هو الذى تحرم غيبته قال رجل خفيف

قوله مما هو فيه الخ احترز به
عن البهتان وهو ظلم البرى
والله اعلم

الظهر من دماء المسلمين عفيف بطنه من اموالهم اخرس اللسان عن اعراضهم فهذا الذى تحرم غيبته وما سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه قال ضمام قلت له يا ابا الشعثاء ما تقول فى الرجل يعرف بالكذب اله غيبة قال لا قلت فالغاش لامة محمد صلى الله عليه وسلم قال لا غيبة له ولا حرمة قلت فالصانع بيده يغش فى عمله اله غيبة قال لا قلت ولم قال اكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر الا لا غيبة لكل مهتوك الستر ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند المخلوقين قلت فانه يكذب احيانا ويتوب احيانا ويغش احيانا ويتوب احيانا فاى صنف هذا من الناس قال هذا رجل مستخف بالله مستهزئ بالامة والدليل على من لعن البلاد والدواب والصبيان وكل من لا يستحق اللعنة فينتقض وضوءه وذلك انه وجد فى الاثار ان جابر بن زيد رضى الله عنه قال من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت عليه اللعنة وذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ولا يستحق عداوة الله الا على كبيرة والله اعلم والدليل ان من ذكر الفروج والعذرة باقبح اسماءها او شتم بها احدا انتقض وضوءه ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت يتوضا احدكم مما مست النار ولا يتوضا من

قوله يتوضا احدكم مما مست النار الخ فان قلت حيث اخذتم بمفهوم الحديث فى وجوب الوضوء بالكلام القبيح فهلا اوجبتم الوضوء مما مست النار كما هو منطوق الحديث قلت

الكلمة العوراء يقولها لاخيه فقد اوجبت عائشة رضي الله عنها انتقاض الوضوء من الكلمة العوراء بدليل الخطاب وروى عن الربيع رحمه الله قال كل شئ خبيث من الكلام فهو ينقض الوضوء وقيل ان بشيرا قال لا ينقض الوضوء مالم يشتم به احدا والله اعلم والقهقهة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء جميعا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قهقه في الصلاة نقض الوضوء والصلاة جميعا فان قيل كيف يكون شئ واحد ينقض الوضوء في الصلاة ولا ينقضه في غير الصلاة قيل له القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة للخبر الوارد في ذلك ولعل هذا ان يكون لحرمة الصلاة فان قال وكذلك يلزمك ان تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة لحرمة الصلاة وجميع المناهي في الصلاة على هذا المعنى قيل له العلل الشرعية لا تكاد تطرد وتنعكس وقد لا تطرد ولا تنعكس الثاني من الافعال التي تنقض الوضوء اللمس كلمس النجاسة الرطبة قياسا على ما اجمعوا عليه ان من قدم الوضوء قبل الاستنجاء

لنسخه بما رواه بعض قومنا من حديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقد صححوه او بغيره مما وصل الى علمائنا رحمهم الله وقيل المراد بالوضوء الاول غسل الفم والكفين قلت لكن لا يناسبه بقية الحديث والحق في الجواب انه تركنا العمل به للاجماع بعد الصدر الاول ان لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار وسيأتي في اخر الفصل الثاني الاشارة الى الجواب قوله والقهقهة في الصلاة الخ مفهوم في الصلاة انها لا تنقض خارج الصلاة وقد وافقنا ابو حنيفة على ذلك قوله قياسا على ما اجمعوا عليه

في حكاية الاجماع نظر قد رايت
في كتب المخالفين ان التقديم ليس
بواجب بل لو اخره صح بشرط ان
لا يباشر فرجه بيده لكن لم يحضرني
الآن نص العبارة نعم فيه دليل
عند من يقول بوجوب تقديمه
قوله فقد دل هذا الحديث ان كل
ما وقع عليه الخ قلت قد يقال
العلة كونه ميتة واما النجاسة
فهي شرط في تاثير العلة والا
لورد عليه ان من مس السمك والجراد
ينتقض وضوءه فليحرر قوله
وخص قوم مس الميت المتولى اذ
ليس عليه العمل والعمل على انه
ينقض قوله لحديث حذيفة الخ
ليس فيه دليل على عدم النقض
لكونه ميتة وانما فيه دليل
على عدم نجاسته والميتة لم
تنقض الوضوء لنجاستها كما قدمه
المصنف رحمه الله حرره وكتبته
قبل الانتقال نظري الى ما بعده قوله لكانت

من البول والغائط لا يجزيه وضوءه
لان الوضوء طهارة والطهارة
تؤثر فيها الانجاس والله اعلم
ومس الميت ينقض الوضوء والدليل
ما روى انه قال عليه السلام
مس الميت ينقض الوضوء فقد
دل هذا الحديث ان كل ما وقع
عليه اسم الميتة ينقض الوضوء
اذا مسه ولو كانت يابسة ويده
يابسة بخلاف النجس لان النجس
لا ينقض الوضوء مسه اذا كان
يابسا واليد يابسة لان كل
واحد منهما لا ياخذ من صاحبه
والميتة وجب النقض من مسها
للخبر الوارد لا لانها نجسة وخص
قوم مس الميت المتولى لا ينقض
الوضوء لحديث حذيفة انه
امتنع من مصافحة النبي صلى
الله عليه وسلم لاجل جنابة
اصابته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وقال آخرون

لو كان مس المتولى لا ينقض الوضوء لكانت ميتة الحيوان احرى ان لا تنقض

الوضوء ولكن مس الميتة ينقض
الوضوء لعموم الخبر والله اعلم
ومس الفروج كلها تنقض
الوضوء الا ما لا حرمة له مثل
فروج الدواب واختلفوا فى
مس فروج الصبيان قال
بعضهم تنقض الوضوء لان لهم
حرمة الانسان وقال اخرون
لا نقض على مس فروج الصبيان
والعلة فى ذلك عندهم ان
فروج الصبيان كفروج البهائم
لا عبادة عليهم ولا نقض على
من مسهم وفرق قوم بين
الذكر والانثى وقالوا مس
فروج الاناث ينقض الوضوء
واختلفوا فى الفرج الذى ينقض
مسه الوضوء *

ميتة الحيوان احرى الخ فيه منع
لان ابن آدم مكرم ومن تمام
كرامته ان لا تنجس ميتته اذا
كان مسلما تامل لعل وجه التامل
انه وان لم يكن نجسا ينقض
الوضوء للسنة لا للنجاسة يدل
له قول المصنف فيما سبق قوله
ومس الفروج كلها الخ ظاهره
ولو بان منه الذكر وهو كذلك
وعبارة الديوان فان قطعت
عورته وهى بائنة فمسها انتقض
وضوءه وفيها رخصة انتهى
لكن هذا انما يتمشى على قول
من لا يعتبر اللذة واما من اعتبرها
فلا اللهم الا ان يقال ان نقضه
فى هذه الحالة لكونه ميتة
لا لكونه عورة حرره قوله الا

ما لا حرمة له كفروج الدواب ظاهره ان مس فروج الدواب لا ينقض
الوضوء ولو فى حال انتشارها وهو خلاف ما فى الديوان نعم يحتمل
ذلك رخصة فيحتمل ان المصنف اعتمد تلك الرخصة فاطلق ويحتمل
ان لا يكون اعتمدها فيقيد كلامه بكلام الديوان قوله كفروج
البهائم اى اذا لم تكن رطبة واما اذا كانت رطبة فانها تنقض

الوضوء لكن لنجاستها لا لكونها
فروجا حرره وكذا الصبيان
قوله قال بعضهم من مس الخ
سيأتي في كلام المصنف رحمه الله
ما يؤخذ منه ان محل نقض مس
الذكر اذا كان في غير الصلاة واما
في حال الصلاة اذا شك في الحدث
فلا ينقض وقد نص عليه الشيخ
اسماعيل رحمه الله قوله ايما
رجل افضى بيده الى فرجه الخ
لا مفهوم لقوله رجل لما صرح
به الشيخ اسماعيل رحمه الله
في تمام هذا الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم وايما امراة
افضت بيدها الى فرجها انتقض

قال بعضهم من مس عورته فقد
انتقض عليه الوضوء وكذلك من
مس عانته او انثييه وما بين
الفرجين وكذلك من مس دبره
وما يحاذيه ينقض عليه الوضوء
ويدل على هذا القول ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل افضى بيده الى فرجه فمسه
بكفه انتقض وضوءه واسم
الفرج يقع على عورات الرجال
والنساء والقبلان وما يليهما
كله فروج والدليل على هذا
قول الشاعر *
كأن هزيز الريح بين فروجه *
* احاديث جن زرن جنا بجنبهما

وضوءها فيحتمل ان ما ذكره المصنف حديث وما ذكره الشيخ اسماعيل حديث
آخر وعليه فلا اشكال في اقتصار المصنف على ما ذكر ويحتمل ان يكون
اقتصر على قطعة من الحديث من غير اشارة الى تمامه وهو معيب عند
المحدثين كما هو معلوم من كلامهم قوله فمسه بكفه قلت هذا
الحديث يشهد لمن اعتبر من اصحابنا المس بباطن الكف لاعتبار
اللذة لكن ينظر هل يفرق في احواله فينقض ان قصد لذة وجدها
ام لا او وجدها قصدها ام لا قوله بجنبهما اسم موضع قوله

الا الاحليل والدبر قال الشيخ اسماعيل رحمه الله واظن العمل على هذا القول قلت لعل وجهه ان الاحاديث التى لم يذكر فيها الذكر اثبت من الذى ذكر فيها كما يعلم ذلك من كتب قومنا قوله وقال آخرون مس القضيب كله الخ عليه الشافعى وكذلك حلقة دبر الآدمى عنده فى الجديد قياسا على القبل لانه فى معناه كما ان الامة فى معنى العبد فى قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له فى عبد قوم عليه ولان اسم الفرج فى الحديث يشمله قوله لا يراعا فيه العمد والنسيان اى لانه من خطاب الوضع

يعنى بالفروج ما بين قوائمه وقال آخرون لا ينقض الوضوء الا الاحليل والدبر ويدل على هذا ما روى عن عائشة رضى الله عنها كانت تقول من مس الفرج الاسفل والاعلى فليتوضأ وما روى عن ضمام بن السايب قال بلغنى عن ابن عباس رضى الله عنهما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء وقال آخرون مس القضيب كله ينقض الوضوء واما الدبر والانثيان ومواضع الشعر فليس ينقض الوضوء ويدل على هذا القول ما روى ان النبى عليه السلام قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقيد عليه السلام المس بالذكر والله اعلم واختلفوا فيمن مس فرجه ناسيا قال بعضهم لا نقض عليه لان الناسى معفو عنه بالشرع وقال آخرون عليه النقض على العمد والنسيان وهو الذى يوجبه النظر عندى لان ما ينقض الوضوء لا يراعا فيه العمد والنسيان كخروج الريح والبول والغائط وانما يراعا النسيان والعمد فيما يلزم فاعله الاثم ومس الفروج ليس من باب الاثم والله اعلم

اذ هو من الاسباب وخطاب
الوضع لا يشترط فيه العلم ولا
القدرة ولا الاختيار ولا عدم
السهو والنسيان وانما يلزم ذلك
فى خطاب التكليف كما اشار اليه
رحمه الله بقوله فيما يلزم فاعله
الاثم فما ادق نظره رحمه الله
وما اعرفه بالاصول فلذلك ترى
كلامه لا يفهمه الا من له احاطة
بذلك قوله قال من مس ذكره
فليتوض لكن المطلق يحمل على المقيد
ولا دليل على ان فيه ضعفا عند
بعض قومنا قوله ايما رجل
افضا بيده قال به الشافعى
والافضا فى اللغة اذا اضيف الى
الكف كان عبارة عن اللمس بباطنها
قلت الذى فى الحديث اليد لا الكف
الا ان يدعا مثل ذلك فى اليد قوله
بكفه الكف مؤنثة سميت كفا
لانها تكف عن البدن الاذى قوله
وان مس فرج الغير عليه الشافعى

واختلفوا فى مس الفروج بغير
اليد قال بعضهم ينقض الوضوء
ويدل على هذا القول ما روى
ان النبى عليه السلام قال من
مس ذكره فليتوض واللمس
معنى فى ظاهر الجلد يقع به للامس
معرفة الشىء الملموس وقال
آخرون لا ينقض الوضوء الا
اللمس باليد لان ظاهر اللمس
فى اللغة انما يكون باليد ولما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افضا بيده الى
ذكره انتقض وضوءه وفى
بعض الروايات فمسه بكفه
انتقض وضوءه ولذلك اختلفوا
ان مسه بظاهر الكف والله اعلم
وان مسه على الثوب لم ينتقض
وضوءه لانه لم يستحق اسم
اللمس وروى فى بعض الاخبار
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من مس فرجه قاصدا بيده ليس دونه

ستر فليتوض والله اعلم وان مس فرج زوجته انتقض وضوءه هو دونها الا ان الخبر

يتوجه الى الفاعل وان مس فرج الغير انتقض وضوءه و وضوء الملموس على العهد وانما انتقض وضوء من مس فرج الغير بالقياس والمعنى لان الخبر ورد من مس ذكره فليتوضأ فكان مس فرج الغير مثله كقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد قوّم عليه وكانت الامة في معنى العبد بالاجماع فان قال قائل لم فرقت بين الملموس الذى هو الزوجة وبين الملموس الذى هو الغير فاوجبت نقض الوضوء على الملموس الذى هو غير الازواج على العهد قيل له فرقت بينهما لان الملموس الذى هو غير الازواج عاص واباحته فرجه لمن يمسه اشد من اباحته لمن ينظر اليه واباحته لمن ينظر اليه لا يجوز لانه ملعون على ذلك وفعله لذلك

واما اصحاب مالك فقد اختلفوا لكن قال المازرى المالكى جمهور من اثبت الوضوء من مس الذكر اثبته بمس ذكر غيره الا داود انتهى قوله فكان مس فرج الغير مثله بل اولى لانه افحش من مس ذكره قوله لمس ابدان الخ ظاهره عدم شمول الشعر والظفر والسن وهو كذلك على ما يظهر لانها لا تفيد الشهوة لعدم الاحتساس ولو سلم فالالتذاذ بهذه المذكورات بالنظر دون اللمس قوله ولمس ابدان الخ ظاهره مطلقا وهو مذهب الشافعى واعتبر مالك قصد اللذة او وجودها الا القبلة بفم وان بكره او استقبال لا لوداع ورحمة وقوله النساء دخلت الصغيرة اذ ليس المراد به البالغة لكن ينبغى ان تكون التى تشتهى وهل كذلك الامرد لم ارفيه

كبيرة لقوله عليه السلام ملعون من ابدا عورته للناس وليس بين الازواج فى مس الفرج اثم والله اعلم ولمس ابدان النساء الاجنبيات

نصا والظاهر انه كالمراة والله اعلم وظاهر كلامه ان النقض على
اللامس دون الملموس خلافا لمالك ووفاقا للشافعي لكن الاظهر
عند بعض اصحابنا ان الملموس كاللامس لاشتراكهما في اللذة الحاصلة
من اللمس قوله ابدان النساء الخ قال الشيخ اسماعيل رحمه الله
الثاني من الاسباب مس بدن المراة الاجنبية اذا كانت ممن توجد
اللذة بمسها فمسها على غير سبيل المعالجة من دواء وغيره واما اذا
مسها مضطرا او معالجا فلا واخذ منه ومن كلام المصنف رحمهما
الله تعالى انه لا ينقض الوضوء الا
اذا كان مباشرا لبدنها واما لو كان
هنالك حائل ساتر لم ينتقض
وفاقا للشافعي وخلافا لمالك

ينقض الوضوء لما روى ان النبي
عليه السلام قال ان محاسن
النساء عليكم حرام واما الزوجة
وذوات المحارم فلا

وظاهره ولو كانت ممن لا تشتهى كالعجوز والمتبرجة فيكون مخالفا
لكلام الشيخ اسماعيل رحمه الله وهو مذهب الشافعي ويحتمل ان
يقيد بما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله وهو موافق لمذهب مالك
لكن مالك اعتبر قصد اللذة ووجودها والشيخ اسماعيل رحمه الله
لم يعتبر ذلك والحق عدم الاعتبار اذ اللمس سبب لنقض الوضوء
والاسباب والشروط والموانع والصحة والفساد من خطاب الوضع
وهو لا يشترط فيه قصد ولا غيره وهو ماخوذ من كلام المصنف
رحمه الله فيما سبق من الكلام على مس الذكر ناسيا وعلى كلام الشيخ
اسماعيل اذا مس بيده الشلا لا ينتقض وضوءه لخروج ذلك على مظنة
اللذة والشلل يبس في العضو وهل هو موت العضو او فساده خلاف
قوله وذوات المحارم الخ قلت لم يبين المصنف رحمه الله ما يجوز

مسه من ذوات المحارم والظاهر انه الذى يجوز النظر اليه لما سياتى واما الاجنبية فلا يجوز لمس شئ من بدنها حتى الوجه والكفين على مايظهر اذ اللمس ابلغ فى اثارة الشهوة والظاهر ان

فان عارض بعض مخالفينا بقوله تعالى اولامستم النساء قيل له اللمس ها هنا الجماع بدليل قراءة العامة اولامستم النساء والمفاعلة لاتكون الامن اثنين ولان اللمس ايضا والمباشرة كناية عن الجماع وكان اللمس ها هنا يدل على الجماع فان قال ظاهر اللمس انما يكون باليد وهو الحقيقة وعلى الجماع مجاز فالحقيقة اولى من المجاز قيل له قد وردت الشريعة باشياء كانت فى الشرع مجاز فرجعت

هذا محله اذا كان لغير ضرورة والله اعلم وظاهره ولو لغير شهوة وهو الاصح من مذهب الشافعى وكذا النظر فيما سياتى ثم رايت التصريح عن الشيخ اسماعيل رحمه الله بان محل ذلك اذا كانت ممن توجد اللذة بمسها وهو كالنص فيما قلناه والله اعلم وكذا فيه التصريح بتقييد ذلك بغير الضرورة وبغير المتبرجات والاماء الا الفروج قوله فان عارض الخ فاطلق ولم يقيد فتشمل الزوجة اذ ليست من ذوات المحارم وعليه مالك

والشافعى قوله بقوله تعالى اولا مستم النساء صوابه اولمستم قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق ويقال لمست الشئ فانا السه لمسا ولمست المراة فانا المسها لمسا اذا غشيتها قوله قد وردت الشريعة الخ فيه اشارة الى ماذكره الاصوليون من ان اللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى اوعرفى ثم خاطبنا اهل العرف والشرع يحمل على المعنى العرفى والشرعى دون اللغوى

قوله والنكاح واصله في اللغة الضم والاجتماع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وتعانقت واطلق على الوطئ لافضاءه الى الضم والعرب تستعمله بمعنى الوطئ والعقد واما الغائط والنجو فقد سبقا فيما تقدم قوله ويدل على ما قلنا ان اللمس الخ واستدل بهذا على ان حكم الملموس مخالف لحكم اللامس وبحديث عروة على ما هو بصدده لكان اظهر قوله واختلفوا فيمن اكل الميتة الخ ومبنى الخلاف فيهم في هذه المذكورات حين تحليلها هل تصير طاهرة بالنسبة اليه من ابيحت له ام باقية على نجاستها وابيح له التناول فقط * (مسئلة الثالث من الافعال التي تنقض الوضوء

بالعرف حقائق كالغائط والنجو والنكاح والله اعلم ويدل على ما قلنا ان اللمس لا ينقض الوضوء في الزوجة ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبته فوقع يدي في اخمص رجليه وهما منصوبتان وهو يقول اعوذ بعفوك من عقابك وبرضائك من سخطك قال جابر وهذا الحديث يدل على ازالة الوضوء من مس الرجل امرأته وما روي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم واختلفوا فيمن اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير على الاضطرار قال بعضهم ينتقض وضوءه لانه انما ابيح

له الاكل على الاضطرار فقط وقال آخرون لا ينتقض وضوءه ويدل على هذا حديث ابن عباس قال قال بلال حدثني مولاي ابو بكر

الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضى من طعام احل الله اكله فهذا الحديث يدل على ازالة الوضوء على من اكل ما احل الله له اكله وكذلك ما مسته النار لا يجب منه نقض الوضوء لهذا الحديث والله اعلم *(مسئلة)* الثالث من الافعال التي تنقض الوضوء النظر وبالجملة ان كل نظر لا يحل على العمد ينقض الوضوء واما نظر الفجاءة لا ينقض الوضوء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النظرة الثانية والدليل على هذا قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية مثال ذلك النظر على العمد الى فروج بني آدم البالغين منهم الا الازواج فيما بينهما فان النظر بينهما مباح لا ينقض الوضوء كنظره الى نفسه الدليل على ما قلنا ما روى انه قال عليه السلام ملعون من نظر الى عورة اخيه او قال فرج اخيه وقال عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه واختلفوا في حد العورة التي تنقض الوضوء قال بعضهم من السرة الى الركبة واختلفوا في السرة والركبة هل هما من العورة ام لا وقال بعضهم

النظر قوله فان النظر بينهما مباح لعل المراد ليس حراما فلا ينافي انه مكروه لما قيل انه يورث التباغض بين الازواج قوله كنظره الى نفسه نظر الشخص الى عورة نفسه مباح وقالت الشافعية حرام (فائدة) قلت في الضياء ونهى عن التعري بالليل والنهار قال معنى هذا ان يظهر عورته للناس نهارا او ليلا في النار واما في الظلام وحيث لا يراه الناس فليس ذلك بحرام ولكنه نهي تاديب لانه قيل يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال ان

استطعتم ان لا يراها احد فلا
يراها فقال السائل اذا كان احدنا
خاليا فقال الله احق ان يستحيي
منه فهذا تاديب وبحضرة الناس
حيث يرونه تحريم وقد قيل انه
قال استر عورتك الامن زوجتك
وما ملكت يمينك قوله من
اطلع الى دار قوم الخ رواية
الزمخشري في الفائق من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد دمر
قال في تفسيره دمر على القوم هجم
عليهم بمكروه ومنه الدمار الهلاك
وهجوم الشر وقيل للدخول بغير
اذن دمور لانه هجوم بما يكره
والمعنى ان اساءت المطلع كاساءت
الدامر قوله بمشقص قال في
القاموس الشقص بالكسر السهم
والنصيب والشريك كالشقيص
وهو الشريك والفرس الجواد
والقليل من الكثير والمشقص
كمنبر نصل عريض اوسهم فيه
ذلك يرمى به الوحش وتشقيص

النظر المحرم ما كان من حد
منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين
والدليل على هذا القول ماروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كشف على فخذه الى ابي بكر
الصديق وعمر رضي الله عنهما
وكذلك من نظر الى جوف منزل
قوم متعمدا انتقض وضوءه
والدليل على هذا القول ماروى
ان النبي عليه السلام قال من
اطلع الى دار قوم بغير اذن فقد
دمر وماروى انه صلى الله عليه
وسلم رمى انسانا بمشقص قد رآه
ينظر اليه من كوة فاخطاه فقال
لو اصيبت عينك لهدرت ولا تباح
الدماء بما دون الكبائر والله اعلم
وكذلك من نظر في كتاب احد
بغير رايه من كتب السر انتقض
وضوءه والدليل ماروى ان النبي
عليه السلام قال من نظر في كتاب
انسان فكانما ينظر في النار ومن نظر
الى بسم الله الرحمن الرحيم فقط

فلا نقض عليه وكذلك من نظر
الى عنوانه فلا نقض عليه لانه
ظاهر والله اعلم واستثنوا من
عموم الحديث كتب التجار والحساب
والدواوين والاشعار ودفاتر
الحكام لان هذا كله ظاهر عندهم
وقال بعضهم لا نقض على من
نظر فى كتاب قوم بغير اذنهم
ولا على من نظر فى جوف منزل
قوم ولعل هؤلاء لم تبلغهم
هذه الاخبار اولم يجوزوا القياس
والله اعلم والنظر الى ابدان النساء
الاجنبيات على العمد محرم ينقض
الوضوء الا الوجه والكفين مالم
يخش الفتنة فيحرمان والمراة كلها
عورة الا الوجه والكفين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها ذكروا عن عبد الله بن
مسعود ما ظهر منها الثياب وذكروا
عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال ما ظهر منها الكحل
والخاتم قال العلماء هذه الآية

الذبيحة تفصيل اعضاءها سهاما
معتدلة بين الشركاء والمشقص
كمحدث القصاب قوله والنظر
الى ابدان النساء الاجنبيات الخ
اى بغير شهوة واما النظر بشهوة
فحرام ولو لما ظهر منها بل ولو الى
لبسها والله اعلم حرره بنقل صحيح
قوله والنظر الى ابدان النساء
الخ قلت ظاهر كلامه رحمه الله
تعالى التسوية بين الفحل والممسوح
وهو الذى ليس له ذكر ولا انثيان
او خصى وهو الذى سلت انثياه
وبقى ذكره او مجبوبا وهو الذى
ذهب ذكره وبقى انثياه او عنينا
وهو من له آلة لا يتاتى به الفعل
لغاية قصرها او مخنثا وهو المتشبه
بالنساء او شيخا هرما ولم ار من
تعرض للتفصيل ولا يؤخذ من كلام
الديوان فى باب النكاح فى باب الاولياء
حيث لم يجوزوا الولى الاملس المعبر
عنه هنا بالممسوح عقد النكاح
لوليته لنقصانه عن مرتبة الرجال

لان الضرر مرتب عليه والفتنة عند رؤيته ولانه يجوز له نكاحها وكذا ما ذكره في باب التحليل راجعه واما الخنثى فان تبين حاله فالامر ظاهر والا فينبغي الاحتياط فيجعل مع الرجال امراة ومع النساء رجلا ويدل

في الاحرار واما الاماء فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رآى امة عليها قناع فعلاها بالدرة فقال اكشفي راسك لا تتشبهين بالحرائر والمراة ليست كالامة لانها ما لــــ ولا نقض على من نظر الى بدنها بغير شهوة على العمد الا النظر الى السرة

له ما قالوا في الصف للصلاة وغير ذلك من احكامه ولم يتعرض المصنف للنساء وهل حكمهن حكم الرجال بدليل قوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن لم ار من تعرض للمسئلة من اصحابنا ورايت في بعض كتب قومنا الخلاف ونص عبارة الكتاب وجاز نظر امراة الى بدن اجنبي سواء ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة لان عائشة رضي الله عنها نظرت الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد واذن النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ان تعتد عند ابن ام مكتوم رواه الشيخان وليس كنظر الرجل الى المراة لان بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة لكن صرح المتولي بكراهة نظرها الى وجهه وبدنه قلت الاصح التحريم كهو اليها لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن واما حديث عائشة فاجيب عنه بانها لم تنظر الى وجوه الحبشة ولا الى ابدانهم وفي المسئلة وجه ثالث انها تنظر الى ما يبدو وامن المهنة فقط كل ذلك اذا لم تخش الفتنة فان

[illegible]

والركبة وما بينهما وكذلك اللمس والله اعلم وقد رخص بعض المسلمين النظر الى غير الوجه والكفين من المتبرجات من النساء والعجائز ونساء تهامة بغير شهوة مثل الاماء لان النظر الى هؤلاء لا يفتن ولا يكاد يحدث الشهوة واما النظر الى ابدان ذوات المحارم فقد ذكر فى بعض كتب التفسير فى تفسير قوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن المسلمات التى يرين منها ما يرى ذو المحارم ولا ترى ذلك منها *

الجواز وعليه فهل تنظر منه ما ينظره المحرم من ذوات محارمه او ما ينظره الرجل من الرجال ولم يذكر المصنف حكم الامرد وحكى النووى الاجماع على حرمة النظر اليه بشهوة قال بعضهم هو اعظم اثما من الاجنبية اذ لا سبيل الى حله وصحح اى النووى حرمة النظر اليه ولو لغير شهوة ورد بانه لو كان حراما مطلقا لامروا بالاحتجاب كالنسوة والظاهر ان المراهق كالبالغ لانه ممن ظهر على عورات النساء فيجب على المراة الحجاب عنه ولا يجوز لها ان تبدى له زينتها كالبالغ واما هو فليس بمكلف ولكن يؤمر بتاديب حر رجميع ذلك بنقل صريح قوله محرم اى الا لضرورة كان اراد تزويجها قوله بغير شهوة قلت

رايت فى بعض كتب قومنا ان المراد بالشهوة ان ينظر لقضاء وطر فمن يحب النظر الى الوجه الجميل فنظر للتلذذ به فهو حرام وليس المراد زيادة على ذلك من وقاع وغيره فذلك زيادة فى الفسق

(فائدة) وعبارة بعض قومنا وهى يعنى العورة من الرجل مع رجل وامة مع امة وان بشايبة من بين سرة وركبة ولا يدخلان ومن امراة حرة مع امراة ما بين سرة وركبة وقيل كرجل مع محارمه وعورة الحرة مع رجل اجنبى غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبى مايراه من محارمه وترى من المحرم ماعدا ما بين السرة والركبة كرجل مع مثله قوله اليهودية الخ هل يستثنى من ذلك ما اذا كانت امة للضرورة حرره وصرح بعض قومنا بان الفاسقة مع العفيفة كالذمية مع المسلمة قلت وكانى نظرته فى بعض كتب اصحابنا راجعه قوله القرطين فى القاموس القرط بالكسر نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة وبالضم نبات كالرطبة الا انه اجل منها فارسية السيد روسيف عبد الله بن الحجاج وشعلة النار وزينة الصبى والضرع والسيف او المعلق فى شحمة الاذن فحينئذ اقراط وقراط وقروط وقرطة كقردة وجارية مقرطة كعظمة ذات قرط وذوا القرط الوشاح

اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية او التابعين غير اولى الاربة فهذه ثلاث حرم بعضها اعظم من بعض منهن الزوج الذى يحل له كل شئ منها فهذه حرمة ليست لغيره ومنهن الاب والابن والاخ والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت والرضاع فى هذا بمنزلة النسب فلا يحل لهؤلاء فى تفسير الحسن ان ينظروا الى الشعر والصدر والساق واشباه ذلك وقال ابن عباس رضى الله عنهما ينظرون الى موضع القرطين والقلادة والسوارين *

والحجالين فهذه الزينة الباطنة
وحرمة اخرى وهى الثالثة منهم
ابو الزوج وابن الزوج والتابع الذى
قال الله غير اولى الاربة اى غير
اولى الحاجة الى النساء وهم قوم
بالمدينة طبعوا على غير شهوة النساء
وقال بعضهم هو الرجل الاحمق
الذى لا تشتهيه المراة ولا يغار
عليه الرجل وقال الحسن هو الرجل
يتبع الرجل يخدمه بطعام بطنه
ومملوك المراة لا باس ان تقوم
بين يدى هؤلاء فى درع صفيق

وسيف خالد بن الوليد ولقب
الكسر بن معاوية بن ابى امية
والقرطة كهمزة وعنبة ان
يكون للتيس زنمتان معلقتان
من اذنيه وقد قرط كفرح فهو
اقرط وقرط الكراث تقريطا
قطعه فى القدر كقرط وعليه
اعطاه قليلا والجارية البسها
القرط والفرس الجمها او ادخل
اعنتها وراء اذنها عند طرف
اللجام والسراج نزع منه ما
احترق وككتاب المصباح او

شعلته والقروط بالضم بطون من كلاب وهم اخوة قرط وقروط
وقريط كقفل وزبير وامير والقريطة ويضم ضرب من الابل وكزبير
فرس لكندة والقراط والقيراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب
البلاد فمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره والقرطيط
بالكسر الشئ اليسير والداهية كالقرطان بالضم والقرطاط بالكسر
والضم والقيروطى مرهم قوله والحجالين فى القاموس الحجل
الذكر من القبج الواحدة الحجلة والحجلى كدفلى اسم للجمع ولا نظير لها
سوى ضربا ولحمه معتدل وابتلاع نصف مثقال من كبده ينفع
للصرع والاستعاط بمرارته كل شهر مرة يذكى الذهن جدا ويقوى
البصر والحجلة محركة كالقصبة موضع تزين بالثياب والستور

للعروس الجمع حجل وحجال وصفار الابل وحشوها الجمع حجل وحجلها تحجيلا اتخذ لها حجلا او ادخلها فيه والمراة بنانها الوشت خضابها وحجل المقيد يحجل ويحجل حجلا وحجلانا رفع رجلا وترتب في مشيه والحجل بالكسر والفتح وكابل وضمر الخلخال الجمع احجال وحجول وبالكسر البياض نفسه الخ والمناسب هنا الخلخال فلعل النسخة والحجلين من غير الف ولعل زيادة الالف للازدواج مع السوارين قوله وخمار كل ما ستر شيئا فهو خمار قوله بغير جلباب الجلباب كسردا وستار القميص وثوب واسع للمراة دون الملحفة اوما تغطى به ثيابها من فوق كالملحفة اوهو الخمار وجلببه فتجلبب قاموس قوله النساء المحرمات اى ذوات المحارم

وخمار جديد بغير جلباب ذكروا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تسافر المراة الامع ذى محرم منها وان قيل حموها انما حموها الموت وقال بعضهم اوما ملكت ايمانهن اى الاماء وليس العبيد او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اى الذين لم يبلغوا الحلم ولا النكاح وكذلك لمس ابدان النساء المحرمات عندى على هذا الاختلاف والله اعلم

(مسئلة الرابع من الافعال التى تنقض الوضوء الاستماع) كاستماع الباطل من اللهو والمزامير والغنا وكذلك من استمع سر قوم فى بيتهم ومن استمع الى النائحة وبالجملة ان كل ما لا يحل له ان يسمعه ينقض الوضوء والدليل على هذا قوله عليه السلام لعنت

*(مسئلة الرابع من الافعال التى تنقض الوضوء الاستماع قوله الاستماع اى بخلاف السماع من غير استماع قوله المستمعة احترازا من السامعة غير المستمعة قوله ٢ تقفوا الخ لعله اراد اتفاق

الجمهور فلا ينافى ما يأتى من حكاية قول بجواز صلاة النافلة بالتيمم وان كان المصلى ممن يغتسل لكن لا تلاقيه عبارة الديوان ونص عبارته وجائز ان تصلى النوافل بالتيمم والماء حاضر الخ تامل قلت تلاقيه اذ ليس فيه نص على ان الجواز مذهب الجمهور فهى محتملة لارادة البعض القليل كما سيأتى فى كلام المصنف رحمه الله قوله ومن اطلق الاولى بالنا

النائحة والجالسة اليها والمستمعة فاوقع اللعنة على المستمعة كما اوقعها على النائحة وكذلك جميع ما لا يحل على هذا المعنى وهو من قياس المعنى والله اعلم وبالله التوفيق

(مسئلة فى معرفة الاشياء التى تفعل لها هذه الطهارة)

اتفقوا ان هذه الطهارة شرط فى جميع الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة بغير طهور فعم هذا جميع الصلوات فريضة او نافلة لان النكرة اذا قارنها النفى كانت عموما واستغراقا للجنس الا فى سجود التلاوة وصلاة الجنازة فان الخلاف واقع فيهما وسبب الخلاف هل ينطلق عليهما الاسم اسم الصلاة ام لا ومن اطلق اسم الصلاة عليهما اشترط هذه الطهارة فيهما ومن ذهب الى انه لا ينطلق عليهما اذ كانت صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود وكان سجود التلاوة ايضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما والصحيح ان الطهارة شرط فى صلاة الجنازة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر ولا فرق بين الصلاتين الا بدليل قاطع والله اعلم واختلفوا هل هذه الطهارة شرط فى مس المصحف ام لا قال قوم انها شرط فى مس المصحف وقال آخرون ليست بشرط وسبب الخلاف

تردد المفهوم من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بين ان يكون المطهرون بنى آدم وبين ان يكون الملائكة وبين ان يكون هذا الخبر مفهومه النهى وبين ان يكون خبرا لا نهيا فمن فهم من المطهرين بنى آدم وفهم من الخبر النهى قال لا يمس المصحف الا الطاهر ويعضد هذا ما روى عن جابر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرؤن القرآن ولا يطئون مصحفا بايديهم حتى يكونوا متوضئين ومن فهم من لفظ المطهرين الملائكة وفهم من الآية الخبر قال ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف واذا لم يكن دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الامر على البراءة الاصلية وهى الاباحة وكذلك اختلفوا هل من شرط قراءة القرآن الطهارة وسبب الخلاف معارضة الاحاديث احدها حديث جابر بن زيد المتقدم والثانى حديث على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قراءة القرآن الا اذا كان جنبا والله اعلم ومن هذا الباب اختلافهم فى الطواف هل من شرطه الطهارة ام لا واحتج من اوجب الطهارة فى الطواف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة فاشبه الطواف الصلاة من هذه الجهة وقال آخرون ليس كل شئ منعه الحائض الطهارة شرط فى فعله اذا ارتفع الحيض كالصوم وقال آخرون قد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة

قوله بقى الامر على البراءة الاصلية فيه اشارة الى قاعدة اصولية والله اعلم

(باب فى غسل الجنابة)

لكن احل الله فيه الكلام فلا تتكلموا الا بما يحل فسماه صلى الله عليه وسلم صلاة والله اعلم وبالله التوفيق *(باب في غسل الجنابة)*

وغسل الجنابة فرض والدليل على فرضه قوله تبارك وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو فرض للصلاة والصوم جميعا وانما يهلك بتركه عند خروج وقت الصلاة واما قبل وقت الصلاة ففرضه واسع والله اعلم *(مسئلة في كيفية الغسل)* اختلفوا هل من شرط غسل الجنابة امرار اليد قال بعضهم

قوله باب في غسل الجنابة الخ ذكر احكام الغسل وموجباته وما يتعلق به وهو بفتح الغين وضمها والاول افصح واختار ابن مالك الثاني قائلا ويجوز ضم ثانيه تبعا لاوله وان اريد به الماء ضم اوله او ما يغسل به من خطمي اوغيره كسره قوله وغسل الجنابة قيل لما كان الغسل من

الجنابة بقية من دين ابراهيم واسماعيل على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا الى تفسيره بل خوطبوا بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ولذلك نذر ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحدث الاصغر فلم يكن معلوما عندهم فلذلك بين اعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له (فائدة) قال الشيخ اسماعيل رحمه الله ومسنون الغسل خمسة الاغتسال للجمعة وللاحرام بحج اوعمرة ولدخول مكة وللعيدين وللحجامة ومستحباته ستة للوقوف بعرفات وللمزدلفة وللطواف بالبيت وللسعي بين الصفا والمروة ولمن غسل ميتا وللمستحاضة اذا انقطع دمها اذا اغتسلت قبل ذلك للخروج من الحيض اذا رات الدم ومفروضات الغسل الواجب

ست احداها النية عند التلبس به واستصحاب حكمها في جميعه وعموم الجسد بالغسل وامرار اليد او ما يقوم مقامها وكون ذلك بالماء المطلق والموالاة مع الذكر واختلف في السادسة وهي المضمضة والاستنشاق فقيل هما فريضتان في الغسل الواجب وسنتان في الوضوء وقيل غير ذلك ومسنوناته ست مسح الاذنين وتخليل اللحية وقيل فرض وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان كانتا طاهرتين ثم غسل ما بهما من الاذى والوضوء قبله وغرف الماء على راسه ثلاثا والبداءة بالميامن قبل المياسر وفضائله اربع التسمية في اوله وذكر الله تعالى في اثنائه والتعجيل به قبل كل شيء من نوم او اكل او شرب وعد بعضهم غرف الماء ثلاثا والبداءة بالميامن من الفضائل ومكروهاته التنكيس في عمله والاكثار من صب الماء فيه وتكرار المغسول اكثر من ثلاث مرات والكلام بغير ذكر الله انتهى قلت زاد ابو اسحاق في السنن السواك وذكر ان التسمية سنة قوله ففرضه واسع كذا في الديوان ووقع في موضع آخر منه ما نصه والجنب انما يجب عليه غسل الجنابة في حين نزلت عليه الجنابة وكذلك المتيمم انما يجب عليه التيمم من الجنابة في الحين الذي نزلت عليه الجنابة كان في وقت الصلاة او غيره وقيل انما يجب عليه الغسل من الجنابة حين يمكنه الغسل فيما دون وقت الصلاة وكذلك المتيمم على هذا الحال والله اعلم قلت ظاهره المخالفة للاول الا ان يقال يجب وجوبا موسعا فيرجع الى الاول واما على الثاني فلا يجب عليه الا حال الامكان فيما دون وقت الصلاة وفيه تامل وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته

بعد طلوع الشمس مثلا وقد جامعها ان وجب عليك الغسل فانت طالق فان قلنا بالاول لا تطلق الا بعد الوقت وان قلنا بالثاني طلقت ابتداء قوله لابد للغاسل الخ اى لابد له من هذين الامرين حتى يتحقق مسمى الغسل لان المراد المصاحبة بحيث اذا تاخر امرار اليد

لابد للغاسل امرار اليد مع الماء لان الغسل لا يعقل الا كذلك كقولهم غسلت الثوب انما يعقل باليد والماء جميعا قياسا على الوضوء وهذا القول عندي اصح لقوله عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنهما تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر فقوله انقوا البشر يدل على امرار اليد مع الماء وقال آخرون يجزي الغاسل افاضة الماء بغير امرار اليد لان اللغة تطلق على ذلك كقول الشاعر *
فجاءت سحابة فاغتسلنا بقطرها *
* وما عملت كفي عراكا لمغسل
واحتجوا ايضا بقول عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغسل من

على صب الماء لا يجزى فيكون مخالفا لما في الديوان ويحتمل غير ذلك وقد ذهب سحنون المالكي الى انه لا يكفي الا مصاحبة اليد لصب الماء قوله بقول عائشة رضي الله عنها قولها ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة فهذا يؤخذ منه انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين لكن تقدم في مسئلة الموالاة انه روى انه كان يتوضأ في اول طهره ويؤخر غسل رجليه وفي رواية من حديث ميمونة رواها البخاري من قومنا توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحا قدميه فغسلهما وهذا صريح بتاخير غسل القدمين واكثر روايات ميمونة توافق

رواية عائشة في اقتضاء التقديم
فعلى هذا تتناول رواية عائشة
واكثر روايات ميمونة على ان
المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو
ما سوى الرجلين كما هو مبين
في رواية ميمونة والله اعلم
بالصواب ولكن كلام المصنف
فيما سياتي كالنص في تقديم
الكل[٧] والله اعلم قوله ثم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قلت يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء
مع بقية الجسد وعليه فليحافظ على مس عورته لئلا ينتقض
وضوءه خصوصا ان الاصح عند المصنف ان من ترك الاقل
من جسده لا يجزيه غسله ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء
عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول
عضو وانما قدم اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل لها صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى الا ان ظاهر الحديث الاول حيث
قال ثم يفيض الماء على جسده كله وان امكن حمله على الثاني
بالتاويل حرره ويفوت معه الترتيب قوله ثم يتوضأ كما الخ
قلت قول عائشة رضي الله عنها ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
يؤخذ منه وجوب مسح الراس في وضوء الغسل خلافا للمالكية
حيث قالوا يكفي عنه الغسل اذ المسح خفيف الغسل حرره قوله

الجنابة بدأ بغسل يديه ثم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم
يدخل اصابعه في الماء ويخلل بها
اصول شعره ثم يصب على راسه
ثلاث غرفات بيده ثم يفيض
الماء على جسده كله وهذا بعد
ما استنجا وحديث ام سلمة
انها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن امراة جاءتها فقالت

[٧] وللشافعي في المسألة قولان والراجح عنده تقديم الكل صح

ويخلل فى رواية المخالفين بالفاء قوله اصول شعره الخ انما
فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه وقوله

امراة تشد شعر راسها هل
تنقضه لغسل الجنابة قال انما
يكفيها ان تحثى عليه ثلاث
حثيات من ماء واغمزى قرونك
عند كل حثية ثم تفيضين الماء
عليك وتطهرين وقد روى عن
بعض المسلمين يقول من دخل
البحر او السيل او ماله حركة
فان ضرب الموج وحركته يجزيه
ويكفيه عن العرك وان اغتسل
بعود او حجر اجزاه ذلك لاستحقاقه
اسم غاسل وكذلك ان غسلته
امراته او سريته اجزاه والله اعلم
وانما يبدا المغتسل بعد نزع
النجس من بدنه بالوضوء لحديث
عائشة رضى الله عنها المتقدم
وان اخر الوضوء بعد الغسل

بيده فى رواية المخالفين بيديه
بالتثنية وكتب ايضا على هذه
القولة مانصه انظر هل الواحدة
او اليدين جميعا والظاهر الثانى
راجع نسخة صحيحة قوله
جسده فى رواية المخالفين
جلده بدل جسده قوله تشد
شعر راسها الخ انظر هل يجوز
للرجل ظفر شعر راسه واذا قلنا
بالجواز هل يجب عليه نقض
الظفائر قلت يؤخذ من الديوان
ان وجوب نقض ظفائره ان قلنا
بالجواز لكن لم ار نصا بالجواز
قوله ثلاث حثيات اى حفنات
والحفنة ملأ الكفين من اى
شئ كان ويقال حثيت وحثوت
بالياء والواو لغتان مشهورتان

قوله بعد نزع النجس من جسده اى استحبابا كما قال المصنف فيما
سياتى او وجوبا كما قال اخرون فلو لم ينزعه لم يجزه غسله حكاه فى
الديوان وهو مذهب الشافعى قوله وان اخر الوضوء قلت انظر

اذا قدم الوضوء هل يجب عليه حين الاستنجاء نية رفع الجنابة
على القول بوجوبها لئلا يبقى المحل بلا غسل للجنابة ان لم يمر باليد

وينقض الوضوء ان باشر باليد
او يحتاج الى لف خرقة لئلا
ينتقض الوضوء والظاهر انه
يجب عليه ذلك قوله وان
اخر الوضوء بعد الغسل الخ فيه
رد على ابن بطال حيث نقل
الاجماع على ان الوضوء لا يجب
مع الغسل وقد وافقنا على ذلك
جماعة منهم ابو ثور وداود
وغيرهما قلت سياتى فى باب
التيمم حكاية عن بعض اصحابنا
ان الغسل كاف عن الوضوء لمن
كان جنبا وظاهره ولو لم ينوه
حرره قال فى طراز للمالكية ظاهر
المذهب انه يؤمر بالوضوء
بعد الغسل

لما يخاف ان يلاقى يده عورته
فى الغسل كان احوط والله اعلم
ثم يبدأ بغسل ام راسه ثم
يغسل جانب راسه الايمن ثم
الشمال ثم يجمع راسه بالغسل ثم
يغسل جانب عنقه اليمين ثم
الشمال الى المنكبين ثم يغسل يده
اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما
يليها الى حقوه ثم يغسل بطنه
وصدره ثم يغسل ظهره من خلفه
الى ما يقابل السرة ثم يرجع فيغسل
من حقوه اليمين الى ركبته ثم
الشمال كذلك يبدأ من جانب اليمين
ثم الشمال الى آخر الغسل والاستدلال
على هذا هو الاستدلال على التقديم
فى باب الوضوء وقد شرحناه بما فيه

الكفاية والله المستعان وليقصد كل ما بطن من جسده فيغسله
لما روى من طريق ابى عبيدة رضى الله عنه قال بلغنى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرنى حبيبى جبريل ان
اغسل فينكتى وعنفقتى عند الجنابة قال الربيع قال

ابو عبيدة رحمه الله وعليه مع ذلك غسل رفغيه وما بضيه ومسربته وسرته وكل ما بطن من جسده قال الربيع رحمه الله الفينكة هي المسربة التي في وسط الشارب والعنفقة هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الراس والعنفقة هي الشعيرات المنحازات من اللحية تحت الشفة السفلى والرفغان ما بين الذكر والفخذين والمابضان ما تحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر الى السرة والمضمضة والاستنشاق واجبتان في غسل الجنابة وسنتان في الوضوء لاستحقاقهما في غسل الجنابة اسم البشرة لقوله عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشر وان عم الماء بدن المجنب مرة واحدة اجزاه والمامور به ثلاث مرات قياسا على الوضوء والله اعلم وان يداهن اعلا جسده بالغسل الى موضع استنجائه فاستنجا وغسل ما بقي من جسده فانه يجزيه غسله والمستحب له ان ينزع النجس

قوله وما بضيه في القاموس في باب الضاد المعجمة في فصل الباء والمابض كمجلس باطن الركبة

قوله العنفقة في القاموس في باب القاف العنفق خفة الشيء ومنه العنفقة للشعرات بين الشفة السفلى والذقن

قوله لاستحقاقهما الخ قلت البشرة كالبشر لغة ظاهر الجلد فليس في الحديث دلالة على ما ذكر فالاولى الاستدلال بما ثبت عند المخالف قالت ميمونة وضعت له صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه

رواه البخاري فنصت على المضمضة والاستنشاق والاصل الوجوب الا ما دل الدليل على خلافه والله اعلم قوله هلا كان الغسل الخ ذهب الشافعي الى ان شروط الغسل ان يكون البدن طاهرا من النجاسة ووافقنا على الاستحباب مالك قوله لمعة اللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل قاله في القاموس فقوله لم يصبها الماء صفة كاشفة

من جسده قبل ثم يبدأ بالغسل لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم فان قال قائل هلا كان الغسل لا يجزى الا بعد الاستنجاء وزوال النجاسة كالوضوء لان الغسل طهارة والطهارة تؤثر فيها الانجاس قيل له الفرق بينهما في هذه الجهة ان الانجاس تؤثر في الوضوء بعد كماله ولا تؤثر في الغسل بعد كماله باجماع ولذلك جاز الغسل قبل الاستنجاء

بخلاف الوضوء والله اعلم وان غسل جسده كله الا اقل القليل فانه لا يجزيه حتى يقصده بالغسل وقال بعضهم ان بقي اقل القليل يجزيه وسبب اختلافهم عندي هل الواجب الاخذ باوائل الاسماء او باواخرها والقول الاول اصح لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ولما روي ان النبي عليه السلام اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته ثم مسحها بما قطر منها وفي هذا الحديث دليل على انه لا يجزيه الا غسل جميع بدنه وفيه دليل على ان المسح يسمى غسلا وفيه ايضا دليل على ان الماء المستعمل ما لم يباين الجسد جاز استعماله فيما فات غسله من الجسد والماء الذي يجزى في غسل الجنابة هو الماء الذي يجزى في الوضوء وقد شرحناه في بابه بما فيه كفاية

واما اقل ما يجزى منه قد ذكر في بعض الكتب قال بعض العلماء لا يجزى في الوضوء اقل من المد ولا في الغسل اقل من الصاع واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واختلفوا في مقدار المد والصاع قال بعضهم الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ولعلهم ذهبوا الى ما روى انه صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع وروى عن عائشة رضي الله عنها انها اخذت عسا يحتزر قدر ثمانية ارطال فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا فتوهموا ان الصاع ثمانية ارطال وقال آخرون ان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطل وثلث وهو قول اهل الحجاز وهو الصحيح عندي والله اعلم وقال آخرون ان عم جسده بالغسل فقد عمل بما امر به ولو باقل من المد والصاع في الوضوء ودليلهم ما روى من طريق عائشة رضي الله عنها انها قالت اغتسلت انا والنبي عليه السلام بصاع ونصف يقول ابقي لي واقول ابقي لي وهذا الحديث يدل ان الصاع والمد ليسا بحتم في الغسل والوضوء لان المغتسلين من اناء واحد لا بد ان يفضل احدهما الآخر بشئ ولان المسح يسمى غسلا لما روى انه اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته

قوله عسا العس القدح الكبير قوله جمته قال في النهاية في تفسير الحديث وهو قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جمة جعدة الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين قال ومنه حديث عائشة رضي الله عنها حين بنا بها النبي صلى الله عليه وسلم قالت وجدت لي جميمة اى كثرت والجميمة تصغير الجمة قوله

ثم مسحها بما قطر منها فهذا يدل على ان الماسح يسمى غاسلا ولذلك قال بعضهم اذا دهن جسده بالماء وقطر الى الارض ثلاث قطرات اجزاه وقيل ولو قطرة واحدة اجزاه فى الغسل والله اعلم *(مسئلة)* اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة النية ام لا وسبب اختلافهم فى هذه الطهارة هو بعينه سبب اختلافهم فى الوضوء وقد تقدم ذلك ومن فروع هذا الباب اختلاف الفقهاء فيمن اجنب ولم يعلم ثم اغتسل لا للجنابة فمنهم من قال يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه لما ذكرناه من اصل الاختلاف وكذلك من اغتسل للوسخ او اغتسل واراد ان يبرد نفسه على هذا الاختلاف والله اعلم *(مسئلة)* اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ام لا كاختلافهم فى الوضوء واصل اختلافهم هل فعله عليه السلام محمول على الوجوب او على الندب وذلك انه لم ينقل الينا قط توضأ ولا تطهر الا مرتبا متواليا والترتيب فى الغسل ابين منه فى الوضوء وذلك بين الراس وسائر الجسد لحديث ام سلمة المتقدم لقوله عليه السلام انما يكفيها ان تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء واغمزى قرونك عند كل حثية ثم تفيضين الماء عليك وتطهرين وحرف ثم يقتضى الترتيب بلا خلاف والله اعلم ولهذا المعنى قال بعض العلماء من غسل بعض اعضائه من الجنابة فى موقف وبعضها فى موقف آخر جاز ولو كان قد جف وكذلك من اغتسل الا موضعا من جسده لم يغسله لجرح او قرح ثم استراح بعد ذلك فانه يعيد الغسل للجنابة وقول آخر يقصد الى ذلك الموضع فيغسله على هذا الاختلاف والله اعلم وفرق قوم بين النسيان والعمد وبين صاحب العذر وغيره مثل

من اخذ فى الغسل حتى فرغ الماء فاخذ فى طلبه حتى جف فانه يبنى على غسله ان لم يضيع وعلى قول من اشترط الموالاة يستأنف الغسل وكذلك ان ضيع الطلب ولم يطلب حتى جف واصاب الماء فانه يستانف الغسل وعلى قول من لم يشترط الموالاة يبنى والله اعلم

(مسئلة فى معرفة نواقض هذه الطهارة)

اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين احدهما دم الحيض لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى ولقوله عليه السلام اذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى والحدث الثانى خروج المنى فى النوم او فى اليقظة من ذكر او انثى الا ما روى عن

قوله فانه يعيد الغسل الجنابة هو معتمد الديوان قوله وقول آخر هو رخصة فى الديوان قوله خروج المنى لو ابدل خروج المنى بالوطئ كما يأتى لكان اولى قوله لما روى من طريق زيد قلت وفى هذا الحديث دليل على ان المراة تنزل المنى خلافا لابن فرحون المالكى ويدل عليه علم التشريح فى الطب وذكران للمراة انثيان مفرطحتان فى اصل مجرى البول يدفق منهما المنى ومجرى الوطئ بمنزلة الذكر انثيا كل واحد منهما فى اصله والطول كالطول وقد يقع الاختلاف بين الطولين انتهى قوله لا يستحيى من الحق معناه لا يمتنع من بيان

بعض الصحابة ازالة الغسل على المراة اذا احتلمت والصحيح انها تغتسل اذا احتلمت لما روى من طريق زيد بن ثابت قال بلغنى ان ام سليم امراة ابى طلحة الانصارى سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء واختلفوا من هذا الباب فى الوطئ الذى يجب به

الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال فيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسئل عنها ولا

الطهارة قال بعضهم اذا التقا الختانان وجب الغسل والدليل على هذا ما روى عن جابر بن زيد قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من جماع ولم ينزل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك وليغتسل ويامرنا بالغسل ويقول الغسل واجب اذا التقا الختانان والختانان هما الفرجان وهو ذكر الرجل وفرج المراة والختانان موضع القطع من الرجل والمراة والتقاء الختانين لا يصح الا

يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بالخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياء واحدة في المضارع والله اعلم قوله ويامرنا بالغسل الخ اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث الماء من الماء والعمل على حديث اذا التقا الختانان وجب الغسل واما حديث الماء من الماء فالجمهور

من الصحابة ومن بعدهم قالوا منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك قوله الحشفة انظر حشفة الخنثى المشكل وكذا قبله والظاهر انه لا يوجب الغسل ثم قوله غيوب الحشفة ليس المراد غيوب الحشفة فقط بل هو او قدرها من مقطوعها فلو قطع ولم يبق مقدار الحشفة لم يجب الغسل بادخاله فيما يظهر وقوله الحشفة الظاهر منه انه لا بد من ادخالها كلها فلو ادخل ثلثها او ثلثيها مثلا لم يجب الغسل خلافا لبعض المالكية وكذا قال بعضهم لا بد من ادخال الباقي جميعا بعد قطع الحشفة وظاهره وقد نص عليه في الديوان ولو لفه في خرقة سواء كانت خشنة اولا والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما ومقابلتهما وذلك يحصل بغيوبة الحشفة

بعد غيوب الحشفة وقال بعضهم اذا التقا البابان وجب الغسل ولعله من هذا المعنى وقال آخرون اذا التقا الرفقان وجب الغسل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الرفقان وجب الغسل وهو ما بين الانثيين واصول الفخذين وقيل اذا قعد الرجل بين شعبي امراته وجب الغسل والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد الرجل من المراة بين شعبيها فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء لحديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يعني لا يكون على الرجل غسل حتى ينزل ولو التقا الختانان والصحيح عندي هو القول الاول

وهو التقاء الختانين لان مجاوزة
الختانين توجب الحد بالاجماع فاحرى
ان توجب الطهر وهذا القياس ماخوذ
من الخلفاء والله اعلم وقوله عليه
السلام الماء من الماء يحتمل ان يكون
في الاحتلام والله اعلم والجماع كله
يجب به الغسل حلالا كان او حراما
لا مع بني آدم ولا مع البهائم لان
ما يوجب الحد احرى ان يوجب
الغسل على القياس الاول وكذلك
يجب الغسل بين الاطفال والبالغين
على البالغين ويجب على المجانين
البالغين اذا افاقوا لعموم الحديث
الاول ولان غسل الجنابة انما يجب
لاجل الصلاة والله اعلم *

كلها واما لو التقيا على التحقيق
ولم يكن شئ من الحشفة ولا
غيرها في مجرى الوطئ ثم رايت
بعضهم نقل عن القرافي في الذخيرة
ما نصه قال في الذخيرة فرجها
يشبه عقد خمس وثلاثين
وهو جمع الابهام والسبابة
فهذه الثلاثون والصاق
الوسطا بالكف هو الخمسة
فاذا جمع بينهما فهو خمس
وثلاثون فاذا كان بطن الكف
الى فوق فالثلاثون مجرى البول
والخمسة مجرى الحيض والنفاس
والوطئ والولد فان قلبت اليد
فالامر بالعكس فالتقاء الختانين
مقابلتهما ولو التقيا على التخيير لم يكن شئ من الحشفة ولا غيرها في
مجرى الوطئ فلا يجب غسل انتهى المقصود منه قوله ولا مع
البهائم خلافا لابي حنيفة في البهيمة والميتة قوله على البالغين
خلافا لمشهور مذهب مالك فيما اذا كان مراهقا واما اذا كان
غير مراهق فلا يجب عندهم اتفاقا وظاهر كلام المصنف الاطلاق
ويمكن الفرق لعدم حرمة الصغير الذي لم يراهق
حرره قلت يؤخذ من قوله بين الاطفال التقييد بمن يتاتى

منه الجماع قوله خروج المني والمراد مني الانسان نفسه فلو

وكذلك يجب عليه ان يغتسل اذا افاق كما يجب عليه ان يتوضأ لحدث كان في حال جنونه والله اعلم

(مسئلة في الصفة المعتبرة)
(في كون خروج المني)
(موجب للطهر)

فذهب بعضهم الى اعتبار اللذة في ذلك وقال قوم نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذة او بغير لذة وسبب اختلافهم شيئان احدهما هل اسم الجنب ينطلق على الذي اجنب على الجهة الغير المعتادة او ليس ينطلق

استدخلت نطفة او خرجت منها نطفة الرجل بعد الغسل لم يجب عليها الغسل كما سياتي في كلام المصنف قوله وقال قوم نفس خروجه الخ وعلى القول بانه لا غسل عليه فانه يجب عليه الوضوء لان لهذا الخارج تاثيرا في الكبرى فاذا لم يؤثر فيها فلا اقل من الصغرى وقد اشار الى ذلك الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى في اول باب نواقض الوضوء فراجعه قوله يعيد الطهارة هو مذهب الشافعي

عليه فمن رأى انه انما ينطلق على الذي اجنب على الجهة المعتادة لم يوجب الطهر في خروجه بغير لذة ومن رأى انه ينطلق على خروج المني كيف ما خرج اوجب منه الطهر وان لم تكن له لذة والثاني تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة ودم الاستحاضة مختلف في وجوب الغسل به والله اعلم ومن فروع هذه المسئلة اذا انتقل من اصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل ان يخرج من المجامع بعدما تطهر فقيل يعيد الطهارة

وقيل لا يعيد وذلك انه صحبته اللذة في بعض نقله ولم تصحبه في بعض فمن غلب حال اللذة قال بوجوب التطهر ومن غلب حال عدم اللذة قال لا يجب ولهذا اوجب عليه بعض العلماء ان لا يغتسل حتى يستبرا من البول وان اغتسل ولم يرق البول فليرق على ليفة سوداء وان خرج منه شئ من الجنابة اعاد الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلاة لان الغسل انما لزمه بما خرج منه وقد زال عنه الغسل بالتعبد الاول وهذا غسل ثان والله اعلم وقال بعضهم ان انقطع شئ من صلبه وخاف من خروجه فعصر ذكره حتى منعه من الخروج فانه يغتسل حين انقطع ذلك من صلبه ولو رده بالعصر ومن اعتبر الخروج نفسه لم يوجب عليه الغسل والله اعلم

(فصل)

المني غليظ له رائحة كرائحة الطلع

قوله وقيل لا يعيد هو احد الاقوال عند مالك قوله وان اغتسل ولم يرق البول الخ في الديوان انه لا يجزيه غسله وقيل فيه غير ذلك اذا لم يردفه شئ بعد ذلك والله اعلم قوله ولم يرق البول وقال ابو حنيفة يجب عليه الغسل ان لم يبل مطلقا وهو المعتمد عليه في الديوان وحكى مقابله بقيل فيما اذا ضيع المراودة وهو واجد لها واما ان لم يجدها ووجد التجفيف فانه يغتسل ويجرب نفسه بعد ذلك على الليفة السوداء فان وجد شيئا فليعد الغسل قوله وان خرج الاولى الفاء قوله ولا يجب عليه ووافق مالك على ذلك في ارجح القولين قوله فانه يغتسل هذا مذهب احمد وهو المعتمد في الديوان وحكى مقابله بقيل قوله غليظ الخ هذا اذا كان معتدلا وقد

يفسد بفساد المزاج او كثرة الجماع فيكون اصفر اورقيقا او احمر

وهو الجنابة وبه توجد الشهوة
ويضطرب القضيب ويقذف المنى
والمذى هو الذى يخرج منه قبل
الانتشار وبعده ويخرج رقيقا
مثل البصاق لارائحة له وقد
اختلف العلماء هل يجب منه الغسل
وينهدم الصوم ام لا ولايكون الا
مع الشهوة والدليل على انه لايجب
منه الاغتسال ماروى من طريق
على بن ابى طالب انه امر المقداد بن
الاسود ان يسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل دنا من

كماء اللحم وقد يكون دما غبيطا
قال فى الديوان واذا احتلم الرجل
باحتلام فيه قيح اودم اوصديد
فانه يلزمه الغسل فى ذلك
وعلامة الاحتلام الاندفاق
وانكسار الذكر وان كان ما جاء
من ذلك دم صاف اوقيح او
صديد ليس فيه شئ من المنى
الا انه اندفق من ذكره وانكسر به
الذكر فانه يغتسل للجنابة وسيأتى
فى كلام المصنف بعد لكن كتبته قبل
الوصول الى هناك قوله وهو الجنابة

اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فسال المقداد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح ذكره بماء ثم يتوضأ
وضوء الصلاة والودى يكون قبل البول وبعده وهو ابيض اللون
ويلزم الرجل ان يعرف الفرق بين هذه المعانى فان عليه فيه عبادات
وعلامة المنى الاندفاق وانكسار الذكر والرائحة كرائحة الطلع
فان اندفق من ذكره قيح اوصديد اودم وانكسر به الذكر فانه
يغتسل للجنابة لوجود اللذة ووجود علامة ذلك والمراة اذا
فعلت بالمراة حتى اندفقن بالماء فانهن ليس عليهن غسل وقول
آخر عليهن الغسل على اصل اختلافهم فى المراة اذا احتلمت

وقد تقدم ذلك والمراة اذا اغتسلت من جماع زوجها ثم رجعت
منها النطفة بعد ذلك فانها ليس
عليها اعادة الغسل وكذلك اذا
ادخلت النطفة في فرجها ليس
عليها غسل الجنابة والله اعلم وبلل
الليل كله يجب به الغسل وهذا
عندي على الاحتياط والاستبراء
كقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه الحديث وقال
آخرون الا مريض البوارد وقال آخرون
لا يجب الغسل من بلل الليل الا ان
قارنه ما يدل على انه جنابة مثل
الرائحة ان وجدت فيه رائحة النطفة
او قارنته الرؤيا لان الرؤيا سبب
للجنابة في الليل غالبا ولذلك لزم
منها الغسل ولو لم يكن البلل كالنوم
الذي يلزم منه الوضوء لانه سبب
للحدث غالبا وربما يكن نوم ولا حدث
والله اعلم وفي الاثر عن ابي محمد خصيبه
رحمه الله قال بلل الليل كله اذا وجده الرجل على ذكره فان
عليه الغسل للجنابة وقيل ليس عليه غسل حتى يجتمع اثنان
رائحة الجنابة والبلل او الرؤيا والبلل وكذلك ما وجد من نطفة

والجنابة في اللغة البعد سمي
بذلك لانه نهي عن قرب مواضع
القرب ويقال رجل جنب ورجلان
جنب ورجال جنب قال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ومنه
الجنب وهو الاجنبي قوله اذا
احتلمت لكن المعتمد فيما اذا احتلمت
وانزلت وجب الغسل فكان قياسه
تقديم القول بالغسل قوله
ليس عليها اعادة الغسل لكن
عليها الاستنجاء كما قاله في الديوان
ولم يذكر ذلك في الثانية فيقال
على قياسها اذا خرجت استنجت
وقد يقال تستنجي مطلقا في هذه
لنجاسة النطفة حرره قوله
وكذلك اذا ادخلت الخ ظاهره
ولو التذت بذلك وقد يقال اذا
التذت يجب الغسل لمظنة الانزال

في حرزه اي في الطرف الذي يليه من ثوبه من داخل فانه يغتسل وكذلك ما وجده في فخذه او على ذكره فانه يغتسل بذلك كله واما ما وجد في راسه او في منكبه او حيث لا يمكن ان يكون ذلك منه فانه ليس عليه في ذلك غسل الجنابة وهذا كله عندي مبني على ان الظن الغالب يجب منه الغسل لان جل احكام الشريعة مبنية على غلبان الظنون والله اعلم ولذلك يجب من هذه الاشياء المذكورة الغسل والله المستعان * (مسئلة) * اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد على ثلاثة اقوال فقوم منعوا ذلك باطلاق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا لمقيم وقوم اباحوا ذلك للجميع وسبب

قوله وكذلك ما وجد الخ وعليه فمن شك في شيء وجده في ثوبه مني ام مذي هل يغتسل وجوبا ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها حرزه وفي الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه وجوب الغسل قوله في حرزه اي في فراشه الذي لا ينام فيه غيره قوله او حيث لا يمكن ان يكون ذلك منه بل يحتمل ان يكون ذلك من غيره قيل ولان لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته (فائدة) تمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر من الصلاة والطواف وما اشبه ذلك وتزيد منعها مس المصحف ان قلنا بجواز مس المحدث له والقراءة على ارجح القولين واستثنا بعضهم الآية ونحوها للمتعوذ ودخول المسجد قوله وقوم اباحوا ذلك الخ مستند لين بان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا

(باب في الحيض)

قوله الحيض هذا الباب ذكر فيه الحيض ومدته والاستحاضة وما يتعلق بذلك وقوله الانفجار وقيل السيلان يقال

اختلاف اصحاب هذين القولين الاخيرين تردد قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى بين ان يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف وهو موضع الصلاة وبين ان لا يكون فمن قال في الآية محذوف معناه لا تقربوا مواضع الصلاة استثنى عابر سبيل من النهي عن قرب موضع الصلاة ومن قال ليس في الآية محذوف وهي على حقيقتها جعل العابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب فمن رأى ان في الآية محذوفا اجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الاقامة في المسجد والله اعلم واختلفوا ايضا في قراءة القران للجنب فذهب الجمهور الى منع ذلك لحديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قراءة القرآن الا اذا كان جنبا وذهب آخرون الى اباحة ذلك قالوا ان حديث علي لا يوجب شيئا لانه ظن من الراوي ومن اين يعلم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا ان اخبره بذلك عليه السلام والجمهور قالوا لم يكن علي قال هذا عن توهم وظن وانما قاله عن تحقق وقوم جعلوا الحائض مثل الجنب وقوم فرقوا بينهما واجازوا للحائض القراءة استحبابا لطول مقامها وهي عندي اعذر من الجنب المضيع للغسل اذ هي لا تصل الى الطهارة ولو اغتسلت فهي معذورة والله اعلم *(باب في الحيض)*

والاصل فى هذا الباب قوله
تبارك وتعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى وللحيض
فى اللغة الانفجار ولا يكون
حيضا الا الدم الفائض من الفرج
ولذلك قالوا انما تمسح بعلمها
على العرض ويكون المسح بيدها
اليسرى وهى بين القيام والقعود
لانه ربما ان يكون الدم فائضا
وهو قليل فيمنعه القيام او القعود
ان يظهر على علمها والله اعلم وفى
الاثر ولا يكون الدم حيضا
حتى يقطر ومنهم من يقول حتى
يفيض قليلا كان او كثيرا والعلقة
لا تكون حيضا الا ان كانت معها
صفرة كانت معها او متتابعات
وتتابعها اذا لم يقطع بينهما
طلوع الشمس او غروبها ومنهم
من يقول تتابعها اذا لم يقطع
ما بينهما الصلاة ومنهم من
يقول لا يكونان حيضا الا ان
كانتا معا واما الملقات اذا

حاض الوادى اذا سال ويقال
انه ماخوذ من حاضت السمرة
وهى شجرة يسيل منها شئ كالدم
وقيل من الاجتماع لاجتماع الدم
ومنه سمى الحوض لاجتماع الماء
فيه ورد بان الحوض واوى وهذا
يائى ويقال حاضت المراة تحيض
حيضا ومحيضا فهى حائض
وحائضة وقال بعض ائمة اللغة
ان اردت الحالة المستمرة قلت حائض
وطاهر وان اردت الحالة الحاضرة
قلت حائضة وطاهرة وطالقة
وهل سببه اعانة حواء لآدم
على اكل الشجرة عقوبة لها لبعدها
من طاعة ربها وقت ملابسته
واقر فى بناتها او لانها كسرت
شجرة الحنطة ودمتها او لانها
عاقبة الحية بسلب قوائمها
كما قاله بعضهم وقيل اول من
امتحن به نساء بنى اسرائيل
للفجرة فجرتها امراة منهن وله
اسماء نظمها بعضهم فقال

للحيض عشرة اسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى * ضحك ضرس ضراس نفاس قرء اعصار

قال الحافظ والذى يحيض من الحيوان اربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش زيد الفرس والكلبة (مسئلة فى انواع الدماء) قوله اما دم الحيض الخ حده الشيخ اسماعيل رحمه الله عن بعض العلماء بانه الدم الخارج من المراة اليافعة ومن فوقها فى السن الى نهاية تقصر عن سن الايسة فى مدة خمسة عشر يوما فما دونها الى ساعة من غير ولادة ولا مرض فذكر اليافعة احترازا عمن قصر سنها عن ذلك كبنت خمس اوست سنين اذ ذلك مرض وليس بحيض وكذلك بنت السبعين والثمانين وباقى الحد احترازا عن النفاس والاستحاضة قوله

تتابعت فلا تكون حيضا واما اذا فطر منها الدم والطهر معا ولم يدر الاول منهما من الآخر فانما تاخذ بمن كان فى الوسط منهما ومنهم من يقول انما تاخذ بالذى دار منها بالاخر ومنهم من يقول لا تشتغل فى ذلك بشئ فاذا تبين لها الاول منهما من الآخر فلتاخذ بالآخر *

(مسئلة فى انواع الدماء)

وانواع الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ودم نفاس وهو الخارج مع الولد اما دم الحيض فكل دم ظهر من المراة ممن يجوز ان تحيض مثلها

فهو حيض حتى يعلم انه انما ظهر لعلة حدثت بها والا فهى ابدا محكوم لها بحكم السلامة ما لم يعلم ان بها آفة او تبلغ اقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم فحينئذ يحكم عليها بحكم الاستحاضة

لان الله تعالى فطر النساء على ان يحضن ولم يطبعهن ان يستحضن
الا ان تحدث بهن علة ودم الحيض متميز من غيره لقوله عليه
السلام دم الحيض اسود ثخين نتن يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي وقال في دم الاستحاضة
للتي سالته لان ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة والله اعلم
فالواجب على المراة معرفة الفرق بين هذه الدماء لان عليها
فيهن عبادات مختلفات لانها مامورة في زمان الاستحاضة باشياء
نهيت عنها في زمان الحيض والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة
يكون بوجهين اما ببلوغ اقصى اوقات الحيض مع دوام الدم واما
حدوث علة توجب ان الدم دم استحاضة ومعرفة حدوث العلة
تدرك بوجوه احدها الزمان والثاني زوال الحال والثالث المعاينة
اما الزمان فهو كل دم راته في حال زمان الطفولية لان الحيض
احد علامات البلوغ للمراة لقوله تعالى واللاءى لم يحضن والثاني
كل دم راته بعد الاياس لقوله تعالى واللاءى يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وفي الاثر واياس
المراة ستون سنة وقيل خمسون سنة ويجزى في ذلك خبر اهل
الجملة او نساء اهل الجملة واما ان ولدت بعد الستين فلتعطى
للنفاس والثالث كل دم راته وهي حامل لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وفي الاثر واذا رات
الطفلة الدم فدام بها الى البلوغ فلتعطى للحيض اذا زاد الكثرة
او الغلظة وقيل لو انتقص فلتعط للحيض ولانه تبارك وتعالى
فرق بين احكام الحائض والحامل من ذلك ان الرجل اذا اراد

ان يطلق امراته الحامل للسنة طلقها مع الحمل ولا يطلقها للسنة وهي حائض فاجماعهم ان من طلق امراته وهي حامل او طاهر مطلق للسنة يقتضي انها في حكم الطاهر وقال بعض اصحابنا اذا رات الحامل الدم في الايام التي كان ياتيها الحيض فيها تدع الصلاة وتكون حائضا وذكر في بعض الكتب ان الحامل مرة يكون الدم الذي تراه دم حيض وذلك اذا كانت قوة المراة وافرة والجنين صغيرا وبذلك امكن ان يكون حبل على حبل على ما حكاه الفرا وجالينوس وسائر الاطباء ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه تابع لمرضها وضعفها في الاكثر ويكون دم علة ومرض وهو في الاكثر علة والله اعلم الرابع كل دم تراه في زمان صلاتها وهو كل دم تراه فيما دون عشرة ايام من ايام صلاتها لان ايام صلاتها لا تكون اقل من عشرة ايام وسياتي بيان ذلك ان شاء الله واما زوال الحال وهو الدم الذي تراه في حال الخوف او مع الحمل الثقيل او بركوب دابة او بالقفزة او الوثبة او بالجماع غير الاول فانما يعتبر في هذا الدماء زوال الحال لانها علة ممكنة فان زال الدم مع زوال الحال دل ذلك انه ليس بدم حيض وهو دم بسبب وان دام بعد زوال الحال دل ذلك انه دم حيض وانه ليس بسبب ذلك لدوامه بعد ارتفاع ما يمكن ان يكون سببا لمجيئه وكذلك الدم الذي تراه باكل الدواء او الدم الذي تراه بالاقتضاض او الدم الذي تراه بحل العقدة وفي الاثر وثلاثة دماء ايضا اذا داموا بها ثلاثة ايام فانها تعطى للحيض دم تراه

قوله بحل العقدة وذلك ان باب الحيض ينغلق فتفتح المراة فمه بالمرود

باكل

باكل الدواء ومسيس زوجها الاول وحل العقدة ولا يحل لها ذلك فان فعلت فلتغرم دية ما افسدت ولا تحاسب تلك الثلاثة الايام من حيضها وقيل تحاسبها ولكنهم راعوا في هذه الدماء الثلاثة ثلاثة ايام فان داموا بعد ثلاثة ايام اعتدت بها وكانت دم حيض وان زالوا قبل ثلاثة ايام كن دم استحاضة لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام عندهم وانما لم يحكموا عليها باحكام الحائض من اول الثلاثة الايام من اجل الشبهة العارضة ولا تترك ما تيقنت بوجوبه وهو الصلاة والصوم بدم لم تتيقن انه دم حيض لانه يمكن ان يكون بسبب ذلك وهو الظاهر وان داموا عليها اكثر من ثلاثة ايام حكموا عليها باحكام الحائض ولعلهم استدلوا في هذا بالتجربة والعادة على ان تلك الدماء لا تدوم اكثر من ثلاثة ايام فان قال قائل ارايت ان انقطع الدم عنها على ثلاثة ايام اتكون تلك الثلاثة ايام حيضها قيل له لا لانهم اختلفوا في الثلاثة الايام هل تحاسبهم من وقتها في الحيض ان دام عليها الدم اكثر من ثلاثة ايام قال بعضهم تحاسبها وقال اخرون لا تحاسبه وهو عندي انظر لانه مشكوك فيهم والله اعلم وفي الاثر والدم الذي يكون لها شبهة تسعة دماء دم وجدته على فخذها او على عقبها او على حجر قميصها او في مكان قامت منه او على حجر مسحها

قوله استدلوا ضمنه معنى استند فلذلك عداه بفي قوله تسعة هكذا في النسخة التي رايتها فعددنا الدماء فوجدناها ثمانية ولعل صواب النسخة سبعة ويكون قوله او الصفرة التي آلت عطفا على قوله والدم الذي يكون لها شبهة قوله . . *

اودم راته بعد حملها اوبعد اياسها او الصفرة التى الت الى الدم
فان تركت الصلاة او اكلت فى رمضان بهذه الوجوه جاهلة لذلك
فقد رخصوا لها ان لا ينهدم صومها ولا يكفرونها الا ان ذلك شبهة
ولكنها تعيد ما تركت من صلاتها فى تلك الايام وتعيد صوم ما اكلت
فى رمضان والله اعلم وانما تناظر المراة وتجرب دم الحيض اذا اشكل
عليها الى الشئ البليغ فى الحمرة مثل الارجوان المصرى او الخرقة الاولة
اودم الحلمة او الدم الاول من
الذبيحة فاذا رات المراة مثل هذه
الدماء فانها تترك الصلاة وتعطى
للحيض وتغتسل لكل صلاتين
ان رات ذلك فى داخل وقتها
فى الطهر وقال بعضهم اذا رات
ما يخالف لون الرمل فانها تعطى
للحيض وتدع الصلاة ولا تغتسل
وقال بعضهم كلما تعطى به
للحيض تغتسل به واما الصفرة
والكدرة فقد اختلف الفقهاء
فيها هل هما حيض ام لا فقال
[illegible] هما حيض فى ايام الحيض
لا فى غيرها وقال اخرون لا حكم
للصفرة والكدرة انما الحكم لما
سبقهما وتقدمهما ان سبقهما

قوله الارجوان فى القاموس
والارجوان بالضم الاحمر وصبغ
احمر والحمرة قوله اودم الحلمة
فى مختصر الصحاح والحلمة راس
الثدى وهما حلمتان والحلمة
ايضا القراد العظيم وجمعها حلم
قوله واما الصفرة اى الماء
الذى تراه المراة كالصديد يعلوه
اصفرار قوله والكدرة فى
القاموس كدره مثلثة الدال
كدارة وكدرا محركة [illegible]
وكدورة بالضم [illegible]
وتكدر نقيض صفا [illegible]
وكدر وكدر ككتف وفخذ وكدير
وكدره تكديرا جعله كدرا
والكدرة فى اللون والكدورة

حيض فحكمها حكم الحيض وان
سبقهما طهر فحكمهما حكم الطهر
وقال آخرون ان الصفرة والكدرة
حيض فى ايام الحيض وفى غير ايام
الحيض رات ذلك مع الدم اولم
تره وقال آخرون ان الصفرة
والكدرة لا تكونان حيضا الا فى
ايام الحيض ولا فى غيرها ولا باثر
الدم ولا بعد انقطاعه واصل
هذا الاختلاف مخالفة ظاهر
حديث ام عطية لحديث عائشة
وذلك انه روى عن ام عطية
الانصارية قالت كنا لا نعد الصفرة
ولا الكدرة حيضا فى زمان النبى
صلى الله عليه وسلم وروى عن
عائشة انها قالت لا تطهر المراة
من حيضتها حتى ترى القصة البيضا فمن ذهب الى حديث عائشة جعل
الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت فى ايام الحيض او فى غيرها
مع الدم او بلا دم لان حكم الشئ الواحد فى نفسه لا يختلف
ومن ذهب الى ظاهر حديث ام عطية لم ير الصفرة والكدرة
شيئا لا فى ايام حيض ولا فى غيرها ولا باثر الدم ولا بعد انقطاعه
لقول النبى عليه السلام دم الحيض اسود ثخين يعرف وجعل

فى الماء والعين وانكدر الكل
وكدره حركة من الحوض طينه
او ما علاه من طحلب ونحوه
والسحاب الرقيق الخ قوله
وقال آخرون ان الصفرة والكدرة
يوافق ما ذهب اليه ابن قاسم
صاحب مالك بن انس قوله
وقال آخرون ان الصفرة والكدرة
لا تكونان حيضا وقال به بعض
المالكية قوله الى ظاهر حديث
ام عطية زاد ابو داود بعد
الطهر فحينئذ يظهر الجمع الآتى
قوله قال ان حديث الخ هذا
جمع صاحب القول الاول من
الاقوال التى ذكرها المصنف
رحمه الله قوله *

قوله اوحديث عائشة هذا جمع صاحب القول الثانى قوله وكذلك الترية قيل هى غسالة الدم عقب طهرها وهو بتشديد الثاء وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية وحكى ابن التين فى شرحه للبخارى عن الداودى الترية الماء المتغير دون الصفرة وقال ابن المعدل فى المبسوط الترية الدفعة من الدم لا يتم بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقد اشعر كلامه بالفرق بين الحيض والحيضة فالدفعة حيض وليست حيضة والحيضة ما يقع بها الاعتداد فى العدة والاستبراء قاله الرجراجى

الصفرة والكدرة من سائر الرطوبات التى يرخيها الرحم ومن رأى الجمع بين الحديثين قال ان حديث عائشة هو فى ايام الحيض وحديث ام عطية فى غير ايام الحيض اوحديث عائشة هو فى اثر الدم وحديث ام عطية بعد انقطاع الدم وهذا القول عندى اصح ان تكون الصفرة والكدرة حكمها حكم ما سبق لهما وكذلك الترية والعلقة والتيبس لانها ابدا طاهر بالاجماع مالم تتيقن على انها حائض اوترى دما خالصا فاذا حاضت واتصل بدم حيضها صفرة اوكدرة فهما من حيضها لانها دخلت بيقين فلا تخرج

الا بيقين اوترى النقا البين مالم تجاوز زمانعلم انه ليس بحيض والله اعلم * (مسئلة) * وفى الاثر واذا سبقت الى المراة علقة ثم اتبعتها صفرة فلتترك الصلاة وكذلك العلقة مع الصفرة فهو حيض وكذلك اذا سبقت الصفرة العلقة فهو حيض اذا تبعتها العلقة واما علامة الطهر فهو الماء الابيض لقول عائشة رضى الله عنها لا تطهر المراة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء

والقصة البيضا قطعة من الجص
وذهب بعض اصحابنا الى انه قطعة
من الورق وقال قوم علامة
الطهر نوعان الماء الابيض والجفوف
فنزول الماء الابيض هو الاقعد
فى الطهر عند اصحابنا رحمهم الله
كان ذلك عادة للمراة اوليس
ذلك بعادة والتى عادتها الجفوف
فهو طهرها وفى الاثر والذى
تناظر اليه طهرها اذا تشابه
عليها صوف نواصى الكباش
البيض تاخذه وتنفشه سبع
مرات وتغسله فى امرهم وريق
الصائم والجهة التى تلى ذراعها
من سوارها من الفضة وقيل
البائن عن ذراعها والدرهم الشهرى
وحصى الطريق الذى اكلته
الاقدام وفى الاثر ولا تصل المراة

قوله والتى عادتها الجفوف الخ
فلو كانت عادتها الجفوف ثم رات
القصة فانها تغتسل وليس عليها
انتظار بخلاف العكس فانها تنتظر
هكذا مقتضى القاعدة لكن الشيخ
رحمه الله لم يذكر الانتظار الا
على قول بعض اصحابنا ولكن
يؤخذ من قوله والتى من عادتها
الجفوف هو طهرها ان التى عادتها
القصة ثم رات الجفوف لا يكون
طهرها بل تنتظر ولكن تامل
قوله فيما بعد فان جفت التى
عادتها الماء الابيض فبعض
اصحابنا حيث اقتصر على البعض
ما الحكمة فى ذلك ولعل الحكمة
فى ذلك ان المسئلة الاولى
وهى قوله التيبس حكمه حكم ما
سبقه اذا راته فى داخل وقتها

واما ما راته بعد تمام وقتها فبعض اصحابنا قال تطهر وقال بعض
تنتظر من ساعة الى ساعة حرره بنقل صحيح قوله وتنفشه فى
مختصر الصحاح نفش الصوف والقطن من باب نصر وعهن منفوش
ونفشه ايضا تنفيشا ونفشت الغنم والابل اى رعت ليلا بلا

راع من باب جلس و نفشت
تنفش بالضم نفشا بفتحتين
قوله من ساعة الى ساعة لعل
المراد بقوله من ساعة الى ساعة
ما ياتى من ان معناها من تلك
الساعة الى مثلها مما ياتى وحينئذ
يظهر تخصيص البعض بما ذكر
وحينئذ يندفع جميع ما ذكرته
فى الهامش فى الصفحة التى قبل
هذا والله اعلم بالصواب حرره
بنقل صحيح قوله وعند اهل
المدينة ما رواه المصنف رحمه
الله تعالى مذهب عبد الحكم من
اصحاب مالك قال ابن عرفة
وفى كونها الى القصة البيضا ابلغ
او الجفوف ثالثها سواء لابن القاسم
وابن عبد الحكم والداودى مع
القاضى وثمرته انتظار الاقوى

بطهر التفتيش ولا تدع بدم
التفتيش وقيل ان التى تفعل ذلك
لا تريح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام
ولا يريحها جاهل ولا قاطع شفعة
ولا عبد آبق ولا امراة عاصية
والله اعلم واذا كان عادتها التفتيش
ولا تجد الطهر ولا الحيض الا به
فقد رخصوا لها فان جفت التى
عادتها الماء الابيض فبعض اصحابنا
يقول تنتظر من ساعة الى ساعة
فان اتاها الماء الابيض والا اغتسلت
وصلت وعند اهل المدينة الا فقد
هو الجفوف لقول الله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن وهو انقطاع
الدم عند بعض اهل التفسير والماء
الابيض عندهم طهر التى عادتها
ذلك وفى الاثر وعن امراة ارادت

معتادة ان رات الاخر ما لم يضق الوقت قوله وعند اهل المدينة
وعبارة خليل والطهر بجفوف قال الشيخ وهو خروج الكرسف جافا
من دم او قصة قال الشارح بياض ياتى آخر الحيض كماء القصة
وهى الجير وقيل كالعجين وقيل كالخيط الابيض وقيل كالمنى

ان تغتسل من حيضتها كيف
تغتسل قال تغسل يديها ثم
تستنجي ثم تنزع النجس من جسدها
ثم تمشط راسها بالطفل والماء
جميعا حتى تنقيه ثم تصب الماء
على سائر جسدها وقال ان
ارادت ان تغتسل في ماء جار
لا تفرش ثوبها للشعر الذي يقع
من راسها ولا باس واما ان
ارادت ان تغتسل في غير الماء
الجاري تفرش ثوبها للشعر ثم

وقال ابن القاسم كالبول
وهي ابلغ من الجفوف لمعتادتها
اي معتادة القصة عند ابن
القاسم فتنتظرها اذا سبقها
الجفوف لآخر الوقت المختار
*(باب في معرفة انتقال
(هذه الدماء بعضها الى بعض)
قوله ومسئلة الانتساب
اي الى القريبة كما سياتي
وكتب ايضا عليها فان قلت
كيف جعل مسئلة الانتساب

تجمعه ثم تغسله وتدفنه حيث لا يراه احد وهذا عندهم استحباب
في غسل راسها بالطفل وخصوصا اذا كان موسخا *

(باب في معرفة انتقال هذه الدماء بعضها الى بعض)
(وانتقال الحيض الى الطهر او الطهر الى الحيض)

ومعرفة ذلك في الاكثر تبنى على معرفة ايام الدماء المعتادة وايام
الاطهار اعلم ان مسائل هذه الدماء وهو دم الحيض ودم النفاس
ودم الاستحاضة تدور على خمس مسائل احداها مسئلة الاوقات
والثاني مسئلة الاصول والبنا والثالث مسئلة الانتظار والرابع
مسئلة الانتساب والخامس مسئلة الطلوع والنزول والنساء
في هذه المسائل على وجهين مبتداة ومعتادة فمسئلة الاوقات
ومسئلة الانتظار تشتركان فيهما جميعا المبتداة والمعتادة

ومسئلة البناء ومسئلة الانتساب تنفرد بهما المبتداة ومسئلة الطلوع والنزول للمعتادة خاصة اما مسئلة الاوقات فان اقل الحيض عند اكثر اصحابنا ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ومادون الثلاثة

خاصة بالمبتداة مع جعل الشيخ اسماعيل رحمه الله لها مشتركة قلت لامنافات اذ المصنف رحمه الله نظر اليها بالنسبة الى الطهر والشيخ بالنسبة الى الجفوف وسياتى التصريح بهذه المسئلة فى مسئلة الانتظار راجع وكتب ايضا على هذه القولة مانصه قلت لامنافات اذ المصنف اطلق عليها مبتدأة بالنسبة الى الطهر والشيخ اسماعيل جعلها معتادة بالنسبة الى الحيض وسياتى فى مسئلة الانتساب والظاهر ما فعله الشيخ اسماعيل رحمه الله لكن ماذكره المصنف اضبط بالنسبة الى الانتساب والله اعلم قوله لاتتهيأ اى لا تطلق حقيقة الا مع ماذكر وقد تطلق مجازا على

الايام ليست بحيض عندهم ولا حكم له فى ترك الصلاة والصوم ولا فى العدة وكذلك مابعد العشرة لاحكم له عندهم وحجتهم فى ذلك قوله عليه السلام دع الصلاة ايام اقرائك والايام لا تتهيأ الا من ثلاثة الى عشرة لانها من اوزان اقل الجمع لانك تقول ثلاثة ايام واربعة ايام الى العشرة ولا تقول احد عشر ايام ولا اثنى عشر ايام الى مافوق ذلك وعورضوا بقولهم ايام الصيف وايام الخريف وايام بنى امية وايام حياتك وهى تقع هاهنا على الاشهر والسنين واستدلوا بحديث النبى عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه جابر بن زيد رضى الله عنه عن انس بن مالك عن النبى

صلى الله عليه وسلم وعند جماعة
من اصحابنا اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لقوله عليه السلام
ان الله جعل في كل شهر حيضة
وطهرا وقال تقعد احداكن
شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم
واختلفوا في اقله فقال بعضهم
ثلاثة ايام وقال آخرون يومان
لان اقل الجمع عند بعضهم يومان
لقوله عليه السلام الاثنان فما
فوقهما جماعة وقد ورد هذا في
اللغة كثيرا وقال آخرون يوم
وليلة مقدار خمس صلوات
واظن انهم قالوا هذا لانها مأمورة
بترك الصلاة والصوم في زمان
الحيض واقل الصوم يوم وكذلك
الصلاة وقال آخرون اقل الحيض
ساعة وهو قول شاذ لقوله عليه
السلام اذا اقبلت الحيضة فاتركي
لها الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وذكر في بعض الكتب قول
شاذ عن ابي عبيدة ان اقصى

اكثر من ذلك كما في الاقوال
المعارض بها يعني والاصل في
الاطلاق الحقيقة الا اذا قامت
قرينة على خلاف ذلك وهاهنا
كلام يراجع من كتب النحو وحينئذ
لا ترد المعارضة المذكورة اذ هي
مجاز والكلام في الحقيقة حرره
قوله خمسة عشر يوما اي
بلياليها وعليه الشافعي ومالك
في المبتدأة قوله لقوله عليه السلام
سيأتي وجه الاستدلال به
(فائدة) قال ابو اسحاق رحمه
الله والمستحاضة على ثلاثة اقسام
احدها امرأة مبتدأة فحكمها ان
تغتسل وتصلي خمسة عشر يوما
وتكون حائضا عشرة ايام فذلك
اكثر الحيض وقال بعض اصحابنا
اكثره خمسة عشر يوما وقال
بعضهم اذا كانت مبتداة فحكمها
ان تترك الصلاة ايام الدم الاسود
الثخين وتغتسل وتصلي اذا انقطع
ذلك عنها حتى يأتيها صفة ذلك

الدم ثم تكون حائضا وتسمى
هذه المميزة وان كانت غير
مميزة فحكمها كالاولى والثانى
امراة لها ايام معلومة فهى على
عادتها ثم تنتقل الى عادة اخرى
الثالث امراة كان لها وقت
معلوم فنسيت اياما معلومة
فنسيتها فحكمها ان تجلس ثلاثة
ايام وذلك اقل الحيض عندنا
ولا احسب الا قول الجميع
وتغتسل وتصلى اثنين وعشرين
يوما هذا على قول من جعل الحيض
اكثره عشرة ايام واما من جعله
خمسة عشر يوما فتغتسل وتصلى
سبعة وعشرين يوما فان كان

اوقات النساء فى الحيض سبعة عشر
يوما وذكروا عن نساء الماجشون
انهن يحضن سبعة عشر يوما وهى
العادة فيهن وفى الاثر وذكر لنا عن
ابى حسان قال كل امراة خرجت بانتظار
فى اول حيضها لا يكون ذلك لها وقتا
واما اذا كان لها وقت عشرة ايام
فرات الحيض مرة اخرى فلما انتهت
الى عشرة ايام وقد دام بها الدم
ولم تر الطهر فانتظرت يومين فرات
الطهر على اثنى عشر يوما ثم بعد ذلك
عاودها ذلك مرتين الى ثلاثة فدام
بها الطهر على اثنى عشر يوما على
هذا المعنى يكون لها ذلك وقتا

هذا منها فى رمضان ابدلت صيام اكثر الحيض على حسب الاختلاف
والله اعلم لكن المعتمد عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله كما ذكره
الشيخ اسماعيل رحمه الله قوله فرات الحيض مرة اخرى وانظر
الفرق على كلام الشيخ ابى الحسن بين المرة الاولى وغيرها حيث
كانت لا يتقرر لها الوقت فى المرة الاولى بالانتظار ويتقرر لها فى
الثانية الا ان يقال لما تقرر لها الوقت فى المرة الاولى قوية
القرينة على ان تلك الزيادة حيض بخلافه فى المبتداة حرر

قوله ووقتها اثنى عشر يوما قلت لعل المناسبة لما قبلها ان
هذه يشلها قول ابى الحسن كل امراة خرجت بانتظار فى اول حيضها
لا يكون لها ذلك وقتا وليس حكمها الحكم ما سبق ذكره المصنف
فخرج لها عن حكم ما سبق فانها تقرر لها الوقت فى المرة الاولى بعد

ووقتها اثنى عشر يوما وفى الاثر
واذا نفست المراة وليس لها وقت
فى الحيض فدام بها النفاس حتى
اتمت اربعين يوما ولم تر الطهر
فتمادا بها الدم فانها تصلى عشرة
ايام بعد الانتظار ثم تعطى للحيض
وان رات الطهر بعد ذلك فيما
ردت ثلاثة ايام الى عشرة
اغتسلت وصلت ويكون ذلك
وقتها للحيض واما النفاس
فانما هو حيض زادت ايامه
واختلفوا فى اقصى حد النفاس
قال اكثر اهل العلم وهو الصحيح
اربعون يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك والدليل حديث ام

الانتظار ولكن ان حملنا الانتظار
فيما تقدم على انتظار الطهر من الحيض
لم يشمل كذا الطهر ويحتمل غير ذلك
وهو ان يكون ذلك بالنسبة للنفاس
لا تتخذ الاربعين المذكورة وقتا
حرره قوله واما النفاس فى
مختصر الصحاح والنفاس ولادة
المراة اذا وضعت فهى نفساء
ونسوة نفاس وليس فى الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات
وعشراوات وامراتان نفسا وان
وقد نفست المراة بالكسر نفاسا
ونفست المراة غلاما على ما لم
يسم فاعله والمولود منفوس

وفى الحديث ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من
الجنة والنار قوله فى اقصى حد النفاس واما اقله فعشرة
ايام على الصحيح وبمعنى ما رواه ابو داود والترمذى من قومنا

وصححه الحاكم قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما فقوله ستون يوما يوافقه مشهور مذهب مالك قوله وتاخذ عدة اوقات في الطهر (فائدة) اذا قلنا اقل الطهر عشرة ايام واكثره

ام سلمة انها قالت كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما الا ان نرى الطهر قبل ذلك وقال آخرون ستون يوما وقال ناس من اهل العلم من النساء

من اهل السعة والترفه من يبلغ تسعين يوما وقالوا قد كان ذلك معروفا في بيتوتات من العرب وذكر في جوابات ابي يعقوب يوسف بن خلفون قال ابو سفيان اخبرني رجل من المسلمين من خرسان ان عندهم في الاثر عن ابي عبيدة انها تتربص ما بينها وبين التسعين فان انقطع والا فلتطهر وتصل قال ابو سفيان واظن ان ابا عبيدة انما قال هذا من قبل ان حمل المراة تسعة اشهر فجعل لكل شهر بعد ما يكون من الحيض عشرة ايام فذلك تسع حيضات والى ما ذهب اليه ابو عبيدة ذهب اليه كثير من الفقهاء فالذين قالوا بالستين جعلوها مقدار ست حيضات وذلك على قول من قال اقصى الحيض عشرة ايام ومن جعل اقصى الحيض خمسة عشر يوما قدره باربع حيضات وكذلك من قال باربعين على قدر ما شغل به الرحم ولا نعلم احدا جاوز التسعين لان تسعة اشهر هي الغاية فيما جعل الله عادة لمكث الحمل في النساء والله اعلم وذكر في بعض كتب اهل الخلاف ان التوقيت في ايام الحيض وايام الطهر وايام النفاس لا مستند له الا التجربة والعادة ولذلك كثر الاختلاف فيه لاختلاف احوال

النساء والله اعلم وفي الاثر ولا
تتم المراة الطهر حتى تتم الحيض
وقد تتم الحيض ولو لم تتم الطهر
وتاخذ عدة اوقات في الطهر ولا
تاخذ في الحيض الا وقتا واحدا
وكذلك في النفاس وتغتسل الى
ايتهن شاءت فاذا اغتسلت الى
واحدة فلا ترجع بعد ذلك الى
الاخرى وفي الاثر ايضا ولا تاخذ
الوقت للصلاة حتى تاخذ الوقت
للحيض واما النفاس ففيه قولان
منهم من يقول تاخذ الوقت للصلاة
بعد وقت النفاس ولو لم يكن
لها وقت للحيض قبل ذلك ومنهم
من يقول لا تاخذ الوقت للصلاة
الا بعد ما اخذت الوقت للحيض
واختلفوا في اقل النفاس قال بعضهم
عشرة ايام وهو الصحيح عندي
مقدار حيضة واحدة وقال
من قال اقله اسبوعان وقال من
قال الدفعة الواحدة تكون نفاسا

ستون يوما وان الطهر تثبت فيه
العادة بمرة واحدة فيمكن ان
يكون للمراة احدى وخمسون وقتا
للطهر وذلك بان ترى الدم فيدوم
بها مدة يصلح ان يكون حيضا ثم
ترى الطهر فيدوم بها عشرة ايام
ثم ترى الدم فيدوم بها مدة صالحة
للحيض ثم ترى الطهر فيدوم بها
احد عشر يوما ثم ترى الدم فيدوم
بها المدة الصالحة ثم ترى الطهر
فيدوم بها اثنى عشر يوما وهكذا
على التدريج بزيادة الواحد الى ان
يكمل الستون فلو استحاضت بعد
تمام الطهر الاخر اغتسلت لاى
وقتها شاءت على ما سياتى وسياتى
التصريح بالمسئلة في كلام المصنف
رحمه الله وانما اثبتها هنا دفعا
للحيرة تامل وحرره قوله فلا
ترجع بعد الخ سياتى في كلام
المصنف ان لها ان ترجع ما لم يخرج
وقت الصلاة التى استقبلتها على
ماسياتى تفصيله ان شاء الله تعالى قوله وقال من قال الدفعة

الواحدة الخ حكى الشيخ اسماعيل رحمه الله فيه الاتفاق لكن في كلامه شبه التناقض حرره قوله وان اقل الطهر الخ وعليه مالك والشافعي ولاحد لاكثره عندهما بل حكى بعض الشافعية فيه الاجماع قوله واقصاها ستون

وليس الحيض كذلك عند اكثرهم واقل الطهر عشرة ايام على مقدار اكثر الحيض عند اكثرهم وهو الاصح وقال آخرون اقل الطهر خمسة عشر يوما على مقدار اكثر الحيض عند بعضهم وحجتهم ان قالوا انما هو حيض وطهر فلا يخلوا ان يكون

سواء او يكون الحيض اكثر من الطهر او يكون الطهر اكثر من الحيض فلا يصح ان يكون الحيض اكثر من الطهر لان ايام الطهر هي الاصل في العبادات الواجبات عليها والحيض حدث طار لا يسقط به ما وجب في الاصل الا ما قام الدليل على اسقاطه وقد وجدنا الله تعالى يقول في عدة النساء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال في الآيسات واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وجعل ثلاثة اشهر بازاء ثلاثة قروء وجعل مقام كل شهر قرءا والحيض لا يجاوز خمسة عشر يوما بالاجماع فلم يبق الا ان يكونوا سواء او يكون الطهر اكثر من الحيض فعلم بذلك ان اقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما وان اقل الطهر خمسة عشر يوما ومما يدل على هذا من السنة قوله عليه السلام تقعد احداكن شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم فلزم بهذا ان يكون اقل الطهر مقدار اكثر الحيض واما اكثره فقال بعضهم ستون يوما وقال آخرون لا حد لاكثره وفي الاثر وادنى اوقاتهن في الصلاة عشرة ايام واقصاها ستون يوما شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل اربعة ويتخذن الوقت فيما بين ادنى واقصى ما ذكرنا

وذكر عن الربيع بن حبيب في كتاب محمد بن جعفر قال كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام فهو حيض وقال آخرون كل دم وجد بعد طهر خمسة عشر يوما فهو حيض لان الحيض يرفعه المرض والكبر والرضاع والريح فلا حد لاكثر الطهر عند هؤلاء والقول الاول عندي اصح ولا مستند لهذا عندي الا التجربة والعادة فمن كان لاقل الحيض عنده قدر معلوم وجب ان يكون ما دون ذلك اذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة ومن لم يكن لا قل الحيض عنده قدر محدود وجب ان تكون الدفعة حيضا عنده

يوما شهران لعل فائدة الخلاف تظهر مثلا فيما اذا رات الدم اول ما راته فدام بها خمسة ايام مثلا ثم رات الطهر فصلت به اكثر من ستين يوما فرات الدم فانها تعطى للحيض فاذا تمت حيضتها ولم تر الطهر فانها تنتظر ثم تغتسل وتصلي عشرة ايام فعلى قول من قال اكثره ستون يوما تنتسب لانها ليس لها وقت تنتسب اليه لانها لا تاخذ اكثر من ستين يوما وقتا لصلاتها وعلى الثاني لا تنتسب الى قريبتها لان وقت الطهر لا غاية له وسياتي الاشارة الى هذا عند ام ماطوس رحمها الله بل تعطى للحيض وهذا ماخوذ من كلام الربيع

رحمه الله وسياتي التصريح بهذا في باب الانتساب ان شاء الله تعالى وانما رجيته قبل المراجعة قوله وقال آخرون كل دم وجد بعد طهر الخ انظر على القول بتقرر العادة بمرة واحدة لو حاضت في شهر مثلا عشرة ايام وفي آخر ثمانية وفي آخر ستة مثلا ثم استحيضت كم تجعل عادتها هل تستنظر على الاكثر او على الاقل حرره قلت لكن مقتضى كلام المصنف رحمه الله انها تعتد بالاخير اذ وقت الحيض لا يتعدد بخلاف

وقت الطهر حرره او يقال لا وقت لها وتتم عشرة ايام ثم تنتظر يومين

حرر جميع ذلك قوله خمسة عشر تتم فيها في الاولة الخ انظر هذا على تقدير وجوده هل هو مفرع على القول الغير الراجح اوهو على القول الراجح فيكون محل الخلاف فيما اذا لم تتم في الاولى خمسة عشر ثم انظر اذا انتظرت وصامت فلما وصلت خمسة عشر يوما انقطع الدم هل تعيد ما صامت وما الحكم والظاهر انها على القول بان اكثره خمسة عشر تعيد بخلافه على القول الاول لان مازاد على الانتظار طهر لكن المصنف اولا وآخرا وظاهر كلام الشيخ اسماعيل رحمهما الله تعالى انها على القول الراجح

وكذلك النفاس وكذلك ايضا من كان عنده اكثره محد ود ا اوجب ان يكون مازاد على ذلك استحاضة وفي الاثر وما بين الثلاثة الى العشرة تتم فيها الحيض في الروية الاولة وغيرها احد عشر يوما واثني عشر نطلع اليها بالانتظار في غير الاولة ولا تتم فيها الاولة ثلاثة عشر واربعة عشر لا تتم فيها في الروية الاولة فلا نطلع اليها في غير الاولة خمسة عشر تتم فيها في الاولة لا في غيرها لانها لا نطلع اليها فيما سوى الاولة والتي لها خمسة عشر فهبطت منها بعد ذلك فلا ترجع اليها

لا تزيد على الاثني عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام واليومان استظهار على اكثر عادتها حرره قلت وسياتي ذلك في مسئلة الطلوع والنزول حيث نص هنالك انها تطلع الى عشرة التي هي اقصى اوقات الحيض لكن الظاهر ان فائدة الخلاف

في

بعد نزولها وقيل ترجع اليها
حين كانوا لها وقتا اول والله
اعلم وروى ان اهل قنطرار
يجعلون للمراة ان تطلع الى
خمسة عشر وتاخذهم وقتا
ولو في غير الاولة وفي الاثر
ايضا ولا يكون خمسة عشر
وقتا الا للاولة وذلك اذا كان
دم اسود ثخين لم تخالطه صفرة
وان خالطته صفرة فيما بعد
العشرة فلا تتم وقتها وان
خالطته فيما دون العشرة ففيه
قولان وفي الاثر واذا كان للمراة وقت حيضها عشرة ايام و وقت
صلاتها عشرون فاتاها حيضها فمكث عليها عشرة ايام فرأت
طهرا فصلت عشرة ايام فردفها دم فانها تعطى للحيض ومنهم من
يقول تصلي ما كانت تصلي قبل ذلك وفي الاثر واما التي حاضت
فرات الطهر على تمام حيضها فاغتسلت وصلت عشرة ايام
ولم تتم خمسين صلاة فردفت بالدم او صلت خمسين صلاة ولم
تتم عشرة ايام فردفت بالدم فانها تعطى للحيض حتى تتم عشرة

في المستحاضة حرره قوله تطلع صوابه لا تطلع بدليل ما
سينقله عن اهل قنطرار والا يكون تكرارا محضا ورايته ساقطا
في بعض النسخ من قوله خمسة
عشر الى قوله والتي لها خمسة
عشر باخراج الغاية حرره ويدل
لما قلناه ان المصنف رحمه الله
لم يذكر هذا في مسئلة الطلوع
حرره قوله في غير الاولة
فعلى هذا انما تظهر ثمرة الخلاف
في المستحاضة قوله ومنهم
من يقول تصلي وهو الظاهر
اذ قد تقرر لها وقت ولا تدعه
الا عن يقين قوله وصلت
عشرة ايام ولم تتم خمسين صلاة

ايام اوخمسين صلاة ومن العلماء من يقول اذا تمت خمسين صلاة فانها تعطى للحيض ولولم تتم عشرة ايام وقيل ايضا ان تمت عشره ايام فردفت بالدم فانها تعطى للحيض ولولم تتم خمسين صلاة ولا تاخذ المراة الوقت للصلاة مالم تاخذ الوقت للحيض لان ايام الطهر هي الاصل في العبادات الواجبات عليها والحيض حدث طارلا يسقط به ما وجب في الاصل الا ما قام الدليل على اسقاطه فالواجب عليها استصحاب حال الاصل المتقدم وهو وجوب العبادات من غير توقيت مالم يصح ما تسقط به وهو الحيض ولذلك لزم ان لا تتخذ وقتا مالم تتخذ وقتا للحيض واما النفاس فانه تاخذ له الوقت ولولم يكن لها وقت للحيض لان حكم دم النفاس مثل حكم دم الحيض ويسقط به من العبادات ما يسقط بدم الحيض والله اعلم ولا تاخذ المراة الوقت للصلاة الا ما وجدته بعد ما اخذت وقتا للحيض والله اعلم لانه قيل خمسة اوقات للطهر

الخ صورتها ان تطهر عند الصبح مثلا وتصلى الى غروب شمس اليوم العاشر وصورة التى تصلى خمسين صلاة ولم تتم عشرة ايام ان ترى الطهر بعد صلاة العصر فتصلى عصر اليوم العاشر ثم تردف بعد الفراغ من الصلاة وقبل الغروب والله اعلم قوله ولا تاخذ الخ اعاده ليربط مابعده قوله ولا تاخذ المراة الخ فيه تامل اذ الصورة الاولى لما وقت في الحيض لكن لا يصلح ان يكون ما راته من الطهر وقتا لعدم استقامته كما نص عليه رحمه الله بخلاف

لأتأخذها المرأة لصلاتها طالت تلك الاوقات او قصرت احدها الطهر الذى خالطه الدم مثال ذلك ان يكون وقت حيضها عشرة ايام او اقل ووقت صلاتها عشرة ايام او اكثر ما بينها وبين الستين يوما ثم ردفت بالدم فدام عليها ايام وقتها ثم رات الطهر فصلت به ستة ايام فردفت بالدم يوما وليلة ثم رات الطهر فصلت به عشرة ايام ثم ردفت بالدم وانما تفعل هذا ان كان وقتها فى الطهر قبل ذلك عشرة ايام او ما دون ستة عشر يوما فانها تعطى الحيض وان كان وقتها اكثر من ستة عشر يوما فانها تغتسل وتصلى الى تمام وقتها ثم تعطى الحيض ولا تأخذ الستة عشر وقتا لصلاتها لان هارات الدم داخل العشرة وما دون العشرة لا يكون طهرا وهو طهر غير مستقيم ولذلك لا تأخذه وان كان لها اكثر من وقت واحد مثل ان كان لها عشرون يوما وثلاثون يوما واربعون يوما اوقاتا فانها تغتسل وتصلى الى تمام عشرين يوما ثم تعطى الحيض وان شاءت اغتسلت وصلت الى تمام ثلاثين يوما وان شاءت الى تمام اربعين لانها اوقاتها كلها وان اغتسلت الى تمام عشرين يوما

المسائل السابقة فانها لعدم اخذها وقتا للحيض فيكون ما ذكرنا تغليبا تامله قوله فصلت به ستة ايام اى مثلا والمقصود انها صلت اياما لا تصح ان تكون اقل الطهر وكذا قوله يوما وليلة اى مثلا قوله ستة ايام واما لو صلت به عشرة فانها تاخذها وقتا قوله وان اغتسلت الى تمام عشرين الخ هذا تقييد لما اسلفه فى قوله فاذا اغتسلت الى واحدة فلا ترجع بعد ذلك الى

الاخرى قوله وان لم يكن
لها وقت هذا قسيم قوله ان كان
لها وقت وصورة هذه المسئلة
على ما يظهر ان ترى المراة اول
حيضها فيدوم بها الدم عشرة
ايام ولم تر الطهر فانتظرت يومين
فرات طهرا فصلت به خمسة
عشر مثلا ثم جاءها الدم فدام
بها عشرة ايام ولم ينقطع فانتظرت
يومين ولم ينقطع فانها تنتسب
الى قرابتها بعد ما تصلى عشرة
ايام كما قال المصنف رحمه الله
ولا تجعل الخمسة عشر يوما
وقتا لها اذ ليس لها وقت فى
الحيض والحيضة الاولى غير
تامة اذ الاثنى عشر كالاحد
لا تتم فيها فى الاولة فحينئذ
ظهر قول المصنف رحمه الله تعالى
والانتظار يكون فى الحيضة

فارادت ان تعطى للحيض ثم بدا
لها واردت ان تغتسل فانها ترجع
وتغتسل ما لم يخرج وقت الصلاة
التى استقبلتها وكذلك ان اغتسلت
ثم ارادت ان ترجع وتعطى للحيض
فانها ترجع وتعطى للحيض ما لم
تصل فاذا صلت فلا ترجع لان
بالصلاة يتميز ما بين الاوقات
اعنى وقت الطهر ووقت الحيض
وان لم يكن لها وقت فى الطهر فانها
تنتسب الى قرابتها وفى الاثر
واذا رات المراة اول حيضها
فدام بها ثلاثة ايام او ما فوقها
فيما دون عشرة ايام فرات طهرا
فردفها الدم قبل ان تغتسل وقبل
ان يخرج وقت الصلاة فانها
تعطى للحيض وكذلك ان ردفها
الدم بعد ما اغتسلت ولم تصل
فانها تعطى للحيض ومنهم من
يقول ان اغتسلت فذلك وقتها

ولو ردفت قبل ان تصلى فلا تعطى للحيض ومنهم من يقول ان
قعدت مقدار ما تغتسل فيه وتصلى فذلك وقتها واما ان رات

طهرا

طهرا على عشرة ايام فردفت قبل ان تغتسل فانها تنتظر ومنهم من
يقول لا تنتظر ولكنها تغتسل وتصلي ومنهم من يقول اذا جاوزت
ثلاثة ايام الى فوق فرات طهرا ان ذلك وقتها ولو ردفت بدم قبل
ان تغتسل واما ان كان لها وقت في الحيض فرات طهرا عند تمام
وقتها فانها تغتسل وتصلي ولو ردفت قبل ان تغتسل الثاني
الطهر الذي تصيبه على الانتظار والانتظار يكون في الحيضة الاولى
وفي غير الحيضة الاولى وسياتي بيان ذلك ان شاء الله في بابه
مثال ذلك ان يكون وقت حيضها خمسة ايام ووقت طهرها
عشرة ايام او اكثر ما دون الستين فردفت بالدم وتمادى عليها
الدم بعد الخمسة الايام التي لوقتها فانها تنتظر يومين فان رات
الطهر وصلت به خمسة عشر يوما فانها لا تاخذ الخمسة عشر
وقتا لصلاتها ولكن تنظر الى وقتها في الصلاة فان كانت دون
الخمسة عشر يوما فلتعط للحيض وان كانت اكثر من الخمسة عشر
فلتغتسل اليها وان كان لها اكثر من وقت واحد فلتفعل كما قدمنا
في المسئلة الاولى ولا تاخذ الخمسة عشر يوما وقتا لصلاتها
لانها لا تاخذ وقتا لصلاتها الا الطهر الذي اصابته بعد ما اخذت
وقتا للحيض كما قدمنا وهذه الحيضة التي زادت على وقتها ان
كان لها وقت للحيض لم يكن لها وقت لانها حيضة منتقلة الا ان
توالى لها ذلك الى ثلاث مرات فحينئذ تطلع الى ذلك الوقت من
الحيض وتاخذ ما وجدته من الطهر بعدها وان لم يكن لها وقت
للحيض وانتظرت بعد عشرة ايام فانها تنتسب ان صلت عشرة
ايام وسياتي بيانه ان شاء الله الثالث الطهر الذي

تصيبه داخل وقتها في الحيض مثال ذلك ان يكون وقت حيضها عشرة ايام ووقت طهرها عشرة ايام او اكثر فزدفت بالدم الى خمسة ايام فرات الطهر فصلت

الاولى وغير الحيضة الاولى وشمل قوله الطهر الذى تصيبه على الانتظار كذا يطهر والله اعلم قوله تصيبه داخل وقتها هذا خاص بالتى لها وقت فتخرج المبتداة قوله او اكثر انما لم يقل الى ستين يوما اذ لو قال ذلك لشمل كلامه ما اذا نزلت الى خمسة ايام فيقتضي ان يكون وقتها خمسة وستين وهو فاسد قوله الا على قول من يقول الخ والظاهر انها ان كان لها اكثر من وقت واحد تفعل كما في المسئلتين السابقتين لكن تركه المصنف للعلم به مما تقدم اذ قد تقرر بتكرره حرره قوله فدام بها عشرة ايام الظاهر انه لبيس

به خمسة عشر يوما فلا تاخذهم وقتا للطهر الا ان توالى لها ذلك مرتين فحينئذ تاخذ خمسة ايام وقتا لحيضها وتاخذ خمسة عشر وقتا لطهرها لانها حيضة منتقلة كما قدمنا وانما تفعل ان كان وقتها اقل من خمسة عشر يوما فلتعط للحيض وان كان وقتها في الطهر اكثر من خمسة عشر يوما فلتغتسل وتصلى الى تمام وقتها الا على قول من يقول كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام فهو حيض فانها تعطى للحيض في هذا كله والله اعلم الرابع الطهر الذى اتصل لها بالحمل فلا تاخذه وقتا لان الحمل لا يكون معه حيض ولذلك لا تاخذ هذا الطهر وقتا مثال ذلك

امراة رات اول حيضها دما فدام بها عشرة ايام فرات الطهر فصلت به اربعة اشهر وعشرا فتحرك الولد في بطنها فانها تاخذ عشرة ايام

وقتا لحيضها ولا تأخذ وقتا للطهر لانه متصل بالحمل والحمل لا يتحرك فيما دون اربعة اشهر وعشرا والله اعلم الخامس الطهر الذي تصيبه بعد النفاس مثال ذلك وهو ما ذكر في بعض الكتب امرأة حملت قبل ان يكون لها وقت للصلاة ولا للحيض فنفست فدام بها الدم الى اربعين يوما فرأت الطهر فصلت

بقيد بل صورة مسئلة ومثله الثلاثة والاربعة الى العشرة قوله اما على قول من يجيز لها ان تعطى للحيض الخ الاختلاف المذكور انما هو فيما اذا رأت الطهر كما في صورة المصنف رحمه الله واما اذا لم تر الطهر فلا خلاف في انها تغتسل وتصلي وتصنع كالمستحاضة كما نص عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله

به يوما واحدا فردفها الدم فدام بها ثلاثة ايام او عشرة ايام فرأت الطهر فصلت به خمسين صلاة هل يكون لها الاربعون الاولون وقتا للنفاس والثلاثة الذين بعد يوم الطهر وقتا للحيض والعشرة الذين صلتهم وقتا للصلاة ام لا قال اما على قول من يجيز لها ان تعطى للحيض بعد اليوم الذي صلته بعد الاربعين يوما بعد نفاسها فنعم يكون لها اوقاتا للنفاس والحيض والصلاة واما على قول من يقول تغتسل وتصلي فلا يكون لها اوقاتا وانما كان لها عندي ان تعطى للحيض بعد يوم واحد للطهر لانها لا تأخذ هذا الطهر وقتا للصلاة تها طال او قصر وانما لا تأخذ هذا الطهر وقتا لصلاتها لانها لا تأخذ من الطهر الا ما وجدته بعد ما اخذت وقتا للحيض لان الطهر مقرون بالحيض والنفاس لا يقوم مقام الحيض اذ الحيض وقته اقل من وقت النفاس واسرع دوما نامنه والطهر لا يكون وقته اقل من

وقت الحيض ولذلك لا تاخذ الطهر الذى تصيبه بعد وقت
النفاس واما ان كان لها وقت فى الحيض والصلاة فنفست
اول نفاسها فدام بها الدم اربعين يوما فرات الطهر فصلت

قوله واما ان رات الطهر
على الحفرة على هذه المسئلة
فاغتسلت الخ ظاهره الوجوب
خلافا لمن قال انما يجب الغسل
فى الولادة اذا كان هناك دم
وهو احد قولى مالك والثانى
يجب واستحسنه ابن عبد
السلام

به عشرين يوما فردفت بالدم
فانها تاخذ تلك العشرين
وقتا للصلاة طويلة او قصيرة
واما ان رات الطهر على الحفرة
على هذه المسئلة فاغتسلت
به وصلت اربعين يوما فلا
تاخذهم وقتا والله اعلم
لانها لو رات الدم فى هذا
الطهر لكانت تعطى له والله
اعلم ولا تاخذ فى الحيض والنفاس الا وقتا واحدا واما الطهر
فانها تاخذ فيه اوقاتا مختلفة من عشرة الى سنين وهو احدى
وخمسون وقتا لان الطهر هو الاصل والدم حدث طارٍ عليه
وفى الاثر وعن امراة كان لها وقت للحيض عشرة ايام ولها
وقت للصلاة عشرون يوما فحملت ووضعت حملها فدام بها
ما كان من وقتها فرات الطهر فاغتسلت وصلت عشرة ايام
فردفها الدم كيف تصنع قال تترك الصلاة ويكون لها عشرة
ايام وقتا للصلاة وفى الاثر وقال فى امراة لها وقت نفاسها
اربعون يوما فنفست مرة اخرى فدام بها الدم عشرة ايام فرات
الطهر فصلت به عشرة ايام فردفها الدم ماذا تصنع قال ذكر

لنا عن ابى الربيع فى ذلك قولان منهم من يقول تترك الصلاة
ولتعط للحيض ومنهم من يقول لا تترك صلاة الى وقتها والله اعلم
* (مسئلة فى البناء والاصول) * واختلفوا فيما يكون اصلا
للمراة تبنى عليه فى الحيضة الاولى والنفاس الاول قال بعضهم
يكون لها اصل تبنى عليه فى الدم يومان وفى النفاس ثلاثة ايام
وهو الصحيح لان اقل الحيض عند بعضهم يومان واقل النفاس حيضة
واحدة وهو عشرة ايام لان اكثر الحيض عشرة ايام وثلاثة ايام
حيضة واحدة وهو اقل الحيض عند اكثرهم وقال آخرون انما
تبنى فى الحيض على ثلاثة ايام لان اقل الحيض ثلاثة ايام ومادون
الثلاثة الايام ليس بحيض عند هؤلاء وقال آخرون تبنى على يوم
واحد فى الحيض والنفاس لان اقل الحيض عند بعضهم يوم وليلة
والاصل فى هذا الاختلاف على قدر اختلافهم فى اقل الحيض والله اعلم
وقيل ان النفاس اصل بنفسه لا
يحتاج الى اصل معدود وتفسير
هذا البناء ان ترى الدم اول ما
تراه فيتمادى عليها يومين او
يوما واحدا عند بعضهم ثم ترى
الطهر وتصلى به سبعة ايام
وفى العاشر رات دما ثم انقطع
فان هذه عند بعضهم وقتها
ثلاثة ايام لانها تلفق ايام الدماء وتترك ايام الطهر وقال آخرون
وقتها عشرة ايام تلفق ايام الدماء وايام الطهر لان ايام الطهر

قوله لانها تلفق ايام الدماء الخ
يوافقه مذهب مالك فانها تلفق
ايام الدماء فقط سواء تساويا او
زادت ايام الحيض او نقصت على
الخلاف فى اكثر الحيض فاذا رات الدم
ثم انقطع نظرت بين انقطاعه وعوده

لا يخلو ان تكون ايام حيض او ايام طهر فان كانت ايام طهر فليس
يجب ان تلفق ايام الدماء اذا تخللها طهر وان كانت ايام حيض
فيجب ان تلفقها والنظر عندى انها ليست بايام طهر لان اقل الطهر
عشرة ايام ويجب على هذا ان تكون ايام حيض كلها لان ايام
للحيض والنفاس تجرى ثم تنقطع يوما او يومين او اكثر كما تنقطع
ساعة او ساعتين او اكثر فى النهار والله اعلم وعلى قول من قال لا تبنى
على اقل من ثلاثة ايام ليس لهذه وقت وقد ذكر فى بعض كتب اصحابنا
لا يكون هذا حيضا حتى يكون الدماء جميعا اكثر مما بينهما من الطهر
او مثله لان الحكم على الاغلب عند هؤلاء الا ان رات يوما دما
ويومين طهرا ثم رات يوما دما ويومين طهرا ثم رات يوما دما
ثم طهرا فتم لها الطهر ان هذا حيض كله وان كان الطهر اكثر من
الحيض لان كل دم من هذا لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة
ايام فهذا كانه دم كله وانما ذهبوا الى هذا عندى لان بعضهم ذكر
ان اقل الطهر ثلاثة ايام وقد ذكر هذا فى الدعائم ولذلك قالوا ما دون
الثلاثة ليس له حكم والاكثر من الثلاثة راعوا فيه الغلبة والكثرة
والله اعلم وان رات يومين دما ويومين طهرا ويومين دما ويومين
طهرا ويومين دما ورات الطهر فتم لها فان هذه وقتها اربعة ايام
تلفق اليومين الاولين من الدم واليومين الذين بعد اليومين الاولين
من الطهر واختلفوا فى اليومين الاولين من الطهر هل تلفقهما ام لا وقد
تقدم معنى الاختلاف فى ذلك فى المسئلة الاولى ولا تجمع ما بعد الطهر
القاطع ومعنى ذلك اذا تقدم هذا الطهر ما تجمعه من ايام الدماء ما
يكون لها وقتا فلا تجمع ما بعده وهو الصحيح لان اقل الحيض ثلاثة ايام

قوله على الاغلب الاولى اسقاطها اذ لا يصدق بالمساوى حرره قوله والاكثر من الثلاثة الاولى الثلاثة فاكثر كما لا يخفى

وما بعد الطهر القاطع محتمل ولا تترك العبادات المتيقنة بالمحتمل وقال آخرون في هذه نجمع ما بعد الطهر القاطع ما دون عشرة ايام ويكون وقتها عشرة ايام لقوله عليه السلام للسائلة وهي فاطمة بنت حبيش من طريق عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر أفأدع الصلاة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة

فان كان بمقدار طهر كامل فالدم الثاني حيض وان كان غير تام لحيضة تسقطه فتضم الثاني لاول وتلغي ما بين ذلك من الايام فاذا تحصل من ذلك عادتها خاصة او مع الاستظهار او خمسة عشر يوما فهي حيضة ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل المستحاضة الملفقة كلما انقطع ويوافقه مذهب الشافعي في احد القولين ويسمى قول اللقط والتلفيق قوله وقال آخرون ووجه هذا القول بانه لما دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر لكن يعارضه ان دم الحيض

ليس دائم السيلان كما قاله المصنف رحمه الله قوله وقال آخرون الخ يوافقه مذهب ابي حنيفة وهو الاظهر عند الشافعية ويسمونه قول السحب ووجهه ان دم الحيض لا يسيل على الدوام بل في وقت دون وقت وهو يوافقه تعليل المصنف رحمه الله قوله حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسمه قيس بن المطلب قوله ليس بالحيضة يجوز فيها وجهان الكسر وهو مذهب الخطابي المالكي

اى الحالة والفتح وهو الاظهر اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن اكثر المحدثين اوكلهم وهو فى هذا الموضع متعين او قريب من التعيين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة وهى الحيض والله اعلم واما الحيضة فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فيجوز فيها الوجهان على حد سوا قوله وفى الاثر موافق لقول الاخرين قوله او اكثر هذا على غير مختاره واما على مختاره فانها اذا رات الدم فدام بها يوما بين فانها تبنى قوله تعطى للحيض مرة اى تستانف الاعطاء للحيض قوله قبل ان تغتسل ظاهره انها تبنى اذا اردفت بالدم قبل ان تغتسل ولو خرج الوقت مع انه فيما تقدم قيدها بقيدين فقال قبل ان تغتسل وقبل ان يخرج وقت الصلاة

واذا ادبرت وذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى والمتجاوزة لاكثر ايام الحيض قد ذهب قدرها ضرورة لان اكثر ايام الحيض عشرة ايام وما دون العشرة لم يذهب قدرها وقال آخرون ليس لهذه وقت لان الاصل الذى تبنى عليه عند هؤلاء ثلاثة ايام والله اعلم وفى الاثر وان رات المراة اول حيضها فدام بها الدم يوما وليلة او اقل من ذلك او اكثر مما دون ثلاثة ايام فرات طهرا فانها تغتسل وتصلى وتصوم وان اردفها دم ايضا فتعطى للحيض ولا تبنى على ما تركت اول مرة مما دون ثلاثة ايام وكذلك ان رات دم حيضتها فرات طهرا فيما دون ثلاثة ايام فردفت بالدم قبل ان تغتسل فانها تعطى للحيض مرة اخرى ولا تبنى على ما رات اولا

وهذا في التي ليس لها وقت في
الحيض وان تمادى عليها الدم
حتى تمت ثلاثة ايام ثم رات طهرا
ثم عاودها دم قبل ان تغتسل
وتصلي فانها تعطى للحيض وتبنى
على الثلاثة الايام وكذلك ما ردت
ثلاثة ايام الى عشرة فانها تبنى عليه
اذا ردفت قبل ان تغتسل وكذلك
ان اغتسلت ولم تصل على قول
بعضهم كما ذكرنا ولا تجمع
ما بعد العاشر من اليوم الذي
ترى فيه الدم وان رات اول يوم تراه دما والثاني طهرا والثالث
دما والرابع طهرا والخامس دما الى العشرة فان هذه على قدر
اختلافهم هل تبنى على يوم واحد او لا تبنى وان رات اول ما رات
يوما دما ويوما طهرا ويومين دما ويوما طهرا وثلاثة ايام دما
ويوما طهرا ويوما دما ثم رات الطهر فتم لها فان هذه على قدر
اختلافهم في الاصل الذي تبنى عليه فمن قال تضم الى اليومين
كان وقتها خمسة ايام او ستة ايام على قول من قال تضم الى العشرة
وعلى قول من قال تلفق ايام الطهر مع ايام الدم يكون وقتها ستة

فيحمل ما هنا على ما تقدم لئلا تحصل شبهة منافاة قلت لا منافاة
لجواز ان يكون موافقا للقول الثاني المتقدم في الاثر راجعه وحرره
قوله وكذلك ان اغتسلت
ولم تصل اي وقبل ان يخرج
الوقت فاذا خرج وقت الصلاة
فلا تبني يدل عليه كلامه فيما
سبق حيث قال فرد فيها الدم
قبل ان تغتسل وقبل ان يخرج
وقت الصلاة فانها تعطى
للحيض وكذلك اذا رد فيها الدم
بعد ما اغتسلت ولم تصل ولم
يقل بعد ما خرج وقت الصلاة
فلما اقتصر على البعدية بالنسبة

او ثمانية ايام على قول من قال تضم الى العشرة والله اعلم فمن قال
تضم الى الثلاثة كان وقتها اربعة ايام او خمسة على قول من قال
تلفق يوم الطهر فمن قال تضم الى يوم واحد كان وقتها سبعة ايام او
عشرة ايام على قول من قال تلفق ايام الحيض وايام الطهر والله اعلم

للصلوات دل ذلك على ابقاء
القبلية بالنسبة لوقت الصلاة
والله اعلم قوله فمن قال
تضم الاولى الواو بدل الفاء

وكذلك النفاس على هذا الاختلاف
والاصول نسقا بنسق مثال
ذلك امراة نفست اول نفاسها
فدام بها الدم الى ثلاثة ايام فرات
الطهر فصلت به عشرة ايام
فردفت بالدم الى ثلاثة ايام فرات
الطهر فصلت به عشرة ايام فرات الدم فان هذه وقتها للنفاس
ستة عشر يوما بايام الطهر التي بين الدمين ولا تاخذ ما بعد الطهر
القاطع كالحائض وعلى قول من قال تضم الحائض ما دون العشرة تضم
النفساء ما دون الاربعين فتكون الاربعون يوما التي هي اكثر النفاس
بازاء العشرة التي هي اكثر الحيض وتكون العشرة الايام التي هي اقل
النفاس بازاء الثلاثة التي هي اقل الحيض فتامل هذا وابن عليه
فان فيه كفاية ان شاء الله فان رات النفساء الطهر على الحفرة فصلت
به تسعة وثلاثين يوما فرات الدم فدام بها يوما واحدا فرات الطهر
بعد ذلك قال بعضهم لا تاخذ الاربعين يوما وقتا للنفاس الا ان سبق
لها الدم ثلاثة ايام وتاخر ثلاثة ايام وقال آخرون اذا سبق لها الدم
يوما واحدا وتاخر لها يوما واحدا فانها تاخذهم وقتا للنفاس وقال
آخرون اذا تاخر لها الدم يوما واحدا فانها تاخذهم وقتا للنفاس

لان النفاس اصل بنفسه والله اعلم واما المراة المعتادة التى لها
وقت فى الحيض فانها يكون لها اصل تنقضى به العدة يوم واحد
فى اول وقتها ويوم واحد فى آخر وقتها وقال آخرون يكون لها اصل
يوم واحد فى اول وقتها ولو لم ترالدم فى آخر وقتها وقال آخرون
لا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام ولا يكون لها اصل اقل من ثلاثة
ايام فلا تنقضى به العدة كالمبتدأة مثال ذلك امراة وقت حيضها
عشرة ايام ووقت طهرها عشرة ايام فطلقها زوجها فجاءت الى
الحيضة الثالثة فرات الدم يوما واحدا ثم رات الطهر وصلت به
الى تمام العشرة قال بعضهم
تنقضى عدتها وتتزوج لانها
عندهم ليست كالمبتداة وهو
عندى اصح وقال آخرون الا
ان رات فى اليوم العاشر ايضا
دما وقال آخرون حتى ترى ثلاثة
ايام دما وهو اقل الحيض عندهم
وقال آخرون حتى ترى حيضة
تامة وهو عشرة ايام كما كانت
عودت والصفرة والكدرة والترية
والعلقة لا يكونون اصلا للحيض

قوله وقال آخرون حتى ترى الخ
فان لم تاتها الحيضة الثالثة فقال
فقهاء الجبل لا تنقضى عدتها حتى
ترى الحيضة الثالثة وقال ابو
صالح الدركلى تتربص عاما ثم
تتزوج وهو الظاهر والله اعلم وقد
افتى بها ابو محمد عبد الله بن يجين
على ما نقله الثقات عن اليفطورى
تمكث تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة
ولو لم تقارب وقت الاياس (فائدة)
تثبت العادة عندنا وعند الشافعى بمرة

وهو ظاهر قول ابن القاسم فى الواضحة واعتبر ابو حنيفة مرتين لكن
عندنا فى غير مسئلة الطلوع والنزول واما فيهما فسياتى الكلام عليه

ولا لنفاس ولا حكم لهذه المعانى انما الحكم لما سبقهم وتقدمهم
ان سبقهم دم فحكمهم حكم الدم وان سبقهم طهر فحكمهم حكم الطهر
وان رات الحيض والطهر معا فانها ان كان ذلك فى وسط وقتها
فلتعط للاغلب لان الحكم للاغلب وان كان ذلك فى اطراف وقتها
فلتعط لما تنتظر اليه وقد ذكر فى بعض الكتب مثل هذه المسئلة
امراة اول مارات الدم والطهر معا عن ابى محمد وارسفلاس عن
ابى على التمنكرتى ان دام بها ذلك عشرين يوما فتاخذ العشرة
الاولين منهم وقتا للحيض والعشرة الاخرين منهم وقتا للطهر
فقيل له ارايت على هذا القول ان رات فى العشرة الاولين كلهم
دما ورات فى العشرة الاخرين الدم والطهر معا هل تاخذ العشرة
الاوائل وقتا للحيض والعشرة الاواخر وقتا للطهر قال اما على
هذا الاصل فنعم وكذلك ان رات فى الاولين الطهر والدم وفى
الاخرين الطهر كلهم الجواب فيها كالتى قبلها على الاصل والله اعلم
وفى الاثر واما التى ترى للحيض والطهر معا ان كان ذلك على آخر
وقتها فلتعط للذى تنتظر منهما غلب واحد منهما اولم يغلب وان
كان داخل وقتها فلتعط للغالب منهما وان كان ذلك فى اول حيضها
فان الاولين يقفون فيها ويقولون الله اعلم وقيل ان دام بها ذلك
الى عشرين يوما فلتعط العشرة الاولة للحيض والعشرة الآخرة للطهر
فيما روى عن ابى على التمنكرتى والله اعلم واليوم الذى ترى فيه المراة
الحيض والطهر اختلفوا فيه متى تحسبه من وقتها قال بعضهم لا
تحسبه من وقتها الا ان رات الدم قبل طلوع الفجر وقال آخرون لا
تحسبه الا ان رات الدم قبل طلوع الشمس وقال آخرون تحسبه ان

رات الدم ما بينهما وبين صلاة الظهر والنظر عندي ان سبب الاختلاف هل اسم اليوم في كلام العرب يقع على البعض اولا يقع والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض وتطلق اليوم على النهار فقط كقوله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وتطلق على الليل والنهار كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ويدخل هذا الاختلاف في جميع العدد من الايام من العدة والايلاء والايمان والنذور والاعتكاف والله اعلم

(مسئلة في الانتظار)

والانتظار يكون على وجهين احدهما انتظار الدم والثاني انتظار ما يتبع الدم من الكدرات فانتظار الدم في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة ايام وانتظار الكدرات يوم وليلة في الحيض والنفاس ويكون على المراة الانتظار في الحيض الاول وفي النفاس الاول عند تمام عشرة ايام في الحيض وعند تمام اربعين يوما في النفاس وفي غير الحيض الاول والنفاس

قوله هل اسم اليوم في كلام العرب الخ قلت قال بعض المحققين في تفسير قوله تعالى ملك يوم الدين ان اليوم في اللغة الوقت مطلقا ليلا كان او نهارا طويلا او قصيرا وفي العرف هو المدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمراد في الآية مطلق الوقت لعدم الشمس وعلى هذا يظهر اختيار الشيخ اسماعيل رحمه الله القول الاول وتضعيف الثاني اذ الحمل على العرفي الشرعي عند التردد هو المتعين ما لم تصرفه قرينة كما تقرر في الاصول

(مسئلة في الانتظار)

قوله تمام عشرة ايام قلت فهذا منهم يدل ان العشرة تقريب لا تحديد والا لم تنتظر ومثلها اربعون في النفاس والله اعلم بالصواب

الاول عند تمام وقتها فى الحيض والنفاس فان قال قائل لم فرقت بين انتظار الدم وانتظار غير الدم وانتظار الحيض وانتظار النفاس قيل له والله اعلم اظن ان بعض اصحابنا قال هذا استحسانا جمعا بين الاقاويل لان العلماء اختلفوا فى الانتظار وفى الاثر انتظار الدم يومان وانتظار غير الدم يوم وهو من ساعة الى ساعة وهو المأخوذ به ومنهم من يقول انتظار الحيض ثلاثة ايام وقيل يوم وانتظار النفاس ثلاثة ايام الا التى انتهت الى ستين يوما فيكون انتظار وقتها خمسة ايام والتى لها فى الحيض وقت خمسة عشر يوما فلا يكون لها انتظار وكذلك التى انتهت الى تسعين فليس لها انتظار فان هبطت من تسعين خمسة ايام فيكون لها خمسة ايام انتظار ولا يكون لها اكثر من ذلك واذا انزلت من خمسة عشر يوما للحيض الى اربعة عشر فيكون لها انتظار يوم وقال بعضهم الانتظار ثلاثة ايام الدليل ما روى من طريق جابر قال بلغنى

قوله ومنهم من يقول انتظار الحيض ثلاثة ايام هو مذهب مالك فى المعتادة مالم تتجاوز نصف شهر

ان امرأة تسمى الحارثة كانت مستحاضة فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن امرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعدى ايامك التى كنت تحيضين فيها فان دام بك الدم فاستنظرى بثلاثة ايام ثم اغتسلى وصلى وقال آخرون الانتظار يوم او يومان وهو مروى عن ابن عباس وقال آخرون لا انتظار عليها لانه لم يصح عند هؤلاء ما يوجب عليها الانتظار والله اعلم واختلفوا ايضا فى ايام الانتظار قال بعضهم حكمها حكم للحيض وقال بعضهم حكم الطهر

لانه روى عن ابن عباس انه لم يوجب عليها اعادة اليوم واليومين الذين تركت فيهم الصلاة والصوم وبعض اصحابنا يوجب عليها اعادة اليوم واليومين الذين تركت فيهم الصلاة الا ان ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عليها اعادتهما والقول الاول عندى اصح وانتظار الدم يزيل انتظار غير الدم وانتظار غير الدم لا يزيل انتظار الدم لان حكم الدم متفق عليه وحكم غير الدم مختلف فيه فالمتفق عليه اقوى ولذلك يزيله وقال آخرون كل واحد منهما يزيل صاحبه واظن هؤلاء راعوا ما يتم به الانتظار كالحيضة انما يراعا ما يتم عليه وقال آخرون كل واحد منهما لا يزيل صاحبه وهؤلاء عولوا ان الحكم على ما دخلت عليه فى الانتظار والله اعلم مثال هذا امراة تمادى عليها الدم بعد تمام وقتها فى الحيض فانتظرت فرات الصفرة او الكدرة فى اليوم الاول من اليومين فمن قال لا يزيل حكم الدم ما ينبع الدم انتظرت يومين ومن قال يزيل حكم الدم ما ينبع الدم اكملت اليوم الاول من ساعة الى ساعة ليس عليها غيره وكذلك ان دخلت فى الانتظار بغير الدم فردفت بالدم قبل تمام اليوم فمن قال يزيل حكمه اكملت يومين ومن قال لا يزيل حكمه استوفت الانتظار الذى دخلت به فقط والله اعلم وفى الاثر واذا كان للمراة وقت حيضها ثلاثة ايام او اربعة ايام فاتاها

قوله قبل تمام اليوم اما اذا اردفها بعد تمام اليوم فقد تم انتظارها فلا عبرة بذلك الدم على التفصيل السابق لتمام وقت الانتظار كما تقدم فالدم الموجود بعد ذلك كالدم الموجود بعد اليومين فى انتظار الدم

حيضها فمكثت عليها الى آخر وقتها فلم تر الطهر في اليوم الاخير من حيضتها الى غروب الشمس فان كان الذى بها غير الدم مثل الصفرة وغيرها فلتنتظر يوما وليلة من غروب شمس تلك الليلة الى غروب شمس غدا ومنهم من يقول انما تنتظر من الساعة التى كانت ترى فيها الطهر الى تلك الساعة غدا وتغتسل وتصلى وكذلك انتظار اليومين على هذا المعنى وفى الاثر وسالته عن المراة الحائض تم وقت حيضها فتيبست فلم تر الطهر قال تنتظر من ساعة الى ساعة وقد اختلفوا فى الساعة فمنهم من يقول من تلك الساعة التى تيبست فيها الى وقت تلك الساعة غدا ثم تغتسل ومنهم من يقول انما يقال من ساعة الى ساعة اى من غروب الشمس التى تيبست فيها الى غروب الشمس غدا فتغتسل والله اعلم

(مسئلة فى الانتساب)

وانما يكون الانتساب فى الطهر واوقات الصلاة وذلك يكون على وجهين احدهما يكون على

قوله ومنهم من يقول الخ قلت فائدة الخلاف تظهر فى امراة كانت ترى الطهر قبل الظهر مثلا فلما جاء ذلك الوقت لم تر الطهر فان قلنا بالاول انتظرت من الغروب الى الغروب ولا يجب عليها ظهر غدا ولا عصره اذ هى محكوم لها بحكم الحيض مدة الانتظار وان قلنا بالثانى انتظرت من قبل ظهر اليوم الذى كانت ترى فيه الطهر الى مثل ذلك الوقت من الغد وتطهر ويجب عليها الظهر من الغد والله اعلم بالصواب *(مسئلة)* فى الانتساب قوله وانما يكون الخ اتى بالحصر اشارة الى الرد على من قال بالانتساب فى الحيض كما سياتى قوله

المراة قبل ان تاخذ وقتا للحيض والثانى يكون عليها بعد اخذ الوقت مثال ذلك اذا رات المراة اول حيضها فدام بها الدم خمسة ايام او ستة ايام فرات الطهر فصلت به سبعة ايام ثم ردفت بالدم فانها تغتسل وتصلى حتى تتم عشرة ايام ثم تنتسب الى قريبتها لان وقت قريبتها شبيه بوقتها ومعنى ذلك ان تسئل قريبتها عن وقتها فى الصلاة فان قالت لها وقتى عشرة ايام فلتعطى للحيض وان قالت لها وقتى خمسة عشر يوما او عشرين يوما فلتغتسل وتصلى حتى تتم ما قالت لها قريبتها وهى امها او اختها او عمتها او خالتها سواء كانت حرة او امة مسلمة او مشركة حية او ميتة وان لم تجد من تنتسب اليه عند هؤلاء فتنتسب الى المسلمات وكذلك ان رات الدم اول ما رايته فدام عليها خمسة ايام فرات الطهر فصلت به اكثر من ستين يوما فرات الدم فانها تعطى للحيض فاذا تمت حيضتها ولم تر الطهر فانها تنتظر ثم تغتسل وتصلى عشرة ايام ثم تنتسب لانها ليس لها وقت تنتسب اليه لانها لا تاخذ اكثر من ستين يوما وقتا للصلاة تها والاصل فى هذا الانتساب اذا لم يكن لها وقت تنتسب اليه انتسبت الى قريبتها والوجه الذى تنتسب اليه قبل ان تاخذ الوقت للحيض هو ان ترى الدم اول ما تراه فيدوم عليها فاذا تمت عشرة ايام ولم تر الطهر انتظرت فرات الطهر بعد الانتظار

قوله وان قالت لها وقتى خمسة عشر يوما انظر لو اختلفت عادة قرابتها والظاهر انها تاخذ بالاكثر حرره والظاهر ايضا البداية بالارشد قربا قوله الى المسلمات اى من محلها وهل تقدم المسلمات من محلها والظاهر نعم قوله

واغتسلت وصلت به حتى ياتيها الدم فان جاءها داخل الستين انتسبت كما قدمنا وان جاءها خارج الستين اعطت للحيض لان اكثر الطهر عندهم ستون يوما وهي المسئلة التي يذكرون عن ام ماطوس رحمها الله قالت اعطاني ابو محمد التمصيصي اصل الحيض اذا رايت الحيض داخل ستين يوما انتسبت واذا رايته خارج الستين يوما اعطيت للحيض وان لم تر الطهر وتمادى بها الدم بعد الانتظار انتسبت الى قريبتها سنة فاذا تمت السنة انعقدت عليها وتكون مبتلية تترك الصلاة اثنى عشر يوما وتصلي عشرة ايام حتى يفرج الله ما بها وقال بعض اصحابنا ليس عليها انتساب وذلك على قول من قال كل دم وجدته بعد ما صلت عشرة ايام فهو حيض والله اعلم وفي الاثر وكذلك اذا دام بها الدم بعد تمام وقتها فانها تنتظر وان لم يرتفع عنها الدم تصلي عشرة ايام وهي مستحاضة

قوله كما قدمنا اي من ان الطهر الذي تصيبه على الانتظار لا تاخذه وقتا وان طال فهذه تنتسب اما الى وقتها ان كان لها وقت او الى قريبتها ان لم يكن لها ذلك قوله كما قدمنا لعله اشارة الى ما ذكره عند الكلام على الاطهار التي لا تاخذها وقتا حيث قال الثاني الذي تصيبه على الانتظار الى ان قال وان لم يكن لها وقت وانتظرت بعد عشرة فانها تنتسب بعد ان صلت عشرة ايام وسياتي بيانه في بابه ان شاء الله فراجعه قوله وقال بعض اصحابنا ليس الخ يحتمل ان يكون هؤلاء ممن يقول لا انتظار عليها بل تترك عشرا وتصلي عشرا

وهذا الاحتمال متعين وغيره خطأ قوله وتغتسل لكل صلاة الخ
كذا في اكثر النسخ والظاهر انما قال ذلك ليدخل في ذلك صلاة الفجر
بخلاف ما لو قال لكل صلاتين فانها لا تدخل ظاهرا والله اعلم قوله

وتغتسل لكل صلاة وتجمع بين
الصلاتين حتى يرتفع عنها الدم
او يصنع الله بها ما هو صانع
والقول الماخوذ به عند اصحابنا
تقيم عشرة ايام ان دام بها الدم
وتنتظر يومين وتصلى العشرة
والله اعلم واعلم ان النساء كلهن
لا يقدرن على انسابهن فان منهن
من كان انسابها في الروم خلف
البحر ومنهن من تباعد انسابها
ولا تصل اليه والقول الماخوذ
به عندنا ما قلت لك وهو قول
كان ابان رحمه الله يفتى به
وقال بعض اصحابنا في المبتدية
اذا رات الدم وتمادى عليها
انها تنتسب الى قريبتها في
الحيض والنفاس ثم تنتظر
بعد وقت قريبتها ثم تكون

والقول الماخوذ به من كلام الاثر
فلا ينافي القول الماخوذ به المذكور
بعده قوله واعلم الخ الظاهر انه
من كلام الاثر فيكون فيه اشارة
الى ان الانتساب الى القرابة لا يكون
ضابطا وحاصل ما في الاثر ان القول
الاول يقول لا تنتسب ولكنها تترك
وقتها ويومين للانتظار ثم تصلى
عشرة ايام ثم تكون مستحاضة
ثم بعد الحكم باستحاضتها تصلى
دائما حتى يفرج الله ما بها والقول
الثاني الذي ذكر انه ماخوذ به
يخالف في ذلك ويقول تترك اثني
عشر يوما وتصلى عشرة ايام ويوافقه
في عدم الانتساب والله اعلم بالصواب
ويقوى الاحتمال الاول قوله فيما
سياتي ولذلك قال بعض اصحابنا
تغتسل وتصلى ولا تترك الصلاة
بشبهة عرضت الخ حرره

قوله وقال آخرون تترك الصلاة
الخ الظاهر والله اعلم ان هذا القول
لم يخالف الاول في كيفية الانتظار
فالاول يجعل ابتداءه من حين الفراغ
مما قالت لها قريبتها والثاني من
بعد البلوغ الى اقصى اوقات الحيض
وان خالفت وقت قريبتها وهذا
هو الاصح كما قال المصنف رحمه
الله تعالى لما اسلفه ان الانتساب
خاص بالطهر ويكون الحكم باستحاضتها
بعد الفراغ مما قالت لها قريبتها
مع الانتظار بخلاف الثاني انما
يكون بعد بلوغ الاقصى والانتظار
قوله واختلف اصحابنا الخ قلت
ليس في تلك الاقوال التي حكاها
ما يوافق ما هو الراجح في المذهب
سواء اريد به المبتدية او المعتادة
وذلك ان الراجح في المبتدية قبل
صيرورتها مبتلية انها ان كان لها
وقت في الحيض انتظرت بعد تمام
وقتها في الحيض يومين في الدم
ويوما وليلة في غيره فاذا تم الانتظار

مستحاضة لان وقتها شبيه
بوقت قريبتها في الحيض والنفاس
وقال آخرون تترك الصلاة الى
اقصى اوقات الحيض ثم تنتظر
ثم تغتسل بعد الانتظار كما
قدمنا وتكون مستحاضة وهذا
القول اصح ثم انهم اختلفوا فيها
قال بعضهم تعيد ما تركت من
الصلاة الا صلاة يوم وليلة
لان اقل الحيض يوم وليلة وهذا
الدم دم استحاضة وقال آخرون
لا تعيد شيئا الا انها لم تتيقن
باستحاضتها الا عند بلوغها
اقصى اوقات الحيض وهو الاصح
واختلف اصحابنا في المراة اذا
تمادى بها الدم وكانت مستحاضة
قال بعضهم تترك الصلاة وقت
اقرائها ثم تغتسل وتصلي الى
ان يعود اليها مثل ايامها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتي سألته وكانت مستحاضة
اقعدي ايامك التي كنت تحيضين

فيهم فاذا دام بك الدم فاستنظرى
بثلاثة ايام ثم اغتسلى وصلى وقال
قوم تترك الصلاة عشرة ايام
وتغتسل وتصلى عشرة ايام لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت حبيش اذا اقبلت الحيضة
فاتركى لها الصلاة واذا ادبرت
وذهب قدرها فاغسلى عنك
الدم وصلى والمتجاوزة لاكثر
ايام الحيض قد ذهب قدر
حيضتها ضرورة وقال قوم
تترك الصلاة خمسة عشر يوما
وتغتسل وتصلى خمسة عشر
يوما لان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما عندهم واقل الطهر خمسة
عشر يوما وقال قوم تترك
الصلاة عشرة ايام وتغتسل
وتصلى عشرين يوما لان عندهم
فى كل شهر حيضة وطهرا والحيضة
لا تتجاوز عشرة ايام عندهم
وقال قوم تترك الصلاة يوما
وتغتسل وتصلى تسعة وعشرين

اغتسلت وصلت عشرة ايام ثم
انتسبت لقريبتها وصلت ما قالت
لها قريبتها ثم تعطى للحيض على ما
تقدم الى تمام سنة فتصير مبتلية
تترك الصلاة اثنى عشر يوما وتصلى
عشرة ايام حتى يفرج الله ما بها
وان لم يكن لها وقت فى الحيض فحكمها
حكم التى لها وقت فيه الا يوما فى
الانتظار فانه يكون بعد البلوغ الى
اقصى اوقات الحيض والرابع فى
المعتادة انها تترك ايامها ويومين
للانتظار وتصلى ما كانت تصلى
الى تمام سنة فتصير مبتلية تفعل
كالمبتدية وشئ من الاقوال الستة
لا يوافق شيأ مما ذكر فلعل المصنف
رحمه الله اراد حكاية الاقوال
التى قيلت فى المذهب ولم ارجحه
تامله جدا فان هذا المكان من
مزال الاقدام كما ظهر فى بادى
الراى ثم ظهر بعد تامل ان المسئلة
مفروضة فى المعتادة كما هو نص
القول الاول وهو الماخوذ به

والحاصل ان الماخوذ به ان المبتدئة
تنتسب الى قريبتها الى سنة فتصلي
عشرة ايام وتترك الصلاة اثني
عشر يوما اخذا بالاقل في الطهر
وبالاكثر في الحيض لان هذا هو المتيقن
بالنسبة اليها وان احتمل خلاف ذلك
وان المعتادة تترك وقتها المعتاد
ويومين للانتظار وتصلي ما كانت
تصلي قبل الحكم باستحاضتها كما هو
القول الاول لان ذلك هو المتيقن
بالنسبة اليها وان احتمل تغير تلك
العادة لكان الاخذ بالمتيقن وترك
المحتمل امر واجب والله اعلم بالصواب
واما ما سياتي من الاثر فهو خلاف في المذهب
حرره ويدل لما قلناه ما سياتي في الكلام
على التي اشتبه عليها ايام طهرها وايام
حيضها اذ كان القياس انها تترك الصلاة
اثني عشر يوما وتصلي عشرة مع ان
الاقوال التي حكاها المصنف ليس فيها
واحد يقول بهذا وفيه تامل قوله
واستثفري رايت في بعض كتب

يوما لان اقل الحيض عندهم
يوم وليلة والعادة جارية ان
المراة تحيض في كل شهر مرة اذا
لم تكن بها آفة تمنع الحيضة فحكموا
لها في كل شهر باقل الحيض وهو
عندهم يوم وليلة واكثر من اليوم
محتمل عندهم فلا تترك العبادات
الواجبات بالدم المحتمل ويقال
لهم وكذلك دمها في اليوم والليلة
محتمل لانها انما تيقنت باستحاضتها
لمجاوزتها اقصى ايام الحيض ولم
تعلم برجوع دم الحيض في ايامه يقينا
فالواجب عليها استصحاب حال
الاصل المتيقن حتى يدل الدليل
على ارتفاعه بوجود خلافه وهو دم
الحيض ولهذا قال بعض اصحابنا
تغتسل وتصلي ولا تترك الصلاة
بشبهة عرضت حتى يفرج الله ما
بها وعضدوا قولهم بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للانصارية

التي سالته فقالت يا رسول الله اني اثج الدم ثجا قال اغتسلي واستثفري وصلي

ولم يامرها ان تترك وقتا وتصلي
وقتا والله اعلم فعلى هذا الاختلاف
تنقضي عدتها ان كانت مطلقة وقال
قوم ان استمر بها الدم اعتدت ثلاثة
اشهر لقوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر وهذا مما يرتاب فيه
والله اعلم وفي الاثر والمبتلية
ثلاثة سنين فتكون مبتلية وقيل
سنتان وقيل سنة وقيل ثلاثة
مرات وقيل تكون المبتلية التي
رات اول حيضها والله اعلم فاذا
صارت مبتلية فتصلي عشرا وتدع
الصلاة عشرا وتعطى للانتظار
يومين وكذلك التي لها وقت في
الحيض والطهر اذا تمادى بها الدم
فانها تترك ما كانت تترك قبل
ذلك وتنتظر يومين وتصلي ما
كانت تصلي قبل ذلك الى ثلاث
مرات فتكون مبتلية ومنهم من
يقول الى سنة فتكون مبتلية فتصلي
عشرة ايام وتترك الصلاة
اثنى عشر يوما

المخالفين صفته ونص عبارته ان
تشد على وسطها خرقة او خيطا او
نحوه على صورة التكت وتاخذ خرقة
اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها
بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين
بالخرقة التي في وسطها احدهما
قدامها على سرتها والاخر خلفهما
وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه
الخرقة المشدودة بين الفخذين التي
على الفرج التصاقا جيدا والظاهر
ان هذا محله ما اذا لم يرده الحشو كما
تقدم حرره وفي الفائق الاستثفار
ان تفعل بالخرقة ما يفعله المستثفر
بازاره وهو ان يرد طرفه من بين
رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه
والحجز طرف الازار قوله وكذلك
التي لها وقت الخ قلت هذا مما يخالف
القاعدة وهو ان ما ثبت بيقين
لا يزيله الا اليقين اذ هناك رجعة
مما كان متيقنا من وقتها الى ما هو
محتمل اذ كون وقتها في الحيض عشرة
مثلا بعد الحكم باستحاضتها مع

تيقنها بانه خمسة مثلا امر محتمل وكذا في الطهر تامل قوله وتم لها الطهر الذي كانت تعتاده بخلاف ما اذا انقضت فانها لا تطلع كما سياتي ان شاء الله تعالى عند قوله ولا تطلع المراة من وقتها الاول حتى ترى طهرا متصلا الخ قوله

(مسئلة في الطلوع والنزول)

والطلوع والنزول انما هو زيادة الحيض ونقصانه وذلك اذا كان للمراة وقت معلوم في الحيض والنفاس فانها تطلع في الحيض من ثلاثة الى عشرة وهو اكثر ايام الحيض وفي النفاس من عشرة الى اربعين لانه اكثر اوقات النفاس وتنزل في الحيض من عشرة الى ثلاثة لانها اقل الحيض وفي النفاس من اربعين الى عشرة لانها اقل النفاس ويكون الطلوع بالدرجات باليوم واليومين والاكثر حتى تنتهي الى اكثر ايام الحيض ويكون الطلوع بمرة واحدة الى اكثر الاوقات مثال ذلك اذا كان للمراة وقت حيضها ثلاثة ايام فتمادى عليها الدم بعد الثلاثة الايام وانتظرت ورات الطهر على يومين وتوالى لها ذلك ثلاث مرات فانها تنتقل الى خمسة ايام لوقت حيضها وكذلك ان زادت ايام حيضها على خمسة ايام بعد ما انتقلت اليها فانها ان توالى لها ذلك تنتقل الى سبعة وما زادت ايامها ثم هي كذلك تنتقل بالدرجات حتى تصل الى عشرة ايام وتنتقل بمرة واحدة الى عشرة ايام ان تمادى بها الدم من ثلاثة ايام التي هي وقتها الى عشرة ايام فطهرت وتم لها الطهر فانها ان توالى لها ذلك ثلاث مرات فتنتقل من ثلاثة الى عشرة وكذلك النزول على هذا الحال يكون بالدرجات ويكون بمرة واحدة ان توالى لها ذلك مرتين وفي الاثر واذا وجدت المراة الطهر على الانتظار فزال عنها

ولم تغتسل ولم تصل منهم من
يقول تنتظر ومنهم من يقول
لا تنتظر فان قال قائل لم فرقت
بين الطلوع والنزول وجعلت الانتقال
في الطلوع بثلاث مرات وفي النزول
بمرتين قيل له والله اعلم اختلف
العلماء في انتقال الحيض والنفاس
قال بعضهم اذا تحول الى وقت او
عدد ثم دام على ذلك مرتين فقد
صار لها وقتا وتدع الوقت الاول
وقال آخرون حتى يدوم على ذلك
ثلاث حيضات وقال آخرون
تنتقل بمرة واحدة في الطلوع
والنزول وقال من قال لا تتحول
عن وقتها الاول ولو زاد من بعد
او نقص وهذا القول عندي
اضعفهم لان دم الحيض يزيد
وينقص موجود ذلك في النساء
ولذلك صارت اوقات النساء
مختلفة لو كان لا يزيد ولا ينقص
لكان اوقات النساء كلها متفقة
واهل الترفه والسعة من النساء

قوله منهم من يقول الخ ويحتمل
ان تصور المسئلة بما اذا تم وقتها
ولم تطهر فانتظرت فرات الطهر
قبل تمام الانتظار ولم تغتسل ولم
تصل منهم من يقول تم الانتظار
اذ الدمان كشيء واحد حيث لم تغتسل
ولم تصل ومنهم من يقول تنتظر
والظاهر ان هذا التصوير يتعين
والله اعلم وتكون فائدة ترقيها اذا نزلت الى
لها ثلاث مرات فعلى القول بعدم
الانتظار تطلع وعلى القول بالانتظار
لا تطلع والله اعلم بالصواب حرره
والا فهذه المسئلة معلومة مما تقدم
قوله الى وقت او عدد يتامل هذا
العطف باو فانه يقتضي انفراد
احدهما على الآخر والظاهر انه لا يتصور
اللهم الا ان يقال ينفرد الوقت عن
العدد فيما اذا نزلت الى الثلاثة فان
الثلاثة لما كانت اول مراتب الحيض
ولا يتحقق الا به فليس التحول اليه
تحولا الى عدد اذ هي بمنزلة الواحد
بالنسبة للعدد والواحد ليس بعدد

فكذا ما هو بمنزلته حرره وكذا اذا انتقلت الى العشرة فى الطلوع فالعشرة لما كانت غاية لا يقال لها عدد اذ لم يتقدم لها عدد فى الابتداء والانتهاء والله اعلم قوله اتفقوا اى القائلون بالطلوع والنزول فلا ينافى حكاية القول بعدم الطلوع والنزول قوله قال بعضهم قد تقدم انه مختاره فى مسئلة البنا راجعه قوله قال بعضهم تعيد لما

قوله الثالث قول ابى يوسف فى نقصان الحيض بخلاف غيرها ٢

فى زيادة الحيض بخلاف غيرها والله اعلم واما من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة فهو عندى اضعف من القولين الاولين لانه جعلها كالمبتدية فى كل مرة فهو عندى ضعيف لانها لا ترجع عند الاختلاط الا الى ما كان معتادا بخلاف المبتدية والمعتاد لا يكون بمرة واحدة وانما يكون به معتادا ثلاث مرات او مرتان وهو اقل الجمع عند بعضهم ولعل حجة من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة ماروى انه قال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركى لها الصلاة واذا ادبرت وذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى فما بين اقل الحيض واكثره قدرها عندهم والله اعلم وانما فرقت بين الطلوع والنزول لان الطلوع زيادة الحيض فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقنت بوجوبه من العبادات الا بالعدد الذى اتفقوا ان تكون تلك الزيادة بها دم حيض وهو ثلاث مرات والنزول بخلافه لانها لا تترك عبادة متيقنة فى النزول ولذلك قلنا انها تنزل بمرتين وهو اقل الجمع عند بعضهم بل الواجب عليها ان تصلى وتصوم فى الطهر اذا رأته داخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واختلفوا ان راجعها الدم فى داخل وقتها فى الحيض هل تعيد لما صامت فى ايام الطهر ام لا قال بعضهم تعيد لما صامت فى تلك الايام لرجوع الدم فى وقتها لان

لان ايام وقتها كانها حيض كلها وقال آخرون لا تقعيد لما صامت في النقاء البين لظاهر الحديث المتقدم والله اعلم وقال بعض مخالفينا تترك الصلاة في الطهر الذي راته في داخل وقتها انتظارا لرجعة الدم حتى تبلغ غاية وقتها وهو غير ماخوذ به والحجة عليه الحديث المتقدم والله اعلم واختلف اصحابنا هل تطلع المراة بالصفرة وتنزل بالصفرة قال بعضهم لا تطلع الا الى دم خالص يوالي وقتها في الحيض ولا تنزل الا الى دم خالص يوالي وقتها في الطهر وهو الذي يوجبه النظر عندي لان الطلوع زيادة الحيض ولا تترك الوقت المتفق عليه وتترك العبادات المتيقنة الا بالدم المتفق عليه انه حيض والصفرة والكدرة قد وقع الاختلاف فيهما هل هما حيض ام لا وقد تقدم ذلك في باب انواع الدماء وكذلك النزول لا تنزل الا بما اتفق عليه وقال آخرون تطلع بالصفرة وتنزل بالصفرة لان الصفرة والكدرة عند هؤلاء حيض مثال لهذا امراة اول وقت حيضها خمسة ايام ووقت طهرها عشرة ايام فدام بها الدم خمسة ايام وفي اليوم السادس رات صفرة فانتظرت فرات الطهر في اليوم السابع فصلت به عشرة ايام فتوالى لها على هذا الحال ثلاث مرات فمن قال لا تطلع بالصفرة تثبت على وقتها الاول خمسة ايام وهو الصحيح ومن قال تطلع بالصفرة انتقلت الى ستة ايام واما ان رات في اليوم الخامس صفرة وفي السادس دما وتوالى لها فان هذه تطلع الى الستة ولا تضرها الصفرة التي في داخل وقتها وكذلك ان رات في الرابع طهرا وفي الخامس والسادس دما وتوالى لها فانها تطلع ولا يضرها الطهر الذي في داخل وقتها واما ان راته في الخامس طهرا وفي السادس دما فانها لا تطلع لانها كمل وقتها بالطهر وكذلك ان كان الرابع طهرا والخامس صفرة والسادس دما

لما صامت الخ في الشيخ اسماعيل رحمه الله على ما في بعض النسخ ذكر الصلاة والظاهر ما فعله المصنف رحمه الله من الاقتصار على الصوم لانه هو الذي تظهر فيه فائدة الخلاف بخلاف الصلاة فانه لا يظهر فيها ذلك لانا ان قلنا انها ايام حيض فلا قضاء عليها بلا كلام وكذا ان قلنا ايام طهر لانها ادت الواجب عليها بشرطه فلا معنى لطلب الاعادة منها حرره قوله فان هذه تغتسل الخ لان القاعدة ان الدم الذي تراه في داخل وقتها في الطهر لا تعتد به كما تقدم عن ام ماطوس رحمها الله قوله وصلت به خمسة عشر يوما اي وتكرر لها

فانها لا انطلع لان الصفرة بعد الطهر بحكم الطهر وكذلك النزول على هذا الحال مثل ان يكون وقتها في الحيض سبعة ايام ووقت طهرها عشرة ايام فدام بها الدم خمسة ايام وفي السادس صفرة فرات الطهر وتم لها وتوالى لها ذلك فان هذه لا تنزل بالصفرة الى ستة ايام ولا تنزل الا بالدم الخالص كما قدمنا في مسئلة الطلوع الا على قول من قال تنزل بالصفرة ويكون وقتها ستة ايام وان كان الخامس طهرا والسادس دما وتوالى لها فانها تنزل ولا يضرها يوم الطهر في داخل وقتها والله اعلم ولا تطلع المراة من وقتها الاول حتى ترى طهرا

متصلا من داخل وقتها في الطهر الى خارج وقتها عدد ما طلعته او اكثر مثال ذلك امراة وقتها في الحيض خمسة ايام وفي الطهر خمسة عشر يوما فرات الدم فدام بها ثمانية ايام فرات الطهر فصلت به عشرة ايام فردفت بالدم فان هذه تغتسل وتصلي حتى تتم خمسة عشر يوما وتعطي للحيض لان هذا الدم في داخل وقتها في الطهر ولذلك تغتسل وتصلي ولا تطلع

الى ثمانية ايام ان توالى لها ذلك الا ان رات الطهر وصلت به خمسة
عشر يوما او اكثر الا على قول من قال كل دم وجد بعد طهر عشرة
ايام وتطلع ان توالى لها ذلك وكذلك النزول على هذا الحال مثل ان
كان وقتها فى الحيض عشرة ايام ووقتها فى الطهر عشرة ايام فردفت بالدم
وتمادى بها خمسة ايام فرات الطهر فصلت به عشرة ايام فردفت بالدم
فانها تغتسل وتصلى لانها فى داخل وقتها فى الطهر ولا تنزل الى خمسة
ايام ان توالى لها وعلى قول من قال كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام
فهو حيض تعطى للحيض وتنزل ان توالى لها والله اعلم *(فصل)*
وان تشابه عليها وقتها ما بين سبعة ايام الى عشرة ايام فان هذه
اذا ردفت بالدم تترك الصلاة الى سبعة ايام التى تيقنت عليها
وتنتظر ثلاثة ايام ان تمادى بها الدم فان كان وقتها سبعة ايام
اخذت بقول من قال الانتظار ثلاثة ايام وان كان وقتها ثمانية ايام
اخذت بقول من قال الانتظار يومان وان كان وقتها تسعة ايام
اخذت بقول من قال الانتظار يوم واحد وان كان وقتها عشرة ايام
اخذت بقول من قال ليس على المراة انتظار والله اعلم وان رات الطهر
على ثمانية ايام اخذت تلك الثمانية
ايام وقتا وان كان وقتها الاول
ثمانية ايام فقد ثبتت على وقتها

ذلك ثلاث مرات كما هو القاعدة فى
المطلوع وقد اشار الى ذلك فيما تقدم
عند قوله وقد تنتقل بمرة واحدة

الى عشرة ان تمادى بها الدم من ثلاثة ايام التى هى وقتها الى عشرة
ايام فطهرت وتم لها الطهر فانها ان توالى ذلك ثلاث مرات
فتنتقل من ثلاثة الى عشرة فيقيد عموم ما هنا بخصوص ما هناك والله اعلم

فهو حيض فانها تعطى للحيض بعد طهر عشرة ايام صح

قوله ايام طهرها اى مع علم الوقت واما مع جهله انظر كيف تفعل وهل يقال قياسا على القول الاول انها تنتظر الى خصوص زمن مجيء حيضها قريبتها كما تنتظر للعدد او يقال تصلي دائما للاحتياط في العباده وتكون كالحائض بالنسبة الى الوطيء والظاهر الاول حرره بنقل صحيح قوله وتصلي لم يبين كم تصلي ولا يؤخذ من قوله وهذا موافق الخ انها تصلي عشرة قوله وفي الاثر فيتامل ما المناسبة في ادخال هذا في البين الا ان يقال

وان كان وقتها سبعة ايام طلعت الى ثمانية ايام وكذلك ان كان وقتها الاول تسعة ايام او عشرة ايام نزلت الى ثمانية ايام واخذت بقول من قال يكون الطلوع والنزول بمرة واحدة وانما تاخذ بهذه الاقوال عند الضرورة لانه قد اختلف اصحابنا في التي لا تدري ايام طهرها ولا ايام حيضها فمنهم من يقول تنتظر الى وقت امهاتها واخواتها كم طهورهن وكم حيضهن وقال آخرون تترك الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرة ايام وقال آخرون تعمل بالتمييز لان دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم الاستحاضة فان لم تكن من اهل التمييز فلتعمل كما قدمنا وقال آخرون تترك الصلاة مقدار ما تيقنت من ايام حيضها ثم تنتظر بعد تيقنها يومين ثم تغتسل وتصلي وان لم تتيقن على شيء فلتعمل كما تعمل المبتدية في اول ما ياتيها الحيض وهذا موافق لقول من قال تطلع وتنزل بمرة واحدة والله اعلم وفي الاثر واما اذا نفست المراة فدام بها الدم عشرة ايام او اكثر من عشرة ايام ثم رامت الطهر فاغتسلت وصلت ثم ردفها الدم فلا تشتغل بما ردفها من الدم حتى تصلي ما كانت تصلي ان كان لها وقت في الصلاة قبل ذلك وان لم

يكن لها وقت في الصلاة فلتصل عشرة ايام ثم تعطى الحيض فيكون لها ما رأت اولى وقتها للنفاس واما اذا رأت الطهر على عشرة ايام او اكثر من ذلك ثم ردفها دم قبل ان تغتسل فانها تعطى للنفاس وتبنى على الايام الاولى التي دام بها الدم ولا تبن على اقل من عشرة ايام واما اذا نفست فدام بها الدم يوما والطهر يوما فانها تترك يوم الدم وتصلي يوم الطهر ما لم تبلغ اربعين يوما ولا يكون لها ذلك وقتا وكذلك ان دام بها الدم يومين او ثلاثة ايام وما دون عشرة ايام على هذا المعنى اذا كانت ترى يومين دما ويومين طهرا او ثلاثة ايام دما وثلاثة ايام طهرا وقد شدد بعض العلماء في التي جهلت ايام طهرها وايام حيضها بالتضييع وهي التي يقولون ذهب مفتاحها في البحر فلا تصل اليه فان علمت ايام حيضها وايام طهرها ولم تدر في اي وقت من الشهر كان وقت حيضها فلتاخذ بقول من قال كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام فهو حيض وتعطى للحيض بعد ان صلت عشرة ايام والله اعلم واختلفوا في النفساء متى تترك الصلاة قال بعضهم تترك الصلاة اذا ضربها المخاض ورأت الدم وقال آخرون حتى تركد الولادة وقال آخرون حتى يخرج بعض الولد وقال آخرون حتى تضع حملها وقال آخرون حتى تضع آخر ما في بطنها لانه بذلك يرتفع عنها اسم الحامل ان كان في بطنها اكثر من واحد وسبب الخلاف عندي ان يكون من باب الاختلاف

كلام الاثر تم عند قوله فلا تصل اليه قوله ولا تبن على اقل من عشرة ايام يتامل هذا فان ظاهره يشكل على ما تقدم من البنا في النفاس يكون على ثلاثة الا ان يقال هذا من الاثر وهو مخالف لما تقدم قوله حتى تضع آخر ما في بطنها

بين العلماء فى الاسماء هل الواجب الاخذ باوائلها ام باواخرها واصح هذه الاقاويل قول من قال حتى تضع آخرما فى بطنها لانه بذلك يرتفع اسم الحامل عنها والله اعلم واختلفوا ايضا فى المراة اذا اسقطت هل تستحق اسم نفساء وتفوت زوجها اذا طلقها وتحل للازواج قال بعضهم ان سقطت مالا يذوبه الماء فهى نفساء وتفوت زوجها وقال آخرون حتى تستبين من السقط جارحة ثم تكون نفساء وقال آخرون حتى تضع مايسمى ولدا ولا يسمى ولدا حتى يكون تام الخلقة لان بذلك يصح لها اسم نفساء ولا يصح بما دون ذلك *

ظاهره ولو تاخر الثانى حتى تخلل بينه وبين الاول اربعون يوما قوله فى الاسماء والصحيح ان النفاس اسم لولادة المراة لا للدم ولذلك يقال دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه وسياتى للمصنف رحمه الله ما يخالفه قوله قول من قال حتى تضع فعلى هذا لزوجها رجعتها مالم تضع الآخر لان الله تعالى يقول واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والله اعلم * (مسئلة فى احكام الحيض والاستحاضة) * قوله يجوز لها ان تفعله فى الحيض

* (مسئلة فى احكام الحيض) * (والاستحاضة)

والاصل فى ممنوعات الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض والآثار الواردة فى ذلك عن الرسول عليه السلام وذلك ان كل شئ يجوز للمراة ان تفعله قبل الحيض يجوز لها ان تفعله فى الحيض الا خمس عشرة خصلة احدها الوطئ فى الفرج محرم والدليل قوله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمفهوم

الآية انه انما نهى عن الوطئ في
المحيض لانه اذى وما دون فرجها
مباح لانه ليس باذى لحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كنت
انام مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض وقالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض ولقوله عليه
السلام ليست حيضتك بيدك
وذلك انه قال لها ناوليني

الاخمس عشرة هذا يقتضي انها
لو اغتسلت لم يحرم عليها وكذلك
ظاهر ما سياتي من امره عليه السلام
الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا
الطواف بالبيت يقتضي جواز ذلك
كما كتبته بهامش نسختي هنالك
ثم رايت عبارة الوضع بعد ذلك
ظاهرة في عدم الجواز ونصها لا
يجوز للمراة الاغتسال حتى ترى
الطهر البين او تخرج من الانتظار
ان لم تر الطهر الا ما ذكروه من الرخصة
للمراة الحائض اذا ارادت ان تسافر وهي في الحيض او النفاس رخصوا لها
ان تخفف النجس من جسدها اذا خافت عدم الماء في السفر والله اعلم بالصواب
وسياتي في كلام المصنف رحمه الله قريبا نحو هذا قوله قالت كنت
انام الخ (فائدة) اخذ من الحديث جواز النوم مع الحائض وقد نقل
محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء الاجماع على انها لا تكره مضاجعة
الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة
ولا يكره وضع يدها في شئ ولا غسل راس زوجها او غيره من محارمها
وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها
وعرقها طاهران قوله ناوليني الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم حصير من جريد صغير فان كانت كبيرة لم تسم خمرة وانما سميت
خمرة لانها تخمر وجه المصلي وتغطيه وفي الصحاح الخمرة سجادة

صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط انتهى وفيها غير ذلك من الاقوال قوله وكذلك النفساء مكروه وطئها الخ الظاهر ان مراده بالكراهة الحرمة كما اريد بها ذلك فيما تقدم بدليل قوله فالموجب ان ظهور الدم من فرجها يمنع الوطئ الخ فلا ينافى ماسياتى من ان النفساء مثل الحائض فى السنة وما اشعر به فرقه فيما سياتى فان سلم ان الكراهة على بابها فلعل الضمير يعود الى من تقدم من القائلين بالكراهة كما

الخمرة فقالت انى حائض فقال لها ليست حيضتك بيدك فهذه الاحاديث تدل على ان بدن الحائض ليس بنجس ولهذا التعليل قال بعض اصحابنا فى المستحاضة مكروه وطئها لان ظهور دمها اذى فهى فى معنى الحائض وعارض من ابى من ذلك ان المستحاضة فى حكم الطاهر لانها مامورة بالصلاة والصيام وفرق عليه السلام بين دم الحيض ودم الاستحاضة بقوله دم الحيض اسود ثخين يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة

واذا كان الآخر فاغتسلى وصلى ولقوله عليه السلام فى الاستحاضة انه دم عرق فالموجب ان ظهور الدم من فرجها يمنع الوطئ يجب على قياد قوله ان ظهور الدم من فرجها بالقرحة او الجرح يمنع الوطئ وهذا لم يقل به احد علمته وقد فرق بعض اصحابنا بين الدم الكثير والقليل فاباح وطئ المستحاضة فى الدم القليل وكره وطئها فى الدم الكثير وقال بعضهم وطئ المستحاضة مكروه واباح وطئها بعد الغسل لقوله تعالى قل هو اذى وهذا كله استحسان منهم واستخلاطه عند نا والله اعلم وكذلك النفساء مكروه وطئها عندهم وروى ان عطية تعرضت له امراته فى الاربعين فقال لها

نهيتا ان نقرب النساء في الاربعين والاحتياط في ذلك حسن ولم اعلم احدا حرم بذلك والله اعلم والنظر عندي ان المستحاضة في حكم الطاهر يجوز منها ما يجوز من الطاهر وما دون فرج الحائض مباح بالسنة لقوله عليه السلام انما امرتم ان تعتزلوا الفروج وذلك

كما هو مقتضى السوق فلا ينافي ما سيأتي والله اعلم بالصواب وكتب ايضا ما نصه خلافا فالمشهور مذهب مالك والشافعي وذهب بعض المالكية والشافعية الى موافقة اصحابنا والدليل على صحة ما ذكره المصنف وان لم يسلبه فقد روى مسلم في صحيحه انه قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح فهو حجة عليهم

قوله والنظر عندي الخ ما قاله المصنف رحمه الله وهو مذهب الجمهور فيجوز لزوجها وطئها حال جريان الدم عند الجمهور من اصحابنا وجمهور العلماء ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر ابن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه الا ان يخاف زوجها العنة وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس يأتيها زوجها اذا صلت والمختار مذهب الجمهور والدليل عليه ما رواه بعض قومنا عن عكرمة عن حفصة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ولان المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرها فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم فرحم الله

ماادق نظره واعرفه بقواعد الشرع الهم فكما الهمتنا النظر فى كلامه فمن علينا بفهم مقاصده قوله واوجبوا اى اوجب الشافعى فى القديم ونقل عن الجديد ان يتصدق بدينار ان كان وطئه فى اقبال الدم

انه لما نزل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض عمد المسلمون الى النساء الحيض فاخرجوهن من البيوت واعتزلوهن حتى يطهرن ويغتسلن ثم يردوهن الى البيوت فجاء قوم من اعراب المدينة فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحيض فقالوا يا رسول الله ان البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر العيال بردا وان اثرنا العيال بالثياب هلكن الحيض بردا وليس كل منا يجد سعة فيوسع عليهم جميعا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرتم ان تعتزلوا الفروج ولم تؤمروا باخراجهن من البيوت فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وقوله عليه السلام انما امرتم ان تعتزلوا الفروج دليل على ان ما دون فرجها مباح والله اعلم وفى الاثر واذا وقع الرجل امرأته فى دم الحيض اوصفرة الحيض فقول ابى عبيدة لا احلها ولا احرمها عليه فانه متعمد لحدود الله واحب الى فراقها ثم لا يعود اليها ابدا وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها اومات عنها لما اصاب منها والنفساء مثلها فى السنة وقال ابو نوح عصى ربه ولا تحرم عليه امرأته فان طاوعته يتصدق كل واحد منهما بدينار وان اكرهها وغلبها بغير رفق منها ولا طاوعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شئ وان اصابها بغير علم منه وكتمت ذلك فليس عليه هو شئ وتتصدق هى بدينار وقال بعضهم يجزى عنهما دينار واحد يتصدقان به بينهما وقال بعضهم اذا كان ذلك فى الدم

فكل واحد منهما يتصدق بدينار وان كان فى الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما وان كان فى الطهر قبل ان تغتسل فليتقرب الى الله بشئ من صدقة او صيام قال وابو عبيدة كل ذلك جعله سواء لا يرخص فى شئ ولا يوجب الفراق فيه واختلف الناس فيمن وطئ امرأته فى الحيض فحرمها بعض ووقف بعض ولم يحرم آخرون واوجبوا عليه الكفارة وهم قوم من اهل الخلاف والجمهور من اصحابنا على التحريم لركوبه نهى الله وقالوا ان الجماع يفسد الحج والصوم والاعتكاف لركوبه ما نهى الله عنه وقال بعض اصحابنا ان وطئ فى الحيض تاب واستغفر وان عاد تاب وان عاد تاب وان عاد فى الرابعة حرمت عليه لان هذا معاند فاحرى ان تحرم عليه وسبب الخلاف عندى هل النهى يدل على فساد المنهى عنه ام لا والله اعلم قال بعضهم يدل وقال آخرون لا يدل وان وطئها قبل ان تغتسل وقد طهرت فهى عندهم كمن وطئها فى الحيض وحكمها حكم الحائض ما لم تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اى يرين الطهر فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله اى يغتسلن بالماء الطاهر

وبنصف دينار ان كان فى ادباره وانما اختلف الحال فى الاقبال والادبار لانه فى اوله كان قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف آخره فخفف عنه ولا دليل عليه ويوافق احمد على الكفارة واما مالك فليس عليه عنده الا التوبة والاستغفار والله اعلم قوله وهم قوم من اهل الخلاف الظاهر انه راجع الى الذين لم يحرموا مع ايجاب الكفارة ولكن ينظر مع ما اسلفه عن ابى نوح واضرابه الا ان يقال اراد بالكفارة المغلظة ولم اعلم احدا اوجب ذلك

الا الحسن وسعيد كما سيأتى

قولـه وفى الاثر الخ المقصود منه الاستشهاد على ان حكم ما بعد الطهر وقبل الاغتسال حكم الحيض اذ لو كان حكمه مختلفا لصح صوم المراة المذكورة لرؤيتها الطهر قبل الفجر اذن لما حكموا عليه بالبطلان دل على ان حكمهما متحد والله اعلم

(فائدة) اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فى الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ولو فعله انسان غير معتقد حله بان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض فقد ارتكب معصية كبيرة وتحرم عليه امرأته عند الجمهور من اصحابنا وتجب عليه التوبة وقال بعض اصحابنا لا تحرم عليه ووافقهم على ذلك الشافعى ومالك واحمد وابو حنيفة وغيرهم من المجتهدين واختلفوا فى وجوب الكفارة فقيل لا تجب ووافقهم على ذلك الشافعى فى اصح قوليه وهو الجديد وقول مالك وابى حنيفة واحمد فى احد الروايتين وجماهير السلف كعطاء وابن ابى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وابى الزناد وربيعة وحماد بن ابى سليمان وايوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعيد وقيل تجب ووافقهم على ذلك الشافعى فى القديم وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد

وفى الآثر فى امراة كانت فى رمضان فحاضت فرات الطهر بليل وتبين لها ذلك فاخذت فى الغسل ولم تفرغ منه حتى اصبح هل يتم لها صومها ذلك اليوم ام لا قال لا فقلت له هل لها ان تاكل فى ذلك اليوم ام لا قال لا يستحب لها الاكل وان اكلت فلا ارى عليها باسا وهى مثل التى رات الطهر فى يوم فاغتسلت لا يستحب لها الاكل وان اكلت

ابن جبير وقتادة والاوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه
واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون
دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار
ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار
في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس
المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار
وهو حديث ضعيف فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او
غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على هذا فلا عبرة بالمخالف
لانه مسبوق بالاجماع ومعقب به القسم الثالث المباشرة فيما بين
السرة والركبة في غير القبل فذهب اصحابنا الى جوازه ووافقهم على
ذلك بعض اصحاب الشافعي وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي
والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ
من اصحاب مالك واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود
وهو اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا
واما اقتصاره عليه الصلاة والسلام على مباشرة على ما فوق الازار
الذي استدل به القائلون بالتحريم فمحمول على الاستحباب وذهب بعض
اصحاب الشافعي الى التحريم وهو مذهب مالك وابي حنيفة وسعيد
ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة
واعلم ان تحريم الوطئ والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة
الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم بشرطه وهذا مختار
المصنف رحمه الله وهو مذهب الشافعي واحمد وجماهير السلف

والخلف والمشهور من مذهب مالك المنع بعد التيمم وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها في الحال واحتج الجمهور بالآية والله اعلم قوله فانها تغسل جسدها الخ عبارته هذه موافقة لما استدل به فيما تقدم من ان جسدها طاهر واما عبارة الوضع ففيها التصريح بنجاسته حيث عبر بقوله ان تجفف النجس من جسدها وما قاله المصنف فيما تقدم واقتضاه هذا الاثر هو الظاهر الموافق لما ورد في السنة ويمكن ان ترد عبارة الوضع الى هذه بالتاويل قوله فانها تغسل جسدها قيدها في الوضع بما اذا خافت عدم وجود الماء وربما يؤخذ من قول المصنف حيث قيد ذلك بالانتقال عن الماء قوله وذلك ان التطهر قلت يؤيد قراءة

فلا باس وفي الاثر واذا جاوزت الحائض ثلاثة ايام وارادت ان تسافر او تنتقل على الماء فانها تغسل جسدها الا الاستنجاء فانها لا تستنجي وتقعد على رجليها وتضم جسدها كذلك تغتسل والنظر يوجب عندي ان لا تحرم عليه اذا وطئها قبل ان تغتسل ولا يكون حكمها كحكم الحائض بعد ما طهرت لانها يطهرها ما صاع من الماء والحائض لا تطهر ولو اغتسلت في البحر والواطئ في الدم مرتكب لنهي الله تعالى بالاجماع والواطئ في الطهر قبل ان تغتسل اختلف الناس فيه وذلك ان قوله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اختلف الناس في تاويله فبعضهم حمل قوله فاذا تطهرن فاتوهن على انه النقا وحمله بعضهم على انه الغسل وهو قول الجمهور وذلك ان التطهر انما ينطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم

وقال آخرون ليس من عادة العرب ان يقولوا لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فاذا دخل المسجد فاعطه درهما بل انما يقولون فاذا دخل الدار فاعطه درهما لان الجملة الثانية مؤكدة لمفهوم الجملة الاولى ومن تاول قوله تعالى حتى يطهرن على انه النقا وقوله فاذا تطهرن على انه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فاذا دخل المسجد فاعطه درهما وذلك غير مفهوم في كلام العرب الا ان يقدر في الآية محذوف ويكون تقدير الكلام ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فاذا تطهرن فاتوهن والحذف مجاز وحمل الكلام على ظاهره على الحقيقة اولى من حمله على المجاز والآية كما ترى محتملة فاذا احتملت الآية هذا التاويل فليس ينبغي ان يكون الواطئ في الطهر قبل ان تغتسل بالماء بمنزلة الواطئ في الحيض لان الواطئ في الحيض انما حرمت

حمزة والكسائي وعكرمة وعاصم في رواية ابى بكر بن عياش يطهرن بتشديد الطاء واصله يتطهرن فابدلت التاء طاء وادغمت والاصل في القراءة التوافق قوله لان الجملة الثانية مؤكدة الخ هذا انما يظهر على قراءة التشديد واما على قراءة التخفيف فلا بل هو تاسيس اذ المعنى ولا تقربوهن حتى ينقطع حيضهن فاذا تطهرن اى اغتسلن فيكون من باب تعارض مفهوم الغاية والشرط فايهما يقدم والظاهر تقديم مفهوم الشرط وحمل القرآن على تكثير الفوائد اولى من حمله على التاكيد حرره وقال بعضهم لا تاكيد هاهنا ونص عبارته قلت قرئت الآية بالتشديد فيهما فيكون المراد الاغتسال بالماء لان التفعيل انما يكون من كسبهن وانقطاع الدم ليس من كسبهن فتعين الغسل بالماء وعلى هذا يكون قوله تعالى

فاذا تطهرن اى فاذا وقع ذلك
منهن اى اغتسلن فاتوهن
كقوله لا تكرم زيدا حتى ياتيك
فاذا اتاك فاكرمه فليس هنا
غايتان بل اعاد الغاية الاولى ليترتب
عليها الحكم بطريق التنصيص
فان قوله فلا تقربوهن نهى مغيا
يحتمل ان يتعقبه الاباحة وان
يتعقبه عدم الحكم بالكلية فان
عدم التحريم اعم فاعاد اليه الوصف
ليرتب عليه الاذن الشرعى فيما هو
تاكيد ولا غاية انتهى قوله والقول
الاول عندى اصح الخ مقتضاه
اباحة وطئها فى الحضر بالتيمم اذا

عليه امراته عقوبة لارتكابه
لنهى الله عز وجل بالاجماع ولا
يستحق العقوبة بالاجماع الا على
كبيرة والواطئ فى الطهر قبل الغسل
غير متفق على عصيانه وهذا شئ
يسوغ فيه الاختلاف واما ما لا
يجوز فيه الاختلاف ففاعله غير
معذور وكذلك الواطئ فى دم النفاس
لا تحرم عليه امراته لانه لم يرد فيه
تصريح النهى كما ورد فى دم الحيض
وان كان الدمان حكمهما فى ترك الصلاة
والصوم واحد ولكن اللغة تشتق
ولا يقاس عليها ولذلك لم يحرموها
على من وطئ فى دم النفاس لان
اسم النفاس علم على الدم الخارج مع

الولد والله اعلم والواطئ فى الحيض بالخطا والنسيان او وطئها وهى ناعسة
ولم يعلم انها حائض فانها لا تحرم عليه فى هذا كله لانه لم يستحق العقوبة
بعد ولا يستحق العقوبة الا مرتكب لنهى الله بالعمد والله اعلم وان طهرت
المراة فى السفر ولم تجد الماء وتيممت فان لزوجها ان يطأها وقال بعضهم
لا يجوز له وطئها حتى تغتسل بالماء الطاهر وهذا القول يدل على ان صاحبه
لا يقول بالقياس والقول الاول عندى اصح قياسا على ما روى عن النبى
عليه السلام فى الجنب وذلك انه روى عن ابى ذر رحمه الله قال سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب أيتيمم قال التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين والله اعلم وان ضيعت الطهر حتى فات وقت الصلاة التي استقبلتها قال بعض اصحابنا ان وطئها لم تحرم عليه الممنوع الثاني في الحيض فعل الصلاة ووجوبها اعني انها لا يلزمها قضاؤها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة الثالث فعل الصوم لا قضاؤه لقوله عليه السلام انهن يعني النساء ناقصات العقول والدين قيل يا رسول الله ما نقصان عقولهن ودينهن قال تقعد الواحدة منهن اياما لا تصلي ولا تصوم اخبر عن جملتهن الرابع الطواف بالبيت لحديث عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت ولقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لكن احل الله فيه الكلام فلا تتكلموا الا بما يحل الخامس دخول المسجد لحديث ام عطية

اذا وجد شرطه كما اباح الصلاة والظاهر انها ان عدمت الماء والتراب لا يباح وطئها والله اعلم قوله لا يلزمها قضاؤها الخ لم يبين المصنف رحمه الله حكم قضائها الصلاة هل هو حرام او مكروه وظاهر صدر عبارته الحرمة وظاهر تفسيره بعد ذلك الجواز وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله تقتضي الجواز حرره بنقل صحيح قوله فعل الصوم الخ قال بعض المخالفين كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست مشروطة فيه وهو لا يضعفها وصوم الضعيف صحيح قلت هذا على اصلهم الفاسد من عدم اشتراط الطهارة في الصوم واما على اصلنا من اشتراط الطهارة فليس كما زعم قوله لا قضاؤه هذا مبني على القول بوجوب الصوم على الحائض وقيل الصوم كالصلاة في منع الوجوب وهذا بناء على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد وفائدة الخلاف تظهر في وجوب التعرض

للاداء والقضاء في النية فان قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء والا نوت الاداء فانه وقت توجه الخطاب اليها والله اعلم بالصواب قوله ان لم يخفن فساد المسجد هذا التقييد قد يقال لا حاجة اليه لان الكلام في خاصية الحيض وخوف الفساد لا يختص به بل يشاركه غيره في ذلك والله اعلم قوله السابع يوافقه الجديد من قول الشافعي واما مالك فلا والقديم من قولي الشافعي

قالت امرنا ان نخرج الى العيدين والعواتق من الخدور وامر الحائض ان تعتزل عن مصلى المسلمين وفي الاثر ولا تدخل الحائض ولا النفساء المسجد الحرام فاذا دخلت فلا شئ عليها من الكفارة غير انها مسيئة فيما فعلت ولا باس عليها في دخول المساجد غير المسجد الحرام ان لم يخفن فساد المسجد السادس الاعتكاف لان الاعتكاف لا يكون الا بصوم ولا يكون الا في المسجد وقد نهيت عن الصوم ودخول المسجد السابع

قراءة القرآن لحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة لا يقرؤن القرآن ولا يطئون مصحفا بايديهم حتى يكونوا متوضئين الثامن مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم الكلام عليه بما فيه الكفاية ان شاء الله التاسع الفراق مع الزوج لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى لطهرهن ويكون الاجتناب من الحيض لما روى من طريق ابي سعيد الخدري قال ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عما فعل ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسك وان شاء طلق فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء العاشر والاحدى عشر الاحتجام والقطع لما اتصل بها كتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة نهيت عن هذا كله فى الحيض والنظر يوجب عندى انما نهيت عن هذا لانها غير طاهرة ولا تصل الى طهارتها فكان حكم بعضها كحكمها ولذلك نهيت عن القطع لما اتصل بها فى ايام الحيض الثانى عشر الامتشاط الثالث عشر الاكتحال الرابع عشر الاختضاب الخامس عشر الاستياك نهيت عن هذا كله وانما نهيت عن هذا عندى لانه من دواعى الجماع المنهى عنه فى الحيض الا ترى ان المعصية فعلها معصية والامر بها معصية وكذلك دواعيها كلها معصية والدليل قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة الى قوله اولئك يدعون الى النار ويحرم نكاح المشركين والمشركات لانهم يدعون الى الكفر الذى هو سبب لدخول النار اعاذنا الله منها وفى الاثر وليس على الحائض فى ذكر الله وقراءة القرآن واستقبال القبلة باس ولا يمتنع احد من ذكر الله وقال بعضهم يكره لها قراءة القرآن والاول احب الى العلماء لانهم مجمعون على انها تذكر الله والذى خلق القران اعظم من القرآن ولا يدنس الذكر بدنس الاجساد وعن الحائض هل لها ان تختضب يدها بالحنا

قوله ان تختضب كذا فى النسخة التى رايتها والظاهر تخضب اذ هو المتعدى واما اختضب فهو لازم قال فى مختصر الصحاح خضب

قال لا باس ولكن تغسل يدها ولا باس وفى الاثر والنفساء تمشط وتظفر والحائض تدهن وكره بعضهم لها الظفر والمشط فان فعلت فلا شئ يلزمها غيرانها تؤمر بترك المشط والظفر وفى الاثر وعن امراة حائض اراد زوجها ان يجلبها من عند اهلها وهى حائض هل لها رخصة ان تدهن راسها وتمشط ام لا قال ليس لها ان تمشط راسها غيران لها ان تفتح راسها وتدهنه وتظفره ولا تمشطه (مسئلة) اختلف اصحابنا فى المستحاضة قال بعضهم تغتسل لكل صلاة لان النبى عليه السلام امرها بالغسل عند كل صلاة ولما روى من طريق ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للانصارية حين سالته فقالت يا رسول الله انى اثج الدم ثجا فقال اغتسلى واستثفرى وصلى وكان يجب تكرار الغسل لتكرار الصلاة وقال آخرون تغتسل لكل صلاتين لما روى ان النبى عليه السلام امر المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة فلما تطاول ذلك عليها امرها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وتغتسل لصلاة الفجر وتصلى تماما وحديث فاطمة بنت حبيش يدل على انه ليس على المستحاضة الا غسل واحد لما روى عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه

الخضاب ما يخضب به وقد خضبه من باب ضرب والختضب هو قوله تمشط مشط من باب نصر ظفر من باب ضرب والظفر نسج الشعر قوله ان تدهن من باب نصر ومن باب قطع

وسلم انما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة واذا ادبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ولم يامرها بالغسل وانما امرها بغسل الدم فقط ويدل على هذا القول ماروى عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضى لكل صلاة قال جابر وقد ذكرت عائشة مسئلة فاطمة بنت حبيش ولم تذكران النبي عليه السلام اوجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة والله اعلم وفي الاثر وعن المستحاضة باغتسلت لصلاة الصبح فلما كان في بعض النهار رأت الطهر ولم يرد فيها الدم بعد الطهر هل عليها الغسل ام لا قال يستحب لها الغسل فان رد فيها الدم بعدما اغتسلت لصلاة الصبح فعليها الغسل والله اعلم

(باب في التيمم)

مسئلة في معرفة الطهارة التي

قوله انها تتوضأ لكل صلاة فرع قال ابو اسحاق رحمه الله والطهارات كلها تجزي قبل الوقت الا في ثمان خصال احدها التيمم الثاني الاستحاضة الثالثة من به سلسل البول الرابعة من به سلسل النجو الخامسة من به باسور السادسة من به رعاف السابعة من به جرح يسيل الثامنة من به سلسل الريح

(باب في التيمم)

قوله في التيمم التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء او عند العجز عن استعماله وهو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا والغنائم وحكمته لطف الله تعالى بالامة واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها وحتى لاتصعب

عليه الصلاة عند عدم وجود الماء لان الترك يؤدى الى الكسل
عن العمل الذى فيه صلاحها ونزلت اياته فى سنة ست فى
غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق قوله فى معرفة
الطهارة قال الشيخ اسماعيل رحمه الله ان الطهارة باسرها انما
تجب بسبعة شروط وهى البلوغ
والعقل والاسلام ودخول
وقت المفروضة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم وعدم الاكراه
وارتفاع موانع الحيض والنفاس
وهى شروط وجوب التيمم ايضا
وفروض التيمم ثمان خصال
طلب الماء قبله والنية اوله
وضربة للوجه وضربة اليدين
الى الرسغين والموالات وعموم
الوجه والكفين بالمسح وفعل
ذلك بالصعيد الطاهر ودخول
الوقت وسننه اربع الترتيب

هذه الطهارة بدل منها اتفق
العلماء ان التيمم بدل عن الطهارة
الصغرى واختلفوا فى الكبرى
والقول الذى ناخذ به ونعتمد
عليه وهو قول اصحابنا ان هذه
الطهارة بدل من الطهارتين
تكون بدلا من الصغرى وتكون
بدلا من الكبرى والدليل قوله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة الآية
وذكر فى ابتداء الآية انواع الطهارة

بتقديم مسح الوجه لكن الذى فى الديوان خلافه وجعل الترتيب
واجبا بين الوجه واليدين واما بين اليدين فقد جعله مستحبا
وما اعتمده الشيخ رحمه الله من الصحة جعله رخصة راجعة
لكن فى ابى اسحاق ما يوافق الشيخ رحمهما الله وتجديد مسح
الايدى الى الرسغين ونقل ما يتعلق بهما من الغبار والتسمية
بذكر الله تعالى قوله والموالات فى الديوان ما يخالفه ايضا ونص

عبارته فان تيمم للوجه فى مكان ثم انتقل منه الى مكان آخر فتيمم
فيه ليديه ان ذلك يجزيه مالم يقطع بين ذلك بحديث وكذلك
ان تيمم للوجه فمكث ساعة ثم تيمم ليديه فان ذلك يجزيه مالم
يقطع بينهما قوله وذكر فى ابتداء الآية واختلفوا اهل هو
عزيمة او رخصة وفائدة الخلاف وجوب القضاء على من سافر
سفر معصية او تيمم بتراب مغصوب او مسروق فان قلنا
عزيمة لم يقض وان قلنا رخصة قضا وفى الديوان ما يؤخذ
منه انه عزيمة وفى المستصفى انه لعدم الماء عزيمة ومع
وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وهذا هو ظاهر كلام
الشيخ اسماعيل رحمه الله فليراجع (فائدة) قال بعض الاجماع
منعقد على ان المحدث والجنب يتيممان وكذلك ذات الحيض
والنفاس وكذلك الميت والمامور بغسل مسنون واما المتنجس
فانه لا يتيمم عند الجمهور وذهب احمد الى جواز تيممه وعن الشافعى
فى القديم وابى ثور والثورى والاوزاعى يمسح موضع النجس
بالتراب ويصلى وذلك مبنى على قاعدة مذهبهم ان التطهير
لا يكون الا بالماء المطلق واما على قاعدة مذهبنا فلا يتقيد
بذلك نعم ان كانت فى محل لا يزيلها المسح فالظاهر ان مذهبنا
يوافق مذهب الجمهور حرره ويوافقه ما قاله المصنف فيما
تقدم حيث جعل التيمم بدلا من الطهارتين الصغرى والكبرى
فقط ويدل له اقتصارهما فى كيفية النية على رفع الاحداث
ولم يذكر الاخباث الا ان كلام المصنف فى توجيه تعدد التيمم
ربما لا يوافقه حرره بنقل صحيح والذى يظهر ان البدن
كالثوب فكما لا يتيمم للثوب لا يتيمم للبدن فيكون مذهبنا

موافقا لمذهب مالك حيث اوجب طهارة البدن عند القدرة واسقطها عند العجز حرره ثم ظهر من كلامه الآتي وكلام الديوان انه يتيمم للعضو المنجوس فعلى هذا مذهب اصحابنا كاحمد لكن خصوا ذلك بالعليل فلينظر حكم الصحيح (فائدة) قال النووي في شرح مسلم

اجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وهذه الاحاديث الصحيحة رادة عليهم قوله فليمسه بشرته هذا الحديث رد على ابي سلمة ابن عبد الرحمن الامام التابعي القائل بان الجنب اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الاغتسال وقد اجمع من قبله

بالماء فلما قال وان كنتم مرضى او على سفر اراد ان تقوم طهارة التيمم مقام الطهارة بالماء فوجب قوله او لامستم النساء كناية عن الجماع ليقوم ذلك مقام قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويؤيد هذا ما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اجنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه الى الرسغين ومن طريق ابي هريرة قال سئل النبي عليه السلام عن الجنب ايتيمم قال التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وعن ابي ذر ان رجلا من ربيعة

قال يا رسول الله انا لا نصيب
الماء ومعنا الاهلون فقال
عليه السلام التيمم كافيك ولو
الى عشر حجج ومن ذهب من
مخالفينا الى ان التيمم لا يكون
بدلا من الطهارة الكبرى تاول
قوله او لامستم النساء انه
اللمس باليد فيكون عود الضمير
فى قوله ولم تجدوا ماء على الاحداث
الصغار والله اعلم فعند اصحابنا
ان التيمم بدل من الطهارتين
الصغرى والكبرى ويكون عليه
تيممان ان كانت عليه جنابة
ولم يستطع الغسل واحد
للاستنجاء والجنابة والثانى
للوضوء وقال آخرون الاول بينويه
للاستنجاء والوضوء والثانى
للجنابة وهذا عندى على اصل
اختلافهم فى الوضوء هل يجوز
تاخيره على غسل الجنابة ام لا

من قبله ومن بعده على انه يجب
عليه فهو مذهب متروك بالاجماع
وبالاحاديث الصحيحة المشهورة
فى امره صلى الله عليه وسلم الجنب
يغسل بدنه اذا وجد الماء قوله
واحد للاستنجاء والجنابة قلت
ظاهر المذهب انه اذا احدث حدثا
اصغر ثم اراد ان يتيمم لزمه تيممان
كما اذا حصل هناك موجب الغسل
او نيتهما كما يؤخذ من الكلام الآتى
قوله لان زوال الانجاس الخ
اى والتيمم كالوضوء وفى الديوان
والمتيمم انما يصح له التيمم كما يصح
له الوضوء ولا يصح له التيمم اذا
كان النجس فى يده وهو مبلول
كان النجس منه او من غيره واما
اذا كان يابسا ففيه قولان الخ
وظاهر كلام المصنف الاطلاق
وهو الظاهر والله اعلم بالصواب

والاستنجاء منوط بمن تقدم منهما وقال بعضهم عليه ثلاثة احدها
للاستنجاء والثانى للوضوء والثالث للجنابة لانه مخاطب بهم جميعا مخاطب
بازالة الانجاس من بدنه وبالوضوء وبغسل الجنابة والقول الاول اصح لان زوال

الانجاس من شروط الوضوء ولا يصح الوضوء الا بعد الاستنجاء وزوال النجس وذكر في كتاب ابي عبد الله محمد بن بركة في غسل الجنابة فالواجب على الجنب ان يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل لانه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا اذا كان جنبا بظاهر الآية وقد قال بعض اصحابنا ان عليه احدى الطهارتين غسل الاعضاء اذا كان محدثا من غير جنابة وغسل البدن اذا كان جنبا وعلى هذا المذهب يجزيه تيمم واحد وعلى القول الاول عليه تيممات وان تيمم تيمما واحدا ونوى فيه الجمع فانه يجزيه على الاقوال جميعا وان نوى فيه الصلاة فانه يجزيه للصلاة والجنابة لان الصلاة لا تباح الا بالطهارتين جميعا الوضوء والغسل للجنابة وان نوى فيه الجنابة فانه يجزيه للصوم ولا

قلت وعبارة بعض الشافعية بعد كلام ساقه واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا منها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي قلت الذي يظهر من كلام اصحابنا موافقة الجمهور واما ما سياتي في كلام المصنف فذلك فيما اذا كانت النجاسة في عضو من اعضاء الوضوء حرره قوله قبل الاغتسال ظاهره تقديم وجوب الوضوء وهو موافق لقول المصنف فيما تقدم وهل يجوز تاخيره على غسل الجنابة قلت المعتمد الاستحباب قوله وان نوى فيه الصلاة ظاهره ولو كانت نفلا وهو قياس ما ذكره في الوضوء وقد صرح بذلك

فى الديوان ظاهره ولو لم يستحضر احد الحدثين وعند المالكية
لا بد من نية استباحة الصلاة منهما معا حرره قوله لا يستطيع
تناول الماء قال فى الديوان او كانت
لحيته تنتتف لاجل الماء وكتب
ايضا على هذه القولة ما نصه
قلت جعل فى الديوان الزكام مرضا
مبيحا للتيمم ثم قال بعد وقيل اذا
اغتسل الرجل بماء وتغير لونه
من بياض كان الى سواد او الى
حمرة انه يتيمم الخ اى ان كان من
اجل الماء قوله ومن كان يخاف
من استعمال الماء الخ ظاهره سواء
كان ناشئا عن معرفة الطب اولا
وذهب الشافعى الى انه يكفى
فى الخوف ظن التيمم اذا كان
عارفا بالطب والا رجع الى
طبيب حاذق بالغ مسلم عدل
وفى وجه يقبل فيه قول الفاسق
وفى وجه يقبل الكافر وقيل
يشترط طبيبان عدلان وعبارة
الديوان ولا يجوز للرجل ان
يغتسل بالماء مع الخوف ان
يذهب الماء بعضو من اعضائه

يجزيه للصلاة لان الصوم يباح
بما لا تباح به الصلاة الا على
قول من اوجب عليه احدى
الطهارتين والله اعلم ويجوز له
ان يطأ زوجته فى السفر
ويتيممان ان لم يجد الماء وكذلك
ان طهرت من الحيض فى السفر
تتيمم ويطأها زوجها ومن
قال لا يكون التيمم بدلا من
الطهارة الكبرى منعه من هذا
كله * (مسئلة فى معرفة من
تجوز له هذه الطهارة) *
اتفق العلماء على جواز التيمم
للمريض والمسافر الذى عدم
الماء واختلفوا فى الحاضر
يعدم الماء والمريض الذى
يجوز له التيمم عندهم من
كان مطنيا واهى الاعضاء
لا يستطيع تناول الماء
ويشق عليه اخذه ومن كان

اوخاف الموت من اجل الماء فلا
يجوزله على الخوف ان يغتسل
بالماء وان كان الذى يخافه فى
الوصف لايكون واما اذا لم
يخف من الماء ان يضره فى
الوصف واغتسل على ذلك
الحال فاصابته مضرة من
اجل الماء انه ليس عليه شئ
واما ان يتيمم على انه لا يضره
الماء وفى الوصف يضره انه
لايجزيه وفيه رخصة قوله

يخاف من استعمال الماء زيادة
المرض اوتأخر البرء مريضا او
جريحا اومجدورا اومجروبا او
صاحب الدماميل يضرهم الماء
وما اشبه ذلك وان كان سالم
بعض الاعضاء مريضا بعضها
فالخطاب متوجه الى الاعضاء
السالمة والفرض لازم لها
واختلفوا فى العضو العليل
ما الواجب عليه فيه *

الاعضاء واحده عضو قال فى المحكم هو كل عظم وافر بلحمه
قوله واختلفوا فى العضو الخ هذا عند المالكية مقيد بما
اذا لم يكن هناك ساتر ونعذر مسها اى الجراح لتالمها
ولعدم ثبوت الجبائر وعبارة خليل ان خيف غسل جرح
كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته يعنى التى تربط على الجبيرة
ان تعذر حلها وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل
او بلاطهر او انتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد او غسل اجزاء وان تعذر
مسها وهى باعضاء تيممه تركها وتوضأ والا فثالثها يتيمم
ان كثر ورابعها يجمعها الخ وعبارة بعض الشافعية واذا امتنع
استعماله فى عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذهب انتهى قوله فى العضو العليل

وعبارة بعض الشافعية واذا استعماله في عضو ان لم يكن عليه لساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب قوله فبعضهم يرون المسح عليه هذا هو المعمول به عندنا قال الشيخ اسماعيل رحمه الله بعد كلام واما ان كان سالم الاعضاء الا عضوا واحدا ففيه جرح او قرح او غير ذلك فليتوضأ ويمسح على العليل بالماء وان خاف ان يضره فليمر الماء حواله والا فليتيمم الخ قوله لان كل عضو الخ قد سبقت الاشارة منا في الهامش حكاية خلاف هل الحدث يرتفع من كل عضو بانفراده او لا يرتفع الا بتمام الاعضاء وهو ماخوذ من كلام المصنف رحمه الله هنا وصرح بعضهم بان فائدة الخلاف تظهر هنا فان قلنا بالاول غسل الصحيح وتيمم للعليل اذ ليس فيه عبادة مركبة من ماء وتراب وان قلنا بالثاني امتنع لما فيه من التركيب المذكور رحرره كما سيذكره المصنف رحمه الله قوله سرية السرية بفتح المهملة وكسر الراء

٢ امتنع صح

فبعضهم يرون عليه المسح بالماء لما روي عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن ابي طالب انه انكسر احدى زنديه فسال النبي عليه السلام ان يمسح على الجبائر فقال نعم وقال بعضهم يغسل ويتيمم لان كل عضو عندهم قد انفرد بفرضه وقال آخرون يغسل وليس عليه في التيمم شيء وهؤلاء انزلوه بمنزلة المقطوع لانه لم يخاطب بالفرض لوجود العلة فيه لقوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والامر بما لا يستطاع محال وروي انه صلى الله عليه وسلم اخرج سرية غازية فشج رجل منهم مامومة فاجنب فسال القوم هل يسعه

وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمس مائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمان مائة سمي جيشا وان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية سمي بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر انتهى ملخصا من فتح الباري *(فائدة)* وانظر هل يلزم نية الاكبر ولو تكررت طهارة الترابية اعني ان المتيمم للجنابة اذا احدث ثم اراد ان يتيمم فانه ينوي الجنابة ايضا قلت

التيمم فقالوا الا الا الغسل فاغتسل فكزت عليه الشجة فمات فاخبر النبي عليه السلام فغضب غضبا شديدا فقال اليس شفاء العي السؤال مالهم قتلوه قتلهم الله لو امروه فاغتسل ومسح على موضع الجراحة وفي خبر آخر فاغسل وتيمم وفي خبر آخر لو اغتسل واترك موضع الجراحة وقال آخرون يتيمم وليس عليه في الوضوء شيء لان الوضوء عندهم فريضة واحدة والله تعالى لا يتعبدنا الا باحدى الطهارتين بالماء او بالتيمم وهذا عندهم والله اعلم وكذلك من كان في جسده جرح او قرح لا يغسله وكانت عليه جنابة على هذا الاختلاف المتقدم في الوضوء

الذي يظهر ويؤخذ من كلام المصنف فيما تقدم في النية انه يجب عليه تكرر ذلك وذلك لان التيمم للصلاة انما يكون بعد دخول الوقت فاذا نوى التيمم للصلاة فحيث احدث وجب عليه نية الاكبر والا صدق عليه انه تيمم قبل الوقت بخلاف الصوم فالظاهر انه متى تيمم للصوم فاحدث حدثا اصغر لا يحتاج الى تيمم آخر لان تيمم الصوم لا يبطله الحدث الاصغر حرره بنقل صحيح

صريح وانظر هل الميل فى البحر يعد مرضا والظاهر نعم والله اعلم قوله

وان كان العضو العليل منجوسا فانه يغسل العضو الصحيح ويتيمم للعليل كما قدمنا وقال بعضهم يجزيه التيمم وانما يجزيه التيمم عندى لان الوضوء لا يصح الا بعد زوال النجس فان لم يقدر على ازالته لما يخاف من سبب الغسل لو غسله كان عاجزا ويجزيه التيمم وكذلك اذا كان لا يقدر على الاستنجاء او كان به سلسل البول او استرسال الجوف او جرح لا يقر قطره فانه يجزيه التيمم لان طهارته لا تصح له فاذا كانت لا تصح له رجع الى التيمم الذى هو بدل منها عند العجز وقال آخرون يحتشى ثم يتوضا وهذا القول يدل على ان الوضوء يصح مع النجاسة التى لا يقدر على ازالتها وذلك انه مامور بالطهارتين جميعا ازالة الانجاس والوضوء فعجزه عن احد الفرضين لا يسقط عنه الفرض الآخر والله اعلم والصحيح الذى

فانه يغسل العضو الصحيح الخ وكذلك فى الغسل وعبارة الديوان ومن كان فى بدنه جرح او قرح لا يغسله فانه يجزيه ان يغسل جسده كله الا ذلك العضو الذى يتقى عليه الماء ويتيمم له وهذا اذا كان الموضع نجسا واما اذا كان نقيا فانه يغسل الا ذلك الموضع وليس عليه تيمم ومنهم من يقول يتيمم له وفيها رخصة ايضا ولو كان ذلك الموضع نقيا ان يجزيه التيمم وليس عليه غسل ما قبل العضو ايضا ان كان نجسا يجزيه ان يتيمم له وليس الغسل على الرخصه وقيل فى اقل العضو ايضا ان كان نقيا ان يجزيه التيمم وليس عليه شئ وقال فى باب الوضوء واما ان كان له عذر فى عضو من اعضاءه وهى منجوسة لا يمكنه غسلها فانه يجزيه التيمم وان كان تلك العضو غير منجوسة وفيها عذر

لا يمكنه غسلها بالماء فان فى هذا قولين منهم من يقول يتوضأ الا ذلك العضو ويتيمم له ومنهم من يقول يجزيه التيمم الخ وهذا كله اذا كانت النجاسة فى اعضاء الوضوء وكان الشخص غير جنب فهل يتيمم لها الماخوذ من كلام المصنف انه لا يتيمم لها ولكن اختلفوا هل يتيمم او يتوضأ حرره قوله فهو كل مسافر الخ

فرع رايت فى بعض كتب الشافعية انه لا يتوضأ مما سبل للشراب كما لا يكتحل منه بقطرة لانه لم يبح لذلك ثم رايت فى الضيا من كتب اصحابنا من اهل عمان التصريح بالجواز عند الضرورة ونص عبارته والماء المجعول للشراب المباح اذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابة به

يخاف من برودة الماء او سخونته ان كان سخنا وخاف الهلاك او المضرة قال بعضهم يجوز له التيمم قياسا على المريض وقال آخرون لا يجوز له التيمم والصحيح انه يجوز له التيمم لحديث جابر قال بلغني ان رجلا اجنب فى سفره فى يوم بارد فامتنع من الغسل فامر به فاغتسل فمات فقيل ذلك للنبي عليه السلام

فقال عليه السلام قتلوه قاتلهم الله الا ان كان فى موضع يقدر على تسخين الماء او تبريده ان كان سخنا او باردا فعليه ان يسخن لان ما لا يمتثل الامر الا به مامور به * (مسئلة) * واما العادم للماء الذى يجوز له التيمم فهو كل مسافر يتعذر حصول الماء لديه بان لا يجده اصلا او لا يجد ما يثمنا وله به فعلا مثل ان كان الماء فى بئر وليس عنده دلو او كان لا يصل الى الماء الا بالشراء وليس عنده مال فان هذا عادم للماء يجزيه التيمم وكذلك ان

حال

قوله فهو كل مسافر واما اذا كان فى غير اعضاء الوضوء الخ

حال بينه وبين الماء سبع يخاف منه او عدو يقتله فانه غير
واجد للماء ويجزيه التيمم وليس
له ان يحمل نفسه على حالة مخوفة
ولا يعرضها الخطة متلفة وقد يسر
الله على عباده تخفيفا وكان بهم ولله
الحمد لطيفا والدليل على هذا ما روى
من طريق ابن عباس قال خرج عمرو بن
العاص في غزوة ذات السلاسل
وهو امير على الجيش فاجنب فخاف
من شدة الماء فتيمم فلما قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبره اصحابه
بما فعل فقال عليه السلام يا عمرو
لم فعلت ذلك ومن اين علمته فقال
له يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وجدت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه
شيئا والله اعلم وكذلك ان كان معه
من الماء ما لا يستغني عنه لطعامه
وشرابه فانه يتيمم ويستعمل الماء
لطعامه وشرابه ويحيي نفسه من
الهلاك لهذا الحديث * (مسئلة) * واما الحاضر الذي لا يجد الماء
وخاف فوت الصلاة فانهم اختلفوا فيه قال بعضهم يتيمم ويصلي

به او ثوبه فله ان يغسل منه
ويمسح اذا كان لا يجري على
غيره ضرر وان كان يجري على
غيره ضرر فلا يتعدى الى
مضارهم قوله وكذلك ان
كان معه من الماء الخ وكذا غيره
من الناس وكذا بهيمته او
بهيمة غيره من الناس لكن
قد ينبغي النظر في قيمة الدابة
مع ثمن الماء وعبارة الشيخ اسماعيل
رحمه الله الثالث ان يحتاج
اليه لعطشه في الحال او لتوقعه
في المآل بان يغلب على ظنه
انه لا يجد الماء او لعطش من
معه فله ان يتيمم ان خاف
العطش الذي يهلكه وان
خاف عطشا يمرضه كانت
بمنزلة من خاف استعمال

لمكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير مـاء
فانزل الله آية التيمم قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا
العقد تحته الا ترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقام على
غير ماء لاجل العقد وهو مال الغير لئلا يذهب فجعل اشتغاله بحفظ
المال اعظم من اشتغاله بطلبه الماء والله اعلم فهذا كله يدل على ان
الوجود فى آية الوضوء وجود قدرة لا وجدان ضالة والله اعلم واما
مقدار الطلب المشترط فانه ذكر ابو عبد الله محمد بن بركة فى كتابه
قال اجمعوا ان الانسان اذا كان فى موضع يعلم انه يصل الى الماء قبل
خروج الوقت ان عليه قصد الماء وليس له ان يتيمم لانه داخل
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية وهذا يقدر ان ياتى بالطهارة التى امر بها وهى الماء وليس له
ان يعدل الى التراب اذا علم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت
ولا تنازع بين احد من اهل العلم فى ذلك والله اعلم ولعل قول
ابى عبد الله اذا كان فى موضع اى اذا كان فى بلد مقيما كان او
مسافرا ولذلك قال ولا تنازع بين اهل العلم فى ذلك والله اعلم
واما اذا خرج مسافرا فى طلب معايشه فلا باس عليه ان يطلب
معايشه ويجزيه التيمم وقال بعضهم ان وجد الماء فى اقل من
مسيرة ميل فلا يتيمم وليس عليه ان يطلب فى اكثر من ميل
وقيل نصف ميل وان خاف فوات الاصحاب ان اشتغل بالغسل
يتيمم ويجزيه التيمم لئلا تفوته الاصحاب ولكن الحق فى هذا
ان يعتقد ان المتيقن لعدم الماء فيما دون ما ذكرناه اما بطلب
متقدم واما بغير ذلك فهو غير واجد للماء واما الظان او
الجاهل فلا يسمى عادما للماء ولذلك قال لا يجوز له التيمم

حتى

حتى يطلب ويستقصى عند جيرانه ويصح له العلم انه غير واجد فيتيمم والله اعلم واختلفوا ان نسى المسافر الماء فى رحله وحضرت الصلاة اولم يعلم به وتيمم وصلى ثم وجد الماء اوعلم به بعد فراغه من الصلاة قال بعضهم عليه اعادة الصلاة وقال بعضهم لا اعادة عليه والحجة لهم ان الله تعالى علق التيمم بعدم الوجدان لا بعدم كون الماء وقد لا يوجد الشئ وهو فى موضعه ولم يقل الله تعالى وان لم يكن ماء فتيمموا وانما قال وان لم تجدوا ماء فقد حصل الشرط الذى يجوز به التيمم وصلى كما امر ولا اعادة عليه والحجة لاصحاب الراى الاول ان العبادات اذا لزمت الابدان فليس بجهل وجود الماء بمسقط فرض ما وجب من فرض طهارة الصلاة وذلك مثل رجل يحتلم فينسى احتلامه ويتوضأ

قوله فعليه القضاء بالاتفاق

قلت الاشهر من اقوال مالك ان الناسى لازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه يعيد الظهر والعصر الى الاصفرار والمغرب والعشاء الليل كله والفجر للاسفار وقيل مالم تطلع الشمس وكأن المصنف اراد مطلق القضا وفرق بعضهم بين ناسى الماء فى رحله وناسى الرقبة فى الظهار مثلا فان التيمم روعى فيه خوف فوات الوقت وليس الرقبة

ويصلى فاذا علم بجنابته وجبت عليه الاعادة وكانت غفلته ونسيانه لا يسقطان عنه ما وجب عليه من فرض الاغتسال وكذلك الناسى للرقبة فى ملكه لا يجزيه الصوم الذى هو بدل منها فى كفارة الظهار وكذلك من صلى بثوب نجس ولم يعلم ثم علم اونسى نجاسة اوصلى على غير طهور وهو ناس لحدثه فعليه القضاء بالاتفاق والاصل فى التحديد الذى ذكرناه فى المسافر بميل ونصف ميل اذا خرج فى طلب معاشه

فانما هو عندي استحسان منهم لان السفر عذر ويدل ايضا على
ذلك ما في الاثر مما وجدته وقال ليس على المسافر ان يطلب الماء اذا لم
يحضر وقد قرنه الله تعالى بالمرض الذي يجوز معه التيمم ولذلك اوجبوا
على المسافر اذا نزلت عليه جنابة
ان يتيمم ثم يشتغل في طلب الماء
ويهيئ موضعا يغتسل فيه كالمريض
الذي لا يجد التجفف يتيمم ثم
يشتغل بالتجفف واختلفوا في الذي
يشتغل بتسخين الماء او بتبريده
هل هو مريض عليه التيمم ام لا واما
المقيم الذي يشتغل بطلب الماء
او باستعداد موضع يغتسل فيه
فانه ليس عليه تيمم ولكن يفعل
ما ادرك ولو طلع عليه الفجر وهذا
اذا استعد الماء ولم يضيع وقال
بعضهم في المقيم اذا استعد الماء ونزلت عليه جنابة فاستيقظ فاصاب
ماءه قد تلف وخاف طلوع الفجر فانه يتيمم ثم يشتغل بطلب الماء
كالمسافر واما ان اشتغل باستعداد موضع يغتسل فيه فليس عليه
تيمم على كل حال والله اعلم والاصل في هذا كله احتمال عود الضمير
في قوله فلم تجدوا ماء فان كان يعود على المسافر والحاضر كانت
حكمهم اذا اشتغلوا بطلب الماء واحدا ويلزمهم التيمم وان كانت
يعود على المسافر فقط وجب التيمم على المسافر فقط ووجب على
الحاضر استعداد الماء لانه لا يجوز له التيمم عند هؤلاء وانما اوجبوا

متعلقة بوقت يخاف فواته وايضا
فان التيمم متوقف على وجود الماء
في بعض الاوقات ولا كذلك الرقبة
وكأن مراده اتفاق اصحابنا ويدل له
التعبير بالاتفاق دون الاجماع
قوله هل هو مريض قيل هو مريض
وقيل ليس بمريض بناء على ان المريض
الذي يندرج في مضمون الآية هو
الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا
والذي لا يقدر على استعماله ولو

التيمم على المسافر فى هذه الوجوه لئلا يكون مضيعا بعد ما وقع
عليه اسم عادم الماء وجاز له التيمم والله اعلم وان استعد المقيم
الماء لصلاته فاصابته آفة باى جهة كانت وباى سبب او
استعد الادات التى يصل بها الى الطهارة شبه الدلو وغيره
فاصابته آفة فانه يجتهد فى طلب الماء ويستقصى عند جيرانه
فى الطلب ويكلمهم كلهم وقيل يجزى من ذلك ان يطلب سبعة بيوت
وقيل ثلاثة بيوت فان لم يجد الماء عندهم فانه يتيمم ويجزيه
والله اعلم ويجزيه فى طلب جيرانه زوجته وخادمه ورسوله
وكذلك ان طلب هؤلاء ولم يامرهم ولم يجدوا الماء فانه يتيمم
ويجزيه لان المراد بهذا ما يقع له به العلم بعدم الماء والله اعلم
وذلك ان التيمم لا ينقضه الا العلم بوجود الماء فكذلك لا يوجبه
الا العلم بعدم الماء وكذلك فى استعداد الماء ان استعدت له امرأته
او خادمه او اجيره ان ايقن بذلك اجزاه واما غيرهم من الناس
ان قال له قد استعددت لك الماء لصلاتك او الادات التى
يصل بها الماء فانه لا يجزيه الا ان كان امينا وقيل يجزيه كل من
يصدقه فى ذلك والاصل فى هذا اختلافهم هل يكون التصديق
حجة ام لا وان خرج من منزله الى الحرث او الى الحصاد او الى حاجة
فيما دون ستة اميال ولم يستعد الماء لصلاته وقد كان عرف البئر
هنالك او العين فخرج واتاها فوجد البئر قد انهدم او العين قد
غارت ويخاف خروج الوقت ان اشتغل بطلب الماء فانهم اختلفوا
هل يجزيه التيمم ام لا وسبب اختلافهم عندى هل هو مضيع
ام لا وكذلك ان خرج من منزله وقد تطهر لصلاته او حمل
معه الماء لصلاته فانتقضت عليه طهارته او تلف ما حمل معه

من الماء قبل ان يصلي فانه لايجزيه التيمم ان ضيع مقدار ما
يصلي فيه ولو لم يجد الماء وان لم يضيع مقدار ما يصلي فيه فانه
يجزيه التيمم ان خاف فوات الوقت ان اشتغل بطلب الماء وقال
بعضهم يجزيه ان لم يمكنه الرجوع الى اهله ولو ضيع مقدار ما يصلي
فيه ولعل هؤلاء لم يكن مضيعا عندهم الا اذا لم يبق في الوقت مقدار
ما يصلي فيه والله اعلم وكذلك ان خرج من منزله قبل وقت الصلاة
فانتقضت طهارته او تلف ما حمل معه من الماء بعد دخول الوقت
على هذا الاختلاف ان ضيع مقدار ما يغتسل فيه ويصلي فلا يجزيه
التيمم ان لم يمكنه الرجوع الى اهله ولم يجد الماء وعلى قول الآخرين يجزيه
التيمم ولم يكن مضيعا ما لم يخرج الوقت واما ان خرج من منزله قبل
وقت الصلاة وحمل معه الماء لصلاته وتلف له قبل دخول الوقت
ولم يمكنه الرجوع الى اهله فانه يتيمم ويجزيه لانه غير ملوم واما
ان تطهر قبل وقت الصلاة في منزله وخرج فانتقضت طهارته قبل
دخول الوقت فانه ان لم يمكنه الرجوع يتيمم ويصلي ويعيد صلاته
اذا وجد الماء لانه توضأ قبل ان يخاطب والله اعلم وقال بعضهم
يعيد المقيم كل ما صلى بالتيمم والله اعلم والمقيم يستعد الماء لوضوءه
كما ذكرنا اولا الا ماء لا يمنعه منه العدو فليس عليه استعداده
وان كان بينه وبين الماء مقدار ما يجفف فيه في البعد فانه
يستعد الماء في قول بعضهم ولا يتكل عليه وفي قول بعضهم ليس
عليه استعداده لان التجفف من تمام الغسل *(مسئلة)*
واما متى يجوز له التيمم فانهم اختلفوا هل من شرط التيمم الوقت
ام لا قال بعضهم لا يجوز الا بعد دخول الوقت وقال آخرون ليس
من شرطه الوقت ومن حجة اصحاب القول الاول ان الله تعالى

اوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الى الصلاة لقوله تعالى
يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ومن
شرط صحة الصلاة الوقت فخصص الشرع الوضوء بجواز التقديم
قبل الوقت وبقي التيمم على حكمه

لايجوز الا بعد دخول الوقت والنظر
يوجب عندى صحة هذا القول لانهم
اتفقوا على جوازه فى الوقت واختلفوا
هل يجوز قبل الوقت فالذى اتفقوا
عليه اولى والله اعلم وحجة الآخرين
ان التوقيت فى العبادات لايكون الا
بدليل سمعى فاذا كان لايجوز التيمم
الا بعد دخول الوقت كالصلاة فهو اذا
مقيس على الصلاة وقياسه على
الوضوء اشبه منه بقياسه على الصلاة
واختلفوا ايضا هل يجوز التيمم فى اول
الوقت وفى وسطه اولايجوز الا فى
آخر الوقت قال بعضهم يجوز فى اول

ولو من وجه قولكم والنظر يوجب
عندى الخ والذى يظهر ان يقال
ان المتيقن لعدم الماء يتيمم فى اول
الوقت والظان لوجود الماء يتيمم
فى آخره والشاك فى وجوده يتيمم
فى وسطه والفائدة تظهر فيمن
خالف فوجد الماء بعد ما صلى والله
اعلم بالصواب وكذلك فائدة
الخلاف الذى ذكره المصنف تظهر
فيمن خالف حرره ثم رايت فى الشيخ
اسماعيل رحمه الله تعالى قال
اختلفوا فيمن لم يجد الماء متى
يتيمم فقيل ان الآيس يتيمم اول
الوقت والذى تساوى عنده

الامران يتيمم وسط الوقت وقيل المتيمم يتيمم آخر الوقت على الاطلاق
وقيل آخر الوقت الا الآيس كما قدمنا فان صلى احد هؤلاء ثم وجد الماء
بعد الصلاة فلا اعادة على من اوقع الصلاة فى الوقت المامور بايقاعها فيه
الا الشاك المتردد فى ادراك الماء مع علمه فيه بوجوده فانه يعيد فى الوقت
لانه كالمقصر فى اجتهاده ومثله الخائف من اللصوص فقصر فى الطلب

وكذلك المريض الذى لم يجد من يناوله الماء لانه قصر فى الاستعداد فحكم هؤلاء التيمم فى وسط الوقت انتهى * (مسئلة فى صفة هذه الطهارة) * قوله اجمع اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعى فى القديم وصححه بعض اصحابنا ومالك فى بعض اقواله قوله فان كان اسم اليد فى الكف اظهر قلت وقد وافقنا المالكية فى بعض اقوالهم وهو الذى اقتصر عليه خليل فى مختصره

الوقت وفى وسطه وفى آخره كالوضوء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ولم يخص وقتا دون وقت ومن ادعا التخصيص فعليه البيان وقال آخرون لا يجوز التيمم الا فى آخر الوقت رجاء لوجود الماء لانه يمكن ان يطرأ على الماء او يطرأ عليه الماء فى الوقت فلا يسمى غير واجد للماء الا فى آخر الوقت ولذلك لم يجز التيمم قبل الوقت لامكان وجود الماء والنظر يوجب عندى انه اذا كان فى موضع يغلب عليه الظن انه لا يطرأ على الماء ولا يطرأ عليه الماء جاز له التيمم فى اول الوقت وفى وسطه وفى آخره وان كان فى موضع يطمع بوجود الماء فلينتظر الى آخر الوقت والله اعلم

*(مسئلة فى صفة هذه الطهارة) *

قال الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقد اجمع اصحابنا ان حد اليد الذى امر الله تعالى بمسحه فى التيمم الى الكف والدليل على هذا ان اسم اليد يقع فى كلام العرب على الكف ويقع على الكف والذراع والعضد بالسواء فلما كان اسم اليد يقع على هذه الثلاث كان لا يخلو ان يكون فى الكف اظهر منه فى سائر الاجزاء او يكون دلالته على الكف والذراع والعضد بالسواء فان كان

اسم

اسم اليد في الكف اظهر فيجب
المصير اليه على ما يجب من
المصير الى الاخذ بالظاهر وان
لم يكن اظهر فيجب المصير الى الاخذ
بالآثار الثابتة منها ما روى من
طريق ابن عباس عن عمار بن ياسر
رضي الله عنهم قال اجنبت فتمعكت
في التراب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا
ومسح وجهه ويديه الى الرسغين
وما روى عن ابن عمر وعمار بن
ياسر قالا تيممنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضربنا
ضربة للوجه وضربة للكفين
والصواب ان يعتقد ان مسح
الكف هو الفرض لاجماعهم

حيث قال وكفيه لكوعيه وحديث
عمار يدل على ما ذكرنا كنا في
سفر انا وانت فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت وصليت
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اما يكفيك
هكذا وضرب النبي عليه السلام
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه رواه مسلم
والبخاري من قومنا وليس فيه
دليل لمن قال بكفاية ضربة واحدة
لجواز ان يكون قصر الضربة
للتعليم دون جميع ما يكفي في
التيمم فلذلك لم يكرر لحصول
المعرفة بتلك الضربة والله اعلم

بوقوع اسم اليد عليه وما سواه ليس بفرض حين لم يجتمعوا عليه
والدليل ايضا على قول اصحابنا ما اجمعوا عليه مع مخالفيهم ان
الامام اذا قطع يد السارق من الكف فقد قطع اليد المامور بقطعها
وان قطعها من الساعد كان عليه فيما عدا الكف حكومة والله اعلم
واما عدد الضربات فانما هو عند اصحابنا ضربتان كما ان لكل عضو
في الوضوء ماء جديد والدليل عندهم ما روى من حديث عمار بن
ياسر المتقدم والله اعلم واذا اراد ان يتيمم فليقل بسم الله كالوضوء

ثم يجعل يديه على الارض ويفرق اصابعه ولا باس عليه ان يجمعهما ثم ينفضهما قليلا ويمسح بهما وجهه لما روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الصعيد ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وقال قوم لا يضر من فعل ذلك اولم يفعل يضرب ضربة ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيضع اليسرى على ظاهر اصابع يده اليمنى ويمسح بها على ظاهر الكف ثم يفعل بكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك فاذا فعل هذا فقد استحق اسم ماسح وامتثل ما امر به وقيل المتيمم يمسح الكفين الى الرسغين كليهما ما ظهر وما بطن لان في حديث عمار وضربنا ضربة للوجه وضربة للكفين ولم يقل لظاهر الكفين وان تيمم بغير يديه فلا يجزيه لان هذه عبادة غير معقولة المعنى فلا تفعل الا باليد كما ورد عن النبي عليه السلام انه ضرب يديه على الصعيد الحديث وكذلك ان تيمم له غيره لا يجزيه على هذا الحال وان رفع التراب بيده فمسح بين يديه ثم تيمم لوجهه فقد اجزاه لانه تعمد التراب بيديه فمسح بهما وجهه واما ان امر رجلا ان يصب على وجهه التراب فصبه ومسح بيديه وجهه فلا يجزيه وكذلك ان كان الريح يجلب على وجهه التراب فلا يجزيه حتى يتعمد الصعيد بيديه ويوصله الى وجهه بيديه كما ذكرنا عن النبي عليه السلام واسم الصعيد ايضا يدل على هذا والله اعلم وكذلك ان لف يديه من غير عذر وتيمم بهما فلا يجزيه وكذلك وجهه

قوله واسم الصعيد الخ يتامل هذا من اين يدل اسم الصعيد على التعمد الى التراب ولعل النسخة ويدل عليه تيمم الصعيد اي المأخوذ من قوله فتيمموا صعيدا فحرفه الكاتب حرره قوله

ان لفه من غير عذر و تيمم عليه فلا يجزيه كالوضوء والله اعلم
واما ان مسح على وجهه بيد واحدة فقد اجزاه اذا عم وجهه بالمسح
لانه مسح بيده وسمى ماسحا وكذلك اذا مسح باربع اصابع او
ثلاث لانه قد مسح بالاكثر من يده والحكم على الاغلب عند بعضهم
واما ان مسح باصبع واحدة فلا يجزيه وكذلك باصبعين لانه الاقل
من اليد ومنهم من يرخص وسواء فى الاصبعين من يد واحدة او من
يديه جميعا وكذلك فى الاصبع
الواحد ولعل سبب الخلاف هل
الواجب الاخذ باوائل الاسماء
او باواخرها او باكثرها والله اعلم
وعلى هذا الاختلاف ان مسح
وجهه برءوس اصابعه وانما يراعى فى هذا اللغة وما توجبه لعدم التحديد
من الشارع والله اعلم وكذلك ان غطا الاقل من يديه وتيمم بهما فلا باس
عليه وكذلك الاقل من وجهه على هذا الحال لما ذكرنا اولا والله اعلم
واما ان كان مجروحا فى يديه او فى وجهه وعم الجرح يديه او وجهه
ولم يمكنه ان يمسح على وجهه الا لفه فلا باس عليه قياسا على
الوضوء وذلك انه روى عن على بن ابى طالب انه انكسر احدى
زنديه فسال النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر
فقال نعم فكان التيمم كذلك قياسا عليه وكذلك يداه ان لم
يمكنه التيمم بهما الا لفهما فلا باس عليه لانه كما جاز ان يتيمم
عليهما باللف جاز ان يمسح بهما كذلك وقد ذكر فى بعض كتب
اصحابنا انه اذا لف احدى يديه كلها ولم يلف الاخرى فانه
يتيمم لوجهه بيده الصحيحة التى لم يلفها ويمسح بها على

قوله ان مسح وجهه قال فى الديوان
وان مسح وجهه برءوس اصابعه
لا يجزيه وقيل غير ذلك. قوله

ظاهر معصمه ومنهم من يقول يمسح على الكف وكذلك ان لف
احدى يديه كلها ولف الاقل من يده الاخرى على هذا الحال
ومن ذهب الى انه يمسح بها على ظاهر معصمه فقد انزلها عندى
بمنزلة المقطوعة وامره بالمسح على المعصم لاستحقاقه اسم
اليد فى اللغة ويلزمه على هذا المذهب ان يسقط عنه فرض التيمم اذا كانت يداه ملفوفتين ولم يمكنه نزع اللف عنهما وكذلك ان كان وجهه ملفوفا يلزمه ان يسقط عنه فرض مسحه وهذا عندى يسوغ لان الوجه المامور بمسحه مغطا وكذلك اليد المامور بمسحها مغطاة وكان لا يستطيع ان يمسح عليه فهو

قوله ويلزمه على هذا المذهب الخ اقول لا يلزم ما ذكر بل قياس قول القائل ان ما له بدل انتقل اليه وما ليس له بدل مسح عليه كما امكن حرره بنظر صحيح واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال قوله وكذلك ان قطعت الخ انظر اليد الصحيحة وظاهره

معذور لان الامر بما لا يستطاع محال والله اعلم ولكن قد سبقنا
الى هذا فما عمل به سلفنا وعلماؤنا فاعملوا به ولا تلتفتوا الى خلافه
والسلام وانما جرنا الى هذا ذكر العلل والدلائل والله اعلم وقول من قال
يمسح عليها ولو كانت مغطات اعنى يده اصح عندى لان التغطية
بالعذر لا تمنع من استحقاق اسم المسح لحديث على المتقدم ولما
روى انه صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال الله اكبر ووضع يديه
على ركبتيه ومعلوم ان ركبتيه مغطاتان ولا يجوز ان يكشفهما
فهو معذور ولم تمنعه التغطية من استحقاق الاسم والله اعلم
وكذلك ان قطعت احدى يديه فانه يتيمم لوجهه بيده الصحيحة

يمسح

يمسح بها على ظاهر ذراع يده المقطوعة وان مسح بها على باطن

ذراع يده المقطوعة فانه يجزيه
وكذلك ان قطعت يده من المرفق
فانه يمسح على عضده لاستحقاقه
اسم اليد في اللغة فان قال
قائل فهذا ينكسر عليك لان
من قولك وقول جميع اصحابك
ان اليد التي امر الله بمسحها
في التيمم هي الكف فكان يجب
على هذا اذا قطع الكف المامور
بمسحه لا يلزمه المسح على ظاهر
المعصم كما لو قطعت اليد
المامور بغسلها في الوضوء من
المرفق لم يجب عليه غسل
العضد قيل له والله اعلم الفرق
بين التيمم والوضوء في هذا ان
اليد المامور بغسلها في الوضوء
قد نص الله عليها بالغسل الى
المرفق ووقع الاتفاق على ذلك
بين العلماء فاذا قطعت من
المرفق لم نوجب عليه ما لم
يوجبه الله تعالى واما اليد
المامور بمسحها في التيمم قد وردت

انه لا يمسها وكلام الشيخ اسماعيل
صريح في مسحها الى الارض ظهرا
وبطنا وسكت عن مسح المقطوعة
قلت انما سكت عنها الفرضه كلامه
فيما اذا قطعت من المرفق لا من
الساعد وكلام المصنف فيما اذا
قطعت من الساعد والله اعلم
وكلام الديوان ككلام المصنف
وكلام الشيخ اسماعيل هو الظاهر
والا احتجنا الى ضربة ثالثة الا
ان يقال يكتفى بالضربة الاولى
للوجه واليد المقطوعة اعني
ظاهر ذراعها كما هو ظاهر قوله
ثم يمسح بها على ظاهر الخ ولم يقل
ثم يضرب بها الخ حرره بنقل صحيح
قوله فانه يمسح على عضده الخ
قلت فياسه ان قطعت يداه من
الرسغين يتيمم على المعصمين
والذي صرح به في الديوان عدم
المسح قوله قد وردت مجملة
قلت مقتضى كلامه رحمه الله

انه ينبغي ان لا يقتصر على الكوع بل يبلغ بالمسح الى المرفق مراعاة لمن قال بوجوب مسح المرفق لان مراعاة الخلاف مستحبة مالم يؤدي الى مكروه في المذهب وقد يقال يقتضاه قوله وسبب الاختلاف ومقتضاه ان القول الثاني هو المختار عنده على ما تقدم في الوضوء وقد عبر عنه في الديوان بالرخصة حرره

مجملة ولم يقع النص عليها كالوضوء وتنازع العلماء في تحديدها وكل منهم قد رجع الى الراي والقياس واوجبنا عليه مسح الكف بالراي والقياس واخبار الآحاد وكان يجب عليه ان قطع كفه ان يمسح على المعصم والعضد ان قطع يده من المرفق بدلا منها كما قالوا انه يتيمم على النورة والزرنيخ والثلج والحشيش عند عدم التراب المتفق عليه بدلا منه حتى قال بعضهم يتيمم على الهوى بدلا من التراب ليكون على يقين ببراءة ذمته من الامر والله اعلم وان قطعت اصابع يديه جميعا ولم يبق الا الكفان فانه يتيمم بهما وان قطعت احدى يديه ولم يبق منها الا الاقل فانه يتيمم بالصحيحة لان الحكم على الاغلب عند هؤلاء والاصل في هذا ان قطع الاكثر من الكف صارت يده بمنزلة المقطوعة وان قطع الاقل صارت بمنزلة الصحيحة والله اعلم وانما يأخذ مسح وجهه اذا اراد ان يمسحه المتيمم من الجبهة الى اسفل الوجه قياسا على الطهارة الرطبة وان ابتدا بالمسح من اسفل الوجه الى فوق فلا باس عليه وكذلك ان اخذه من جانب الوجه او اخذ المسح من وسط وجهه حتى اتى بالمسح على وجهه كله وكذلك ان مسح باحدى يديه من فوق الوجه ومسح بالاخرى من اسفل حتى التقيا فان هذا كله يسمى ماسحا ويجزيه لان التحديد بالشرع في هذا كله معدوم والله اعلم وان يتيمم لليدين

قبل

قبل الوجه فانه لا يجزيه وقال
بعضهم يجزيه وسبب الاختلاف
هو سبب اختلافهم في حرف الواو
هل توجب الجمع او الترتيب وقد
تقدم معنى الاختلاف في هذا
في باب الوضوء فلا معنى لاعادته
وكذلك الموالات عندهم في التيمم
كاختلافهم في وجوب الموالات
في الوضوء مثل ان يتيمم لوجهه
فيمكث ساعة او اكثر ثم يتيمم
ليديه فانه ذلك يجزيه عند من لم
يوجب الموالات مالم يقطع ما بينهما
بحدث والله اعلم واختلفوا هل يجب
على المتيمم ايصال التراب الى اعضاءه
ام لا قال بعضهم يجب وقال آخرون
لا يجب وسبب اختلافهم الاشتراك
الذي في حرف من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
فانها ترد في كلام العرب للتبعيض وترد لتمييز الجنس فمن ذهب الى انها
للتبعيض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اوجب نقل
التراب الى الاعضاء ويعضد هذا القول قياس التيمم على الوضوء ومن
ذهب الى انها لتمييز الجنس لم ير النقل واجبا واجاز التيمم على الارض
والقاع والحائط ورجح مذهبه بحديث النبي عليه السلام انه ضرب

(مسئلة فيما تمنع به هذه الطهارة)

قوله اتفقوا على جوازها الخ ذهب
الشافعي واحمد وابن المنذر وداود
الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر له غبار
يتعلق باليد وقال ابو حنيفة ومالك
يجوز التيمم بجميع انواع الارض
حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض
اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل
بالارض من الخشب وغيره وعن مالك
في الثلج روايتان فذهب الاوزاعي
وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج
وكل ما على الارض واختلف اصحابنا
رحمهم الله كما الفيهم وحكى ابن
عطية عن ابي عالية وابن كيسان
انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران
والظاهر انهما استدلا بانهما تراب الجنة

بيديه على الصعيد ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه والله اعلم وبالله التوفيق *(مسئلة فيما تصنع به هذه الطهارة)* وذلك انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب واختلفوا في جوازها بما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة منها كالحجارة وغيرها ذهب بعضهم الى انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وحده وذهب آخرون الى انه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها كالحصى والرمل والتراب وزاد آخرون بكل ما يتولد على الارض كالحجارة والنورة والزرنيخ والجص والطين والرخام وسبب اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه مرة تطلقه على التراب الخالص ومرة تطلقه على اجزاء الارض الظاهرة وقال ابو محمد رايت اصحابنا يقولون بجواز غير التراب ويقيمونه مقامه والنظر يوجب عندي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب دون غيره لان الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحده لان اللغة دلت على ذلك والاخبار من النبي عليه السلام اما اللغة قال الشاعر *

قوم حنوطهم الصعيد وغسلهم * نجع الترائب والرؤس تقطف

واما الخبر فما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال حين سئل عن التيمم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الرواية تمنع المتيمم من التيمم بغير التراب واعم دلالة الصعيد ان يدل على ما تدل عليه الارض لا ان يدل على النورة والزرنيخ ولا على

قوله وترابها طهورا فان قلت هذا مفهوم لقب فلا يعول عليه كما نص عليه في الاصول قلت لم يؤخذ ما ذكر من مفهوم اللقب وانما اخذه من الاقتصار في في مقام البيان والله اعلم للصعيد الواقع في الآية

الثلج والحشيش والله اعلم والاشتراك الذى فى اسم الطيب ايضا من احد دواعى الخلاف ولذلك منع بعضهم التيمم على التراب الذى لا ينبت شبه السبخة والطفل وغيره والطيب عندهم الذى ينبت لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا وقيل لا يتيمم الرجل على التراب الذى يسقط من ضربته الاولى

والذين اجازوا الصلاة عليه اخرجوه مخرج الماء المستعمل الذى يسقط من اعضاءه ولا تجوز به الطهارة واما الموضع من التراب الذى يتيمم منه ان تيمم منه دفعة اخرى جاز له ذلك كما يجوزان يتوضى مما بقى فى اناءه بعد طهارته ويتطهر منه دفعة اخرى وكذلك لا يتيمم بتراب نجس كما لا يتطهر بماء نجس وكذلك تراب بيوت اهل الذمة على هذا الحال وكذلك تراب

قوله والذين اجازوا الخ جواب عما يقال كان مقتضى جواز الصلاة عليه جواز التيمم به اجاب بانه منزل منزلة الماء المستعمل فلا تجوز الطهارة به ومقابل قول هؤلاء يقول لا تجوز الصلاة عليه فلا يتيمم عليه راجع قوله والاصل فى هذا الخلاف ضم قبيل الخلاف جار فيما اذا وجد ثمن بعض ما يكفيه ولم اره فيما بلغنا من كتب اصحابنا لكن القياس يقتضيه

السرقة لا يتيمم به كما لا يتطهر بماء السرقة وكذلك لا يتيمم على الطين ولا على التراب اذا كان يجتمع اذا ضمه بيده ولا يفترق اذا ارسله الى الارض حتى يصل الى الارض كما لا يجوز له ان يتطهر بالماء المضاف وكذلك لا يجزيه ان يتيمم على قبر كما لا يجوز له ان يصلى عليه لقوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فالموضع الذى لا يصلى عليه لا يتيمم عليه لهذا الحديث وكذلك ان وضع التراب على

ثوب منجوس او على موضع منجوس وتيمم عليه لا يجزيه كما لا يصلى عليه والله اعلم ويجوز له التيمم بالماء وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يغسل يديه والاصل فى هذا الخلاف فيمن لم يجد الماء الا قليلا ولا يكفى لجميع اعضاءه قال بعضهم يستعمل من الماء ما وجد حيث ما بلغ وما بقى ليس عليه منه شئ اذا اتى فى ذلك على العضوين الوجه واليدين ذكر هذا عن ابى عبيدة رحمه الله وذكر الامام رحمه الله فى اجوبته مثل ذلك فقيل ايتيمم فقال ليس عليه تيمم فان فعل فحسن جميل وروى ايضا عن جابر بن زيد رحمه الله قال فى الجنب الذى لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا به قال يتوضا ويجزيه الوضوء وعن ضمام بن السائب قال خرجنا حجاجا ومعنا امرأة حائضة فطهرت من حيضتها ولم يكن معنا من الماء الا القليل فامرناها فاستنقت وتوضأت وقدمنا الى ابى الشعثاء بمكة فاعلمناه بالذى امرنا به المرأة فقال اصبتم او قال احسنتم وروى ايضا عن ابن عباس فى الجنب الذى لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به قال يتوضأ ويتيمم للجنابة والله اعلم والدليل

قوله فان فعل فحسن جميل يوافقه الاظهر من مذهب الشافعية مستدلين بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد وبقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قوله وروى ايضا عن جابر بن زيد قيل وعلى الجمع يجب ان يكون استعمال الماء قبل التيمم لئلا يكون متيمما ومعه ماء ويؤخذ من كلام السائل للامام مع جوابه لكنه مستحسن على مذهبه قوله وروى ايضا عن ابن عباس قلت الظاهر انه لا بد من التيمم للجنابة والحيض كما هو عند ابن عباس بدليل القول الثانى

معهم ان الله عز وجل لم ينقلنا
الى التيمم الا بعد عدم الماء بالكلية
فمتى كان شئ منه وجب استعماله
قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اسم شائع فى كل الجنس يخرج على
القليل والكثير ماء نكرة مستغرقة
للجنس وقال آخرون متى لم يجد من
الماء ما يكفيه لوضوءه فليتيمم
لان الله تعالى لم يتعبدنا الا باحدى
الطهارتين الطهارة بالماء او الطهارة
بالتراب عند عدم ما يكفيه لوضوءه
من الماء وذلك معنى قوله عز
وجل فلم تجدوا ماء عندهم فان لم
تجدوا من الماء ما تتطهرون به
فتيمموا وحمل الآية على ظاهرها
عندى اولى وعلى مذهب الاولين
لا يجوز له العدول الى التراب الا ان
لم يجد الماء بالكلية واما اذا وجد
الماء ولو كان قليلا فان كان قادرا
على استعماله تطهر به او الى حيث

فيبقى الخلاف هل يستعمل ذلك
الماء وان لم يصل به تمام الطهارة
بدليل حديث اذا امرتكم الحديث
او يعدل الى التيمم ولا يستعمله
حرره بنقل صحيح قلت رايت الشيخ
اسماعيل رحمه الله قال واذا وجد
من الماء ما لا يكفيه للوضوء والاغتسال
فانه يغسل مذاكره وينزع النجس
من جسده ثم يتوضأ ويتيمم للجنابة
ان كان جنبا وان لم يجد ما يتوضأ به
وينزع النجس فلينزع النجس ويتيمم
للوضوء هكذا عند اصحابنا جابر
ابن زيد وغيره رحمهم الله قوله
وقال آخرون يوافقه مذهب مالك
وبعض الشافعية مستدلين بانه
يلزم الاول الجمع بين البدل والمبدل
منه ولان العجز عن بعض البدل
كعجزه عن كله ونظيره الهدى
وعتق رقبة فى الظهار والقتل

بلغ فان لم يكن قادرا على استعماله تيمم وصلى والله اعلم وان كان فى موضع
لا يقدر فيه على الماء ولا على التراب فقيل ان له ان ينوى التيمم ويصلى
وقيل من كان فى البحر ولم يقدر على الوصول الى الماء فانه يتيمم من تراب

المتاع فان لم يجد فينوي الوضوء في نفسه ويصلي وقيل يتيمم على الهواء مع نيته وقصده لعدم التراب فاذا قدر على الماء توضأ واعاد تلك الصلاة وان مضى وقتها لان الدين لا يسقط بمضي الاجل فالعبادات اولى ان لا تسقط بمضي الوقت ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به دين الله تعالى الا ترى الى النائم والناسي لا يسقط عنهما فرض الصلاة بمضي الوقت وكذلك هذا لا يسقط عنه الفرض بمضي الوقت لانه صلى على غير طهارة وقال ابو محمد رحمه الله اذا صلى على ما امكنه وقدر عليه فقد خرج من العبادة والامر باعادتها بعد وجود الماء فرض ثان ولا يلزمه الا بخبر يجب التسليم له والله اعلم واما من اسقط عنه فرض الصلاة ان لم يجد الماء ولا التراب من المخالفين احتج بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقالت فالله لا يكلف بصلاة غير مقبولة فان الحجة عليه قوله تعالى اقيموا الصلاة عموما ولا يسقط هذا الفرض الا بخبر يجب التسليم له والخبر الذي احتج به يحتمل ان يكون لا يقبل الله صلاة بغير طهور يعني مع القدرة

قوله وقال ابو محمد ما قاله ابو محمد رحمه الله هو مذهب المازني من اصحاب الشافعي وهو اقوى الاقوال دليلا كما يشير لذلك المصنف رحمه الله ويؤيده ما رواه المخالفون في حديث عائشة رضي الله عنها انهم صلوا بغير طهارة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم باعادة تلك الصلاة والله اعلم وقد نظم المخالفون ما قيل في ذلك فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك *

عليه فان قال كذلك قوله تعالى
اقيموا الصلاة يحتمل ان يكون
اقيموا الصلاة ان كنتم متطهرين
قيل له فالصلاة فريضة والطهور
فرض امر بهما جميعا فعجزه عن
احد الفرضين لا يسقط عنه الآخر
الا ترى انه يصلي بالثوب النجس
اذا لم يقدر على الثوب الطاهر
فكان عجزه عن الثوب الطاهر
لا يسقط عنه فرض الصلاة
وكذلك السترة والبقعة
الطاهرة على هذا الحال والله
اعلم وبالله التوفيق
(مسئلة في نواقض هذه)
(الطهارة وهي التيمم)
فانهم اتفقوا على انه ينقضها
ما ينقض الاصل الذي هو
الوضوء مثل ان يتيمم وفي
جسده نجس او تيمم ويداه
منجوستان فانه لا يجوز تيممه
لانه طهارة كما لا يجوز وضوءه
على النجس والله اعلم وقال
آخرون يجوز تيممه واظن

* واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وذيلها بعضهم بقول خامس فقال
والقابسي ذو الربط يومى لارضه *
* بايد ووجه للتيمم مطلقا
قوله والامر باعادتها الخ قلت
وبقوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر الحديث وفي البخاري ومسلم
ان عقد عائشة رضي الله عنها لما
فقدته صلوا وهم على غير وضوء
فانزل الله آية التيمم *(فائدة)*
قال ابو اسحاق رحمه الله وكل من
لزمه التيمم او ابيح له فتيمم وصلى
فلا اعادة عليه الا في خصلتين
احداهما ان يكون حضريا يعوزه
الماء فيخاف فوات الصلاة قبل
وصول الماء فانه يلزمه التيمم
وعليه الاعادة وفي قول آخر
لا اعادة عليه الثاني ان يكون
واجدا الماء فلا يمكنه استعماله
الا ان يتناوله فاعوز من يتناوله
الماء وعنده تراب طاهر فقدر على
استعماله ويخاف فوت الصلاة
قبل ان يقدر على من يناوله الماء

اذا كان الغالب وجوده فانه
يلزمه التيمم وعليه الاعادة
اذا قدر والله اعلم وبالله التوفيق
(مسئلة في نواقض هذه الطهارة)
قوله واصل هذا الاختلاف
الخ واصل هذا الخلاف ايضا
مبني على انه مبيح او رافع للحدث
فان قلنا مبيح بطل لان ما ثبت
للضرورة يقدر بقدرها وان
قلنا رافع للحدث لم يبطل وهو
الذى صدر به الشيخ اسماعيل
رحمه الله واما ايجاب تكرار
الطلب فلا يدل على ما ذكر
لجواز ان يكون تكراره شرطا
لبقاءه عند عوز الماء لا لابتداءه
كالمرة الاولى قلت وظاهر كلامهم
انه اذا انتقض تيممه الذى
هو بدل من الوضوء يجب عليه
ان يجدد تيممه الذى هو بدل
من الحدث الاكبر حرره بنقل صحيح

انهم انما قالوا بجوازه لان التيمم
لا يفيد للمتيمم طهارة الوضوء
وذلك ان الوضوء يجمع نظافة
وعبادة ولذلك تؤثر فيه الانجاس
والتيمم نقص عن رتبة الوضوء
في هذه الجهة والله اعلم ومن
كان فيه جرح لا يرقى دمه او
من ابتلى بالبرودة ولا ينقطع
البلل منه او المراة المستحاضة
فان هؤلاء يتيممون لكل صلاة
ومنهم من يقول في هؤلاء يجزيهم
تيمم واحد ما لم يقطعه حدث
غير الذى كان فيه والله اعلم
واختلف الناس هل ينقض التيمم
ارادة الصلاة الثانية ام لا فذهب
بعضهم الى ان ارادة الصلاة الثانية
تنقض طهارة الاولى وذهب
آخرون الى انها لا تنقضها ارادة
الصلاة الثانية واصل هذا
الاختلاف يدور على شيئين
احدهما هل في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محذوف مقدر اعني اذا قمتم من النوم
او قمتم محدثين او ليس هنالك محذوف فمن رأى انه لا محذوف

هنالك قال ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة لكن خصصت من ذلك السنة الوضوء وبقي التيمم على اصله والسبب الثاني هو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة وهو الذي ينبغي ان يصار اليه على مذهب علمائنا رحمهم الله ومن لم يكرر عنده الطلب وقدر في الآية محذوفا لم يرارادة الصلاة مما ينقض التيمم وعلى هذا الاصل اختلفوا هل يجزيه تيمم واحد اذا جمع بين الصلاتين ام لا والله اعلم وكذلك الافعال التي التيمم شرط في صحتها عند عدم الماء على هذا الحال مثل صلاة النفل وصلاة الجنازة وقراءة القرآن ومس المصحف واختلفوا ايضا

قوله والسبب الثاني الخ وتعقب بالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء قوله وعلى هذا الاصل اختلفوا الخ ما اقتضاه كلامه رحمه الله من وجود الخلاف في صورة الجمع ينافي ما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث قال بعد ذكر احد القولين وذهب آخرون الى انه يجدد التيمم عند كل صلاة الا ان جمعهما فانه يجزيه تيمم واحد روى هذا عن الربيع وغيره من اصحابنا العمانيين رحمهم الله والله اعلم قوله وكذلك الافعال التي التيمم الخ انظر هل معناه انه ان تيمم وصلى الفرض مثلا ثم اراد فعل شئ مما ذكر يحتاج الى تيمم آخر على قول كالصلاة المفروضة او معناه ان تيمم لنفل مثلا ثم تنفل به ثم اراد تنفلا آخر هل يتيمم بناء على ان ارادة النفل الثاني بطل التيمم الاول حرره بنقل صحيح من المذهب وعند المخالفين الاشارة الى الاول وصححوا انه يتنفل وعبارة بعضهم وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل والظاهر ان المصنف انما قصد المعنى الاول حرره قوله واختلفوا ايضا هل

وجود الماء الخ ظاهره سواء ضاق الوقت عن استعماله ام لم يضق والثانى محل اتفاق والاول محل خلاف ولم ار لاصحابنا فيه نصا الاما يؤخذ من اطلاق كلامهم رحمهم الله وهل يؤخذ حكمهما مما قالوه اذا وجد الماء وخاف من استعماله فوات الوقت ايتيمم ثم يستعمل الماء او يستعمل الماء ولو خاف فوات الوقت قولين فذهب بعضهم الى انه الخ هو مذهب مالك والشافعى وفيه خلاف عندهما

هل وجود الماء ينقض التيمم فقال اصحابنا رحمهم الله ان وجود الماء حدث ينقض التيمم وذهب آخرون الى ان الناقض له هو الحدث لا وجود الماء واصل هذا الخلاف هل ورود الماء يرفع استصحاب الطهارة التى كانت بالتراب او يرفع ابتداء الطهارة بالتراب فمن راى انه انما يرفع ابتداء الطهارة بالتراب قال لا ينقضها الا الحدث ومن رآى انه يرفع استصحاب الطهارة بالتراب قال انه ينقضها والحجة لعلمائنا رحمهم الله فى نقض التيمم بوجود الماء ما ثبت عن النبى عليه السلام انه قال لعمار انما يكفيك هكذا ما لم تجد الماء وقوله عليه السلام لابى ذر رحمه الله فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك والامر محمول على الفور فان قال قائل ان الحديث محتمل لانه يمكن ان يقال قوله عليه السلام ما لم تجد الماء يفهم منه اذا وجد الماء لم يصح ابتداء هذه الطهارة قيل له قوله عليه السلام فامسسه جلدك يدل على ما قلنا فان قال لما كانت هذه الطهارة بدلا من الوضوء كان لا ينقضها الا الحدث كالوضوء قيل له ان التيمم وجود الماء هو حدث خاص به ينقضه لما قدمناه والله اعلم واتفق القائلون ان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل الشروع فى الصلاة وبعد الصلاة واختلفوا هل ينقضها طريه فى الصلاة فذهب بعضهم الى انه

لاينقض التيمم وجود الماء في
الصلاة قالوا وكذلك في الكفارات
انه لاينقطع البدل ولايخرج
منه الا بتمامه مع وجود
المبدل منه وكذلك من تزوج
امة بوجود الشرطين عدم
الطول الى تزويج الحرة وخوف
العنة ثم وجد الطول الى
تزويج الحرة لم يفسخ نكاح
الامة والله اعلم ومن حجة
الآخرين اجتمع الناس ان كل
ما ابيح لاجل الضرر انه يرتفع
تحليله بارتفاع الضرر وغير
مناسب للشرع ايضا ان
يكون شئ واحد ينقض الطهارة
قبل الصلاة ولا ينقضها
في الصلاة ومن حجتهم ايضا
ان جميع الابدال المتفق عليها

وذهب اصحابنا الى النقض والعدول
الى الماء وان فرغ من الصلاة ثم
وجد الماء فانه يستحب له الاعادة
وان خرج الوقت فلا الشيخ اسماعيل
رحمه الله ولعل محل ذلك اذا لم
يقترن بمانع كعطش ومرض ثم
رايت في الشيخ اسماعيل ما يدل على
ذلك تامله ثم رايت الشيخ صريح
بالمسئلة بعد ذلك وفي القطع
اقوال عند الشافعية الاصح منها
انه ان قطعها ليتوضأ افضل خروجا
من الخلاف والثاني الا فضل
الاستمرار ويحرم القطع والثالث
ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من
ركعتين والرابع يجب الاستمرار
ويحرم القطع والخامس ان ضاق
الوقت حرم والا فلا والله اعلم

انه يرتفع حكمها بوجود المبدل منه الا ترى الى المعتدة الصغيرة
بالايام ترى الحيض انها ترجع بعد ان دخلت في البدل الى الحيض
فتعتد به وكذلك المتيمم اذا وجد الماء قبل ان يتم الفرض الذى
دخل فيه ان يرجع الى الماء والله اعلم واختلف القائلون ايضا
بان وجود الماء ينقض التيمم في حد الناقض قال بعضهم رؤية

الماء حدث ينقض التيمم وقال آخرون انما ينقض التيمم وجود الماء مع امكان الغسل وسبب اختلافهم عندي ما يدل عليه اسم الوجود من قوله عليه السلام مالم تجد الماء هل هو وجود رؤية كوجدان الضالة او وجود قدرة وامكان والنظر يوجب عندي ان يكون الوجود هاهنا وجود قدرة وامكان لانه لما كان وجود الماء من غير امكان الغسل يبيح له التيمم كان وجوده ايضا من غير امكان الغسل لا ينقضه والله اعلم واشترط بعضهم مع امكان الغسل دخول الوقت وعندي انهم انما راعوا في ذلك لما كان عدم الماء قبل الوقت غير مبيح للتيمم ولا يسمى عادما للماء كان وجود الماء ايضا قبل الوقت غير ناقض للتيمم والله اعلم وكذلك المقيم ان تيمم بالعذر ثم استراح ولم يجد الماء قال بعضهم ينتقض عليه تيممه كما ينتقض تيممه برؤية الماء لان ما ابيح لعلة يرتفع تحليله بارتفاع العلة وقال آخرون لا ينتقض تيممه وذلك عندي لما كان عدم الماء يبيح له التيمم مع وجود الصحة كان استراحه من المرض لا ينقض تيممه الا بوجود الماء مع امكان الغسل والله اعلم وان شك انه تيمم او لا فانه يتيمم حتى يكون على اليقين واما ان ايقن بالتيمم فشك انه انتقض عليه ام لا فانه على اليقين من تيممه ولا يرفع الشك ما ثبت باليقين لقوله

قوله والنظر يوجب عندي الخ في الديوان والرجلان ان تيمما لعدم الماء ثم اصاب ماء لا يكفي الا احدهما فانه ينتقض تيممهما ومنهم من يقول هما على تيممهما وظاهره سبق اليه احدهما ام لا وعند ابي القاسم من اصحاب مالك ينتقض تيمم السابق منهما والله اعلم

عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فكان شكه في الصلاة لا يؤثر في طهارته وكذلك في غير الصلاة على هذا الحال والله اعلم *

(باب في احكام النجاسات)
(وما يتعلق بها)

وغسل النجس واجب لاجل الصلاة لانه مامور ان لا يصلي الا بثوب طاهر وجسد طاهر وعلى موضع طاهر ويسعه جهل ذلك كله ما لم تحضر الصلاة فاذا حضرت فلا يسعه ان يخرج الوقت الا مصليا كما امر به بدن طاهر وثوب طاهر على بقعة طاهرة والدليل على هذا من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله يا بني آدم

(باب في احكام النجاسات)
(وما يتعلق بها)

قوله النجاسات النجاسة تطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به او فيه وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه وازالتها هو التطهير قال وهو ازالة النجس ورفع مانع الصلاة ويقابلها الطهارة والثاني الاعيان النجسة وقد اشار المصنف رحمه الله الى الاول بقوله وغسل النجس واجب لاجل الصلاة والى الثاني بقوله الآتي مسئلة في انواع النجاسات وعلى قياسها الطهارة والطاهر وفي تعريف الطهارة بما ذكر ابحاث وتحقيقات اوردها الرصاع في شرح حدود ابن عرفة فراجعه

قوله وثوب طاهر الظاهر ان المراد بالثوب ما لابس المصلي حال الصلاة فيشمل النعل ونحوها والله اعلم قوله وثيابك فطهر اي من النجاسات فان التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها الخ

بيضاوى قوله فلتعركه من باب نصر قوله ثم لتنضحه من باب ضرب قوله

خذوا زينتكم عند كل مسجد يعنى عند كل صلاة والزينة لا تكون مستقذرة ومن السنة ماروى عنه عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل وماروى انه قال عليه السلام رجلان يعذبان فى القبر اما احدهما فانه لا يستنجى من البول والثانى الذى يمشى بالنميمة بين الناس وماروى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابى ذنوب من ماء فهذه الاحاديث تدل انه لا تجوز الصلاة الا على بقعة طاهرة وبدن طاهر وثوب طاهر والله اعلم وكذلك غسل جميع المطعومات كلها فانه واجب اذا كان يقدر على تطهيرها عند ارادة اكلها لانه مامور لا ياكل الاحلالا ولا يشرب الاحلالا والنجس ليس بحلال لان كل نجس خبيث وذلك انه صلى الله عليه وسلم سمى البول خبثا لقوله لا يصل احدكم وهو يدافع الاخبثين وكل خبيث حرام لقوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وهو جميع الطاعة لله عز وجل فمن عمل بما امر الله به وترك ما نهى عنه فقد عمل المعروف وينهاهم عن المنكر وهو جميع معاصى الله فمن عصى الله عز وجل بتضييع ما امر به او بارتكاب ما نهى الله عنه فقد بدل وترك المعروف وعمل المنكر ويحل لهم الطيبات وهى جميع الحلالات ويحرم عليهم الخبائث وهى جميع المحرمات والله اعلم وكذلك غسل جميع الاوانى واجب عند ارادة الانتفاع

بها لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر ان تغسل آنية اهل الذمة من اهل الكتاب ان احتيج اليها ولما روى انه صلى الله عليه وسلم من طريق هريرة قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن واخراهن بالتراب والله اعلم والذى يستحب فى ذلك عند اهل المعرفة ان يحفظ نفسه وثيابه من النجاسة ما قدر عليه وان نجس له شئ عجل بغسله عند وجود الماء او بالمسح فى البدن عند عدم الماء ولا ينام الرجل مع نجاسة كانت فى ثوبه او فى فراشه او فى موضع رقاده او فى بدنه ما قدر لئلا يجده الموت على غير طهارة واعظم من هذا النائم بالجنابة لان الارواح اذا خرجت من الجسد عند النوم عرجت حتى تنتهى الى العرش فتسجد لرب العالمين الا روح صاحب الجنابة فترد من باب السماء والله اعلم وان وصل النجس الى شئ من ماله من جميع المنتقل ماله روح وما ليس له روح واراد ان يبيعه فانه لا يبيعه حتى يخبر به المشترى بانه نجس وان لم يخبره فهو عيب وغش يرد به لما قدمناه من تحريم الانجاس لئلا يناله من هذه الاشياء نجس لم يعرف به فيصلى به او ينال طعامه او شرابه او ما اشبه ذلك الا ما كان من مواضع النجس فى الانسان والبهائم فانه ليس بعيب وليس عليه ان يخبره به لانه معروف

قوله اذا ولغ الكلب ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا قوله عند عدم الماء مفهومه انه اذا وجد الماء لا يجزى المسح مع اطلاقه فيما ياتى الا ان يقال بتعطيله بدليل ما ياتى *

ورخص بعضهم اذا كان النجس فى موضع ليس فيه ضرر من
الاطراف مثل القرن وغيره ان لا يكون عيبا وكذلك فى الدور يكون
النجس عيبا عند البيع فى المواضع التى يحتاج فيها الى نفعها
واستعمالها لما قدمناه والله اعلم واما الكنيف فى الدار فليس بعيب
عند البيع وانما هو من مصالح الدار ولا باس على من دخل الدار باذن
مثل الضيفان ان يخرجوا لحاجتهم فيه بغير اذن صاحب الدار لانه
لذلك عمل وهذا عندى والله اعلم انما يجرى على عادة الناس
وسيرتهم فى الضيفان والكنف والله اعلم ولا يستحب له ان
يعامل النجس بيده ما دام يجد غير ذلك وكذلك ثيابه على هذا
الحال الا عند الضرورة ولا يحل له ان ينجس اشياء الناس لان
ذلك ضرر والضرر لا يحل وان نجسها فعليه الخلاص من تباعة
ذلك بالحل او بالغرم الا ما استخصوه من اربعة اشياء ليس عليه
تباعة ان نجسها مثل الطنفسة وشكل الحمار والمغسل وميلغة
الكلب وكذلك عند بعضهم راس الاشير وراس المهماز وقاع
آنية بيت العيال ولبيقة الحجام ومحاجمه ومشرطته وقصرية
الخراز وما اشبه هذا وعندى والله اعلم انهم انما جعلوا النجس
هو القاعد فى هذه الاشياء وحكموا عليها بالنجس لانها لا تنفك
من النجس غالبا وربما تنفك ولكن الحكم على الاغلب الا ترى
الى علىّ حين سئل عن حد شارب الخمر فقال ان شرب سكر وان
سكر هذى وان هذى افترى وان افترى وجب عليه الحد
وجعل عليه ثمانين جلدة وربما لا يفترى ولكن الحكم عندهم
على الاغلب والله اعلم وقال بعضهم انما القاعد فى جميع هذه
الاشياء الطهارة حتى يتيقن نجاستها والله اعلم فان قال قائل

ولم جعلوا الطنفسة من هذه الاشياء ولم يخصوا سواها من الثياب قيل له والله اعلم ان العادة الجارية فى الناس لا يغسلون الطنافس لصعب غسلها وما لا يغسل وخصوصا ان استعمل للرقاد الذى هو سبب للكثير من النجاسات فالغالب عليه ان يكون نجسا الا ترى الى حديث انس حين ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى به هو والعجوز قال انس فعمدت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف الا تراه كيف غسل الحصير ولم يذكر انه تيقن نجاستها ولكن ذكر انه قد اسود من طول ما لبث والله اعلم وان نجس المسجد فقد شددوا فى هلاكه والدليل على هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك المساجد كلها لا تقرب بنجس تعظيما لحرمتها وكذلك من ينجس الطعام متعمدا فهو هالك سواء فى هذا الطعام لنفسه او لغيره لان تنجيس الطعام اتلاف له وفساد والله لا يحب الفساد ونهى عليه السلام عن تضييع المال والله اعلم

(مسئلة فى انواع النجاسات)
(واعيان النجاسات)

قوله فى انواع النجاسات الخ قال بعض قومنا النجاسة فى اللغة كل مستقذر وفى الشرع كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع امكانه لا لحرمتها

(مسئلة فى انواع النجاسات واعيان النجاسات) المتفق عليها اربعة ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس من الماء ولحم الخنزير باى سبب اتفق ان تذهب حياته والدم نفسه من الحيوان

واستقذارها او ضررها ببدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كنبات هو سم وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها فى ذلك الوقت حيث يجب على اكلها غسل فيه وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة ولا يحتاج الى هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها الآدمى وبلا ضرر الحشيش والالم الضار الذى يضر قليله وكثيره والتراب وبغير المستقذر المنى والمخاط وانظر على قاعدة المذهب قلت المنى عندنا نجس والميتة عند الاضطرار فيها قولان (فائدة)

الذى ليس من الماء انفصل من حى او ميت اذا كان مسفوحا وبول ابن آدم ورجيعه واكثرهم على نجاسة الخمر اما ميتة الحيوان ذى الدم فالدليل على نجاستها قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فكل حرام لعينه نجس واما ميتة الحيوان الذى لا دم فيه فالدليل على طهارتها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه ثم اخرجوه وفى بعض الروايات فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وانه يقدم الداء ويؤخر الشفاء وفى الاثر معلوم ان بعضها يموت

قال ابو طاهر فى القناطر واعيان النجاسات فى الجملة ثلاثة ما ئعات وحيوانات واجزاء حيوانات ثم شرع فى بيانها فليراجع ثم يؤخذ منه ان الجامدات كلها طاهرة سواء غيبت ام لا غير قوله حرمت عليكم الميتة اى وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته واليه اشار المصنف بقوله فكل حرام لعينه الخ ومراده

بالميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ليعم ما مات حتف انفه وما لا يؤكل اذا ذبح وما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية قوله فكل حرام لعينه نجس هذه كبرى لصغرى القياس من الشكل الاول فكانه قال الميتة حرام لعينها وكل حرام لعينه نجس والنتيجة الميتة نجسة وحذف الصغرى لانسياق الذهن اليها من دليلها وهو قوله تعالى حرمت الخ والكبرى بديهية وانما قيد بقوله لعينه لتطرد الكلية اذ الحرمة العارضة تتعلق بالطاهر كمال الغير مثلا ولله دره ما اعلمه وما امهره في صناعة المنطق وغيرها كما يظهر بالتامل في كلامه خصوصا الاصول فرحمه الله ومن علينا ببركاته وفهمنا مقاصده وانما نبهت على هذا مع ظهوره لئلا يغتر جاهل فيظن بالشيخ عدم معرفة هذا الفن ويؤخذ من كلامه جواز تعلمه والله اعلم بالصواب

من ذلك ولم يقل انه افسد طعاما وليست تلك علة الا انه لا دم فيه وكذلك كل ما لا نفس له سائلة عندهم لا ينجس مثل العقرب والزنبور والخنفساء والجعل والذرة

قوله الحيوان الذي لا دم فيه واتفقنا على ذلك مالك واما الشافعي فالميتة عنده نجسة الا ميتة الآدمي والسمك والجراد قوله والزنبور في القاموس الزنبور ذباب لساع وفيه الزنابير الحمر [illegible] الصغار وذباب صغار

قوله الجعل في القاموس الجعل كصرد دابة الاسود الدحرجة والجعل الرقيب ودويبة وهو المراد هنا قوله الذرة الذر صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير الواحدة ذرة قاموس

قوله وكذلك ميتة الحيوان
البحرى طاهرة سواء كانت مما
يطول حياته فى البر ام لا وهو
ظاهر الحديث الآتى وهو قوله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ورايت فى
بعض التقاييد لاصحابنا ان
السلحفاة فيها قولان الذكاة
وعدمها والمشهور من مذهب
مالك الطهارة مطلقا وكذلك
الشافعى ولكن فى كلامه الآتى
ما يخالف ذلك قوله مثل
الظرب قال فى القاموس فى
باب الباء فى فصل الظاء المشالة
الظرب ككتف ما نتأ من الحجارة
وحد طرفه والجبل المنبسط
او الصغير فيضبط بالمشالة
الظاء والله اعلم قوله

والعنكبوت وما اشبه ذلك
ومن تعلق بعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قال بنجاسة
ميتة الحيوان الذى لا دم فيه
وقال انما التخصيص فى الذباب
لقوله عليه السلام فان فى
احد جناحيه داء وفى الآخر
شفاء وانه يقدم الداء ويؤخر
الشفاء والله اعلم وكذلك ميتة
الحيوان البحرى طاهرة عندهم
والدليل معهم هو الحديث
المخصص لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وهو ما
روى عن جابر بن عبد الله
قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا وامر عليهم
ابا عبيدة بن الجراح وهم فى
ثلاث مائة وانا فيهم فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق

فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجمع فجمعت وكان مزودى
تمر وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا ثم فنى ولم يصبنا الا تمرة
تمرة قال ولقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا الى البحر
فاذا بحوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجمع ثمان عشرة ليلة

فامر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلته فرحلت ثم مرتحتهما ولم يصبهما ومن تعلق بعموم الآية قال بنجاسة الميت ميتة الحيوان البحري الا ان مات بسبب لان الميت ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب وقال ليس في حديث جابر دليل على طهارتها لانه يحتمل ان يكون انما حل اكلها لهم لاجل الضرورة لنفود زادهم والله اعلم والدليل مع اصحابنا رحمهم الله ما روى انه قال عليه السلام احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الطحال والكبد وما روى انه قال عليه السلام من طريق ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وكل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته لهذا الحديث وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ايضا يدل على ذلك وطعامه هو الطافي عند بعضهم وعند الآخرين ان الضمير من طعامه يعود على الصيد لا عن البحر فعند هؤلاء انه لا يحل من ميتة البحر الا ما مات بسبب واشترط بعضهم ذكر التسمية عليه ولعل حجتهم قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

قوله لانه يحتمل ان يكون الخ قلت لكن هذا الاحتمال يرده ما ثبت في رواية قومنا في البخاري ومسلم في روايته فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله اليكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قوله والدليل مع اصحابنا الخ ان قيل هذا موقوف على ابن عمر فلا يكون حجة قلت بل هو مرفوع رفعه ابن ماجه والدارقطني ليكون حجة

فكان صيده عندهم هوذكاته والله اعلم الا ماكان مثل صورة الانسان فانه مكروه عندهم وكذلك يلزم صاحب هذا القول ايضا ان يكون خنزير الماء وكلبه حراما ليصح له اصله ويجريه على عموم قوله تعالى ولحم الخنزير وكذلك الانسان والكلب وجميع الاسماء المشتركة بين الحيوان البرية والحيوان البحرية وورد الشرع بتحريمها عموما ولكن الصحيح انه لابد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس اليه فيحتاج ماد ونه الى قرينة والله اعلم ويكون ورود

قوله يلزم صاحب هذا القول الخ اعلم انهم اختلفوا في خنزير الماء فقال ابن ابى ليلا ومالك والشافعى والاوزاعى لا باس باكل شئ يكون في البحر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يؤكل قوله واتفقوا ان الشعر الخ

اسم الخنزير مطلقا انما يقع على الخنزير البرى الا ان وردت معه قرينة تدل على خنزير الماء والله اعلم والذى يعيش في البر والبحر عندهم ان مات في الماء لم يفسده وان مات في الطعام افسده كالضفادع وغيرها والله اعلم واختلفوا ايضا في اجزاء ما اتفقوا عليه انه ميتة وذلك انهم اتفقوا ان اللحم والشحم والمخ والدم والقيح والصديد من اجزاء الميتة واتفقوا ان الشعر والوبر والصوف ليسوا بميتة واختلفوا في العظم والقرن والظفر هل هما ميتة ام لا وسبب اختلافهم هل توجد فيهم الحياة ام لا والدليل على عدم الحياة فيهم وانهم ميتة قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم فعلى هذا القول ان الدباغ لا يؤثر فيهم وهم من اعيان الميتة وعلى قول الآخرين ان الدباغ يؤثر فيها وليست من اعيان الانجاس والدليل على هذا القول ما روى من طريق ابن عباس ان

النبي عليه السلام مر بشاة ميتة كان اعطيها مولاة لميمونة فقال صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقيل انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها فاوقع صلى الله عليه وسلم التحريم على الذي يؤكل منها والعظام والقرون ليسوا مما يؤكل ولحس الذي تعتبر به الحياة ايضا غير موجود في العظام والقرون والله اعلم فان قال قائل فالشعر والصوف والوبر ميتة لوجود النمو والتغذي فيها فاذا فقد النمو والتغذي صاروا ميتة وهو الذي تعتبر به الحياة عندهم قيل له لما اجتمع الناس ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لما روى انه قال عليه السلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا ان الصوف

قالت الشافعية فيما ذكر قولان اظهرهما النجاسة وعبارة بعضهم حيث حكمنا بنجاسة الميتة ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشها قولان اظهرهما كذلك والثاني انها طاهرة الا في الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان اظهرهما القطع بنجاسته والثاني على القولين في الشعر ولعل المراد اتفاق اصحابنا وفيه تامل قوله والحس الذي الخ واجاب بعضهم بان الحياة ليست عبارة عما يقتضي الحس والحركة بل هي عبارة عن كون الحيوان والنبات صحيحا في مزاجه معتدلا في حاله غير متعرض للفساد

والتعفن والتفرق بدليل قوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها وبقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله ان ما قطع من البهيمة الخ يعني اذا

كان حيا واما اذا كان ميتا فهو طاهر وعبارة بعض اصحابنا من اهل
عمان واما ما يخرج منه اى الانسان فنجس وطاهر فالنجس
منه الغائط والبول والريح والمنى والمذى والودى والدم والقيئ
والطاهر منه الدموع والبصاق والنخام والمخاط والقيح والعلق
الذى ليس بدم صريح والشعر والجلد الميت والظفر انتهى

ومنه يعلم اندفاع ما يقال
ان الجلد الميت اذا قلعه الانسان
كان القياس ان ينقض الوضوء
لانه ميتة والله اعلم قوله
لا يجوز الانتفاع بها اى ولا
يحكم بطهارتها وهذا هو
مشهور مذهب مالك فلا
يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره
ولا باطنه لنجاسة ذاته
ويرده ايما اهاب دبغ فقد
طهر واما حمل الطهارة على
اللغوية فليس بصحيح لانه
يرفع الثقة بحمل اللفظ على
معناه الشرعى اذا كان له
معنى لغويا وحمل اللفظ
على معناه الشرعى واجب
مالم تصرفه قرينة وينتفع به عنده مع نجاسته بعد الدبغ
فى يابس اوماء فقول المصنف رحمه الله لا ينتفع بها اى

والشعر والوبر اذا قطعوا من
الحى انهم طاهرون دل ذلك
انهم ليسوا بميتة ولا يقع عليهم
اسم ميتة ولو كان كل من فقد
النمو والتغذى ميتة لكان
النبات والشجر اذا فقدا النمو
والتغذى ميتة والله اعلم
واختلفوا ايضا فى جلود الميتة
هل يجوز الانتفاع بها ام لا قال
بعضهم لا يجوز الانتفاع بها
دبغت ام لم تدبغ لحديث ابن
حكيم قال كتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك انه
كتب الى اناس قبل موته بشهر

انتفاعا مطلقا اى كليا ورفع الموجبة الكلية لاينافى الموجبة الجزئية ويحتمل انه اشار الى مذهب احمد بن حنبل فلا حاجة الى التاويل قوله لحديث ميمونة المتقدم ظاهر الحديث ان الدباغ يطهره ولا يحتاج الى غسل ووجهه ان الجلد لا ينجس بالموت وانما الزهومة التى فيه تنجسه فيدبغ لازالتها كالثوب المتنجس وخالف الشافعى فقال لابد من غسله لانه متنجس بعد الدبغ وفى الحديث رد عليه اذ حمل اللفظ على حقيقته اولى من المجاز حرره ثم رايت بعد ذلك المصنف اختاره *(فائدة)* للناس فى امر الدباغ مذاهب سبعة فاوسع الناس قول الزهرى فانه يجوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ويليه قول داود فانه قال تطهر كلها بالدباغ ويليه قول مالك فانه قال يطهر ظاهرها دون باطنها ويليه قول ابى حنيفة فانه قال تطهر كلها الا جلد الخنزير ويليه قول الشافعى فانه قال يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير ويليه قول الاوزاعى وابى ثور فانهما يقولان يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ويليه قول احمد بن حنبل فانه قال لا يطهر شئ منها بالخبر قلت المشهور من مذهب مالك ان الدباغ يبيح الانتفاع بالجلد

بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقال الآخرون يجوز الانتفاع بها لحديث ميمونة المتقدم وبما روى انه قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فعلى هذا الحديث يحمل حديث ابن حكيم على منع الانتفاع قبل الدباغ وحديث ميمونة على اباحة الانتفاع بعد الدباغ والجمع بين الحديثين عندى اصح والله اعلم واختلف القائلون ايضا بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى جلود ميتة السباع هل يطهرها الدباغ ام لا

ولا يرفع حكم النجاسة وذلك كالتيمم الذى يبيح الصلاة مع بقاء الحدث وحكى ابن عبد الحكم عن مالك فى المختصر الكبير انه يطهر بالدباغ ويصلى عليه وبه يستعمل فى المائعات كلها ويجوز بيعه بشرط ان يبين قوله هل يطهرها الدباغ ام لا قلت روى اشهب عن مالك فى المستخرجة ان ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ قوله وسبب اختلافهم الخ هذا لا يظهر اذ مالك والشافعى وابو حنيفة وغيرهم يقولون بحرمة السباع على تفصيل مذكور عندهم ومع ذلك يقولون بان الدباغ يؤثر فى جلد الميتة كل منهم نظر الى عموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر الا ان يقال سبب الاختلاف عند اصحابنا والله اعلم قوله حرم جلود السباع ليس فيها دليل اذ يحتمل ان يكون ذلك قبل الدباغ قوله لحم الخنزير اما

وسبب اختلافهم هل تصح فيهم الذكاة ام لا فمن كانت عنده محرمة لعينها كالخنزير كانت جلودها لا يطهرها الدباغ لعدم الذكاة فيهم ولما روى انه صلى الله عليه وسلم حرم جلود السباع ومن كانت عنده مباحة الاكل كالانعام قال بجواز الانتفاع بجلودها بعد الدباغ اذا كانت ميتة ومن كانت عنده مكروهة كانت جلودها مكروهة وجلودها تابعة للحومها فان قال قائل اليس قلتم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهذا عموم قيل له هذا عموم يراد به الخصوص وذلك ان جلد الخنزير خارج من هذا العموم باتفاق منهم رحمهم الله كقوله تعالى الا ما ذكيتم والخنزير خارج من عموم الذكاة باتفاق والله اعلم الثانى من انواع النجاسات المتفق عليها لحم الخنزير وذلك ان لحمه وشحمه وجلده

الخنزير فمختلف فيه فمذهبنا ومذهب الشافعى بنجاسته وذهب

مالك واحمد الى طهارته قوله وشعره خالف فيه مالك فزعم طهارته ان جز ولو من ميتة وذهب داود الى تحريم لحمه فقط وقوفا

وشعره كله نجس محرم الدليل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وعوده على اقرب المذكورين وهو الخنزير اولى من عوده على ابعد المذكورين وهو اللحم والدليل ايضا ما روى انه قال عليه السلام بعثت بقتل الخنزير واراقة الخمر ولو كانت الذكاة تعمل فى شحمه وسائر اجزاءه غير اللحم لبينه عليه السلام ولكن لا تعمل الذكاة فى سائر اجزاءه كما لا تعمل فى اللحم

مع ظاهر الآية قوله فهو ميتة فيه منع بالنسبة للشعر ان جز عند القائل بطهارته حرره اللهم الا ان يقال فلما اجمعوا على شعر غير الخنزير والكلب فنحن نتمسك بالمجمع عليه ونترك المختلف فيه قوله توطئة لما سيأتى الخ قلت يتأمل هذا فان الظاهر من كلام المصنف ان هنا تلازم بين الطهارة وحل الاكل وبه صرح فيما تقدم ولعل عند اصحابنا واما غيرهم فليس بينهما تلازم الا ترى ان الشافعى يقول بطهارة جميع الحيوان الا الكلب والخنزير مع انه

والمتناول لسائر اجزاءه غير اللحم لا يخلو ان يتناوله وهو حى او يتناوله وهو ميت فان اخذه وهو حى فهو ميتة لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة وان اخذه وهو ميتة فهو ايضا ميتة لعدم الذكاة فيه وقتله وذكاته سواء والله اعلم وربما يلبق ذكره فى هذا الباب انواع الحيوان المختلف فى تحريمه توطئة لما سيأتى ذكره من انواع النجاسات والله اعلم احدها سباع الوحش

وسباع الطير اختلف العلماء فيها قال بعضهم هي محرمة كالخنزير وحكمها كحكمه وقال بعضهم مكروهة وقال آخرون مباحة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب والسنة وذلك ان ظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي الآية يدل على ان ما عدا المذكورين مباح وظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام يدل على تحريمها فمن ذهب مذهب النسخ او مذهب الترجيح قال اما باباحتها بظاهر الكتاب واما بتحريمها بظاهر حديث ابي هريرة واما من حملها على الكراهية فانه ذهب الى ما روى انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وحمل النهي على

يحرم عنده البغل والحمار الاهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير على تفصيل يطول ذكره ومالك يقول بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير على المشهور من مذهبه مع انه يقول بتحريم البغل والفرس والحمار والخنزير والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفي كراهة القرد ومنعه قولان على تفصيل مذكور والطاهر البحري وان ميتا وطيرا ولو جلالة ولو ذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلود ووبر وارنب وقنفود وضربون وحية امن سمها وخشاش الارض قوله

ان ظاهر قوله تعالى الخ الآية ليس فيها دليل اذ هي مكية قوله وذي مخلب من الطير في القاموس المخلب بالكسر الظفر خلبه بظفره يخلبه ويخلبه جرحه او خدشه او قطعه كاستخلبه وشقه والفريسة اخذها بمخلبه والمخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد من الطير

والظفر

الكراهية ليجمع بينه وبين الآية واختلفوا ايضا فى جنس السباع المحرمة قال بعضهم ما اكل اللحم فهو سبع وقال آخرون السبع المحرم هو الذى يعدو ويساور واما الضبع فان بعض الفقهاء لايراها سبعا ويقول هى نعجة من الغنم وجعلها من بهيمة الانعام وهى تساور وتعدو من تعرض لها وتاكل الجيف ولحوم الموتى وتفرس الغنم كما يفرس الذئب قال كثير وذكر ناقة *وذفرى ككاهل ذيخ الخليف

* اصاب فريقة ليل فعاثا
والذيخ ذكر الضباع والفريقة من الغنم التى اضلها صاحبها فاصابها الذيخ فعاث فيها وعيثه انه ياكل ويقتل ما لا ياكل وقال آخر يذكر ميتا وغودر ثاويا وتأوبته *

* مذرعة اميم لها فليل
والمذرعة هى الضبع لان لها خطوطا فى ذراعها والفليل ما كبب والظفر ما لا يصيد قوله يعدو الخ اعلم ان العدو انما يكون على الآدمى والافتراس عليه وعلى غيره كالهر يفترس الفار فالاول اخص قوله وذفرى الذفرى بالذال المعجمة وهى النقرة التى خلف اذن الناقة والبعير وهو اول ما يعرق منهما واشتقاقها من الذفر بفتحتين وهو الرائحة الظاهرة طيبة كانت او غيرها ومن الاول قوله ومسكه اذفر ومن الثانى رجل ذفراى له خبث ريح واما الدفر باهمال الدال واسكان الفاء فهو النتن خاصة قوله ككاهل ذيخ كصاحب الحارك او مقدم اعلا الظهر مما يلى العنق من الثلث الاعلا وفيه ست فقر وما بين الكتفين او موصل العنق فى الصلب والذيخ بالكسر الذئب الجرئ والفرس الحصان الكبير وكوكب احمر والعنو وذكر الضباع الكثير الشعر والانثى بهاء قاموس قوله الخليف كذا رايت فى النسخة

فراجعت القاموس فلم ارفيه ما
يناسب ثم نظرت في فصل الجيم
فرايته قال في اثناء كلام والسنة
تذهب بالاموال كالخليفة وهو
المناسب لما في البيت ثم رايت
بعد ذلك في الصحاح قال والخليف
الطريق بين الجبلين ومنه قولهم
ذبح الخليف كما يقال ذئب عضا
قال الشاعر وذري الخ فصح ما في
النسخة قوله ماروى انه قال
عليه السلام الضبع الخ روى الحاكم
وابو داود من ثوعنا ان النبي عليه
السلام قال الضبع صيد فاذا اصابه
المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل
قوله وانما كرهها من كرهها ذهب
ابو حنيفة الى تحريمها كالضبع لحيضها
قيل لما اجاز صلى الله عليه وسلم
اكله علمنا ان كل ذى ناب من السباع
ليس من جنس ما اباحه وانما هو من
نوع آخر وهو ما الاغلب عليه العدا
على الانسان والله اعلم وكرهها من
كرهها للحيض قال الجاحظ والذى
يحيض من الحيوان اربعة الآدميات

من شعرها ولكن الدليل على
انها مباحة ماروى انه قال
عليه السلام الضبع من الصيد
والله اعلم وكذلك الثعلب عند
بعضهم حلال لما روى ان
بشيرا ساله سائل عن الثعلب
فقال اصطد واطعمنا ولا
ادرى لم ذلك فان كان قد
ياكل الثمار والاعناب ولا يساوره
لصغر جثته وضعفه فالاغلب
عليه اكل اللحم وهو يصيد كلما
تصيد السباع فاذا قوى على
الارنب فرسها وعلى صغار الشاء
اكلها والعرب تجعله سبعا
قال الشاعر

اذا انسبوا لم يعرفوا غير ثعلب * ابيهم ومن شر السباع الثعالب

واما الارنب فانها من بهائم
الوحش لانها تاكل العشب ولا
تصطاد وانما كرهها من كرهها
للحيض والله اعلم واما ذوات المخالب من
الطير فهى سباع الطير شبهت
بسباع الوحش لانها تصطاد

وتعقر وتاكل اللحم كالعقاب
والصقر والبازى وربما كان
من سباع الطير ما ليس له
مخلب كالنسر لا مخلب له وانما
له ظفر كظفر الدجاجة وكالغراب
والرخمة فان قال قائل ان هذه
ليست داخلة فى التحريم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حرم ذوات المخالب قيل له
لم يكن القصد بالتحريم للمخلب
ولا الناب وانما المخلب علم
لسباع الطير كما كان الناب
علما لسباع الوحش لان المخلب
يكون لاكثرها وانما القصد
بالتحريم لما اصطاد وعقر
واكل اللحم وان لم يكن ذا مخلب
والنسر اعظم سباع الطير جثة
واشدها قوة والغراب سبع
ياكل اللحم ويصيد حشرات
الارض والفار ويسقط مع
الذئب على الجيف والعرب
تدعوها الاصرمين لاجتماعها على
المأكل قال المراد يذكر فلاة على صرماء

والارنب والضبع والخفاش ومن
عجبها انها تكون سنة ذكرا وسنة
انثى قوله مخلب فى مختصر الصحاح
المخلب بكسر الميم للطائر والسباع
كالظفر للانسان قوله والرخمة
فى القاموس الرخم محركة اللبن
الغليظ والعطف والمحبة واللين
يقال القى عليه رخمته ورخمه
وموضع بين الشام ونجد وشعب
بمكة وطائر الواحدة بهاء يطلى
بمرارته سم الحية وغيرها والتبخير
بجفيف لحمه مطبوخا بخردل سبع
مرات يحل المعقود على النساء
ووضع ريشه من ميامنه بين
رجلى المراة يسهل ولادتها او يبخر
بزبله يطرد الهوام ويذاب بخل خمر
ويطلى به البرص والله اعلم بالصواب
قوله النسر النسر طائر لانه ينسر
الشئ ويقتلعه الجمع انسر ونسور
وصنم كان لذى الكلاع بارض
حمير وكوكبان الواقع والطائر
قوله على صرماء سميت الارض
صرماء لانقطاعها عن الماء والكلأ

فيها اصرماها وخريت الفلاة بها دليل * وكانت العرب تعاير من ياكل لحمه وتعده من الخبائث

قال الشاعر

فما لحم الغراب لنا بزاد * * ولا سرطان انهار البريص

وكذلك الرخمة هي اقذر الطير طعمة لانها تاكل العذرة وتقع مع الغربان على الجيف والقتلى فان احتج محتج بالدجاج وقذر طعمه واكله اللحم قيل له ليس الدجاج سبعا لان الاغلب عليه لقط الحب وانما يقضي باغلب الامور الا ترى انا قد نسمي الرجل اميا وان كان يكتب الحرف والحرفين والحروف وكذلك العصفور يشبه سباع الطير لانه يلقم فراخه ولا يزق وياكل اللحم ويصيد النمل والجراد الا انه يفارقها بان الاغلب عليه لقط الحبوب وانه مما يعاشر الناس ويصاحبهم ولا يحل الا حيث حلوا فصار شبيها بالدواجن من الطير

قوله اصرماها اى قطعاها الذئب والغراب سميا بذلك لانقطاعهما عن الناس قوله خريت اى دليل الفلاة قوله البريص اسم نهر بدمشق قوله طعمة الطعمة المأكلة قوله قذر القذر ضد النظافة والشئ القذر بين القذارة * (فائدة) * اجاز مالك اكل الطير كله ما كان له مخلب وما لم يكن له قال مالك لا باس باكل الصرد والهدهد ولا اعلم شيئا من الطير يكره اكله وروى عن مالك انه كره اكل الخطاف وقال ابو حنيفة والشافعي لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير قوله يلقم افراخه جمع كثرة لفرخ وجمع القلة افرخ وافراخ قوله ولا يزق في مختصر الصحاح وزق الطائر فرخه اطعمه بفيه وبابه رد والزقزقة ترقيص الطفل وفى القاموس الزق رمى الطائر بذرقه واطعامه فرخه

كالزقزقة فيهما او تختص الخرء ذرق الطائر ذرقا وبابه ضرب ونصر قوله بالدواجن

في القاموس دجن المكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهي داجن جمع دجوت

والدجاج والله اعلم الثاني من الحيوان المختلف في تحريمها ذوات الحوافر وذلك انهم اختلفوا في الحمر الاهلية قال بعضهم هي حرام وقال آخرون هي مكروهة وقال آخرون هي مباحة وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية لظاهر الحديث المروي من طريق علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية فمن ذهب الى ظاهر النهي في هذا الحديث قال بتحريم الحمر الاهلية ومن ذهب الى ظاهر الآية المتقدمة قال باباحتها ومن جمع بين الآية والحديث حمل

قوله اختلفوا في الحمر الاهلية مذهب مالك والشافعي تحريم اكلها وكذلك البغال والخيل عند مالك واما الشافعي فيجوز عنده اكل الخيل ووافق ابو حنيفة مالكا قوله والفيل جمعه فيلة وافوال وكنيته ابو الحجاج والفيل المذكور في القرآن كنيته ابو العباس واسمه محمود والذكر ينزو اذا تم خمس سنين وتحمل الانثى سنتين وهو صاحب حقد ولسانه مقلوبا ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا قوله الوبر هو بفتح الواو وسكون الموحدة قاله الجوهري دويبة اكبر من ابن

النهي على الكراهية وحمل ظاهر الآية على ترك التحريم واما الخيل والبغال فلم يرد فيهما عن النبي عليه السلام خبر ولكنهم سلكوا بهما مسلك الحمر قياسا عليها ولان البغال فيها اصل من الحمر والزكاة غير واجبة فيهم وهم جميعا من ذوات الحوافر الخيل والبغال والحمير والدليل

على ذلك قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال
فى الانعام وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون فدل بتخصيصه
الخيل والبغال والحمير بالركوب انه لا يحل اكلها لانها لو كانت مباحة
الاكل لذكر ذلك كما ذكره فى الانعام وكذلك الفيل لانه عندهم من
جنس المركوبات فقط والله اعلم

(الثالث من انواع الحيوانات)
*(المختلف فى تحريمها الهوام
قالوا لم يرد فيها خبر فما شابه المحرمة
فهو منها مثل الحيات والاماحى
وما اشبهها لانها تاكل اللحم وتعدوا
كالسباع وما شابه الحلال فهو منه
مثل الوبر والقنفود واليربوع وما
اشبههم وموضع الشبه انما هو
فى الاكثر فى ماكلها وذلك ان اليربوع
ذويبة ذات اربع قوائم تجتر
كالانعام وهى من ذوات الكروش
وكذلك ما كان مثلها والله اعلم وقيل
ما كانت العرب فى الجاهلية من
الهوام تستقذره وتعده من الخبائث
فهو حرام وهو الذى تستخبثه
النفوس كالحشرات والضفادع
والسرطانات والسلحفات والحربا
والوزغ وما اشبه ذلك والله اعلم

عرس واصغر من الهرة الوحشية
ليس لها ذنب بجلا العين انتهى
دميرى قوله القنفود ينظر
هل لغة او لحن اذ المشهور فيه
قنفذ قوله والسرطانات
فى القاموس والسرطان محركة
دابة نهرية كثيرة النفع ثلاث
مثاقيل من رمادها محرقا
فى قدر نحاس احمر بماء او شراب
عظيم النفع من نهشة الكلب
الكلب عينه ان علق على
محموم شفى ورجله ان علق
على شجرة سقطت ثمرتها
من غير علة ومنه المحرر
قوله والسلحفات فى القاموس
السلحفية كبهلنية والسلحفاة
والسلحفاء ويقصر والسلحفا
مقصورة ساكنة اللام مفتوحة

والدليل على هذا القول قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والله اعلم وحديث خالد بن الوليد المخزومي يدل على ان استقذار النفوس ليس هو سبب التحريم وانما الحرام ما حرمه الشرع وذلك انه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال خالد بن الوليد المخزومي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاوتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده قال خالد فقلت له يا رسول الله احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاحتززته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولو كان ما تستقذره النفوس حراما لحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل انما لم يحرمه رسول الله لان العرب تاكله ولا تستقذره وانما عافه عليه السلام لانه لم يكن بارض قومه قيل له قد روى ان بعض العرب تعافه وتستقذره ويدل على ذلك قول الشاعر

ولو كان سيفي باليمين تباشرت * ضباب الفلا من جمعهم بقتيل *

يقول ذلك في قوم ياكلون الضباب يقول لو كان سيفي بيميني لقتلت منهم قتيلا واستبشرت الضباب بقتله لاستراحتها

الحاء والسلحفات بكسر السين وفتح اللام ينفع دمها ومرارتها المصروع والتلطيخ بدمها المفاصل ويقال اذا اشتد البرد في مكان وكثفت بحيث يكون يداها ورجلاها الى الهواء وتترك كذلك لم ينزل البرد في ذلك الموضع قوله

من صيده اياها وهذا يدل على ان جميع العرب لم يكونوا ياكلون الضباب وروى ايضا ان فقراء الاعراب كانوا ياكلون كل شئ

قوله ام حنين فى القاموس فى باب النون فى فصل الحاء وام حنين كزبيد دويبة معروفة وربما دخلها ال ويجذ فيها لا يصير نكرة شاذ قوله الظربان فى القاموس فى باب الباء فى فصل الظاء المشالة الظرب ككتف ما نتأ من الحجارة وحد طرفه والجبل المنبسط او الصغير جمع ظراب ورجل وفرس للنبي عليه السلام وكالعتل القصير الغليظ وكالقطران دويبة كالهرة منتنة كالظربان جمع ظرابين وظرابى قوله واصل اختلافهم فى دم السمك الخ يتامل هذا فان مالكا يرى طهارة ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته ببر مع انه

غير ام حنين والظربان وذلك لنتانتهما وروى ان مدنيا قال لاعرابى ما تاكلون وما تدعون قال ناكل ما دب وما درج الا ام حنين قال له المدنى لتهنا ام حنين العافية فهذا عندى يؤيده قول من قال الحرام ما حرمه الشرع لا غير والله اعلم وكذلك الحيوان المنهى عن قتلها عند بعضهم مكروهة كالضفدع والصرد والخطاف والله اعلم *

(الثالث من انواع النجاسات)

(المتفق عليها)

الدم المسفوح من الحيوان البرى واختلفوا فى دم الحيوان البحرى وفى القليل من الحيوان البرى واصل اختلافهم فى دم السمك اختلافهم فى ميتة الحيوان البحرى

يرى نجاسة دمه المسفوح وعبارة بعضهم من النجاسة دم مسفوح وان من السمك على المشهور وكذا عند الشافعى واما عند القائل

بطهارته فقال انه اذا جف ابيض والدم يسود * (فائدة) * قال ابوجعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان بعض الصحابة شربه مع اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينهه بل قال بعضهم سائر فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فان قلت الحكم بان ميتة السمك طاهرة ودمه نجس كالمتناقض اجيب بانه لا تناقض اذ لا يلزم من طهارة ميتته طهارة دمه لان المذكى طاهر ودمه نجس وميتة الآدمى طاهرة على قول ودمه نجس قولـــــــه

فمن كان عنده ميتة الحيوان البحرى طاهرة كان دمه طاهرا ايضا قياسا على ميتته ومن كانت عنده ميتة الحيوان البحرى محرمة كان دمه ايضا محرما والله اعلم واما القليل من الدم فسبب اختلافهم فيه هو سبب اختلافهم فى المطلق والمقيد اذا تعارضا فمن قضى بالمقيد على المطلق قال الدم المسفوح هو المحرم ومن قضى بالمطلق حرم قليل الـدم وكثيره والله اعلم واختلف اصحابنا فى صفة الدم المسفوح قال بعضهم هو ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره واما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذى خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلأ فم الجرح الذى جرح وكثر وقال بعضهم المسفوح كل دم خرج رطبا واما دم القروح فلا وهو ان يفيض الدم من الجرح بالاندفاق من ذاته لا من مستخرج له فان استخرجه ذباب او غيره ففى ذلك قولان قال بعضهم هو مسفوح وقال آخرون ليس بمسفوح وكذلك الجرح الذى يكون فى المباطن من الجسد مثل شقاق الرجل والانف والاذن وما اشبه ذلك قال بعضهم سفحه هو خروجه من مكانه وقال آخرون ما لم يخرج

من الباطن من الجسد ولو خرج من جرحه داخلا والله اعلم وعلى هذا الاصل اختلف العلماء فى دم البرغوث والبعوض والقمل والحلمة والقردان ودم القلب والعلق الجامد قال بعضهم بنجاسة كل ما وقع عليه اسم الدم الا ما قام دليله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وذهب آخرون الى طهارة هذه الاشياء وجعلوها من صفة الكبد والطحال والله اعلم وذهب بعض العلماء الى طهارة دم الشهداء وخصوه من الدم المسفوح والدليل على هذا القول ما روى انه قال عليه السلام فى الشهداء زملوهم فى ثيابهم ودماءهم فان دماءهم تعود مسكا يوم القيامة مع امره صلى الله عليه وسلم بغسل الميت فكان تركه صلى الله عليه وسلم لغسل الشهيد دليلا على طهارة دمه وكذلك كل دم خرج ظلما على هذا الحال والله اعلم واختلفوا فيما يخرج من تحت الجلد من الماء وغيره مثل القيح والصديد قال بعضهم حكمه حكم الدم قياسا عليه وقال آخرون لا ينجس من ذلك الا ما نجسه الشرع وهو الدم الخالص لا غيره والله اعلم وكذلك اختلفوا فى المنى والمذى والودى والطهر من النساء قال بعضهم بطهارة هذه الاشياء قياسا على اللبن الخارج من تحت الجلد وانما نجسوا بمعنى غيرهم وهو خروجهم من مخارج النجس فعلى هذا القول اذا امنى احد اربع مرات ولم يعقب لذلك بول ان يكون منيه فى الرابعة

قوله وكذلك اختلفوا فى المنى الخ حكى الشيخ اسماعيل رحمه الله الاتفاق على نجاستها وليس كذلك بالنسبة للمنى فانه طاهر عند الشافعى وفيه قول عند مالك واما المذى والودى فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما لكن نقض اجماعه برواية عن احمد

طاهرا وقال اخرون بنجاسة هذه الاشياء المذكورة قياسا على الدم والله اعلم وذلك ان العلماء اتفقوا على نجاسة الدم الخارج من تحت الجلد وعلى طهارة اللبن الخارج من تحت الجسد واختلفوا فيما سوى ذلك من القيح والماء والصديد والمنى والمذى والودى وما اشبههم قال بعضهم بنجاسته قياسا على الدم وقال بعضهم بطهارته قياسا على اللبن والله اعلم وبالله التوفيق *

(الرابع من النجاسات المتفق عليها) بول ابن آدم ورجيعه وكذلك بول البهائم كلها عند اصحابنا نجسة ما يؤكل منها وما لا يؤكل قياسا على بول ابن آدم المتفق على نجاسته والدليل على هذا القياس اتفاق الجميع على تساوى دمهما فى النجاسة وكذلك البول لاتفاقهما فى الشراب الذى يكون بولا وهو الماء والله اعلم وقال بعضهم وهو الاقل بول ما يؤكل لحمه طاهر واستدل بحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح للعرنيين قوم من العرب ان يشربوا من ابوال الابل والبانها مع الضرورة قالوا ولو لم تكن طاهرة لما اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا بها وهو قد

بطهارة الودى قوله بول ابن آدم اى صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى اكل الطعام او لا زالت رائحته او لا سواء كان صحيحا او مريضا لا يستقر الماء فى معدته ويبوله بصفته خلافا لبعض المالكية فى بول الصغير وفيما زالت رائحته وفى بول المريض الذى يبوله بصفته ولا يستقر الماء فى معدته (فائدة) بول ما لا يؤكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعى قوله وقال بعضهم وهو الاقل هو مذهب مالك

نهى عليه السلام ان يتداوى بشئ مما حرم الله عز وجل والصحيح عندى ان اهل الضرر تحل لهم اشياء محرمة على غيرهم ممن ليس فى حالتهم رخصة من الله تعالى والرخصة لا يقاس عليها والله اعلم وكذلك الارواث عند بعض الناس اعنى ارواث الحيوان كلها نجسة قياسا على روث بنى آدم وعند علمائنا رحمهم الله ان ارواث الانعام كلها طاهرة والدليل معهم ما روى ان الجن شكوا الى النبى عليه السلام قلة الزاد فقال لهم عليه السلام كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم فقالوا يا رسول الله ان بنى آدم ينجسونه علينا فعند ذلك نهى صلى الله عليه وسلم ان يستنجى بالعظم والروث ولو كانت نجسة لما نهى عليه السلام عن تنجيسها وكذلك جميع ما يؤكل لحمه عندهم روثه طاهر فهذا يدل ان الارواث تابعة للحوم وقد اختلف العلماء فى ارواث الحيوان قال بعضهم تابعة للحومها فما كان من الحيوان لحومه مباحا فارواثه طاهرة وما كان لحومه محرمة فارواثه نجسة محرمة وما كان لحومه مكروهة فارواثه مكروهة وقال بعضهم ارواثها تابعة لما كلها فما كان من الحيوان ياكل اللحم والجيف والانجاس

واختاره ابن المنذر وابن خزيمة والرويانى من الشافعية وكذلك الاقل من اصحابنا قوله والرخصة لا يقاس عليها قلت بل قال الشافعى انه خبر منسوخ فلا دليل فيه على ما ذكر قوله ارواث الحيوان كلها نجسة وهو مذهب الشافعى والاصح عنده فى روث السمك والجراد نجاسته وتعبيره بالارواث احسن من تعبير غيره بالعذرة او بالغائط لعموم الاول للآدمى وغيره وخصوصهما بالآدمى

فارواثه منجوسة كالسباع والجلالة من البهائم والدجاج وما كان من الحيوان ياكل العشب ويلقط الحبوب فطرحه طاهر فهذا القول عندي اصح وكذلك عرقها ولعابها تابعة للحومها وقد تقدم ذكر لحومها والاختلاف فيها ولهذه العلة قدمنا ذكر لحومها وان كانت العادة جارية عند الفقهاء ان يذكروا اللحوم عند الذبائح والاطعمة ولكن قدمنا ذلك توطئة لما ذكرناه من ارواث الحيوان واعراقها والله اعلم وكذلك القيئ عندهم نجس لان كل ما وصل للجوف نجس والدليل على نجاسة القيئ ما روى انه قال عليه السلام الراجع في هبته كالكلب يقيئ ثم يرجع في قيئه فاخبر عنه عليه السلام انه لايجوز ان يرجع في هبته كما لايجوز ان يرجع في قيئه وقول غيرنا ان القيئ طاهر وهو غير ماخوذ به عندنا والله اعلم فان قال قائل ما العلة التي من اجلها صار بول بني آدم ورجيعهم عندك منجوسين فان كانت العلة عندك لانهما خرجا من الجوف ولذلك حكمت على القيئ انه نجس فكانت العلة عندك هي الجوف فيلزمك على هذا ان تقول بنجاسة ابوال البهائم وارواثها وقيئها على ما قال به بعض الناس لتصح علتك وان كانت علتك التي هي الجوف قاصرة على بني آدم فقط فيلزمك ان تقول بطهارة ابوال البهائم وارواثها وقيئها ولم تطرد علتك لانك حكمت بطهارة ارواث بعض البهائم وبنجاسة ارواث بعضها وبنجاسة ابوالها كلها واذا حكمت بنجاسة ابوالها فلم لم تحكم بنجاسة قيئها الذي هو مختلط ببولها الذي هو

قوله والدليل على نجاسة القيئ الخ والدليل على نجاسته ايضا ما رواه احمد والدارقطني من قومنا من قوله عليه السلام لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيئ وقد وافقنا على نجاسته الشافعي

نجس عندك على ما قال به بعض اصحابك وتكون ارواث الانعام مستثنات من جميع ما يخرج من الجوف لحديث الجن اذا كانت العلة فى نجاسة ابوالها الخروج من الجوف كبول بنى آدم قيل له والله اعلم العلة عندى فى نجاسة بول بنى آدم ورجيعهم وقيئهم لانها خارجة من الجوف مستقذرة بالطبع وبهاتين العلتين حكمت بنجاسة ارواث البهائم التى تاكل الجيف واللحم مثل السباع وغيرها وبنجاسة جميع الابوال وبطهارة ارواث البهائم التى تاكل العشب وتلقط الحبوب لانها مفارقة لارواث الاخر لافتراق مطاعمها ولانها غير مستقذرة بالطبع ولحديث الجن المتقدم وكذلك قيئها وما فى كروشها فى معنى ارواثها واما علة من قال انها مختلطة بابوالها المحرمة فان الماء الذى فى كروشها لا يسمى بولا ولا تقع عليه الحرمة ما لم يخلص الى المثانة والله اعلم والخمر ايضا من اعيان الانجاس عندهم لانها محرمة عندهم فكل محرم لعينه نجس كالميتة والدم ولحم الخنزير والله اعلم وبالله التوفيق * (مسئلة) * واما ما يقوم من هذه الانجاس مثل الدخان بقوم من الخنزير المحرق او من غيره من اعيان الانجاس او من الحطب المنجوس او حدث الريح التى تخرج من جوف بنى آدم ويلاقى البلل منه مثل ان استنجى او اغتسل بالماء والغبار القائم من الموضع المنجوس فان بعضهم قال القائم من المنجوس منجوس وذلك ان ما نجس عينه لا يكون بعضه طاهرا وعند الآخرين انه طاهر لان النار احرقت النجس والقائم منه طاهر ولعلهم انما راعوا فى هذا ارتفاع اعلام النجاسات التى هى اللون والطعم والرائحة وكذلك رماد النجس على هذا الحال والله اعلم وبالله التوفيق * (مسئلة) * واختلفوا ايضا فى قليل النجاسة قال بعضهم

قليل النجاسة وكثيرها سواء لان ما نجس عينه لا يتبعض وقال آخرون قليل النجاسة معفو عنه قياسا على الدم مثل ان وصل رشاش البول او غيره من الانجاس ثوب احد وذلك الرشاش لو اجتمع لم يفض فان بعضهم رخص فيه قياسا على الدم واما تحديد من حد قليل النجاسة بمقدار الظفر او الدرهم فانه غير ماخوذ به عند اصحابنا رحمهم الله لانه قاسه على مقدار المخرج والله اعلم وبالله التوفيق * (مسئلة) * فى كيفية تنجيس الاشياء الطاهرة اذا لاقتها الاشياء المنجوسة متى يحكم بنجاستها * قال بعضهم لا يحكم على الجسد الطاهر بالنجاسة اذا لاقى الجسد المنجوس الا ان ظهر عليه اثر النجس ومثل ذلك اذا كانا جميعا مبلولين او كان الجسد المنجوس هو المبلول واما اذا كان الجسد المنجوس يابسا والجسد الطاهر مبلولا فان بعضهم ذهب الى نجاسة الجسد الطاهر حيث كان مبلولا وقال آخرون ما دام الجسد المنجوس اليابس يجبذ اليه فلا ينجس المبلول الطاهر بملاقاته اياه وهذا فى الانجاس البطئ الرطوبة مثل الدم والنطفة والقيئ وما اشبههم واما ما كان منها سريع الرطوبة مثل البول والماء المنجوس وما كان فى معناهم فلا مثل ذلك ان جعل يده وهى منجوس بالانجاس السريعة الرطوبة فى خابية زيت ونزعه ورده فى الثانية والثالثة والرابعة فان الخوابى كلهن منجوسة اذا لم يمسح يده اولم يلعق وان كان يمسح اوملعق فان الرابعة طاهرة وما بعدها وتنجس الاولى والثانية والثالثة وانما صارت الرابعة طاهرة لان مسح يده ثلاث مرات يطهرها اذا لم يرعليها اثر النجس قياسا على الماء والله

اعلم وان كانت يده منجوسة بما هو بطيء الرطوبة فان الاولة طاهرة على قول بعضهم وما بعدها منجوس اذا لم يلعق ولم يمسح يده وان كان يمسح او يلعق فالاولة طاهرة كما قدمنا والثانية والثالثة والرابعة منجوسة وتطهر الخامسة وما بعدها والله اعلم وقال آخرون بنجاسة الجسد الطاهر اذا لاقا الجسد المنجوس ولو كانا يابسين وهذا عندي والله اعلم على الاستحاطة لئلا يكون الجسد الطاهر قد تعلق به شيء من الجسد المنجوس وذلك انه لما كانت الملاقات تؤثر في الانجاس وتزيلها من اماكنها بالشرع اعني بالملاقات المسح وجب ان يكون الشيء الذي مسح به منجوسا كالدفعة الاولى من الماء الذي لم ترتفع به اثر النجس بعد والله اعلم وقال بعض لا باس بملاقات اليابسين ولو كان احدهم منجوسا وهذا القول عندي اصح لانهم جعلوا النجس قاعدا في مكانه وقعد واله الطهارة وجعلوا له الحهلان في موضع يمكن فيه وذلك ان الجسد المنجوس تيقنا بنجاسته ولم نتيقن بانتقاله الى الجسد الطاهر بملاقاته اياه فنحن على ما تيقنا عليه ولا يزيل اليقين الا اليقين مثله ومعنى ذلك ان القاعد في الاشياء الطهارة فلا يحكم بنجاستها الا بشهادة عدلين لان شهادة العدلين حجة وعلى قول بعضهم الامين الواحد يكون حجة ويقع به العلم او بالرؤية او ما يقوم مقامها عند عدمها وذلك اذا احس بوصول النجس الى بدنه او الى ثيابه او الى الاشياء الطاهرة غيرها فلينظر فان رآى شيئا غسله وان لم ير شيئا فلا شيء عليه وان كان النجس لا يتبين بالنظر مثل البول او ما كان مثله اذا طار الى ثيابه فلينظر فان رآى شيئا غسله وان لم يره فليرم

عليه التراب فان لم يتبين له شئ بعد رمى التراب فلا شئ عليه
وهذا فى الثياب خاصة والله اعلم وان كان اعمى او فى موضع مظلم
مثل الغار وغيره او فى الليل ولم تصح الرؤية فليرجع الى الحس
بظاهر يده فان حس شيئا غسله وان لم يحس شيئا فليس عليه
شئ وذلك ان الحس عندهم حجة والله اعلم وان ضيع رمى التراب
فى النهار او ضيع الحس عند عدم الرؤية مقدار ما ييبس فيه النجس
فنظر او احس فلم يجد شيئا فانه يغسل ذلك الموضع الذى شك
فيه انه وصل اليه النجس ليكون على براءة ذمته حين ضيع الحس
وقال آخرون ليس عليه غسل حتى يتيقن بوصول النجس اليه لانه
ثم حملان انه لم يصل اليه النجس وان كان موضع لا يمكن فيه للحس
ولا الرؤية مثل الماء والزيت وما اشبه ذلك ان شك انه طار اليه
النجس فانه لا يحكم بنجاسته حتى يتيقن بوصول النجس اليه والله
اعلم وكذلك ان احدث بالبلل فمسح ثوبه ذكره فنظر الى البلل فرآه
ممسوحا فرمى الى ثوبه التراب فلم
يرشيئا فانه ثم حملان وكذلك الجرح
على هذا الحال والله اعلم وبالله التوفيق

* (باب فى معرفة الاشياء التى بها) *
* (تجب ازالة هذه النجاسات) *
* (وكيفية ازالتها) *

قد اتفق العلماء ان الماء الطاهر يزيل
النجاسات واختلفوا فيما سواه من
المائعات والجامدات قال بعضهم
كل طاهر يزيل النجاسة مائعا كان

* (باب) * فى معرفة
الاشياء التى بها تجب ازالة هذه
النجاسات قوله قال بعضهم كل
طاهر الخ قد وافقنا ابو حنيفة
على ان الطهارة لا تتقيد بالماء
المطلق خلافا لمالك والشافعى
وعبارة بعض الحنفية يطهر البدن
والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن والخف

بالدلك بجنس ذي جرم مجف
والاغسل ومني يابس بالفرك
ونحو الكف بالمسح والارض
باليبس وذهاب الاثر لصلاة
لا لتيمم قوله في المكان
القذر ظاهره سواء كان يابسا
او رطبا خلافا لمشهور مذهب
مالك والمراد بالطهارة الشرعية
لا اللغوية خلافا له ايضا
قوله وما روى انه صلى الله
عليه وسلم امر بالاستجمار يتأمل
هذا فان الاستدلال به مشكل
اذ الظاهر انه يطهر المحل حينئذ
بمجرد الاستجمار ويشكل عليه
ما قدمه في الاستجمار وما يأتي
بعد هذا فحرره الا ان يقال
الاستنجاء للسنة او يقال
المراد ان المسح يطهر الابدان
طهارة مطلقة بخلاف الفروج
فانه لا يطهرها طهارة مطلقة
ويتفرع على هذا مسئلة وهي

او جامدا وقال اخرون لا تصح
ازالة النجاسات بما سوى الماء
وسبب اختلافهم هل المراد
بغسل النجاسات بالماء اتلاف
عينها او للماء معنى زائد
ليس لغيره فمن ذهب الى ان
للماء معنى زائدا ليس لغيره
في غسل النجاسة لم يجز
ازالة النجاسة بما سوى الماء
والدليل على هذا القول قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فدليل الخطاب انه
لا يجوز التطهير بغير الماء ومن
حجة الاخرين ان المراد بازالة
النجاسات بالماء اتلاف عينها
ولذلك لم يحتج الى نية ويؤيد هذا
القول ما روى عن ام سلمة ان
امراة سالتها فقالت اني امراة
اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وما روى انه قال عليه السلام
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهرها التراب وما روى انه صلى

الله عليه وسلم امر بالاستجمار والاستجمار فى اثرهم ازالة النجو بالحجارة الصغار وما روى ان وفدا من ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا فى المسجد فقيل له يا رسول الله اتترك الانجاس فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تحمل خبث بنى آدم وما روى من طريق ابن عباس انه قال عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فهذه الاحاديث تدل على ان ازالة النجاسات تجوز بما سوى الماء من المسح والزمان والدباغ وما يكون به زوال العين من الشمس والريح والنار وسائر المائعات والله اعلم فعند علمائنا رحمهم الله ان ازالة النجاسات تجوز بالماء وما كان فى معناه من جميع المائعات وبالمسح وبالزمان وبالنار وبالدباغ اما الماء وما كان فى معناه فانه يجزى فى جميع الاشياء المنجوسات الا ما لا يدرك غسله من المائعات اذا خالطتها النجاسة مثل اللبن والزيت وما كان فى معناهما او ما اختلط مع النجس ولا يزول مثل الوجوه الثلاثة المعروفة ما طبخ فيه وما عجن فيه وما خمر فيه ويجرى الغسل فى الثمار كلها والبقول باصنافها وقالوا من ابن دخل النجس يدخل اليه الماء والله اعلم واما المسح فانه عندهم

ما اذا استجمر وانقى بحيث لم يبق للنجاسة عين اصلا فعرق فلا قا ثوبه مبلولا هل ينجس ام لا تحرره او يقال ان الحكم المذكور كان فى صدر الاسلام حرره قوله من المائعات الطاهرة سواء كانت تلك المائعات من الادهان او غيرها وقد وافقنا على ذلك الشافعى ومالك فى احد قوليه وقيل الادهان يجوز تطهيرها وهو قول عندنا

ومالك والشافعى قوله يطهر جميع الابدان الخ فقف على كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فانه قال بعد ان ذكر المسح ولم يجوزه فى الثياب ومحل الشعر الخ والمصنف اطلق فيمكن ان يقال ان كلام المصنف مقيد بذلك حرره قلت لكن ربما يخالفه ما ذكره المصنف فى البهائم فيكون الشيخ ماش على قول والشيخ اسماعيل ماش على قول فيما ذكر من المسائل قلت انظر ما تقدم قوله وكذلك الحديد والرصاص الخ ظاهره

يطهر جميع الابدان الا الفروج والاقدام المشقوقة وكذلك جميع البهائم صغيرها وكبيرها يطهرها المسح وكذلك الحديد والرصاص والذهب والفضة وجميع آنية العود مثل القصاع وغيرها مثل الحديد والرصاص فى قول بعضهم وبالجملة ان كل شئ لا ينشف النجس اذا وصله فانه يجزى فيه المسح وذلك لان المسح انما يستعمل فى الظواهر والدليل على المسح ما روى انه قال عليه السلام اذا وطئ الاذى احدكم بخفيه

سواء كانت باردة او محماة خلافا لما ذهب اليه بعض المالكية من ان الحديد والنحاس والرصاص ونحوها اذا حميت فى النار وطرحت فى النجس او متنجس لا تطهر ووجه طهارتها انها اذا احميت وطفئت فى الماء فانها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها لان الماء يهيج الحرارة التى حصلت بالنار فى داخل الحديد فتدفع الماء لان طبعه مضاد لطبع الحرارة لكنه يهيجها الى خارج ذات الحديد فاذا انفصلت لا يقبل الحديد بعد ذلك شيأ يداخله لكونه جمادا متراص الاجزاء فلا يكون حينئذ فيها ماء نجس

وهذا على قول الطباعيين ومن يقول بالكمون والظهور واما على مذهب غيرهم فليس هناك الا ان الله تعالى ازال حرارة النار بالماء عادة اجراها الله وقد اشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله لا ينشف النجس الخ حرره قوله وحديث الاستجمار

فطهرهما التراب وحديث الاستنجاء ادل منه فى المسح والله اعلم واما الزمان او الشمس او الريح فانه يطهر جميع الارض وما اتصل بها من الحيطان وجميع ما انبتت الارض قال بعضهم يطهره الزمان وقال آخرون لا يطهره والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام ان الارض لا تحمل خبث بنى آدم وكذلك جميع ما انبتت الارض فى حكمها وكذلك جميع الحيوان عند بعضهم يطهرها الزمان وبالجملة ان جميع ما ياكل النجس يطهر بالزمان ولذلك قالوا ان النار تطهر جميع الارض وجميع ما يحمل النار لانها تاكل النجس وتذهبه فهى اقوى

تامله مع قوله الا الفروج والشقوق راجع ما تقدم فى الاستجمار الا ان يقال انما منع من الاكتفى للسنة والا فقد كان فى صدر الاسلام كافيا ذلك والله اعلم قوله واما الزمان الخ فى القديم من مذهب الشافعى قول ان الارض النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان قوله والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام ان الارض الخ بل الدليل ما رواه ابو داود مرفوعا عن ابن عمر انه قال كنت ابيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون

شيأ من ذلك قال الخطابى المالكى الحديث صحيح ولكنه يحمل على ان الكلاب كانت تبول فى مواضعها وتقبل وتدبر فى المسجد وفى تاويله نظر لان آخر الحديث يرده فثبت المدعا والحمد لله قوله وفى جلود السباع الخ مع قوله الاجلد الخنزير يدل على ان جلد الحمار والبغل مثلا ولو على القول بتحريمها يطهر بالدباغ وهذا صحيح وهو ما يقدم فى جعله سبب الخلاف فيما تقدم فى السباع البناء على جواز اكل لحمها وعدم الجواز وتقدم ما فيه والله اعلم قوله فى كيفية ازالة النجاسات اعلم ان النجاسة تطلق على كل من الاعيان التى مر ذكرها وتطلق ايضا على معنى يوصف به المحل الذى لاقته عين منها مع رطوبة فى احد الجانبين كما تقدم تفصيله وهى بهذا الاعتبار تنقسم الى حكمية وهى التى لا تحس لما الا قا محلها عين ولا اثر كبول جف ولم يدرك له لون ولا طعم ولا رائحة والى عينية نقيض الحكمية والحكمية يجرى فى غسلها ثلاث مرات واما العينية فلا بد من ازالة العين مع محاولة ازالة اوصافها الثلاثة

من الشمس والريح والله اعلم واما الدباغ فانه يطهر جميع جلود ميتة الحيوان الاجلد الخنزير وفى جلود السباع معهم اختلاف على ما تقدم ذكره وكذلك القرن والعظم فى قول بعضهم يطهرون بالدباغ والدليل على هذا قوله عليه السلام دباغ الاديم طهارته والله اعلم

(مسئلة فى كيفية ازالة)
(النجاسات بهذه الاشياء)

اما صفة ازالتها بالماء فانه قد ورد فى النضح والغسل والنضح بعد العرك اما الغسل فلا خلاف انه عام فى جميع انواع النجاسات

وهو افراغ الماء مع الحك باليد واما النضح فهو افراغ الماء من غير حك فقد ورد فى بول الصبى وذلك ما روى عن على بن ابى طالب قال سئل النبى عليه السلام عن بول الرضيع فقال ينضح بول الصبى ويغسل بول الجارية وما روى من طريق ابن عباس ان ام قيس بنت محصن اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه السلام فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله وما روى من حديث انس حين ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام به هو والعجوز وهى جدته

الطعم واللون والريح قوله جميع انواع النجاسات اى سوى ما تقدم من المسائل الثلاثة وما قبلها مما تقدم فى كلامه رحمه الله قوله افراغ الماء من غير حك اى بمجرد الرش باليد وعند مالك انه الرش باليد وقيل بالفم ولا يغمر المحل بالماء خلافا للداودى وعند الشافعية هو الرش ولكن لا بد فيه من امرار الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة فى احكم الوجهين ولا يشترط جريان الماء وتقاطره لان ذلك غسل على مذهبهم وهو لبول الصبى عند الشافعية كمذهبنا وعند مالك النضح طهور لما يشك فيه فقط غير الارض والماء والطعام قوله لم ياكل الطعام انظر هل مراده لم ياكل الطعام قط فلا يشمل الحنك بالتمر ونحوه

اول ولادته والظاهر لا يضر وكذا الطعم للتداوى والتبرك فيكون المقصود من لم ياكل الطعام للتغذى والظاهر ان الخنثى كالطفلة وانظر ما اذا تم الحولين رضاعا

قوله وفرق آخرون الخ تمسكا بحديث على وافقوا اما قيل فى حكمة الفرق بينهما ان النفوس اعلق بالذكر منها بالاناث فيكثر حمل الذكر فناسب التخفيف والاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر وقيل ان بول الصبى من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم لان حوا خلقت من ضلع آدم عليه السلام

مليكة قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بالماء واختلف علماؤنا رحمهم الله فى النضح لاى نجاسة هو وقال بعضهم مقصور على بول الطفل الذى لم ياكل الطعام لحديث ام قيس المتقدم وفرق آخرون بين الذكر والانثى لحديث على المتقدم وقال آخرون النضح يجزى فى غسل الابوال كلها وماكان فى معناها مثل الماء المنجوس مادامت رطبة

لحديث الاعرابى الذى بال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء والله اعلم غير ان علماءنا رحمهم الله قال بعضهم ان المطر الغزير يطهر الثوب والجسد من النجس جميعا فلا ادرى لاى علة قالوا هذا الا ادرى انهم راعوا شدة وقوع المطر على الثوب والبدن فاقاموه مقام العرك باليد فيكون على هذا جميع ماله حركة قوية يجزى فى غسل النجاسة من غير امرار اليد كموج البحر ووقوع الميزاب والله اعلم واما النضح بعد العرك فلما روى ان اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن امراة وقع فى ثوبها شئ من دم الحيضة كيف تصنع فقال لها عليه السلام اذا اصاب

ثوب احد اكن الدم من الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل وكذلك كل نجس عندهم يضعف غسله وهو رطب مثل النطفة والقيء والغائط فانه لا يغسل من الثوب حتى ييبس ويقشر لان ذلك اسهل لازالة عينه غير ان الدم غسله وهو رطب اسهل منه وهو يابس وهذا في الثياب واما الابدان فلا وكذلك ما يصعب غسله عندهم مثل الذى تفيا وفي اضراسه اللحم فان طهارته تصعب قبل زوال ما في اضراسه من اللحم وكذلك الراس الذى فيه الدهن اذا نجس تتعذر طهارته من غير تتريب وكذلك القديد الذى جعل له الملح المنجوس تصعب طهارته قبل زوال الملح وطعمه منه وكذلك جميع المعمول مثل القصاع والفخارات اذا سبق النجس اليها قبل كل شيء من الاشياء المائعات قال بعضهم يطهر بثلاثة امواه كل ماء يبقى فيه يوما وليلة ثم يراق وقال آخرون ثلاثة امواه يكون كل ماء في الليل ويصب منه في النهار ويقام في الشمس فيكون الليل فيه الماء والنهار في الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات وقال آخرون يطهر بماء واحد فيكون فيه يوما وليلة وقال آخرون لا احد في ذلك حدا ولكن اصب الماء فيه ثم احكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني ان الماء

قوله من الاشياء المائعات اى اما اذا كانت النجاسة ليست مائعة فيكفي فيها الاحراق بالنار كما نص عليه الشيخ اسماعيل رحمه الله قوله قال بعضهم يطهر بثلاثة امواه لعله يعني اذا غسل ظاهره قبل كما نص عليه الشيخ اسماعيل ايضا

الطاهر قد بلغ حيث ما بلغت اليه النجاسة قياسا على بول الاعرابى الذى بال فى المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء وحكم بطهارته وكذلك قال بعضهم فى صوف الميتة لا ينقيه الغسل وانما ينقيه التتريب فى التربة البيضاء والله اعلم واختلفوا ايضا فى العدد هل هو مشروط فى غسل النجاسات ام لا قال بعضهم لا حد فى ذلك الا زوال العين مع طمانية النفس والدليل حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المذى والودى والمنى ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شئ منها حتى يغسل ويزول اثره فعلق الطهارة بزوال الاثر لا غير وقال آخرون لا بد من ثلاث مرات مع زوال الاثر وهو اقل ما يطهر عليه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا ولذلك قال بعضهم لا بد من ثلاث مرات فى جميع ما يغسل بالماء حتى قالوا ان البقل اذا اسقى بالنجس يطهره السقى بالماء ثلاث مرات وكذلك قالوا فى اوانى الطين اذا اسبق اليها النجس وتوجها يجعل فيها الماء ثلاث مرات كل مرة يوم وليلة وان بقى اثر النجس بعد الاجتهاد فى الغسل فان بعضهم قال يغيره بما يخالف لونه وهذا عندى منهم استحباب وقال الاخرون لا يكلف فى ذلك غير الاجتهاد ولكنه

قوله فان بعضهم قال يغيره الخ انظر ما اذا توقف زوالها على اشنان هل يجب شراؤها واستعمالها قلت الظاهر عدم الوجوب قوله

يغسل ما دام النجس ينتقص وليس عليه ان يقطع ذلك المكان لان قطعه فساد والله لا يحب الفساد والدليل على هذا ما اجمعوا عليه ان من صبغ يده بالحنا المنجوس ليس عليه ان يسلخ جلده لاجل اثر الصباغ المنجوس حين لم يزل بالغسل فكان هذا قياسا عليه والله اعلم وبالله التوفيق * (مسئلة) * واما صفة المسح الذى يزول به النجس فانهم اختلفوا فى ذلك قال بعضهم لا حد فى ذلك الا الانقاء لان المراد بالمسح ازالة العين فاذا زال العين ولو بمرة واحدة حكم بطهارته والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام اذا وطئ الاذى احدكم بخفيه فطهرهما التراب وقال آخرون لا بد ان يمسح بثلاثة اشياء وهو اقل ما يطهر عليه مع زوال العين قياسا على ما فى حديث الاستجمار الذى امر فيه النبى عليه السلام بثلاثة احجار وقال آخرون لا ينقى الا بسبعة اشياء يمسح بها كما هو مذكور فى الاستجمار قياسا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا والله اعلم ولذلك قالوا فى الحلمة اذا [illegible] سنة وضربه الريح تمسح له اذنه بسبع خرقات او غير ذلك مما تمسح به ويطهر فيه وانما تبتدى بمسحه من ناحية واحدة ولا تنصل الى الناحية الاخرى بالمسح ثم تبتدى من الناحية

قوله ما اجمعوا عليه ان من صبغ الخ قلت هل يؤخذ من هذا حكم الوشام الذى يفعله الناس قلت عند الشافعية لا تصح الصلاة الا بعد ازالته حرره على قواعد المذهب ويمكن ان يقال لا بد من ازالته ان امكنه ذلك والله اعلم

الاخرى الى الموضع الذى بلغته بالمسح الاول تفعل كذلك
سبع مرات بسبع خرقات وانما تفعل هكذا لئلا تنقل النجس
من موضعه الى موضع آخر وكذلك قالوا فيمن تقيا ولم يجد
ماء يغسل به فاه فانه يبزق سبع مرات وينقيه ذلك اذا
زال اثر النجس وطعمه من فيه ومنهم من يقول ثلاث مرات
وعلى قول بعضهم تجزيه مرة واحدة اذا زال العين والله اعلم
وكذلك قالوا فى صوف الميتة انما يطهره ان يترب فى التربة
البيضاء او غيرها من جميع ما يطهره مثل الجبس والرمل واما
الرماد والتراب الذى يلتزق به فلا يطهره عندهم واذا اراد
ان يتربه فانه يذري عليه التراب فى الارض ويضربه بالعصا
ثم يفعل به مثل ذلك فى مكان آخر الى سبع مواضع بسبعة
اعواد ومنهم من يقول يجزيه ثلاث مواضع بثلاثة اعواد ومنهم
من يقول يجزيه ان يتربه فى مكان واحد بعود واحد على اصل
اختلافهم فى المسح ولذلك قالوا يذهب النجس من اليد بمناولة
الزرع وحصاده والحرث وغيره مما يذهب الاثر وكذلك
البيت اذا كنس ثلاث مرات او مرة على قول بعضهم وكذلك عندهم
يذهب النجس من القفيز والاوعية بتفريغها لما فيها من الزيت
واستقصاءها بتقطير الذى فيها ويذهب بمجارى البلل بعد
النجس مثل المخاط والريق ويذهب من المبلولات الراشحة من
الآنية مثل البقال وشبهه والله اعلم والاصل فى هذا كله
ما ذكرنا من اختلافهم فى المسح والله اعلم وبالله التوفيق
* (مسئلة) * واما مقدار الزمان الذى يزول فيه النجس
فان الاصل فيه ما روى انه قال عليه السلام ان الارض

لا تحمل خبث بنى آدم ولذلك لم يحد بعضهم فى ذلك حدا وقال
الارض مالم يرعليها اثر النجس قائما يحكم بطهارتها وكذلك
البدن عند بعضهم وقال آخرون لا يحكم بطهارة الاشياء حتى
يمر عليها زمان وهذا القول عندى اصح الا ترى انهم لم يحكموا
بطهارتها بزوال الاثر فى الغسل والمسح حتى تغسل او تمسح ثلاث
مرات وكذلك هذا واختلفوا فى مقدار الزمان قال بعضهم الزمان
اربعون يوما وقال آخرون خمسة عشر يوما وقال آخرون سبعة ايام
وقال آخرون ثلاثة ايام واستعملوا خمسة عشر يوما لما لا تصيبه
الشمس والريح فى الشتاء فى داخل
البيوت وسبعة ايام لما تصيبه
الشمس خارجا فى الشتاء وفى
الصيف سبعة ايام داخلا
وثلاثة ايام خارجا لان الصيف
اقوى فى زوال الانجاس من الشتاء
اذهو احر منه واستعملوا الاربعين
يوما فى طهارة الجلالة من الابل
وفى طهارة شارب الخمر من بنى
آدم قالوا بذلك يتحول الى الطهارة بعد تمام الاربعين يوما لان النطفة
اذا وقعت فى الرحم على الاربعين يوما تتحول فتصير علقة ثم مضغة
كذلك ولذلك قلنا فى الاربعين يوما فى بنى آدم وعندى ان الا...
مثله واما البقرة الجلالة عندهم فعدتها عشرون يوما والشاة
عشرة ايام والنعامة ستة ايام والطاوس خمسة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام والحمامة يوم ونصف والله اعلم وحكموا على نطفة...

قوله وفى طهارة شارب الخمر
انظره مع قول الشيخ اسما...
وعند مشايخنا ان الجلال ...
الناس الذى يشرب الخمر ...
البلل يوما وليلة الخ حرر ...
بينهما الا ان يقال اختار ...
خلاف ما اختاره هو ...

موضع دفن السقط ومعاطن الابل وجلد المشرك بمرور سنة وكذلك جلود غير المشرك عند بعضهم تطهر بمرور سنة والحصير عند بعضهم كذلك تطهر بسنة اذا نجست وهذه المدة عندهم تسمى دهرا وهذه المقادير عندى استحسان منهم لان الاصل فى هذا زوال عين النجس * (مسئلة) * واما صفة الدباغ الذى يحكم به على طهارة جلد الميتة عندهم فهو كل دباغ يدبغ به الناس وكل عود يصلح للدباغ ويكون الدباغ ايضا بالتمر والتين والزيتون والرمان والملح عند بعضهم وبالجملة ان كل ما يمنع من فساد الجلد فهو دباغ واما متى يحكم بطهارته فانه كل ما كان من الجلود مثل الزق والقربة وما كان من الجلود التى تبسط على الارض مثل جلود الجمال والبقر او غيرها من الجلود ويجعل فيها الدباغ داخلا مع الماء فانه لا يحكم بطهارتها حتى ترشح الماء من خارج وما كان من الجلود التى يجعل لها الماء مع الدباغ فى القصرية او غيرها ويجعلها فى الدباغ فانه لا يحكم بطهارتها حتى تدبغ لقوله عليه السلام دباغ الاديم طهارته ثم انهم اختلفوا فى الدباغ الذى دبغ فيه جلد الميتة ما حكمه بعد ما دبغ الجلد قال بعضهم حكمه الطهارة مع الجلد جميعا والدليل على هذا قوله عليه السلام دباغ الاديم طهارته والمنجوس لا يصح التطهير به وقال آخرون حكمه

قوله دباغ الاديم طهارته فرع لو كان فى الجلد صوف او شعر يطهر بالدباغ اذ هو تابع للجلد وقيل يعمل فيهما وان كانا منفصلين قوله ولعلهم راعوا فى هذا الخ هذا ظاهر فى انه يجب الماء فيه خلافا لما ذهب اليه بعض الشافعية والله اعلم وبالله التوفيق

حكم الشئ المنجوس ولا يطهر الجلد الا بالغسل بعد الدباغ ولعلهم راعوا فى هذا ان المائعات اذا حكم بنجاستها فلا ترجع بعد الى الطهارة والله اعلم وهذا القول عندى اصح على اصل اختلافهم فى المائعات اذا حلتها النجاسة ولهذا المعنى اختلفوا هل يجعل فى هذا الدباغ جلد ميتة اخرى بعد نزع ما دبغ فيه ام لا والله اعلم

(كتاب الصلاة ووظائفها)

اعلم ان الصلاة ركن من اركان الدين وقاعدة من قواعد الاسلام بدليل

(كتاب الصلاة ووظائفها)

(فائدة) فى بعض كتب المخالفين واتفق على فرض الخمس ليلة الاسراء فى ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى بعد البعث بخمس سنين وفى الذخيرة عن ابن رشد

ما معناه كان المفروض قبل الخمس ركعتين غدوا وعشيا ما كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء واختلفوا فى كيفية فرضها فروت عائشة ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا وقال الحسن البصرى وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب ثلاثا والفجر ركعتين وهى فى اللغة الدعاء وفى الشرع قيل الركوع والسجود وما يفعل معهما وهو تعريف قاصر لعدم شموله لصلاة الجنازة بل لو نظر الى ظاهره لم يشمل شيئا من افرادها ولعدم شموله ايضا لسجود التلاوة وقد اختلف فيه قيل هو صلاة وقيل ليس بصلاة ويؤخذ الاختلاف عند

اصحابنا رحمهم الله من الشيخ اسماعيل رحمه الله ويؤخذ منه ثمرة الخلاف وعرفها بعض المخالفين بقوله قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيشمل صلاة الجنازة وسجود التلاوة لكن ينبغي ان يراد بالاحرام والتسليم ولو بالقلب ليشمل صلاة المريض الجارية على قلبه وكذا صلاة الاخرس حرره وقد اطلق في العقيدة على السجود الصلاة وفيه تامل

قوله على خمس الخ وقع في بعض روايات المخالفين خمسة بالهاء وكلتا الروايتين صحيحة فالمراد برواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك

قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله تعالى واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا وبدليل ماروى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن ترك الصلاة فقد هدم الايمان فهي واجبة على كل بالغ صحيح العقل ولا خلاف في ذلك اجده بين احد من المسلمين وهي بالجملة تنقسم على ثلاثة انواع نوع منها واجبات فرائض ونوع منها سنن ونوع منها نوافل اما الواجبات منها فان العلماء اجمعوا على خمس صلوات واختلفوا في السادسة وهي الوتر قال بعضهم بوجوبه والزموا تاركه الكفارة وتعلقوا بما روى انه قال عليه السلام ان الله زاد لكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم الا انها صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء

الآخرة

الآخرة الى طلوع الفجر ويدل ايضا على هذا القول ما روي عن
جابر بن زيد رضي الله عنه قال الرجم والختان والاستنجاء
والوتر سنن واجبات اما الوتر فلقوله عليه السلام ان الله
زادكم صلاة سادسة وهي الوتر وتخصيصه ايضا عليه السلام
بالوقت من بين سائر النوافل يدل على وجوبه اذ الاوقات
ليست من شروط النوافل والله اعلم وقال آخرون الوتر ليس
بواجب ودليلهم ما روى انه قال عليه السلام لمعاذ بن جبل رضي
الله عنه لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فان هم اجابوك
اذا فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
ولم يذكر الوتر وما روى انه قال عليه السلام في حجة الوداع ايها
الناس لا نبي بعدي ولا امة بعدكم فاعبدوا الله ربكم وصوموا
شهركم وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
واطيعوا ولاة اموركم تدخلوا جنة ربكم ففي الاثر ان قوله لمعاذ
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات الى قوله صلوا خمسكم
دليل على ان الوتر ليس بواجب ويؤيد هذا ما روى انه قال عليه
السلام ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع قيام الليل
والوتر والسواك وهذا القول عندي اصح لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى انما تنسب
الى الخمس دون الست والله اعلم * (مسئلة) * اعلم ان الصلاة
وجميع وظائف الدين لا تقوم ولا يصح له ثوابها الا باربعة اشياء
وهي العلم والعمل والنية والورع اما العلم فعلى ثلاثة اقسام
احدها ان يعلم بوجوب الصلاة وانه مامور بها وذلك ان يعلم

الصلاة التي قام اليها اعني ان يفرز كل واحدة من الصلوات
الخمس في وقتها عند حضور فعلها والدليل على هذا قوله تعالى
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله تعالى لا يتعبدنا بمجهول ولذلك
وجب عليه ان يعلم واوجب عليه بعضهم مع معرفة الوقت
معرفة اليوم الذي هو فيه والشهر والسنة في التاريخ وانما
وجب عليه هذا لانه من تمام العلم وذلك لان معرفته بالصلاة
التي قام اليها من غير معرفة اليوم غير مفيد للعلم التام لتكرار
الصلاة في كل يوم وليلة وكذلك معرفته باليوم من غير معرفته
بالشهر لتكرار الايام وكذلك معرفة الشهر من غير معرفة السنة
في التاريخ والصحيح عندي والله اعلم ان معرفة السنة والشهر
غير واجبة عليه لان تكليف معرفة السنة والشهر يصعب على
كثير من الناس ممن لا يعرف الحساب ولانه ايضا اذا وجب عليه
معرفة السنة في التاريخ وجب عليه معرفة التاريخ من غيره
في التواريخ من سنين العالم والله تعالى لم يكلفنا دقائق الحساب
والله اعلم الثاني ان يعلم بوجوب الثواب على فعل الصلاة والدليل
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الانهار الثالث ان يعلم كيف يمتثل الصلاة بوظائفها اعني فرائضها
وسننها وجميع نواقضها وهذا الفن هو الذي ينبغي ان نشرع
فيه ان شاء الله ونذكر ما قدر الله ان نذكره واما العمل فهو ينقسم
ايضا ثلاثة اقسام احدها ان يعمل كما امر وكما وجب عليه وعلى
ما وجب عليه ان يعلم الثاني ان يرجو في عملها ما عند الله وذلك
ان ضد الرجا الاياس فمن لم يرج ما عند الله ايس ولا ييأس من
من روح الله الا القوم الكافرون ٣ واما النية فهي ان يتحرى مرضات

الثالث ان يخاف في تركها عقاب الله وذلك ايضا ضد الخوف والامن فمن لم يخف امن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون صح

الامر وطاعة الله وذلك ان ينوى بفعله الصلاة اداء الفرض وطاعة الله عز وجل والتقرب طلب المنزلة عند الله لان الله وعد المؤمنين على فعلهم الطاعة الجنة والله اعلم والدليل على وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية لله وهو ان يخلص عمله من جميع الشوائب ويخلصه لله عز وجل والله اعلم واما الورع فهو ان يتورع عن جميع محارم الله وعن جميع ما نهى عن العمل فى حال الصلاة وهذه القوائم المذكورة التى هى العلم والعمل والنية والورع داخلة فى جميع الفروض وفى جميع خصال الدين فتامل هذا فانه بين ان شاء الله فلنرجع الى تعريف كيفية الصلاة بوظائفها وهو الذى عليه المدار ان شاء الله والله اعلم وبالله التوفيق * (باب فى اوقات الصلاة) * والاصل فى هذا الباب قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهى معروفة عند المسلمين وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لكل صلاة وقتا وبلغنا

(باب فى اوقات الصلاة). قوله فى اوقات الخ الاوقات جمع وقت وهو فى اللغة مطلق الزمان وفى العرف الزمان المقدر للعبادة شرعا وينقسم الى وقت اختيارى وضرورى فالاختيارى مالم ينه عن تاخير العبادة عنه اواليه والضرورى ما نهى عن تاخير العبادة اليه فلا تنافى بين الاداء والعصيان ويؤخذ مما ذكروه فى الحائض اذا طهرت وقد بقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات وجبت العصر فقط وان بقى مقدار خمس ركعات

٢ انه واجب عليه مامور به ويتقرب بفعله الى الله عز وجل ١٢ ع

وجبتا اى الظهر والعصر معا وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم وفى السير قال ابو سفيان افتى الربيع لامرأة سالت والدتى وكانت والدتى تحت الربيع عمن اشتغل عن الظهر الى العصر قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين قالت فعلت غير مرة قال فلتصم لكل مرة شهرين وقيل ان بقى للغروب ركعة فالصلاتان معا عليها اى هى وما يجمع معها قوله فاء الفيئ المشهور ان ما بعد الزوال فيئ وما قبله ظل * (فائدة) * الصحيح ان جميع وقته وقت الاداء ووافقنا على ذلك جمهور المخالفين وقال بعض الوجوب يختص باول الوقت فان اخره كان قضاء وقال بعض مختص باخره فان قدم فنفل يسقط الفرض به وقال الباقلانى يجب عليه ايقاع الفعل فى الوقت او العزم على

ان جبريل عليه السلام اتى النبى عليه السلام فى وقت فاء الفيئ قدر الشراك فصلى به الظهر ثم صلى به العصر فى وقت كان ظل كل شئ مثله ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس ثم صلى به العتمة حين غاب الشفق ثم صلى به الغداة حين طلع الفجر ثم جاءه مرة اخرى فصلى به الظهر فى وقت كان ظل كل شئ مثله ثم صلى به العصر فى وقت كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى به المغرب عند غياب الشفق ثم صلى به العتمة عند ثلث الليل ثم صلى به الغداة عندما احمر الفجر ودنى وقت طلوع الشمس وروى ان رجلا اتى النبى عليه السلام فساله عن الاوقات فامره ان يصلى معهم فصلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين زالت الشمس ثم صلى به العصر حين ذهب

وقت الظهر ثم صلى به المغرب
حين غابت الشمس ثم صلى
به العشاء حين غاب الشفق
ثم صلى به الفجر حين انفجر
الصبح وفي اليوم الثاني صلى به
الظهر حين ابرد وكاد وقت
الظهر يفوت وصلى به العصر
قبل غروب الشمس وصلى به
المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى به العشاء قبل ثلث
الليل او نصفه وصلى به الفجر
قبل ان تطلع الشمس ثم قال
للسائل الصلاة ما بين الوقتين
والله اعلم وفي هذا ما يدل على
الاوقات اوقات الصلاة واول
وقت الظهر الذي لا يجوز قبله
هو الزوال لما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر حين زالت
الشمس ولحديث امامة جبريل
المتقدم الذي صلى به عليه السلام
الظهر في اليوم الاول حين مالت

على ايقاعه في كل جزء من اجزاء
الوقت فاذا لم يبق الا مقدار
الفعل في الوقت تعين الفعل
وقيل غير ذلك قوله واول
وقت الظهر الظهر مشتقة من
الظهيرة وهي شدة الحر كانه
وقت ظهور ميل الشمس او غاية
ارتفاعه فكان وقتها اظهر
الاوقات بسبب الظل وتسمى
الاولى اذ هي اول صلاة صلاها
جبريل عليه السلام بالنبي عليه
السلام وبذلك يبدأ العلماء بها
* (فائدة) * الشمس في السماء
الرابعة وهي افضل من القمر قال
الامام فخر الدين وهي تقطع في
خطوة الفرس في شدة عدوها
عشرة آلاف فرسخ قوله الزوال
هذا اوله وآخره صيرورة مثل
طول الشخص بغير ظل الزوال
كما سيأتي قوله وكبد السماء وسطها

الشمس قدر الشراك والزوال هو انحطاط الشمس عن كبد السماء
الى جانب الغربي وكبد السماء وسطها الذي تقوم فيه الشمس

عند الزوال ويقال عند انحطاطها زالت ومالت واما قوله حيث
مالت الشمس قدر الشراك يريد انها زالت فصار للشخص فيئ
يسير قدر الشراك وليس يكون هذا في كل بلد وانما يكون في البلدان
التي ينتقل فيها الظل عند زوال الشمس ولا يكون للشخص فيئ
اصلا واحسب الحجاز ومايليها كذلك قال الشاعر *
اذا زفا الحادي المطي اللغبا * وانتقل الظل فصار جوربا
وقال الاعرابي خرجنا حفاة والشمس في قلب السماء حين انتقل
كل شئ ظله ومازادنا الا التوكل
ومامطيانا الا الارجل حتى لحقنا
القوم واما البلدان التي تزول
فيه الشمس وللشخص ظل فانه
يعرف قدر الظل الذي زالت عليه
الشمس فاذا زاد عليه مثل ظل
الشخص فذلك آخر وقت الظهر
فان زاد عليه مثلا طول الشخص
فذلك آخر وقت العصر ويستدل
على دخول وقت الظهر ايضا في الشتاء ان تستقبل القبلة وتغمض عينك
اليمنى فان لم تر الشمس فصل الظهر واستقبال القبلة هو ان تجعل
بنات نعش الصغرى بين كتفيك وتستقبل القبلة ويستدل ايضا
على وقت الظهر في الشتاء بقطع الشمس من السماء الاكثر في سيرها
واما العصر فانه يستدل عليه اذا استقبل القبلة فضربته الشمس
في العظم الذي قدام الاذن في الشتاء وفي الصيف في العظم الذي خلف
الاذن لان الشمس في الشتاء تكون هابطة في الجنوب وفي الصيف

فغي التعبير بكبد السماء مجاز اذ
الكبد انما هو للحيوان فقط قوله
واحسب الحجاز الخ قيل مكة وزبيد
وفي عبارة بعضهم صنعا اليمن
لا يكون للشخص فيهما ظل الزوال
مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة
وهو اطول يوم فيها

بخلافه ويستدل ايضا على العصر ان استقبل الشمس وضربته
حرارتها بين الحاجبين سواء هذا فى الشتاء والصيف والله اعلم
وهذا كله عندى على التقريب واقرب من هذا كله عندى ان
تاخذ عودا معتدلا وتوقفه فى مكان مستو وتنظر الى ظله ما دام
ينتقص فاذا وقف ظله ولم ينتقص فخط على طرفه خطا مستديرا
به اعنى بالعود فاذا رايت طرف الظل قد نزل فى الخط خارجا منه
فصل الظهر واذا زاد الظل على هذا المقدار سبعة اقدام وهو طول
القامة فصل العصر لحديث امامة جبريل المتقدم وعندى والله
اعلم انه يجوز ان يصلى الظهر على اربعة اقدام فى النصف من
اشتنبر ثم تزيد قدما واحدا فى كل خمسة عشر يوما حتى تصلى
على عشرة اقدام فى النصف من دجنبر وذلك حين ترجع
الشمس وياخذ النهار فى الزيادة والليل فى النقصان ثم بعد ذلك
تنقص فى كل خمسة عشر يوما قدما واحدا حتى تصلى على اربعة
اقدام فى النصف من مارس وذلك حين يستوى الليل والنهار
ثم بعد ذلك تنقص فى كل شهر قدما واحدا حتى تصلى الظهر
على قدم واحد فى النصف من يونيه وذلك عند رجوع الشمس
وياخذ الليل من النهار ثم تزيد فى كل شهر قدما واحدا حتى
تصلى الظهر على اربعة اقدام فى النصف من اشتنبر كما قدمنا
وان شئت ان تعرف ما يزيد وما ينقص فى كل يوم فاقسم
القدم على اثنى عشر اصبعا واقسم الاصبع على خمس حبات
واعط لكل يوم فى الشتاء اربع حبات ولكل يوم فى الصيف
حبتين اعنى من الخمسة عشر يوما فى الشتاء ومن الشهر فى
الصيف والله اعلم واما آخر وقت العصر فانهم اختلفوا

فيه قال بعضهم اذا صار ظل كل شئ مثليه بعد القدر الذى
زالت عليه الشمس لحديث امامة جبريل المتقدم وقال
آخرون آخر وقت العصر عند اصفرار الشمس لما روى انه قال
عليه السلام فى العصر ما لم تصفر الشمس ولما روى من طريق
عائشة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام كان يصلى العصر
والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى قبل ان تخرج وظاهر هذا
الحديث انه كان عليه السلام يصلى العصر قبل ان تصفر الشمس
وقال آخرون اصفرار الشمس غيوب قرن منها واستدلوا بحديث
ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من
العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واستدلوا
ايضا بقوله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وقوله طرفى
النهار يدل على بقاء وقتها الى غيوب الشمس والله اعلم وقال
بعض اصحابنا الظهر والعصر مشتركان فى الوقت وكذلك
فى المغرب والعشاء والدليل على هذا القول حديث ابن عباس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر
ويؤيد هذا الحديث ما روى انه قال عليه السلام فى قوله عز
وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس قال يعنى بدلوك الشمس
الظهر والعصر الى غسق الليل يعنى المغرب والعشاء وقرآن
الفجر يعنى صلاة الفجر هذا ما روى عنه عليه السلام دليل
على اشتراك وقت الظهر والعصر فكذلك المغرب والعشاء
والدليل ايضا قوله تبارك وتعالى فسبح بحمد ربك معناه فصل

بامر ربك قبل طلوع الشمس يعني صلاة الصبح وقبل غروبها يعني صلاة العصر والاولى ذكرهما جميعا لانهما مقرونتان في الوقت ومن آناء الليل يعني ساعة الليل فسبح يقول فصل له المغرب والعشاء فذكرهما جميعا واطراف النهار يعني صلاة الصبح والعصر كرر عليهما والله اعلم واما وقت المغرب فمن حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر والدليل ما روى انه قال عليه السلام المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وقال آخرون المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق الابيض وسبب اختلافهم اشتراك اسم الشفق في لسان العرب وذلك انه يقع على الاحمر ويقع على الابيض كما ان الفجر فجران الابيض والاحمر كذلك الشفق شفقان والصحيح ان وقت المغرب ما لم يغرب الشفق الاحمر لانه لو اراد الثاني وهو الابيض لقال الشفقان والدليل ايضا انه اراد الاحمر ما روى انه قال عليه السلام المغرب ما لم تذهب حمرة الشفق وقال آخرون وقت المغرب غير موسع وله وقت واحد ويدل على هذا ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعمد بها حتى كانت ثلاثا نجم فاعتق ثلاثة اعبد ويدل ايضا على هذا ما روى انه قال عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الفطرة ما صلوا صلاة المغرب قبل ان يروا النجوم ويستدل على وقت المغرب بطلوع الليل من المشرق وتعرضه الى القبلة

قوله الثاني وهو الابيض الخ قلت فيه تامل اذ المعروف في اللغة انه اي الشفق الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره لكن القول بالاشتراك اصح فليعتمد

اوإذا لم يعرف موضع مغيب الشمس من غيره اوإذا نظرت الى القمر وله شعاع اوإذا كان للنار في البيت ضوء والله اعلم واما وقت العشاء فمن حين يغيب الشفق الى ثلث الليل لحديث امامة جبريل المتقدم وقال آخرون آخر وقت العشاء نصف الليل لما روى انه قال عليه السلام صلاة العشاء من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل او قال الى نصف الليل وقال آخرون وقت العشاء طلوع الفجر والدليل ماروى انه قال عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر احدى الصلوات حتى ياتي وقت الاخرى واهل هذا الراى قالوا اتفق الجميع ان طلوع الفجر يخرج به وقت العشاء واختلفوا هل يخرج قبله فتمسكنا بما اجمعوا عليه عند التعارض ويقال لاهل هذا الراى فنحن اولى بالاجماع منكم وذلك انا قد اجمعنا نحن وانتم ان من صلى قبل ثلث الليل او نصفه فقد صلى في الوقت المامور فيه واختلفنا فيمن صلى بعد نصف الليل هل صلى في الوقت ام لا فنحن على ما اجمعنا عليه والله المستعان وقال آخرون المغرب والعشاء مشتركان في الوقت كما قدمنا في الاولى والعصر والله اعلم واما وقت صلاة الصبح فمن حين يطلع الفجر الصادق الى طلوع الشمس لما روى انه قال عليه السلام صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس اعلم ان الفجر

قوله وقال آخرون المغرب والعشاء مشتركان في الوقت اى الوقت الاختيارى بدليل قوله كما قدمنا في الاولى والعصر والذى تحصل من كلام ابى طاهر انهم اختلفوا في الزمان الذى اشتركت فيه الاولى والعصر فقيل في آخر القامة الاولى بقدر ما توقع فيه احدى الصلاتين

فجران الفجر الاول هو المستطيل
الذى يشبه بذنب السرحان
وانما شبه بذنب السرحان
لانه مستدق صاعد فى غير
اعتراض وهو الفجر الكاذب
الذى لا يحلل شيئا ولا يحرمه
والفجر الثانى هو المستطير
الصادق سمى مستطيرا لانه
مستعرض منتشر فى الافق
وكل شئ انتشر فقد استطار
قال حسان الشاعر
لهان على سرات بنى لؤى * * حريق بالفويرة مستطير
ويقال للفجر الثانى الصادق
والمصدق لانه صدقك على
الصبح وبينه لك قال ابوذويب
شغف الكلاب الضاريات فؤاده * * فاذا راى الصبح المصدق يفزع

وقيل فى اول القامة الثانية
وعلى قياسه فى المغرب والعشاء
ان يقال هو غيوب الشفق
بقدر اربع ركعات وقال الثانى
بعد غيوبه بقدر اربع ركعات
تامل قوله السرحان السرح
بوزن السرج المال السائم
وسرح الماشية من باب قطع
تقول سرحت الغداوة وراحت
بالعشى وتسريح المراة تطليقها
والاسم السراح بالفتح وتسريح
الشعر ارساله وحله قبل المشط
والسرح ايضا شجر عظام
طوال الواحدة سرحة والسرحان
بالكسر الذئب وجمعه سراحين
والانثى سرحانة مختصر صحاح

* (باب فى معرفة الاوقات) *
* (المنهى عن الصلاة فيها) *

اعلم ان الوقت المختار من هذه
الاوقات اول الوقت بدليل قوله عليه السلام اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله وهذا الحديث يدل على ان المستحب
اول الوقت وقال بعضهم يستحب تاخير وقت الظهر فى وقت
الحر الشديد الى الابراد ودليلهم ما روى من طريق ابى هريرة

ان النبي عليه السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وما روى انه كان عليه السلام يعجل بالظهر في وقت الشتاء الشديد ويؤخر في الحر الشديد ويبرد بها الى وسط الوقت وكذلك العتمة عندهم يستحب تاخيرها لما روى انه قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير صلاة العتمة لانه روى عنه عليه السلام قال انكم لفي صلاة من حين انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخيرها الى ثلث الليل او نصف الليل يعني العتمة فكان هذا تخصيص للحديث الاول والله اعلم

* (باب في معرفة الاوقات) *
* (المنهي عن الصلاة فيها) *

قوله المنهي عن الصلاة فيها ظاهر كلام المصنف ان النهي للتحريم في هذه الاوقات وعند مالك منع النفل وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وعند خطبة جمعة وكراهية بعد طلوع الفجر وبعد اداء فرض العصر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح ويصلي المغرب الا ركعتي الفجر والورد الليلي فانه يصليهما قبل صلاة الصبح فلو اخرهما عنها لصلى الفجر عند حل النافلة وفات الورد وقيد الورد بقوله لنائم عنه ليخرج به متعمدا تركه فلا يصليه قبل الصبح وقطع محرم بنافلة وقت نهي ولا قضاء عليه وفي قوله وقطع اشعار بانعقادها انتهى وظاهر كلام المصنف عدم انعقادها في تلك الاوقات حرره وفي النهي عند الشافعية قولان قيل للتحريم وقيل للتنزيه وفي الانعقاد قولان صحح الرافعي والنووي عدم الانعقاد

وعند ابى حنيفة يمتنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وصلاة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعبارة بعض الشافعية وتكره الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الشمس الا لسبب وهى على ثلاثة اقسام متقدم كالفوائت وما قارن كركعتى الطواف وما تأخر كسنة الاحرام

والاوقات المنهى عن الصلاة فيها خمسة وهى عند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا وعند قيامها حتى تزول وعند غروبها حتى يتكامل غروبها وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل على هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى ثلاثة اوقات عند قيام الشمس حتى تزول وعند غروبها حتى يتكامل غروبها وعند طلوعها حتى يتكامل طلوعها وترتفع قليلا

والاصح انها لا تنعقد فى وقت الكراهية ولا فى حرم مكة قوله خمسة قلت قال ابو اسحاق باب ذكر الاوقات التى لا يجوز فيها فعل الصلاة قال ابو اسحاق وثلاثة اوقات لا تجوز الصلاة فيها وان قضا فيها فرضا لم يجزا احدها عند قيام الشمس الثانى عند غروبها الثالث عند طلوعها ثم قال باب بيان اوقات المنهى فيها عن التطوع الخ قال ابو اسحاق وثمانية اوقات منهى عن التطوع فيها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوع

الفجر الى ركعتى الفجر وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقت
ما بين الاذان والاقامة للمغرب واذا كانت الجماعة فليبدا بالمكتوبة
واذا اوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه واذا كان حاضرا
والامام يخطب للجمعة او للعيدين او بعرفة وكذا للخسوف والكسوف
والاستسقاء فى القياس فينبغى له ان يكف عن التطوع حتى
يفرغ الامام وكذلك ان دخل مسجدا وقد اقيمت الصلاة فلا
يصلى وحده فرضا ولا تطوعا حتى يفرغ الامام واذا اصلى مع الامام
العيد الكبير فانه يمسك عن التطوع الى زوال الشمس الا ان
يحدث كسوف او استسقاء فان دخل فى الصلاة وقت الاباحة
ثم دخل وهو فيها لزمه الاتمام الا فى خصلة وهى ان تقام الصلاة
فى مسجد وهو فيه مصل فانه يقطعها ويدخل فى صلاة الجماعة
وقد قيل عند ما يحرم الامام الا ان يكون فى زاوية منه كالمنقطعة
فلا يقطعها وفى هذا نظر وبعضه بالمعنى وما ذكره فى الوتر اظن
فى الشيخ اسماعيل خلافه فراجعه

قوله نهى فى هذه الثلاثة الاوقات الخ قلت حكى النووى من قومنا الاتفاق على جواز الفريضة المؤدات فى هذه الاوقات وفيه نظر لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وما ذكره المؤلف هو مذهب ابى حنيفة لكن لم يستثن الا عصر يومه

نهى فى هذه الثلاثة الاوقات عن صلاة التطوع والفريضة وان تقضى فيها صلاة غير ان بعضهم استثنا من ذلك عصر يومه وصلاة صبح يومه ولعل حجتهم ما روى من طريق ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح فكان عندهم ان من ترك الصبح او العصر حتى اذا لم يبق
في الوقت مقدار ما يتمها فيه انه يصلي وبينهما في غروب الشمس
وفي طلوعها والله اعلم واما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
فما روى انه قال عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واستثنى
بعضهم الفريضة ان تقضى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر اذا نسيها بدليل قوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فذلك وقتها ولم يخص وقتا
دون وقت فان قال قائل
وكذلك يلزمك على هذا
العموم ان تجيز الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها
قيل له الفرق بين طلوع

والله اعلم قوله فذلك
وقتها قال الربيع رحمه الله تعالى
وذلك في حين تجوز فيه الصلاة
والله اعلم

الشمس وغروبها وبين ما بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
ان وقت طلوع الشمس وغروبها وقت معين لا تجوز فيه
الصلاة وما بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح وقت
غير معين لانه متعلق بالغير وهو الصلاة فما نهى عنه
لعينه اشد مما نهى عنه لغيره ولذلك استثنا من عموم
النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح
الصلاة المفروضة التي نام عنها او نسيها ولم يستثنها
عند طلوع الشمس وعند غروبها والله اعلم وحمل بعضهم
النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح

عن النوافل لا غير ويعضد هذا الراى ماروى انه قال عليه السلام بعد كل صلاة ركعتان الا الفجر والعصر فانما اراد به النوافل والله اعلم واما الصلاة التى تفعل بسبب مثل صلاة الميت وصلاة الكسوف والزلزلة وما اشبه ذلك فلا ويعضد هذا ماروى عن بعض الصحابة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فى ثلاثة اوقات وان نقبر فيها موتانا عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعها فظاهر هذا الحديث يدل ان ما سوى هذه الاوقات يقبر فيها الموتى ويصلى عليهم والله اعلم وكذلك لا تصلى عندهم النوافل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر لما روى انه قال عليه السلام لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر وكذلك فيما بين غروب الشمس وصلاة المغرب لما روى انه قال عليه السلام بين كل اذانين صلاة الا صلاة المغرب والله اعلم *(باب فى الاذان)* والاذان سنة امر بها النبى عليه السلام فى المساجد وعند

قوله ماروى عن بعض الصحابة فى بعض كتب المخالفين اسمه عقبة بن عامر فى رواية فى الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى

(باب فى الاذان)

قوله فى الاذان الاذان فى اللغة الاعلام ومنه واذان من الله ورسوله وفى الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة قوله والاذان سنة قال ابو اسحاق رحمه الله والاذان والاقامة سنة على الكفاية الا فى خصلة

حضور الجماعات وهو سنة على الكفاية اذا قام بها البعض اجزأ عن الباقين وقال بعضهم الاذان فرض واحتج بما روى انه عليه السلام امر بالغارة على كل حى لم يسمع فيه الاذان وبما روى انه قال عليه السلام لرجلين اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما افضلكما وقال اسنكما فكان فرضا لامره بذلك عليه السلام لان الاصل فى الامر ان يحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غيره ومن حجة الآخرين انه لما جاز ان يصلى الرجل بمن هو اسن منه بعد امره عليه السلام فى حديث الاذان يؤمكما الاسن علمنا ان امره بالاذان ندب والا فكيف يحمل بعض الحديث على الوجوب

واحدة وهو يوم الجمعة وهما واجبتان الخ قوله وهو سنة على الكفاية وهذا مذهب الشافعى وذهب مالك فى قوله انه سنة مؤكدة لكل جماعة طلبت غيرها قوله الجماعات اى كاهل العمود والركب والرفقا فى السفر قوله وهو سنة على الكفاية هذا مخالف لما نقله الشيخ اسماعيل عن اصحابنا رحمهم الله من انه فرض على الكفاية وسنة لكل احد فى خاصة نفسه وما ذكره المصنف رحمه الله موافق لما فى الديوان وفى ابى اسحاق قوله ولا على المنفرد الخ فى الشيخ اسماعيل وكتاب الوضع انه فرض على الكفاية وسنة لكل واحد فى خاصة نفسه وظاهره سواء كان

وبعضه على الندب والله اعلم ويؤيد ايضا هذا الراى ما روى انه عليه السلام امر بلالا بالاذان فى السفر مرة وتركه مرة والله اعلم وعند الامة انه ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا على المنفرد بصلاته اما النساء فلما روى انه عليه السلام جعل

للنساء التصفيق اذا عناهن امر في صلاتهن لئلا تسمع اصواتهن
ولذلك قالوا لا اذان عليهن
ولا اقامه وفي اثر بعضهم انها
تؤمر بالاقامة الى قوله اشهد
ان محمدا رسول الله والله اعلم
واما المنفرد فلا اذان عليه لان
المفهوم عند العلماء في الاذان
الاعلام والدعاء الى الاجتماع
للصلاة ولذلك كان لا اذان
على المنفرد والله اعلم

(باب في صفة الاذان وشروطه)

اما صفة الاذان فالاصل فيه
ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه همهم الاعلام
للصلاة حتى اشار بعضهم بالناقوس

في بلد او صحراء ويدل له الحديث
الذي سيسوقه المصنف
استشهادا على رفع الصوت
وظاهره ايضا سواء بلغ المفرد
اذان غيره او لم يبلغه ما لم
يكن في مسجد واما على كلام
المصنف رحمه الله فلا يسن
في حقه لانتفاء المعنى المقصود
منه وهو الاعلام والظاهر
الاول كما عليه الحديث الآتي فليتامل
قوله فالاصل فيه ما روي الخ
لفظ الحديث في رواية ابي داود
قال يعني عبد الله بن زيد لما
امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
فقال ما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال او لا ادلك على
ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر
الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الصلاة
الله اكبر الله اكبر الى آخر الفاظ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان

شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فيؤذن به فانه ادنى
منك صوتا قال فلما اذن الاذان سمع بذلك عمر وهو في بيته
فخرج وهو يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل
ما رآى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله وفي
الوضع ما يقرب منه راجعه
قوله فرآى عبد الله الخ
في كتب قومنا رؤياه الاذان
في السنة الاولى من الهجرة
وفي البزار منهم ان النبي عليه
السلام راى الاذان ليلة الاسرا
او سمعه مشاهدة قوله
فقال له علمه بلالا الخ وشرعه
صلى الله عليه وسلم اما بوحي
واما باجتهاد على مذهب من
يرى ذلك وليس هو عملا
بمجرد المنام وهذا مما لا شك
فيه بلا خلاف وبلال بن رباح
مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول من اذن في الاسلام
قال مالك ولم يؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى

فرآى عبد الله بن زيد الانصاري
في المنام رجلا عليه ثوبان
اخضران على جدار المسجد فقال
الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين
حي على الصلاة مرتين حي على
الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
مرتين لا اله الا الله مرتين
فقعد هنيهة فقام فزاد قد
قامت الصلاة مرتين فاخبر به
النبي عليه السلام فقال له
علمه بلالا فعلمه بلالا فعند
علمائنا رحمهم الله ان الاذان
والاقامة مثنى مثنى لما
روى من طريق ابي سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام قال

ابن ابی شيبة وابن عبد البرانه اذن لابی بکر الی ان مات ولم
يؤذن لعمر رضی الله عنهم وامه حمامة وذكر ابن حزم فی الحلا
انه لم يكمل حسن الحور العين فی الجنة الا بسواد بلال فانه
يفرق سواده شامات فی خدودهن وروی الحاكم ان النبی
صلی الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان
ومهجع وهو مولی عمر وهو
اول قتيل من المسلمين يوم
بدر اه دميری قوله ورع
حافظ الخ فان وجد ورع غير
عارف بالاوقات وفقيه عارف
لكن غير ورع يقلد الورع ولو
كان غير عارف ويسأل العالم
بالاوقات كذا فی ديوان الاشياخ
قوله لما روی ان النبی الخ هكذا
رواه ايضا بعض المخالفين وهو
وهم والصواب ما فی المسند
ابو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابی سعيد الخدری انه قال
لرجل انی اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت فی غنمك وباديتك

اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن والاذان مثنی
مثنی والاقامة مثنی مثنی
والله اعلم وانما ينبغی ان يكون
مؤذنا رجل امين فقيه ورع حافظ
للاوقات عارف بها لما روی انه
قال عليه السلام المؤذنون
امناء والائمة ضمنا لانهم امناء
فی اوقات الصلاة وفی الصيام
عند الافطار والله اعلم وليجتهد
المؤذن فی وقت اذانه وليسمع
باذانه وليمد صوته ابتغاء وجه
الله ورجاء لما عنده لانه قيل
يشهد له يوم القيامة جميع
من بلغه صوته لما روی ان

النبی عليه السلام قال لرجل انی اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت فی غنمك وباديتك واذنت بالصلاة فارفع صوتك

فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جان ولا شئ الا شهد له يوم القيامة والله اعلم ومن شروط الاذان الوقت والدليل ماروى انه قال عليه السلام لرجلين اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما فامرهم بالاذان عند حضور وقت الصلاة واجمع الناس انه لايجوز الاذان قبل الوقت الا لصلاة الصبح فان بعضهم قال بجواز الاذان قبل الصبح لماروى انه قال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل يوقظ نائمكم ويرجع غائبكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن بينهما الا مقدار ما ينحدر هذا ويصعد هذا فكان قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل دليل على جواز الاذان قبل

فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جان ولا شئ الا شهد له يوم القيامة هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله في البخاري من كتب قومنا وفيه تسمية الرجل بعبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة وفي الحديث دلالة على استحباب الاذان للمنفرد حرره (فائدة) يشترط لصحة الاذان الاسلام والعقل والذكورية وعدم التكلم في حال اذانه وعدم اكل وشرب في حال عمله في قول وكونه على مكان مرتفع ان امكنه واستقبال القبلة الا بنحو وجهه وعدم تنكيس وافراد وتثليث وبناء ان غلط وكونه بالعربية وقيام على احد القولين وايقاع كله في الوقت وعدم انتقال من مكانه لحاجة الا حيث ان لا يسمع

النداء الاول كذا يؤخذ من الديوان فراجع الشيخ اسماعيل ورفع الصوت به

الصبح عندهم والله اعلم وقال آخرون لا يجوز الاذان الا فى
الوقت وان اذن قبل الصبح اعاد بعد الصبح لما روى انه عليه
السلام سئل عن الاذان فسكت حتى طلع الفجر فامر بلالا فاذن
وكان بلال اذن بليل فامره ان يعيد وعندى والله اعلم ان اذان
ابن ام مكتوم بعد الصبح يدل ان اذان بلال قبل الصبح غير مجز
والله اعلم ولهذا الحديث اشترط بعض الناس فى صلاة الصبح
خاصة ان يؤذن لها قبل الصبح وبعد الصبح وذلك انهم قالوا
يؤذن لها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم وان خرج وقت الصلاة فلا اذان ولا اقامة لما
ذكرنا ان الاذان للوقت وقال آخرون فيمن نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها فعلى هذا يؤذن لها ويقيم
ويدل ايضا على هذا ما روى انه عليه السلام حين نام حتى طلعت
الشمس امر بلالا ان يؤذن فاقام فصلى وقال اخرون لما اجمع الناس
انه لا اذان قبل الوقت كان فيه دليل انه لا اذان بعد الوقت
وفيما ذكرناه ايضا من قوله عليه السلام لرجلين اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما دليل انه لا اذان الا فى الوقت وفى هذا
ايضا دليل ان الاذان لاول الوقت لان آخر الوقت انما هو
للعاجز ولصاحب العذر واما غيرهم فلا لما روى انه قال
عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو
لا يكون الا على الذنب ولذلك كانوا لا يؤذنون عند اصحابنا فى
الغيم اذا لم يتبين الوقت والله اعلم وانما ينبغى للمؤذن ان يؤذن
ببدن طاهر وثوب طاهر على موضع طاهر كالصلاة وان اذن
وهو جنب او غير متوض او هو محدث او بثياب منجوسة او

على موضع مغصوب او على مزبلة او ثياب الحرير او باشر الذهب او الحديد او النحاس او لبس الجلود فانه لا يفعل هذا كله فان فعل فلا باس والنظر عندي والله اعلم ان الاذان يتردد بين ان يشبه الصلاة لانه ذكر الله عز وجل مشروط فيه الوقت والقيام ومواضع الصلاة فكانه جزء منها وبين ان يشبه سائر التنزيهات لله عز وجل كالدعاء بعرفات وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام الذين مشروط فيهم الوقت والموضع فمن شبهه بالصلاة اوجب فيه الطهارة ومن شبهه بغيرها لم يشترط في صحته الطهارة والله اعلم واما ان تكلم في اذانه او اكل او شرب فانه يستانف على قول بعضهم وعلى قول الآخرين لا يستانف وسبب اختلافهم عندي والله اعلم هل الاذان مقيس على الصلاة ام لا غير ان النظر يوجب عندي انه يستانف لان فعل الاذان في زمان النبي عليه السلام لم ينقل الينا قط الا متواليا والله اعلم وان افرد الاذان او ثلث او نكس به فاخذه من اسفل او من وسطه

قوله او نكس الخ الترتيب شرط فيه وكذا عند الشافعية

او اذن بالبربرية او بالعجمية فانه يستانف في كل هذا لانه لم يفعل كما نقل الينا وكما امر وذلك انما نقل الينا مرتبا متواليا مثنى مثنى بالعربية وان اذن وهو مضطجع او مستدبر للقبلة فانه يستانف لانه فعل على الجهة الغير المنقولة الينا وقياسا ايضا على الصلاة ولهذا كانوا يكرهون الاذان قدام المسجد لئلا يستدبر القبلة اذ قربة من الاذان

وقد قال بعضهم اذا احدث في اذانه او نام او رعف او قطعه فلا باس عليه في اذانه على ما ذكرناه [illegible]

وهو قاصد الى الاقامة والله اعلم وان اذن وهو قاعد ففيه
قولان وذلك عندى على حسب اختلافهم فى صلاة النافلة
قاعدا وان اذن وهو راكب او ماش او ساع فان اذانه فى
هؤلاء الوجوه يجزى عنه ما دام مستقبلا للقبلة لان
صلاة النافلة تجوز على هذه الصفة لما روى انه صلى الله
عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته النافلة وكان المشى
مثله والله اعلم وان اذن وغلط فى اذانه حرفا او حرفين فانه
يرجع ويستانف من حيث غلط قياسا على الصلاة وكذلك
يصيب فى اذانه ما يصيب فى الصلاة من تنحية نفس او مال
كان له او لغيره او انتقال من موضع الى موضع من اجل
عدو او مطر او ريح ويبنى على اذانه فى هؤلاء الوجوه قياسا
على الصلاة الا ان انتقل من موضع الى موضع لا يسمع فيه
من كان فى الموضع الذى انتقل منه وذلك عندى لان مقدار
ما يجب الاتيان الى الاذان مقدار السمع لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع النداء فليجب فهو مقدار ما يجزى
فيه الاذان والله اعلم وان اذن الطفل لقوم اجزاهم وكذلك
العبد يجزى اذانه واما المجنون
والمشرك والمراة لا يجزى اذانهم

قوله وان اذن الطفل الخ ذكر الشيخ
اسماعيل رحمه الله ان بعضهم اشترط
للاذان شروطا من جملتها البلوغ ثم قال بعد ذلك وهو الاليق باصول
اصحابنا رحمهم الله لكن فى الديوان ما يوافق المصنف رحمه الله وما
ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله فى البالغ هو مشهور مذهب مالك واما
الشافعى فلم يشترط البلوغ بل التمييز فقط قوله والمشرك الخ انظر

٣٣٣

مالواذن ببعض الاذان وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فى اثناء
الاذان ثم عاد الى الاسلام وحصل الفصل هل يبنى او يستانف
وكلام الديوان يؤخذ منه انه
يبنى ونص عبارته واما المشرك
والمجنون ان اذنا بعض الاذان
على الشرك او على الجنون فانهما
يبنيان فليتامل وانظر هل
يحكم باسلامه اذا اذن كما ذهب
اليه ابن عطاء الله المالكى وبعض
الشافعية وفى السؤالات
يؤخذ منه انه لا يحكم باسلامه
ولكنه يجبر على التوحيد فليراجع
من المسائل التى يجبر المشرك
على التوحيد قلت وما اخذ من
كلام الديوان ليس بصحيح على
قواعد المذهب اذ الردة عندنا
محبطة للعمل ولو لم يمت خلافا
للشافعى حيث اشترط فى الاحباط
الموت على الردة مستدلا على ذلك
بظاهر قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون واجيب بانه سبحانه وتعالى رتب على الردة
والموت على الكفر شيئين الاحباط والخلود فى النار فالاول مرتب

للجماعة والفرق بينهم وبين
الاولين ان كل من تصح منه
الصلاة يصح منه الاذان الا
المراة فانه لا يجزى اذانها من
اجل انها مامورة بخفض الصوت
فان قال قائل فالطفل اذا لا
تصح منه الصلاة قيل له وان
كان الطفل غير مامور بالصلاة
فانه تصح منه صلاة النافلة
الا ترى الى ما روى ان امراة
قد امسكت بعضد صبى فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر فاثبت له الحج عليه
السلام ولا يؤذن الرجل فى مسجد
غير بلده الا باذن اهل البلد

على الردة والمنافق على الموت عليها فلا دليل في الآية فهم ماذكره من الترجيح يصح على قول الشافعي فليراجع ثم رايت التصريح في المسئلة بعد ذلك في ابي اسحاق رحمه الله فليراجع قوله ممن لم يجب عليه اي الاتيان الى الاذان فلا يكفي اذان الطفل والعبد مع صحة اذانهما والله اعلم *

(باب في الاقامة)

حاصل الشروط الماخوذة من الديوان مع المصنف رحمهم الله لصحة الاقامة ايقاع كلها في البلوغ والذكورية والاسلام والعقل وعدم الفصل بينها وبين الصلاة بمقدار ماتتم فيه تلك الصلاة

لان اهل البلد الذين وجب عليهم الاتيان الى الاذان اولى بفضل الاذان ممن لم يجب عليه ويجزيه اذان كل من يجوز اذانه من اهل البلد ولا يؤذن رجلان اوثلاثة معا في مسجد واحد وكذلك واحد بعد واحد من اجل ما يؤول الى الفرقة والاختلاف الاترى الى ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا صلاة الجماعة مع الامام وذلك لاجل الاختلاف والله اعلم

(باب في التثويب)

والتثويب انما يكون بعد الاذان لصلاة الصبح واما غيرها من الصلوات فلا يكون بعد اذانها تثويب والدليل ماروي ان بلالا قال امرني النبي عليه السلام ان اثوب في الفجر ونهاني عن ذلك في العشاء وهو اذا اذن المؤذن لصلاة الصبح فليقعد هنيهة حتى يجر الفجر فليقم ويستقبل القبلة ويثوب وانما يقول في تثويبه حي على الصلاة حي على الفلاح الا ان حكم التثويب كحكم الاذان وجميع شروطه

من الطهارة واستقبال القبلة وبالجملة ان كل ما ينقض

الاذان ينقض التثويب والله اعلم ولا يثوب الا من اذن لحديث بلال فان كان له عذر او منعه مانع فان غيره لا يثوب ولكن يقيم الصلاة والله اعلم

(باب في الاقامة)

والاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وهي سنة مرغب فيها وهي سنة على الكفاية اذا قام بها البعض اجزا عن الباقين كالاذان ولكل في خاصة نفسه ان يقيم وهي ءاكد من الاذان عندهم وقال بعضهم هي فريضة وسبب اختلافهم هو سبب اختلافهم في الاذان بعينه وقد تقدم ذلك ويتبين ذلك فيمن صلى ولم يقم فمن جعل الاقامة فريضة اوجب عليه الاعادة ومن لم يجعلها فريضة لم يلزمه الاعادة وهي للصلاة المفروضة كالاذان ولا تكون

على احد القولين وعدم قصد صلاة صلاها او لم يصلها فاذا هو قد صلاها وافراد كل صلاة باقامة فان قصدهما معا صحة الاولى وكونها بثوب طاهر يصلي فيه على احد القولين وطهارة بدن وان من حدث اصغر فلو حدث بما يبني به في الصلاة بنا على احد القولين وموضع طاهر وان غير مصل فيه وعدم مماسة حديد ونحاس ورصاص وما اشبهها بجسده وكونها ممن لا يفرغ من صلاته وقيام لها وتمكن عند قوله حي على الصلاة وعدم التكلم الا لحاجة وعدم اكل او شرب ورفع صوت بها كالاذان وعدم انتقال من مكانه الى حيث لا تسمع الاقامة الاولى وعدم تنكيس وتفريد وتثليث

وبناء ان ذهب الى ما يخاف فساده مالم يستدبر القبلة او
يذهب الى مكان لا تسمع فيه ان كان فى المكان الذى يصلح
فيه ذلك ولم يرجع الى مكانه الاول واتمامها فى حال المشى
فى موضع يصلى فيه او يسمع لمن كان فيه وعدم شك
فيها وعدم نقض صلاة بما لا تصح معه وكونه مستور
العورة قوله مثنى مثنى لو قال مثنى الا التكبير فهو
مربع لكان اولى لشمول عبارته تربيع غير التكبير ايضا واعلم
ان الناس ايضا اختلفوا فى الاذان والاقامة فقال اصحابنا
انه مربع التكبير الاول والآخر ومثنى باقيه ووافقهم على
ذلك ابو حنيفة الا فى التكبير الاخر فانه يقول بتثنيته وذهب
الشافعى الى تربيع التكبير الاول وتثنية باقيه وليسن عنده
الترجيع وهو العود الى الشهادتين برفع الصوت فعليه تكون
الفاظه بالترجيع تسع عشرة كلمة وذهب مالك الى انه مثنى
الكلمات الا الجملة الآخرة فمفردة.
ويقول بالترجيع كالشافعى
فعليه تكون كلماته سبع عشرة
كلمة واما الاقامة فكلماته
عندنا كالاذان بزيادة قد قامت
الصلاة مرتين وعند الشافعى

الا فى وقت الصلاة كالاذان
فاذا خرج الوقت فلا اذان
ولا اقامة الا ما روى عن بعضهم
ان من نسى الصلاة او نام عنها

احدى عشرة كلمة من اقوال خمسة وعند مالك عشر كلمات لانه
يثنى التكبير الاول والاخر كالشافعى ويخالفه فى تكرار لفظ
الاقامة وذهب ابو حنيفة الى انها سبع عشرة كلمة فيثنيها
كلها قوله فاذا خرج الوقت الخ خلافا لمالك فانها تسن للقضاء

عنده ووافقنا فى الاذان وخالفنا الينا فهى فى القديم
ووافقنا فى الجديد واما الاقامة فلا بد منها عنده واما ابو
حنيفة فقال يؤذن للفائتة ويقيم وكذا اول الفائتة وخير
فيه للباقى * (فائدة) *
الاذان والاقامة عند ناحق
للوقت وفى الاذان عند الشافعية
ثلاثة اقوال قيل حق للوقت
وقيل للفريضة وقيل للجماعة
* (فائدة) * قال الشيخ
اسماعيل رحمه الله ويستحب
الجزم فى الاقامة وهو قول ابن
الاعرابى المالكى *

حتى خرج وقتها انه يقيم لها
ويصليها حين ذكرها او انتبه
من نومه وتعلقوا بما روى
انه قال عليه السلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصليها
اذا ذكرها فذلك وقتها ولذلك
اوجبوا عليه الاقامة عند الذكر
او اليقظة من النوم لقوله فذلك
وقتها وعند هؤلاء انه ان
صلى فى الوقت بثوب نجس او غير متوضئ ثم علم بفساد صلاته
بعد الوقت ان ليس عليه اقامة لان الاقامة للوقت وان
علم بفساد صلاته بما ذكرناه فى الوقت فعليه الاقامة عند
الجميع لانه كمن لم يصل البتة وبهذا المعنى تمسك الآخرون
وقالوا لا اذان ولا اقامة الا فى الوقت والله اعلم واما ان اقام
ودخل صلاته كما يجوز ثم انتقضت صلاته بعد ذلك فانه
يعيد صلاته ولا يعيد الاقامة لان الاقامة صحيحة لا يضرها
ما حدث فى الصلاة لاجماع الجميع ان من تكلم بعد الاقامة قبل
تكبيرة الاحرام انه لا يضر ذلك اقامته ولا يقيم الا على موضع
طاهر ببدن طاهر بثوب طاهر وحكمها فى الطهارة حكم الصلاة

ويبنى فيها بما يبنى فى الصلاة مثل ان احدث بقيئ او رعاف
واما ان احدث ببول او غائط او تجنن فى اقامته فانه لا يبنى كما
لا يبنى فى الصلاة بهذه الاشياء والله اعلم ويصيب فيها ما يصيب
فى الصلاة من تنجية الانفس
والاموال والغلط وما اشبه ذلك
وبالجملة ان جميع ما ينقض الاذان
ينقض الاقامة مثل ان اقام
مستدبرا للقبلة او اكل او شرب
او تكلم فى اقامته او اسر بالاقامة
او اقام مضطجعا او اقام قاعدا
حتى اتمها ولم يقم حين بلغ حى
على الصلاة والله اعلم وان اقامها
فى موضع ثم انتقل الى موضع آخر
فانه ان كان لم يسمع من مكانه
من كان فى المكان الذى انتقل منه
فانه يعيد اقامته كالاذان وقد
تقدم ذلك وان اقام فى موضع لا
يصلى عليه مثل المعادن او المادفانه
لا يعيدها لانها ليس من شرطها
ان يصلى فى موضع الاقامة والله
اعلم وليس على من اضطجع بعذر
اقامة واما الذى يصلى قاعدا او

قوله ويصيب فيها ما يصيب
فى الصلاة الخ ونص الديوان وان
اخذ فى اقامته ثم رأى ما يخاف
فساده من تلف نفس او مال
فانه يصلح ما يخاف فساده
ويبنى على اقامته الا ان سار
من ذلك الموضع الى مكان لم
يسمع لمن كان فى الموضع الذى
يصلح فيه ذلك فانه ان لم يرجع
حينئذ الى مكانه الاول اعاد
اقامته والله اعلم *(فائدة)*
اذا اقام الرجل الصلاة فليحرف
وجهه الى ناحية اليمين اذا
بلغ فى اقامته حى على الصلاة
وكذلك اذا بلغ حى على الفلاح
فليحرف وجهه الى ناحية
الشمال انتهى ديوان خلافا لابى
اسحاق رحمه الله *

بالتومى فانه يقيم والفرق عندى بينهما وبين المضطجع ان الناس

اذا رجعوا الى الاضطجاع لا يجوز لهم ان يصلوا بالجماعة واقامة
الطفل لا تجزى وذلك لان عندهم الاقامة آكد من الاذان
وكذلك اقامة المجنون والمشرك لا تجزى واذا اقام الرجل الصلاة
لنفسه ثم اتى ناس يريدون ان يصلوا تلك الصلاة فان اقامته
تجزيهم كما كانت اقامة الجماعة تجزى من دخل عليهم فى الصلاة
او قبل الصلاة بالاجماع لان معنى الاقامة الدعا الى الصلاة وتجزيهم
اقامته ولو لم يصل معهم لانه ليس من شرط صحة الاقامة ان
يصلى معهم وكذلك ان جاء رجل الى رجل يريد ان يصلى معه
فقال له قد اقيمت الصلاة قبلك فانه يصدقه فى ذلك
ويصلى وتجزيه اقامته ولو لم يحضرها كما تجزيه اقامة الجماعة
ولو لم يحضرها واذا اقام الرجل الصلاة لنفسه او للجماعة ثم
قعد بعد ذلك او قعد القوم مقدار ما يصلون فيه صلاتهم تلك
فانهم يعيدون الاقامة وقال بعضهم لا يعيدونها وسبب
اختلافهم عندى هل من شرط الاقامة ان تكون مقرونة بالصلاة
ام لا واذا اقام الرجل الصلاة ولم ينو بها شيئا فقد اجزته وان
عنا باقامته صلاة قد صلاها فانه يعيد الاقامة وكذلك ان
اقام لصلاة الاولى على انه لم يصلها فاذا هو قد صلاها بعد
فانه يعيد اقامة العصر وهذا عندى لانه لا يجوز له ان يعيد
تلك الصلاة فى ذلك الوقت والله اعلم

(باب فى الثياب فى الصلاة)
واللباس فى الصلاة شرط من
شروط صحة الصلاة واقل ما
يجزى من ذلك ثوب طاهر

(باب فى الثياب فى الصلاة)
قوله واقل ما يجزى من ذلك
ثوب الخ وما ذكره من الشرطية
محله عند القدرة فان عجز

وجب عليه ان يصلي عريانا
كما يأتي ان شاء الله وعند مالك
شرط عند الذكر والقدرة
قوله ساتر عورة المصلي
الخ هذا على احد القولين وقيل
الواجب ستر العورة فقط
حكاه في القواعد قوله
والعورة من السرة الى الركبة
العورة خلل في الشعر وغيره
وما يتوقع منه ضرر وعور
المكان صار ذا عورة ومنه قوله
تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية
يتوقع الفساد فيها ولذلك
سميت السوءتان عورة لان
كشفهما يوجب خللا في حرمة
مكشوفهما والمراة عورة لانها
يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها
خلل في الدين والعرض وفي الشرع
ما يجب ستره

ساتر عورة المصلي وظهره
وصدره والدليل انه يجزي
الثوب الواحد ما روي من
طريق ابي هريرة قال سئل
النبي عليه السلام عن الصلاة
في ثوب واحد فقال صلى الله
عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين
وما روي ايضا عن جابر قال
كان النبي عليه السلام يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه فيما
بلغنا والله اعلم وما روي انه
قال عليه السلام يجزي الثوب
الواحد الا ان لم يجد غيره والقول
الاول عندي اصح لحديث ابي
هريرة المتقدم وهو اولى من
دليل الخطاب والدليل على ستر
العورة ما روي من طريق ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ملعون
من نظر الى عورة اخيه او قال فرج اخيه ملعون من ابدا
عورته للناس والعورة من السرة الى الركبة واما الدليل على
ستر الظهر والصدر في الصلاة فما روي عن جابر بن عبد الله

قال صحبت النبي عليه السلام في بعض اسفاره وكانت علي بردة صغيرة فاجتهدت ان اخالف بين طرفيها ولم تصل عا تقي فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وما روى عن ابي بن كعب قال لا يصل احدكم بالثوب الواسع ليس على كتفيه منه شئ والدليل على طهارة الثياب ماروى من طريق ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شئ منها حتى يغسل ويزول اثره وماروى انه صلى الله عليه وسلم امر بغسل دم الحيضة من الثوب

قوله المذي فيه ثلاث لغات اسكان الذال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء قوله والودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديد الياء وقيل بالمعجمة وهما شاذان انتهى دميري قوله خذوا زينتكم قال ابن عباس هي السترة في الصلاة وقد افاد التقييد بالصلاة شرطية فيها اذ هو واجب في غيرها

وقوله تبارك وتعالى وثيابك فطهر دليل على فرض طهارة الثياب وكذلك قوله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة لا تكون مستقذرة والله اعلم وبالله التوفيق *

* (مسئلة في انواع الثياب التي تجوز في الصلاة) * وتجوز الصلاة بجميع الثياب المعمولة من صوف او قطن او كتان او وبر او شعر لقوله عز وجل ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وماروى من طريق ابن عباس انه قال عليه السلام عليكم

بهذه الثياب البيض البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها
من خير ثيابكم فقوله من خير ثيابكم دليل على الندب اليها والدليل
ايضا ما روى عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين
فصلى بها وليس عليه غيرها وكذلك تجوز الصلاة بجميع المعمول
من نبات الارض اذا ستره كما تجوز الصلاة عليه ولباس الرجل
كله مثل الخف والقرق وغيره فلا باس بالصلاة به الا النعلين
ففيهما قولان والدليل اتفاق الجميع على اباحة لباسه ولم يبلغنا ما
يمنع من ذلك فى الصلاة فنحن على الاباحة حتى يصح الدليل على
خلافها غير ان المسلمين كانوا يخلعون اخفافهم ونعالهم عند
دخول المساجد وعند الصلاة وذلك عندى احتياطا ان يكون
نالها شئ من الاذى ولم يعرفوا به وتعظيما لحرمة المسجد وحرمة
الصلاة ويؤيد هذا قوله تعالى لموسى عليه السلام فاخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى والله اعلم *(مسـئلة)* ولا
تجوز الصلاة للرجل بالحرير والابريسم لما روى انه صلى الله عليه
وسلم اخذ قطعة من حرير
وقطعة من ذهب فقال هذان
محرمان على رجال امتى ومحللان
لنساءها ولما روى انه قال

قولـه بالحرير احترز به عما
اذا كان حاملا له فى جيبـه

عليه السلام من لبسهما فى الدنيا لم يلبسهما فى الآخرة واما
حرير البحر وصوفه فلا باس بالصلاة به وذلك عندى ان النهى
انما ورد فى حرير البر وهو الذى تسبق النفوس اليه عند الخطاب
اذ لابد للخطاب من ظاهر تسبق النفوس اليه فيحتاج ما دونه

الى قرينة والله اعلم وقال بعضهم لا باس بمقدار اوقية من
الحرير فى الثوب فى الصلاة اذا لم يمس جسد المصلى وقال الخرون
لا يجوز اكثر من اربعة دراهم ولا ادرى ما العلة فى هذا
التحديد غيرانه صلى الله عليه وسلم روى عنه انه اجاز موضع
الاصبعين من الحرير فى الثوب فى الصلاة ولعلهم اخذوه من
هذا الحديث والله اعلم وكذلك الحديد والنحاس والرصاص والذهب
لا تجوزبه الصلاة عندهم اذا وصل جسد المصلى والدليل ما روى
عن ابى عبيدة رضى الله عنه قال بلغنى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بالانك والشبه والانك
القزدير والشبه الصفر الاحمر والحديد والرصاص فى معناهما
واما الذهب فما تقدم من نهى النبى عليه السلام الرجال عن لباسه
واما النساء فلا باس ان يصلين بالذهب والحرير لما قدمناه من
حديث النبى عليه السلام واما الفضة فلا باس بالصلاة بها
على الرجال والنساء فان قال قائل ما الفرق بينها وبين الحديد
والرصاص قيل له والله اعلم الفرق بينهم عندى ان الفضة تجب
فيها الزكاة كالذهب وهى مخالفة لسائر المعادن والذهب والفضة
من زينة النساء الا ترى الى حديث عائشة رضى الله عنها قالت
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى ثلاث فتخات
من ورق او قالت من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا قلت اتزين لك بها يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن
قلت لا قال حسبك من النار اعلى ان فيهن الزكاة وكذلك
الحرير من زينتهن فورد النهى فى الذهب والحرير وخصهما
بالتحريم وبقى الباقى على اباحته والا فلا فائدة بالتخصيص

والتنصيص والله اعلم وكذلك جميع الجلود لا تجوز الصلاة بها
الا عند عدم الثياب مدبوغة كانت او غير مدبوغة غير الفروة
فان الصلاة تجوز بها لان الفرو شبيهة بالثياب التي تجوز بها الصلاة
وهي داخلة في عموم قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد والجلود غير الفروة لم تكن من نبات الارض فتجوز الصلاة
بها كما تجوز بما انبتت الارض على ما قدمناه ولم تكن من جنس
الثياب المتفق عليها فتجوز الصلاة بها كما تجوز بالفروة والدليل
قوله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها الى
قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين فذكر الجلود وخصها لما تصلح وهي بخلاف الاصواف
والاوبار والاشعار لانها غير مستعملة للباس ولم تدخل في
عموم قوله تعالى خذوا زينتكم وقال آخرون تجوز الصلاة بجميع
الجلود المدبوغة لعلهم راعوا في ذلك ان اللباس ما يستر العورة
الا ما قام الدليل على تحريمه والله اعلم وكذلك لا يصلي بثوب فيه
تصاوير لحديث ابي سعيد الخدري قال اشترت عائشة نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بالباب ولم يدخل فلما راته عائشة عرفت في وجهه الكراهة
فقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فما اذنبت فقال
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يوم القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم
وقال ان البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة وقال
بعضهم ان صلى بالثوب الذي فيه التصاوير جازت صلاته

والدليل على هذا القول ما روى انه اشتكى ابو طلحة الانصارى
فدخل عليه ناس يعودونه فنزع نطعا تحته فقيل له لم نزعته
يا ابا طلحة فقال لان فيه تصاوير وقد قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد علمتم فقال رجل من القوم الم يقل الا ما كان
رقما فى ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسى واحوط من الاثم
فعلى هذا الحديث ان صلى جازت الصلاة به والله اعلم والقول
الاول اصح لانه احوط من الاثم كما قال ابو طلحة وكذلك لا
يصلى بكل ثوب ينفذه البصر حتى يصل النظر الى جسد المصلى
ولو كان صفيقا اذا استبانت منه عورة المصلى وكذلك كل ما لا
يستر عورة المصلى لا تجوز الصلاة به لنهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك والله اعلم وكذلك ثياب اهل الذمة لا يصلى بها
ولا بكل ثوب صنعه المشركون او خيطوه حتى يغسل غسل
النجاسة لقوله تعالى انما المشركون نجس وكذلك كل ثوب فيه
شعر المشركين او شعر الخنزير لا يصلى به لانه منجوس وكذلك
شعر الاقلف البالغ والقرد والجنب والحائض على هذا الحال غير
ان شعر الجنب والحائض اذا غسل جازت الصلاة به فان قال
قائل اليس قد روى انه قال عليه السلام لعائشة ناوليني
الخمرة فقالت انى حائض فقال ليست حيضتك بيدك والجنب
ايضا بدنه طاهر لحديث حذيفة حين امتنع من مصافحة
النبى عليه السلام لاجل جنابة اصابته فقال له النبى عليه
السلام المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قيل له لما كان الجنب
والحائض لا تجوز لهما الصلاة حتى يغتسلا باتفاق كان ايضا
الثوب الذى فيه شعرهما قبل ان يتطهرا لا تجوز الصلاة به قبل

ان يغسل قياسا عليهما والله اعلم وقال بعض تجوز الصلاة بالثوب الذى فيه شعر الحائض والنفساء والجنب على ماذكرناه اولا والله اعلم ولا يجوز للرجل ان يصلى بثوب المراة اذا كان ذلك يشغله عن صلاته وان صلى وكان ذلك لا يشغله فصلاته تامة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه طائفة من ثوبى وانا حائض وكذلك المراة على هذا الحال والمراة فى اللباس مثل الرجل غير ان المراة كلها عورة ما خلا الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فعند بعض اهل التفسير ما ظهر منها ما جرت به العادة ان يظهر مثل الوجه والكفين وقد تقدم شرح هذا فى كتابنا ولا معنى لاعادته فعلى هذا القول لا تجوز صلاتها اذا خرج من بدنها شئ غير الوجه والكفين ويعضد هذا الراى ما روى انه عليه السلام لم يجز لمن بلغ المحيض من النساء ان تصلى بلا خمار وما روى عن ام سلمة زوج النبى عليه السلام قالت تغطى المراة ظهر قدميها وقال بعضهم تصلى المراة بما تقعد به قدام النساء ولم تستحيى او مع ذى محرم

قوله وقال بعض تجوز الصلاة بالثوب الخ ما حكاه عن بعض هو المعتمد فى الديوان بل لم يحك فيه خلافا قوله ولا يجوز للرجل ان يصلى بثوب المراة الخ انظر هل اذا صلى كذلك تنعقد صلاته وتكون تامة قلت صريح كلام ديوان الاشياخ ان صلاته كذلك صحيحة ونصه ولا يصلى بثوب المراة اذا كان يشتغل قلبه من اجل ريحها وان صلى كذلك فصلاته تامة

منها

منها عند بعض ولعلهم اخذوا هذا من قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آباء هن الآية عن ابن عباس قال موضع القرطين والقلادة والسوارين والجلالين هى موضع الزينة الباطنة فعلى هذا ان صلت فى بيتها وراسها مكشوف فلا باس بصلاتها فهذا عند العلماء فى الحرائر واما الاماء فلما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امة عليها قناع فعلاها بالدرة فقال اكشفى راسك لا تتشبهى بالحرائر ولا تجوز صلاة المراة عند بعضهم حتى تجعل فى عنقها شيئا وان لم تجد الا الخيط فلتجعله وكذلك اذناها وهذا عندى منهم لئلا تتشبه بالرجال والله اعلم * (مسئلة فى صفة اللباس الذى يجوز فى الصلاة والذى لا يجوز من ذلك) * ويستحب للرجل ان يتوشح بطرف ثوبه اذا اراد ان يصلى والتوشيح من الابط الى الركبتين وان وشح من سرته الى ركبتيه اجزاه لان المراد بالتوشيح ما يوقى يديه لئلا تقع على عورته وان صلى بغير توشيح ولم تمس يده عورته فصلاته تامة وكذلك ان لبس قميصا او جبة او سراويل فليس عليه توشيح وكذلك ان لف يديه الى المرافق فليس عليه توشيح لما ذكرناه والله اعلم او اشتمال الصما منهى عنه فى الصلاة وهو ما روى عن جابر

قوله والتوشيح فى بعض كتب قومنا هو اى التوشيح ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن فيلقيه على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وليس بمراد هنا قوله الصما الخ الصما

ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد او يشتمل الصما او يحتبي في ثوب واحد واشتمال الصما هو ان يلبس الرجل ثوبه في الصلاة ويشده على يديه وبدنه ولا يرفع منه جانبا ويصير متجللا له حتى لا يسهل عليه ان يصل باعضائه كلها الى الارض وقد ذكر عن الربيع بن حبيب رحمه الله قال الصما ان يرمي بطرف ازاره على عاتقه الايسر ويبقى مكشوفا عورته والاحتبا ان يرمي بطرف ثوبه على عاتقه الايمن والآخر على عاتقه الايسر وتبقى عورته مكشوفة الى السماء فعلى هذا لا يعيد الصلاة ما لم تنكشف عورته اذا كان يصل باعضائه

هي الشملة المسماة بها وعرفها بعضهم بقوله هي ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده الايسر من تحته وفي الصحاح والقاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه يضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه انتهى زاد في الصحاح ونسب ابو عبيدة الثاني للفقهاء *(فائدة)* مقتضى كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ان النهي في هذه الهيئات كلها للكراهية وعبارته وذلك كله سد ذريعة لئلا تنكشف عورته ولم اعلم احدا ابطل صلاة من صلى ببعض هذه الهيئات ان لم تنكشف عورته والله اعلم انتهى قلت انظر

كلامه مع كلام الديوان حيث قال واللباس كله لا يفسد الصلاة الا لباس الذي فيه قوله

باعضاءه كلها الى الارض والله اعلم وكذلك لباس السدل منهي عنه في الصلاة وهو ان يسدل الرجل ثوبه ويجوز به على راسه وعلى المناكب الى اسفل ويفرق بين اطرافه او يجوز به على المناكب فقط الى اسفل ويكون السدل من خلف ومن قدام ومن الجوانب جميعا ما دامت اطرافه مفترقة ولم تتلاحق وان اجتمعت اطرافه فيما رد الركبتان الى فوق فلا باس به وقال بعضهم اذا اجتمعت اطرافه فيما دون الارض فلا باس بصلاته ومنهم من يرخص ولو لم يجمع بين اطراف كسائر الا في الارض والله اعلم وكذلك من يصلي قاعدا على هذا المعنى والله اعلم ومالم ياخذ المنكبين فلا يكون لباس السدل مثل ان لبس قميصا وجعل ثوبا آخر على عنقه ولم ياخذ منكبيه الى اسفل وكذلك ما رد منكباه الى اسفل لا يكون ذلك لباس السدل ويكون السدل بجميع الثياب والله اعلم وقال آخرون السدل المنهي عنه في الصلاة هو ان يسدل بثوبه وتبقى عورته مكشوفة ومالم تنكشف عورته فلا باس بصلاته وهذه المناهي انما هي سد ذريعة لئلا تنكشف عورته والله اعلم وكذلك من يجر ازاره خيلاء في الصلاة فلا تجوز صلاته لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلين يصليان احدهما ينقر الارض في سجوده والآخر مرخي ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدهما لا ينظر الله اليه والآخر لا يغفر الله له وقيل ان الآخر هو صاحب الازار ولا تجوز الصلاة بهذا لما فيه من الوعيد والله اعلم وجازت الصلاة بلباس الراس كله مثل العمامة والكرزمية والشاشية الاشاشية فيها ثقبات

قوله الاشاشية فيها ثقبات الخ شيء يوان حلق وسط راسه ولم يخرج الى اسفل وصلى على ذلك

الحال فان فيه قولين كذا في الديوان وانظر هل ذلك مقيد بما اذا كان عريان الراس او مطلقا وظاهره الاطلاق والذى يؤخذ من كلام المصنف في الشاشية ان محل ذلك اذا كان عريان الراس تامل قوله ولا يرخى تلحيه الى اسفل الخ فان فعل وارخاه فهو كمن لم يتلح كذا في الديوان فيجرى فيه الخلاف فيمن صلى بغير تلح وانظر لما ترك هذا الشق المفهوم والله اعلم قوله وقال بعضهم عليه الاعادة يؤيد ما رواه بعض المخالفين من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتعاط

اذا كان ثقبها مقابلا وسط الراس ولا يصلى اذا شد راسه بالعمامة والكرزية وما اشبه ذلك الا متلحيا مغطيا وسط راسه بهؤلاء ولا يرخى تلحيه الى اسفل من عظم القلب ولا يشمره فوق عظم القلب وان جعل تلحيه تحت ذقنه فلا يفعل ذلك فان فعل فقد اجزاه وان صلى بغير تلح فلا اعادة عليه وقال بعضهم عليه الاعادة وكذلك ان لم يغط وسط راسه بالعمامة فانه يعيد صلاته عند بعضهم وقال آخرون لا اعادة عليه وكذلك ان لبس شاشية وجعل عليها عمامة فخرجت الشاشية من العمامة

او لبس الكرزية والعمامة فخرجت الكرزية من العمامة مما يقابل وسط الراس على هذا الحال ولا ادرى ما حجتهم في هذا غير انى قد رايت في بعض كتب التفسير ذكر عن مكحول عشرة خصال في هذه الامة من اخلاق قوم لوط مضغ العلك وحل الا زار وتطريف الاصابع بالحنا وتنقض الاصابع والتشابك والعمامة التى يشد بها جوانب الراس والحذف والتصفير واللوطية والرمى بالجلاهق واظن انهم لذلك اوجبوا تغطية وسط راسه والتلحى

لئلا يتشبه بقوم لوط والتشبه بالمشركين منهى عنه والله اعلم وان شد راسه بالعمامة من اجل المرض فليس عليه تلح ولا تغطية وسط راسه لانه انما شده للمرض وكذلك المراة ليس عليها تلح واما ان خرج وسط راسها من الوقاية او من المربع او المربع من الوقاية فصلت على هذا الحال فان فى صلاتها قولين كالرجل فى العمامة والله اعلم وان تعمم وتلثم فانه يعيد صلاته عند بعضهم الا اذا كان ذلك بعذر والله اعلم وقد رايت فى بعض الكتب ان النبي عليه السلام نهى عن تغطية اللحية فى الصلاة

قوله وان تعمم وتلثم فانه يعيد الخ وقد رايته فى بعض الكتب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية اللحية فى الصلاة والله اعلم قوله فانه يصلى به ولا يترك الفرض الخ فيه رد لاحد قولى الشافعية وتخيير ابى حنيفة *

* (مسئلة) * وان لم يجد الا ثوبا منجوسا فانه يصلى به ولا يترك الفرض الواجب عليه لقوله تعالى اقيموا الصلاة ولا يسقط هذا الامر الا دليل قاطع يجب المصير اليه وذلك لان الصلاة مامور بها والثوب الطاهر مامور به وكان عجزه عن احد الفرضين لا يسقط عنه الفرض الاخر وكذلك ان لم يجد الا الحرير او الحديد او الرصاص فانه يصلى بهؤلاء المعانى على الاضطرار وقال بعضهم ان صلى بالثوب المنجوس على الاضطرار اعاد صلاته اذا وجد الثوب الطاهر وهذا يوجب ان خروج الوقت مع العجز عما لا تتم الصلاة الا به مثل الثوب الطاهر

او الماء او التراب اذا عدمهما لا يسقط عنه فرض الصلاة كالناسي والنائم خروج الوقت مع العجز لا يسقط عنه فرض الصلاة والصحيح عندي ان من صلى بالثوب المنجوس عند عدم الثوب الطاهر لا تلزمه الاعادة في الوقت ولا بعد الوقت لان العادم للثوب الطاهر لا يخلو ان يكون ماموراً بالصلاة او غير مامور بها فان كان ماموراً بها وصلى في الوقت كما امر فلا اعادة عليه الا بامر ثان وان كان غير مامور بها فاحرى ان لا تلزمه الاعادة ايضاً كما لا تلزم الاعادة المراة الحائض بعد خروج الوقت لانها غير مامورة بها في زمان الحيض والله اعلم والثياب المنجوسة للصلاة اولى من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والحرير اذا لم يجد الا هؤلاء المعاني وذلك لان الحرير والذهب والحديد والنحاس نهى عن الصلاة بها لاعيانها والثوب المنجوس نهى عن الصلاة به لمعنى غيره فما نهى عنه لعينه اشد مما نهى عنه لغيره اذ الغير يمكن زواله والله اعلم وكذلك الحرير اولى من النحاس والحديد والرصاص لان الحرير ورد عنه النهي مطلقاً عموماً لم يخص صلاة من غيرها والنحاس والقزدير ورد النهي عنه مخصوصاً في الصلاة والمخصوص اشد من المحتمل غير ان الشرع ورد بتصريح التحريم في الذهب والحرير لقوله عليه السلام وقد اخذ خرقة من حرير وقطعة من ذهب

قوله فاحرى ان لا تلزمه الخ قد يقال هذا قياس مع وجود الفارق اذ السبب مختلف لندرة الاول دون الثاني فلم تكلف بالاعادة للمشقة بخلاف الاول والله اعلم

فقال

فقال هذان محرمان على رجال امتي ومحللان لنساءها وورد في النحاس والانك بصيغة النهي وصيغة النهي محتملة وهذا المعنى يؤيد قول من قال الرصاص والنحاس والحديد اولى من الحرير في الصلاة وثوب الريبة في الصلاة اولى من هذه الاشياء الا على قول من يجعل الريبة مثل الحرام فيكون هؤلاء اولى من ثوب الريبة والله اعلم وثياب المشركين اذا لم يتبين انها منجوسة اولى من الثوب المنجوس الذى عاين فيه النجس لان ما لم يتيقن بنجاسته اولى مما تيقن وكذلك الثوب الذى اخبره الامناء بنجاسته اولى من الثوب الذى عاين فيه النجس لان المعاينة تفيد العلم اليقيني ولا تفيده الشهادة وقال بعضهم الثوب المنجوس اولى من ثياب المشركين وهذا القول عندى احسن لان ثياب المشركين

قوله اولى من الحرير الخ وهذا خلاف ما اختاره الشيخ اسماعيل رحمه الله ونص عبارته وان لم يجد الا الثوب المنجوس فالحرير اولى به ثم ان وجد غيره في الوقت اعاد والذى قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله متجه اذ الحرير معنا من قال بجواز الصلاة فيه ولبسه ابتداء والله اعلم وقد يقال ما قاله المؤلف رحمه الله اولى لان الحرير منهي عنه لذاته بخلاف الثوب المنجوس وما نهي عنه لذاته اشد قلت كتبته قبل انتقال نظرى الى كلام المؤلف رحمه الله

لا تكاد النفوس تطمئن اليها فهي اولى بالترك لقوله عليه السلام ما حاك في الصدر فدعه والله اعلم وان لم يجد ما يصلي به الا ثوبا منجوسا بالنطفة وثوبا منجوسا بالقيئ وثوبا منجوسا

بالدم وثوبا منجوسا بالخمر وثوبا منجوسا بالغائط فالثوب المنجوس بالنطفة اولى من الثوب المنجوس بغيرها من هذه الانجاس لان النطفة ليست من اعيان الانجاس عند بعضهم فهى منجوسة والمنجوس اولى من النجس وقال آخرون القيئ اولى من النطفة وذلك لان القيئ عند بعض الناس طاهر والمختلف فيه اولى من المتفق عليه ثم بعد القيئ النطفة ثم بعد النطفة الدم وهو اولى من الخمر والغائط لان الشرع قد رخص فى قليله وهو اهون من الخمر والغائط ثم من بعد الدم الخمر والخمر اولى من الغائط لان العلماء اختلفوا فى علة تحريم الخمر ولم يختلفوا فى الغائط واظن ان البول اقذر من الغائط والله اعلم وكذلك النجس الذى فيه اختلاف العلماء اهون من النجس المتفق عليه وكذلك الثوب الذى نجس منه الاقل اهون من الثوب الذى

قوله وقال آخرون القيئ اولى الخ لكن يبقى النظر فيما اذا تنجس بنطفة طاهرة عند هذا القائل وذلك بان تخرج النطفة اولا وثانيا وثالثا من غير تخلل بول كما تقرر عند الشافعية قلت كنت كذا احفظ والذى قالته الشافعية ان النطفة طاهرة ومحل جريها غير محل جرى البول فعلى هذا هى طاهرة فى اول مرة من خروجها قوله عند بعض الناس طاهر وينبغى ان يقيد بما اذا لم يتغير فانه اذا تغير بان اشبه وصف العذرة يكون نجسا اولم يشبه على المشهور خلافا للسفنى قوله من الخمر قد يقال الخمر اولى لان من الناس من يقول بطهارته مطلقا بخلاف الدم والله اعلم

الذي نجس منه الاكثر وكذلك الثوب الذي لم يتعهده بالنجس
اهون من الثوب الذي تعهده بالنجس وعند بعض العلماء انه
يجوز له ان يصلي بما شاء من هذه الثياب ولم يفرز نجسا من
نجس وذلك عندي لان هذه الانجاس كلها تمنع صحة الصلاة
فهي متساوية في جهة الصلاة لتساويها في المنع والله اعلم
وانما يجوز له ان يصلي بهذه الثياب اذا لم يجد ثوبا طاهرا
يصلي به مثل ان يكون في السفر او في موضع لا يجد فيه ثوبا
طاهرا هذا كله بشرط ان يكون غير مضيع مثل ان يخرج من
منزله بثوب طاهر ثم يتنجس له في موضع لا يقدر فيه على
غسله قبل خروج وقت الصلاة ولا يقدر على ثوب طاهر
غيره او مريضا يدخل فراشه وهو طاهر بثوب طاهر والموضع
الذي فيه الفراش طاهر ثم حدث في فراشه وثيابه ومكانه
نجس وثقل عليه المرض حتى لا يستطيع ان ينتقل عن فراشه
او عن موضعه او لا يستطيع ان يتحول من ثيابه فانه يصلي
على هذا الحال وليس عليه اعادة والله اعلم وان لم يجد ما يستتر
به فانه يستر نفسه بما امكنه من نبات الارض وان لم يجد
فليستر نفسه قاعدا بما امكنه من حجارة او غيرها او يحفر
حفرة لنفسه حتى يواري عورته ثم يصلي وان لم يجد الا الماء
فليستر نفسه قاعدا الا ان لم يمكنه القعود في الماء فليصل
قائما والتراب والحجارة اولى من الماء والله اعلم وانما يصلي
قاعدا اذا لم يجد ما يستر به نفسه قائما لان سترة العورة
عندهم اكد واوجب من الصلاة قائما بالركوع والسجود
ولذلك يصلي قاعدا لان صلاته قاعدا استر له والله اعلم

وكذلك من كانت به علة في جسده مثل الدم يسيل او البول يقطر منه وكان مما لا يرده اللف فانه يصلي قائما بالركوع والسجود اذا كان يحفظ ثيابه من النجس وان كان لا يحفظ ثيابه من النجس الا اذا صلى قاعدا فليصل قاعدا لان الطهارة عندهم اوجب من الصلاة قائما بالركوع والسجود وليس للثياب الطاهرة وستر العورة بدل والله اعلم وهذا من باب الفرائض التي تدخل على الفرائض كالتنحية في الصلاة واصلاح الفساد والله اعلم *(باب في الاماكن والصلاة فيها)*

ولا تجوز الصلاة الا على الارض بالسنة وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكذلك تجوز الصلاة على ما انبتت الارض قياسا عليها وكان حكمه كحكمها والاصل ان الصلاة تجوز في جميع الاماكن لعموم قوله عليه السلام حيثما ادركتك الصلاة فصل الا ما قام الدليل على اخراجه

(باب في الاماكن والصلاة فيها) قوله وهو ما روى من طريق ابن عباس الخ وروى الطبراني من قومنا في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تصلوا الى قبر ولا على قبر قوله المجزرة بكسر الميم موضع الجزر وهو الذبح والنحر وتفتح زاءها وتكسر والمقبرة مثلث الميم قوله معاطن الابل

من هذا العموم وقد خص الشرع مواضع واخرجها من هذا العموم وهو ما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة في المقبرة ولا في المجزرة ولا في معاطن الابل

وقارعة الطريق وكذلك ورد
النهى عن الصلاة فى المزبلة
والحمام والكنائس وموضع نجس
وفراش نجس ووسادة ومسواك
وظهر الكعبة والله اعلم فالمفهوم
من النهى عن الصلاة فى المجزرة
والمزبلة ومعاطن الابل والحمام
والكنائس من اجل نجاستها
فاذا ازال عنها النجس وحكم بطهارتها
جازت الصلاة عليها واما قارعة
الطريق فان بعضهم قال انما هو
طريق الجرارات نهى عن الصلاة فيه
لئلا تؤذيه فان صلى جازت
صلاته لان النهى انما هو تحذير
لما يؤذيه وكذلك بطن الوادى
عندهم مكروهة الصلاة فيه اذا
كان يجلب الماء من موضع بعيد
لئلا يأتيه الوادى وهو فى الصلاة
فان صلى جازت صلاته والله اعلم
وقال بعض انما هو طريق الدواب

جمع معطن بكسر الطاء وهو
مباركها عند الماء لتشرب
عللا وهو الشرب الثانى بعد
نهل وهو الشرب الاول
عطنت الابل بفتح الطاء تعطن
بضمها وكسرها عطونا اذا روت
ثم بركت فرعان الاول فى
الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى
فلو صلى على حصير او نحوه مما
ينتقل وطرفه متصل بنجاسة
ففى ازالها منزلة المتصلة بها
قولان والاختيار فى جوابات
ابى سهل الالونى رحمه الله ان
لا تفسد الصلاة به الثانى
قال فى الديوان واما اذا كان
يصلى بثوبه وطرفه يمس
النجس وهو يابس لا باس بصلاته
واما اذا كان قذر على طرف ثوبه
فانه يعيد صلاته قوله وقارعة
الطريق فى الصحاح قارعة الطريق
اعلاه انتهى قوله المزبلة بفتح

الموحدة وضمها موضع طرح الزبل قوله انما هو
طريق الجرارة هو معنى الديوان قوله

قوله واما ظهر الكعبة وقد وافق اصحابنا مالك لكن خص ذلك بالفرض وعبارة خليل وبطل فرض على ظهرها

فرع في الديوان وجائز الصلاة على السقوف كلها الا ما كان منها منجوسا او كان النجس في اساس الحائط الذي عليه ذلك السقف او في وسطه وسواء كان منجوسا من اسفله او من اعلاه او من طرفه فان صلى عليه كذلك اعاد وقيل يصلى مالم يصل على النجس او يقابل المكان المنجوس من الحائط اهـ المعنى

الذي تجوز فيه نهى عن الصلاة فيه من اجل النجاسات والله اعلم واما ظهر الكعبة انما نهى عن الصلاة عليه من اجل انه لا قبلة له كما روى ان جابر بن زيد رحمه الله راى رجلا يصلى على ظهر الكعبة فقال من المصلى لا قبلة له والله اعلم واما المقبرة فانما نهى عن الصلاة فيها لحرمة الموتى لقوله عليه السلام حرمة موتانا كحرمة احيانا فلا يصلى على المقبرة ولو قلعت من اصلها او استاصلها السيل لانها مقبرة لا يزال عنها اسم المقبرة لقوله عز وجل واذا القبور بعثرت فسماها يوم القيامة قبورا مع انها درست ودرس ما فيها والله اعلم وها دفن على الجر والتعدية فليس له حرمة اذا زالت قبورهم حتى لا يبقى منه شئ جازت الصلاة على ذلك المكان وكذلك كل من لا يلزمهم حقوقه مثل المشركين والبغاة والاقلف البالغ على هذا الحال وكذلك ابعاض الانسان شبه الجلود والعظام واللحوم واسقاط النساء شبه العلقة والمضغة وتام الخلقة مالم تكن فيه حياة على هذا الحال والله اعلم واما الموضع المنجوس فلا تجوز الصلاة عليه سواء كان النجس ظاهرا او باطنا اذا كان متصلا به

ويمسه المصلي او يمس ما اتصل به مثل ان يكون تحته او فوقه سواء بعد او قرب لانه مكان منجوس ومثال ذلك ان يصلي على موضع دفن فيه النجس وبينه قامات وقال بعض اذا كان بينه وبين النجس ثلاثة اذرع فلا باس بصلاته وذلك عندي مثل النجس اذا كان قدامه والله اعلم والارض المغصوبة لا تجوز الصلاة عليها لمن غصبها عند بعضهم وعند الآخرين جائزة الصلاة عليها وسبب اختلافهم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ام لا واما غير من غصبها من الناس فلا باس عليه بالصلاة فيها للعموم قوله عليه السلام حيثما ادركتك الصلاة فصل وكذلك الاستظلال بفيئ الدار المغصوبة والاستنفاع بما كان الناس فيه سواء على هذا الحال وانما حرم على غاصبه فقط والله اعلم ويحتاج فيه من البيوت الى الاذن فانه بمنزلة المغصوب وكل بيت دخل باذن جازت الصلاة فيه بغير اذن والثياب المغصوبة حكمها كحكم الدار المغصوبة والله اعلم ويصلي على الاشجار كلها والاسرة وجميع نبات الارض اذا كانت ثابتا تمكن الصلاة عليه قياسا على الارض الا ما يكره من الصلاة على الطعام لحرمته فان فعل فلا باس عليه والله اعلم واذا اراد ان يصلي على القمح او الشعير وجميع الحبوب فليضع عليها

قوله ويصلي على الاشجار الخ ظاهره المساوات ونص عبارة الديوان بعد ان ذكر جواز الصلاة على الاسرة وان الصلاة على الاشجار والجذوع لا تستحب فالمصنف رحمه الله اراد بيان الجواز المقابل للمنع حرره قوله والاسرة قال في الديوان واما اذا كانت غير ثابتة فلا يصلي

عليها الا على الاضطرار قوله والمغرة الخ قيده في الديوان بما اذا لم تختلط بالتراب اما اذا اختلطت جازت الصلاة ولو من غير ضرورة قلت لكن الظاهر انه لا بد من غلبة التراب وحينئذ فالمصلى عليه التراب فلا يضر عدم التقييد ثم رايت الشيخ اسماعيل رحمه الله قيد بذلك فراجعه قوله والجص في الشيخ اسماعيل واختلفوا في الجص ونحوه ولم يجوزوها على الرماد والملح والحرير والابريسم والماء والطين والوحل فروع الاول لا يصلى في المكان الذي لا يستوي فيه قيام الرجل وكان بحيث يبلغ ذقنه صدره فان صلى اعاد الثاني لم يجد الامكانا يصلى فيه اما راكعا او قاعدا فانه يصلى قاعدا الثالث اذا وجد مكانين طاهر يصلى فيه

ثوبا او حصيرا فليصل عليها ولا تجوز الصلاة على المعادن التي لا تنبت مثل معدن الحديد والنحاس والرصاص والشب والمغرة والملح والزرنيخ والنورة واشباه ذلك اذا باشره واما اذا لم يباشره فلا باس بالصلاة عليه مثل ان يبسط عليه حصيرا فيصلى عليه والله اعلم وكذلك السبخة التي لا تنبت والطين والثرى والآجر والجص على هذا الحال والاصل في هذا عندي والله اعلم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فاخبر ان الارض التي يصلى عليها هي التي ترابها طهورا غير ان قوله عليه السلام حيثما ادركتك الصلاة فصل معارض لهذا الا ما قام الدليل على تخصيصه من هذا العموم ولا يصلى على الحرير والابريسم لانه لا يصلى به وكذلك

لا يصلى

وان صلى عليها جازت صلاته وكذلك الصخرة التي ليست بثابتة لا يصلى عليها ع

لا يصلى على الجلود والصوف والشعر لانه ليس من نبات الارض وانما يصلى ما كان اصله من الارض اذا كان جائز الصلاة به وقال بعضهم جميع ما يصلى به يصلى عليه ولعلهم قاسوه عليه والله اعلم وسواء فى هذا كله من يصلى قائما يركع ويسجد ومن يصلى قاعدا او قائما بالتومى ومن يصلى مضطجعا ومن يصلى بالتكبير والله اعلم ولا يستحب الصلاة امام المسجد فى القرب منه لانه متبوع وكذلك لا يستحب الصلاة فوقه لانه غير مستقبل وان صلى على هذا الحال فلا اعادة عليه وان صلى فى داخله فلا يصلى بين الاعمدة كما لا يصلى فى الباب والطريق وان صلى فلا اعادة عليه وكذلك لا يصلى داخل المحراب لانه خارج من المسجد فان صلى فى هذا كله فلا اعادة عليه وكذلك لا يصلى الرجل اذا دخل المسجد وحده عن يسار المحراب لانه بمنزلة الامام وان صلى فليعد صلاته وقال بعض لا اعادة عليه * (مسئلة فى استقبال القبلة) * واستقبال القبلة.

فيه قاعدا فقط ومنحوسا يصلى فيه راكعا ساجدا فانه يصلى قاعدا بالتومى الرابع اذا صلى على هوام الارض مما له اصل الدم مباشرا اعاد وغير مباشر فلا يعيد وقيل يعيد وعلى ما ليس له اصل الدم مباشرا اعاد والا فلا اهـ ديوان بالمعنى

* (مسئلة فى استقبال القبلة) *

قوله واستقبال القبلة الخ لو قال ويتعين الاستقبال فى جميع الصلاة الا فى القتال والا فى النوافل وفى السفينة فيكفى الاستقبال عند الاحرام لكان شاملا وكذا المرض او الربط

شرط في صحة الصلاة التي لا تصح الا به لقوله تعالى ومن
حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام ووجوبه
في وقت الصلاة وانما يهلك
بترك الاستقبال في حين ما
يهلك بترك الصلاة وعليه
المعرفة والعمل فالمعرفة ان يعلم
بوجوب الاستقبال الى الكعبة
البيت الحرام وانه مامور به
ويعلم ان القبلة هي الكعبة البيت
الحرام والبيت قبلة المسجد
والمسجد قبلة مكة ومكة
قبلة الحرم والحرم قبلة اهل
الآفاق كلها والعمل ان يستقبل

او هدم او خوف لصوص او
سباع قوله لقوله تعالى
ومن حيث خرجت الخ قيل
نزلت بعد ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا بعد وقعة بدر بشهرين
او ثلاثة ثم نسخت للكعبة
بالآية المذكورة قلت لو قال
يجب الاستقبال الا لعذر
وعطف عليه النفل لكان
اشمل ومنه يعلم ان المسقط
قسمان مسقط في الابتداء
ومسقط في الانتهاء بل هناك ثالث مسقط في غير الركوع والسجود
والابتداء قال ابو اسحاق رحمه الله وسبع خصال يسقط بها
فرض القبلة احداها شدة الخوف على نفسه او ماله الثانية ان
يكون مربوطا على خشبة او نحوها فانه يصلي كيف امكنه الثالثة
ان يكون مريضا ولا يتهيأ له التوجه الى الكعبة الرابعة ان يتنفل
على الراحلة فانه يصلي حيث توجهت به راحلته ويبدأ يحرم الى
الكعبة الخامسة ان يتنفل ماشيا فانه يتوجه محرما الى القبلة
ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد الى القبلة السادسة الغريق

يصلي

يصلي كما امكنه السابعة ان يكون اعمى ولا يجد من يدله ويعرفه
ثقة او تكون ظلمة وهو بصير او غابت عنه الدلالة او كان في
موضع يجهل فيه الدلالة
فيبقى مجتهدا يجتهد ويصلي
ويقلد الاعمى البصير والجاهل
العارف قوله واما اذا كانت
مبصرة الخ يتامل هل المراد
الابصار بالفعل وعليه فيكفي
استقبال الجهة لمن لم يبصرها
وان كان بمكة او بالامكان
فلا يكفي من بها الا استقبال
العين يقينا اذ القدرة على
اليقين تمنع التقليد والاجتهاد
وفي الشيخ اسماعيل ما يلوح الى
الثاني وهو الظاهر وهو مذهب
مالك والشافعي وعليه ففرض
الجهة انما هو عند تعذر المعاينة
كما نص عليه الشيخ اسماعيل
رحمه الله قلت لكن ما قاله
الشيخ هو الصحيح اذ الفرض لاهل
مكة المسجد لا الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها

بوجهه وقلبه وجميع جوارحه
خائفا من عقاب الله راجيا
لثوابه ويتقرب بفعله الى
الله عز وجل والقبلة ما رد
مطلع الشمس في الشتاء الى
موضع سهيل ويجزئ استقبال
هذه الجهة لقوله تعالى ومن
حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام اى نحوه
وتلقاءه والدليل ايضا ان
الفرض هو الجهة اتفاق الجميع
على جواز صلاة الصف الطويل
وهو خارج عن الكعبة ضرورة
وهذا كله اذا لم تكن الكعبة
مبصرة واما اذا كانت مبصرة
فالفرض هو العين اعني عين
الكعبة والله اعلم ويستدل
على القبلة بقبور المسلمين
ومساجدهم وقلب العقرب
فانه يطلع على الكعبة وان

وكتبت ايضا على هذه القولة ما نصه وذهب الشافعي في
احد قوليه الى ان الواجب على البعيد العين ايضا لكن بالظن
ويرده ماذكره المصنف رحمه الله من الاتفاق فرع سياتى
في آخر المسئلة عند الكلام على راكب السفينة ما يؤخذ منه
ان العاجز مطلقا على الاستقبال ينوى في نفسه وانما قلت
مطلقا لئلا يتوهم انه خاص بصاحب السفينة كما هو نص
المسئلة وهذا حكمة قولي
يؤخذ ولم اجعله نصا قوله
وان تحير في القبلة الخ انظره
هل يخالف ماذكره الشيخ
اسماعيل رحمه الله حيث قال
مسئلة والانسان القادر
على معرفة القبلة يقينا لا يجوز
له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد لكن
يجتهد ويتحرا القبلة ويصلى فان تبين له انه اخطأ القبلة
بعد خروج الوقت لم تلزمه الاعادة وان كان الوقت لم يخرج
اعاد الصلاة استحبابا وقيل ان استدبر القبلة خطأ اعاد
ولو بعد الوقت وان شرق او غرب لم يعد بعد الوقت وقيل
ان استدبر القبلة من تحير عن القبلة فليصلى الصلاة اربع
مرات الى اربع جهات مختلفات والله اعلم ثم قال واما
الاعمى ففرضه التقليد وانه يقلد شخصا عالما بادلة القبلة
مسلما مكلفا وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة
اربع مرات الى اربع جهات والله اعلم قلت يمكن ان يقال

جعل بنات نعش الصغرى
في كتفه الايسر فقد استقبل
القبلة وان تحير في القبلة
فانه يجتهد ويصلى فان
تبين له انه صلى الى غير

لا مخالفة لامكان حمل كلام الشيخ ابي طاهر على الغائب عن الكعبة الذى يمكنه الاجتهاد لوجود العلامات وكلام ابي ساكن فيمن تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة او نحو ذلك او يقال خبر الواحد الامين حجة فيمتنع معه الاجتهاد فيكون كلام الشيخين متوافقا وهذا الثانى هو المتعين بدليل قوله الشيخ رحمه الله لان خبر الواحد الامين حجة فكذلك الاستدلال بالمساجد ونحوها اذ الاجتهاد انما يكون عند التعارض او عدمها والله اعلم (فرع) لو تبين لمصلى خطأ القبلة وهو فى الصلاة بان استدبر او غرب او شرق هل يقطع ويستأنف الظاهر نعم لانه تحقق ايقاع جزء من صلاته الى غير قبلة محسوسة والظاهر تنبيهه ولو بخبر الامين كما يشير الى ذلك كلام المؤلف رحمه الله فيما يأتى وقد نقلنا عن ابى اسحاق رحمه الله خلافه قوله والقادر على الاجتهاد الخ هل يؤخذ منه ان معرفة الادلة فرض كفاية او فرض عين والاول هو الظاهر قوله فانه يعيد عند بعضهم الخ انظر ما اذا تبين له الخطأ وهو فى الصلاة انحرف الى القبلة وبنا

القبلة فانه يعيد عند بعضهم وقال آخرون لا اعادة عليه واستحسن بعضهم ان يعيد فى الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر اما الاثر فما روى انه خرج ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وحضرتهم الصلاة فى يوم غائم فتحيروا عن القبلة فمنهم من صلى قبل المشرق ومنهم من صلى قبل المغرب ثم استبان لهم القبلة فسألوا النبى صلى

قوله فانه يعيد عند بعضهم الخ انظر ما اذا تبين له الخطأ وهو فى الصلاة انحرف الى القبلة وبنا عليها اهـ

الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله واما القياس فقياس القبلة على ميقات الزمان مثل من صلى ثم تبين له انه صلى قبل الوقت فانه يعيد صلاته باتفاق الجميع فمن غلب القياس قال عليه الاعادة ومن غلب الاثر قال لا اعادة عليه ومن جمع بين القياس والاثر وهو طريق الاستحسان قال بالاعادة في الوقت والله اعلم وان تحير في القبلة ومعه من لم يتحير فيها فانه يقتدى به امينا كان او غير امين وان خالف الامين وصلى على اجتهاده فوافق القبلة فانه يعيد صلاته عند بعضهم لان الامين حجة والدليل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما الناس في قباء في صلاة الصبح اذا اتاهم آت فقال لهم ان النبي عليه السلام نزل عليه قرآن فامر ان يستقبل الكعبة وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهم في الصلاة وقال آخرون لا اعادة عليه حين وافق القبلة واما ان لم يوافق فعليه الاعادة على كل حال وكذلك ان لم يكن معه غيره فتحير في القبلة وصلى وخالف اجتهاده على حال اختلافهم في مسئلة الامين والله اعلم وان كان القوم في جماعة فتحيروا في القبلة فلا يقتدى كل واحد منهم بصاحبه ومن اجتمع منهم اجتهاده فليصلوا في جماعة ولا يصلي كل واحد منهم مع من خالفه في اجتهاده والله اعلم * (مسئلة في السترة) * روى عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا وان لم يجد فعصى وان لم يجد فليخط

عليه * (مسئلة في السترة) *
قوله فليخط بين يديه خطا الخ اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل

بين يديه خطا ثم لا يضره ما
مر بين يديه وروى عن طلحة
ابن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
بين يدى المصلى مثل مؤخرة
الرحل لم يبال بما مر بين يديه
ومن ذلك قيل ان السترة كمؤخرة
الرحل وقد يقال انها ثلاثة
اشبار فى السماء لهذه الاخبار
وروى انه صلى الله عليه وسلم
غرز عنزة فصلى اليها ولهذه
الاخبار اختار بعضهم ان يجعل
المصلى تلقاءه كالسيف والعصى
ونحوه وقالوا قول النبى عليه
السلام لا يخلو من فائدة فاستعمال
ما امر به اولى لان بعض ما يمر
بين يدى المصلى يقطع الصلاة
لما روى انه قال عليه السلام
من صلى الى سترة فليدن منها
لئلا يمر الشيطان بينه وبينها
او قال لا يضره ما مر امامه
فدل قوله هذا انه لا بد من
شئ يقطع الصلاة والله اعلم

قائما بين يدى المصلى الى
القبلة وقيل من جهة يمينه
الى شماله واخذ احمد بن حنبل
بالخط وكذا اصحاب الشافعى
قوله كمؤخرة الرحل المؤخرة
بضم الميم وكسر الخاء وهمزة
ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح
الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان
الهمزة وتخفيف الخاء ويقال
اخر الرحل بهمزة ممدودة وكسر
الخاء فهى اربع لغات وهى العود
الذى فى اخر الرحل قوله
عنزة هى عصى فى اسفلها حديدة
قوله فليدن فى رواية مسلم
من قومنا كان بين يدى مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاة ويعنى
بالمصلى موضع السجود قوله
لئلا يمر الخ يؤخذ من هذا الحديث
ان السترة مشروعة مطلقا
ولو كان المصلى يأمن مرور
احد بين يديه اذ هى تمنع
الشيطان المرور والتعرض

لافساد الصلاة وعليه الشافعي
وعند المالكية قولان قوله
والكلب قيده الشيخ اسماعيل
رحمه الله بذي النكتتين
وفي الحديث عند قومنا الكلب
الاسود (فائدة) اختلف
العلماء هل تبطل الصلاة بمرور
شيء فقال بعضهم يقطع
الصلاة الحمار والمراة والكلب
الاسود وقال احمد بن حنبل
يقطعها الكلب الاسود وفي
قلبي من الحمار والمراة شيء
وقال مالك والشافعي
لا تبطل الصلاة بمرور شيء
وقال اصحابنا ببطلانها بما
ذكر قوله لوجوه الحيوان
اي واما لو استقبله عرضا
فالظاهر انه لا يضر ونقل
القاضي عياض كراهة
استقبال المصلي وجه غيره
عن العلماء قوله

وان لم يجد سترة فليخط خطا
بين يديه وان لم يخط ولم تكن
سترة فمر شيء مما يقطع الصلاة
على المصلي في اقل من خمسة
عشر ذراعا قطع عليه الصلاة
وقال قوم سبعة اذرع وقال
قوم ثلاثة اذرع مثل الحائض
والمشرك والجنب والاقلف
البالغ والميتة والدم ولحم
الخنزير والكلب والقرد وجميع
السباع وكذلك جميع النجاسات
والمقابر والطرق على هذا الحال
وكذلك الاستقبال لوجوه
الحيوان يقطع الصلاة لما
روي انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستقبل الرجل في صلاته
شيئا من الحيوان وكذلك جميع
ما عبد من دون الله مثل
النار الموقدة والعجل على هذا
الحال وكذلك اللوح والمصحف
والتصاوير في الحيطان والتماثيل
على هذا الحال وكذلك الاستقبال
للاموات من بني آدم والنائم مضطجعا على هذا الحال

وسواء فى هذا الاستقبال تعمد المصلى استقبالها او لم يتعمده واذا كانت السترة فى هذا كله فلا باس بصلاته قل ذلك او كثر ما لم يمر بينه وبين السترة والله اعلم وقال بعضهم لا يقطع الصلاة شئ من هذه الاشياء ما لم يسجد عليها واستدلوا بقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شئ فادرء واما استطعتم والدليل ايضا ما روى من طريق عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح والله اعلم ويكره ايضا لاحد ان يمر بين يدى المصلى لحديث ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين

قوله واستدلوا الخ هذا الحديث ضعفه قومنا وقولها اذا سجد غمزنى استدل به على عدم نقض الوضوء من لمس المراة والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل كما هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة على عدم النقض وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزى قوله ويكره الخ ذهب الشافعى الى انه اذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم تكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له منعه لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه

ولكن يكره اهـ وظاهر كلام الشيخ رحمه الله الكراهة لا التحريم قوله والامام سترة الخ وقيل سترة الامام سترة لمن خلفه واتفقوا على انهم مصلون الى سترة والله اعلم

(مسئلة في القيام في الصلاة) قوله والقيام في الصلاة واجب الخ ظاهر كلام المصنف رحمه الله

يدى المصلى ماذا عليه لوقف الى الحشر ويجوز للمصلى ان يدفعه اذا مر بين يديه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى سعيد الخدرى قال ان احدكم اذا قام يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فليدراه ما استطاع فان ابى المار فليقاتله فانما هو شيطان وما كان على يمين المصلى او شماله

من النجاسات او المراة الحائض او الجنب او غير ذلك لم يقطع عليه حتى يمسه والامام سترة لمن يصلى خلفه ولا يقطع ما مر بين يدى الماموم مما يقطع على المصلى حتى يجاوز قفاء الامام لانه سترة فما لم يجاوز قفاه فهو غير جائز بينه وبين سترته واذا مر كلب قدام الامام قطع عليه وعلى من خلفه وان مر خلف الامام على الصف الاول قطع على من مر بين يديه اذا جاوز قفاء الامام ولا يقطع على من لم يمر بين يديه وان مر خلف الصف الثانى قطع على من مر عليهم ولم يقطع على الامام ولا على الصف الاول ولا على من كان خلف الصف الثانى وان مر كلب قدام الامام على شرف الجدار لم يضر حتى يستفرغ الجدار كله وان بقى منه قدر اصبع لم يستفرغه لم يقطع وهو مقدار العصا التى تكون سترة فيما اظن والله اعلم *(مسئلة في القيام في الصلاة)* والقيام في الصلاة واجب اذا قدر عليه لقوله عز وجل وقوموا لله

قانتين وجميع القيام كله
على هذا لا يفسد الصلاة الا
ما قام دليله انه لا يجوز
مثل القيام الذى يخالف فيه
عادة القيام وهو ان يباعد
ما بين رجليه حتى لا يستقيم
له القيام والدليل ما روى
انه عليه السلام نهى عن
التجافى فى الصلاة وكذلك
ان خالف بين رجليه او وقف
على رجل واحدة ورفع
الاخرى او قدم احداهما
واخر الاخرى كثيرا حتى لا
يستطيع له القيام على هذا
المعنى والله اعلم وكذلك ان
اعتمد فى قيامه على حائط
او على شئ حتى انه لو نزع
ذلك الشئ لوقع لا تجوز صلاته
على هذا الحال لانه غير قائم
كما امر بل هو متكئ او مستند

تعالى ان القيام فرض
باستقلاله وقيل القيام
فرض لقراءة الفاتحة وفائدة
الخلاف تظهر فيمن عجز عن
الفاتحة وقدر على القيام حرره
ويؤخذ من كلام المصنف رحمه
الله فيما ياتى فيمن كان ما فوه
اللسان القولان راجعه (فائدة)
قال ابو اسحاق رحمه الله باب
فى ذكر ما يسقط به فرض القيام مع
القدرة على ذلك قال ابو اسحاق
وثلاث خصال يسقط بها
فرض القيام فى الفريضة مع
القدرة احدها ان يكون عريانا
فانه يصلى قاعدا الثانى ان
يكون قادرا على القيام ولا يستطيع
السجود فانه يصلى قاعدا الثالث
ان يخرج الماء من عينيه فيستلقى
اياما حتى تصح عيناه فانه يصلى
كذلك ويومى براسه فى كلام
الشيخ زيادة على هذا كما سياتى

فيمن قطعت احدى يديه او رجليه قوله التجافى مصدر
جفا والجفوة الفرجة [illegible] بين الشيئين واصله جفوا

تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلبت الفا وقلبت الالف ياء لاجل الكسر قوله يدرا من درا اى دفع وبابه قطع قوله الصفاح هو ما عرض وطال قوله ضا فى الضفو السبوغ وهى الكمال وبابه عدا وسما

فى القيام ان يسوى المصلى قامته ويرد بصره الى موضع سجوده لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة لم يجاوز بنظره غير سجوده تخشعا لله عز وجل واذا فرغ خر راكعا ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا امامه لما روى انه قال عليه السلام لعلى بن ابى طالب لا تنظرن قبل وجهك ولا عن يمينك ولا عن شمالك وان فعل فسدت صلاته لنهى النبى عليه السلام عن ذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته حتى يرى من خلفه وذلك عندى ان رؤيته لمن خلفه استدبار منه للقبلة فعليه الاعادة على كل حال وكذلك لا يرفع بصره قبل السماء لما روى انه قال عليه السلام ما بالكم ترفعون ابصاركم فى صلاتكم قبل السماء ثم اشتد عليهم قوله حتى قال لتنتهن او ليخطفن ابصاركم ومن فعل ذلك فسدت صلاته لهذا الوعيد والله اعلم ويجعل الفرجة بين رجليه كما روى عن ضمام بن السائب قال بلغنى عن ابن عمر انه لا يفرشح بين رجليه فى الصلاة ولا يلصقهما واستحب بعضهم ان يجعل ما بينهما مقدار القصبة او مقدار اربعة اصابع والله اعلم والفرشحة ان يوسع ما بين رجليه والفرشحة فى اللغة السعة قال ابو النجم الشاعر

بدر صلاب المرء والصفاح * لكل واب للحصا رضاح
ليس بمضطر ولا فرشاح * ضافى الحوافى مكرب وقاح

ينفض طس الماء كالمياح

يصف حوافر الفرس الرضاح الذى يكسر الحجارة والمضطر الضيق
والفرشاح الواسع والحوا فى جوانب الحافر والمكرب الشديد
الموثق والوقاح الصليب وكذلك يستحب له ان يقدم الرجل
الشمال على اليمين ببنانها وذلك عندى تشبيه بوقوف الرجلين
اذا جمعا الصلاة وذلك ان المأموم انما يقف عن يمين الامام ويستحب
للامام ان يتقدمه بقليل وعلى هذا وقوف الرجلين من الرجل
الواحد والله اعلم وان ساوى ما بين رجليه وصلى فلا باس
بصلاته والمراة ليس عليها ان تقدم رجلها الشمال اذ ليس على
المراة امامة وان قدم رجله اليمين قدام الشمال فانه يؤخره الى
موضعه الذى ينبغى له ان يجعله فيه وان قدم الشمال اكثر من
المعمول فانه يقدم رجله اليمنى الى موضعه ويترك الشمال
فى مكانها لانها كالامام الذى هو متبوع والرجل اليمنى كالماموم
ولذلك يؤخرها ان تقدم ولا يؤخر الشمال ان تقدم وهذا كله
عندى تشبيه واستحسان والله اعلم واذا وقف الرجل فى
صلاته فليترك يديه اى يرسلهما كما كانتا ولا يضعهما على خاصرته
لما روى انه قال عليه السلام لا يضع احدكم يديه على خاصرته
وكذلك لا يفتح فاه ولا يغلقه اذا فرغ من القراءة لان هذا
عمل ولكن يتركه كما جاء وكذلك لا يغمض عينيه ولا يحد
بهما النظر ولكن يفتحهما مقدار ما يفرق بين النور والظلمة او
السواد والبياض وان فعل هذا كله اعاد صلاته لانه عمل
والله اعلم والمراة اذا وقفت فى صلاتها فلتلصق يديها الى
جسدها ولا تجعل الفرجة بين رجليها وهذا عندى منهم

استحباب حتى يوافق ما امرت به من السترة والانخفاض في موضع لا تصادم فيه الاوامر والنواهي وكل ما يوافق السترة والانخفاض في جانب النساء ارجح من غيره بدليل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية والله اعلم * (مسئلة) * ومن بطلت احدى يديه او احدى رجليه ولم تصل الارض او قطعت فانه يصلي قاعدا بالتومي والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اراب ولا اكف شعرا ولا ثوبا فدليل الخطاب انه اذا لم يستطع ان يسجد على سبعة اراب كما امر سقط عنه السجود ورجع الى التومي قاعدا لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما بالركوع والسجود فان لم يستطع فيصلي قاعدا والله اعلم وعند بعضهم انه يصلي قائما يركع ويسجد ويؤيد هذا قوله عليه السلام اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فما استطاع عليه من اعضائه السبعة سجد عليها والله اعلم

قوله ولا اكف شعرا الخ الكف الجمع كالكفة واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر وكمه ونحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه ولو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واستدل الطبري في ذلك باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم ان مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي النهي يختص بمن فعل ذلك للصلاة

والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم قال العلماء الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه

ومن لا يقدر على القيام في صلاة فيصلي قاعدا فان لم يستطع ان يصلي قاعدا فيصلي مضطجعا يومي براسه ومن لم يستطع ان يومي براسه مضطجعا فليجز على صلاته في نفسه كما هي بركوعها وسجودها وقراءتها وجميع ما يعمل فيها وان لم يمكنه هذا كله فليكبر ست تكبيرات وقيل خمس تكبيرات وقيل اربع تكبيرات وقيل سبع تكبيرات وهذا عندي والله اعلم قياسا على صلاة الميت لان صلاة الميت انما هي بالتكبير كهذه وعدد التكبير الذي يجري في صلاة الميت مختلف فيه على حسب اختلافهم في عدد التكبير في صلاة المريض غير ان آخر ما كبر عليه السلام في صلاة الميت اربع تكبيرات فيما روي وعليه الجمهور والله اعلم وقال بعضهم في المريض يكبر تكبيرات الصلاة كلها وقال بعضهم ان لم

قلت وفي الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يوافق الداودي نظرا لمفهومه راجعه فيه قوله فان لم يستطع الخ ظاهره ولو كان يقدر على القراءة فانه يكيفها تكييفا ولم يجد فيه غير هذا ولكن مقتضى ما ياتي جريان القولين هاهنا ايضا فيبقى المصنف رحمه الله ماش هنا على ان من رجع الى تكييف بعض صلاته فانه يكيفها كلها والله اعلم قوله وان لم يمكنه هذا كله فليكبر الخ قال ابو محمد والذي يصلي بالتكبير لا يجمع بين صلاتين بالتكبير قوله *

يستطع المريض ان يومى براسه للركوع والسجود فى حالت
الاضطجاع رجع الى التكبير وهذا القول عندى اصح والله اعلم
لان الاقوال لا تقوم مقام
الافعال فى الصلاة والله اعلم
والاصل فى هذا ما روى انه قال
عليه السلام يصلى المريض
قائما فان لم يستطع فيصلى
قاعدا فان لم يستطع فيصلى
نائما فان لم يستطع فيصلى
مستلقيا فان لم يستطع فلا
يكلف الله نفسا الا وسعها
فقوله نائما يجعل جنبه الايمن
على الارض ويومى لقوله
تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فافادنا فى هذه الآية احوال المصلى
عند الصحة وعند المرض والله اعلم وقوله مستلقيا يكون
على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو يومى والله اعلم واما
صفة قعود المريض الذى هو بدل من القيام عند العجز
اذا اراد ان يصلى قال بعضهم يقعد كقعود التشهد وقال
آخرون يقعد ويوقف رجليه ويوصلهما الى الارض ان
امكنه ذلك ويجعل بينهما فرجة ويقدم بنان رجله الشمال
على اليمنى ويصلى كذلك كصلاة القائم فعندى والله اعلم
ان من قال يقعد المريض فى الصلاة كقعود التشهد قاسه

قوله لان الاقوال الخ يتامل
هذا فانه يقتضى ان الاصح القول
الاول فلعل المطابق لقوله
المصنف ان الاقوال تقوم
مقام الافعال والله اعلم
بالصواب قوله ما روى
انه قال عليه السلام يصلى
المريض الخ هذه الرواية
ثابتة ايضا عند النسائى
من قومنا

على جلوس التشهد لانه من هيئات الصلاة ومن قال يقعد
ويوقف ركبتيه قاسه على القيام لانه بدل منه والله اعلم ثم
انهم اختلفوا فى المريض الذى يصلى قاعدا قال بعضهم يومى
ايماء على كل حال لان صلاة القيام ركوع وسجود وصلاة
القعود ايماء وقال آخرون يسجد على كل حال اذا قدر على
السجود لان عجزه عن الركوع لا يسقط عنه فرض السجود عند
هؤلاء وكذلك من استطاع ان يركع ولم يستطع السجود على
هذا الاختلاف قال بعضهم
اذا كان يومى فى بعض صلاته
فليوم لها كلها قاعدا وقال
بعضهم يعمل من ذلك ما استطاع
ويومى لما لم يستطع منها
وعلى هذا من كان ما فوقه
فى لسانه قال بعضهم يعمل
بجوارحه ما يمكنه من صلاته
ويكيف فى نفسه ما يعمله
بلسانه مثل القراءة فى مكانها
والتعظيم فى الركوع والسجود
واشباه ذلك مما يعمله بلسانه
وقال بعضهم اذا رجع الى التكييف
فى بعض صلاته فليكيفها كلها
فى نفسه قاعدا والله اعلم والدليل
على ان صلاة القعود ايماء ما روى

قوله ويكيف اى بان يمثل
نفسه قائما راكعا وساجدا الى
غير ذلك قوله ما روى انه
صلى الله عليه وسلم دخل على
مريض الخ فى كتب قومنا روى
البيهقى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لمريض عاده فرآه يصلى
على وسادة فاخذها فرمى بها
فاخذ عودا ليصلى عليه فرمى
به وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك
انتهى فان صحت هذه الزيادة
سقط الاستدلال وبهذا الحديث
ايضا يظهر حكمة عند المصنف

رحمه الله فيما تقدم النهى
عن السجود عن المسواك
ولكن الحديث لا خصوصية
فيه للمسواك حرره

انه صلى الله عليه وسلم دخل
على مريض يعوده فوجد بين
يديه وسادة يسجد عليها
فعزلها النبى عليه السلام وقال
اوم ايماء غير ان بعضهم فرق
فى ذلك وقال ان صلى فى مسجد او مصلى فليسجد وان صلى
على فراشه او على غير مسجد او مصلى فليوم ايماء ولعلهم حملوا
الحديث المتقدم على هذا المعنى والله اعلم وقال آخرون اذا كان لا
ينتظر الراحة فليسجد وان كان ينتظر الراحة فليسجد خلف الامام
وليوم اذا صلى وحده واظن انهم اوجبوا عليه السجود خلف
الامام لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما الفرق بين ينتظر الراحة وبين من
لا ينتظرها فانما هو عندى استحسان ولذلك اوجبوا على من لا ينتظر
الراحة السجود لطول مكثه على ذلك والله اعلم واختلفوا ايضا فى
كيفية الايماء الذى هو بدل من الركوع والسجود فى صلاة القاعد
قال بعضهم يجعل السجود اخفض من الركوع وقال آخرون اذا ركع
مد عنقه واذا سجد رده اليه وقال آخرون بعكس هذا اعنى اذا
ركع ضمه اليه واذا سجد مده اعنى عنقه والقول الاول عندى
اصح تشبيها بصلاة القيام غير ان من قال يمد رقبته قدامه
فى الركوع ويرده الى صدره فى السجود يحتمل ان يكون انما ذهب الى
هذا لان ضمه رقبته الى صدره اخفض من مدها ولذلك استعمله
فى السجود الذى هو اخفض فى صلاة القيام واما من قال يمد
رقبته فى السجود ويردها الى صدره فى الركوع فلعله انما ذهب

الى هذا من قبل ان الركوع فى صلاة القيام اقرب الى القيام من
السجود ولذلك استعمل فى السجود مد الرقبة الذى هو ابعد من
ضمها الى صدره والله اعلم فهذا ما ظهر لى فى هذا الاختلاف لانى
لم اجد له اصلا احمله عليه غير القياس والله اعلم والمريض ياخذ
صلاته من القيام الى الاضطجاع ومن الاضطجاع الى القيام
ومعنى ذلك اذا كان يصلى قائما ثم حدث اليه المرض فى صلاته حتى
لا يستطيع القيام فانه يرجع الى القعود ومن القعود الى الاضطجاع
ان لم يستطع القعود ويبنى عليه وان كان يصلى مضطجعا ثم
وجد راحة فانه يرجع الى القعود ومن القعود الى القيام ويبنى
عليه وقال بعضهم ان وجد راحة وهو يصلى مضطجعا استانف
الصلاة ولا يبنى صلاة القيام ولا صلاة القعود مع صلاة
الاضطجاع وكذلك ان رجع الى الاضطجاع من القيام او من
القعود استانف على هذا الحال واما ما بين القيام والقعود
فانه يرجع من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام مرة
او مرتين فى صلاة واحدة ما لم يتمها وسبب الخلاف عندى
هو سبب اختلافهم هل يرتفع البدل عند وجود المبدل منه
بعد دخوله فى البدل وقبل اتمامه ام لا كالقادر على العتق
بعد دخوله فى الصيام فى كفارة الظهار ولم يختلفوا فيما بين
القيام والقعود لان القعود وان كان بدلا من القيام فهو من
افعال الصلاة فى حال القدرة ولذلك لم يستانف الصلاة
اذا قدر على القيام وهو يصلى قاعدا والله اعلم ولكن لا يعمل
فيما بين القيام والقعود شيئا حتى ينتهى الى ما يريده من
القيام او القعود ولكن ان احدث اليه المرض بعد الصحة

اوحدثت الصحة بعد المرض قبل ان يتم العمل الذى هو فيه مثل الركوع والسجود فانه يتمه فيما استقبل اليه من العمل الذى يريده الآن اخذ فى اول الكلام ولم يتمه فانه يستانف ذلك الكلام فى العمل الذى يريده فان عمل شيئا فيما بين القيام والقعود مثل القراءة والتعظيم والتكبير اعاد صلاته ان تعمد وان لم يتعمد فليعده فى الموضع الذى استقبله وقال بعضهم ان زاد فى صلاته ما كان ذكره من القرآن مثل الحمد والتكبير واشباه ذلك من الاستغفار والتسبيح مما كان تلاوته فى القرآن وذكره على النص المذكور فى كتاب الله تعالى فلا باس بصلاته ما لم يرد بذلك امرا او نهيا او خطابا لغيره او رد جوابا لمن سال او استفهاما لغيره او جر بذلك لنفسه نفعا او دفع عنها بذلك مضرة او عن غيره سواء كان ذلك فى السورة التى يقرؤها او فى غيرها ما لم يكن ساهيا والسهو فى هذا كله لا يفسد الصلاة والدليل على هذا القول ما روى عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر باية عذاب الا استعاذ ولا باية رحمة الا ساله ولا باية تنزيه الا سبح والله اعلم وكذلك الراكب فى السفينة عند بعضهم حاله كحال المريض ان قدر على القيام والركوع والسجود صلى بالقيام والركوع والسجود وان لم يمكنه صلى كما امكنه ولا يضره استدبار القبلة بعد الاحرام وان لم يمكنه الاستقبال بالاحرام فليحرم كما امكنه وينوى فى نفسه الاستقبال ويمضى على صلاته وقال بعضهم الصلاة فى السفينة كالصلاة فى المحمل على ظهر الجمل فلما كانت الصلاة

تصلى على المحمل قعود الا قياما باجماع كانت صلاة السفينة قعودا وهما سواء لاستواء علتهما وفرق قوم بين ان تكون واقفة او سائرة اعنى السفينة وقالوا يصلى قاعدا اذا سارت ويصلى قائما اذا اقدر على القيام وقد وقفت فى المرسى او نحوه والله اعلم

(مسئلة فى التوجيه) والتوجيه فى الصلاة سنة مؤكدة وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والدليل على هذا ما روى عن عمر وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال قوم التوجيه فرض والدليل على هذا قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم وما روى من حديث عمر وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم يدل ايضا على وجوبه لقوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى والصحيح عندى انه ليس بفرض لقوله عليه السلام للذى يعلمه الصلاة اذا افتتحت الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبر واركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اهو الى السجود حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قاعدا ثم اهو الى السجود حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك وقم الى الركعة الثانية وافعل فيها ما فعلت فى الركعة الاولى فاذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك فقد حصر له صلى الله عليه وسلم فرائض الصلاة ولم يذكر التوجيه ويؤيد هذا ما روى انه قال عليه السلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فقد حصرها ما بين التحريم والتسليم وما قبل التحريم ليس بفرض كما ان ما بعد التسليم ليس بفرض باتفاق والله اعلم بل هو

نفل او سنة مؤكدة والله اعلم واما من قال انه فرض اذا تركه
اعاد صلاته ومن قال انه نفل ليس عليه اعادة الصلاة في
ترك التوجيه والله اعلم واستحب اصحابنا رحمهم الله ان يضم
اليه توجيه ابراهيم عليه السلام وهو اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال آخرون
ما يتوجه به الا ابراهيم عليه السلام وكان ابن مسعود يزيد فيه
رب اني ظلمت نفسي واسأت فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ولا يقطع المصلي بين التوجيه والاحرام بكلام او
غيره من الاعمال من الاكل والشرب واخذ الشئ واعطاءه وتناول
شئ بيده ما لم يكن فيه اصلاح صلاة وان قطع بينه وبين
الاحرام بهذا كله اعاد صلاته في قول بعضهم وقال آخرون لا اعادة
عليه وذلك عندي ان تكبيرة الاحرام انما صارت تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها من النظر والكلام وغيره قبل
الصلاة والله اعلم ولا يقرأ التوجيه ما لم يتقدم الامام وان قرأه
قبل الامام اعاده لانه مامور ان يتبع الامام من اول صلاته وان
مات الامام او تجنن او ارتد قبل الاحرام وحدث امام آخر فانه
يعيده ولا يبني عليه لانه لم يدخل في الصلاة بعد ولا يقرأه في
موضع منجوس وسبيله سبيل الاقامة في الاماكن واللباس
والطهارة وان احدث فيه بحدث لا يبنى به في الصلاة اعاده
وان كان حدثه بقي او رعاف فانه يبني فيه كما يبني في الصلاة
عند بعضهم وان قرأه ثم انتقل من مكانه اعاده ومنهم من يقول
لا يعيده الا ان انتقل من مكانه حتى لا يسمع لمن كان خبر قياسا

على الاقامة وان قراه لصلاة العصر فذكر انه لم يصل الاولى فانه يعيده لصلاة الاولى لانه من توابع الصلاة فسبيله سبيل الصلاة وكذلك ان انتقضت صلاته او نسيها او نام عنها اعاده مع الصلاة وان نسي ان يقراه فانه يقراه اذا ذكره ما لم يحرم فان احرم فليس عليه منه شئ والله اعلم * (مسئلة في الاستعاذة) * واختلفوا ايضا في الاستعاذة كاختلافهم في التوجيه قال قوم هي فرض وقال آخرون لو كانت فرضا لفسدت صلاة من تركها ناسيا ولكنها سنة من تركها متعمدا اعاد صلاته كسائر السنن وان نسيها قالها حيث ذكرها في الصلاة والمستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الثانية اذا نسيها لقوله تعالى واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويستعيذ المصلي كما امره الله تعالى لا يزيد على ذلك شيئا ولا ينقص اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويعجم الذال لئلا يخرج من معنى الاستعاذة الى العود الذي هو الرجوع ويستعيذ سرا وان جهر بها عامدا اعاد صلاته وقال قوم هي نفل لا تفسد صلاة من تركها متعمدا والله اعلم وذلك عندي والله اعلم لانها غير مذكورة في فرائض الصلاة في حديث الرجل الذي يعلمه النبي عليه السلام الصلاة وهو ياتي بعد ان شاء الله في موضعه واما موضعها قال بعضهم يستعيذ قبل الاحرام وهو قول ابي عبيدة رحمه الله وقال قوم بعد الاحرام عند القراءة لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

قوله وقال قوم بعد الاحرام عند القراءة في الشيخ اسماعيل رحمه الله نسبة القول الثاني لابي عبيدة رحمه الله تعالى ومثله في الديوان ايضا

قوله احرم لها وقال الله اكبر
وقوله وهي تكبيرة الاحرام
يقتضيان ان التكبير غير
الاحرام والظاهر انه كذلك
فالاحرام نية الدخول في
حرمات الصلاة قال الجوهري
احرم الرجل دخل في حرمة
لا تهتك وهذه الهمزة للدخول
في الشئ المذكور معها كامسى
واصبح والتكبير قول الله اكبر
واختلفوا في التكبير فعند ابي
حنيفة التكبير شرط لا يدخل
في الصلاة الا بعد فراغه وعند
الشافعي انه تبين بفراغه
منه دخوله فيها باوله وفائدة
الخلاف فيما لو افتتح التكبير
بمانع اما من نجاسة او غيرها
اي وزال المانع في اثناء التكبير
فعند ابي حنيفة الصلاة صحيحة
وعند الشافعي باطلة كمن صلى
بثوب نجس وازاله في اثناء التكبير

والله اعلم * (مسئلة في الاحرام) *
واذا اقام المصلي الصلاة واستقبل
القبلة ووجه ونوى الصلاة
احرم لها وقال الله اكبر وهي
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الاستفتاح
لقوله عليه السلام مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهي فريضة
لقوله تعالى يا ايها المدثر قم
فانذر وربك فكبر وان قال
الله اعظم او الله اجل او الله
اعز اجزاه ذلك لانه في معنى
الله اكبر وقال بعضهم لا يجوز
من لفظ التكبير الا الله اكبر
واحتجوا بقوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وقالوا
الالف واللام منهما للحصر والحصر
خاص بالمنطوق به وعلى القول
الاول جائز قياسا على لفظ التكبير

والله اعلم قلت وفي كلام المصنف فيما ياتي عند قوله لانها من الصلاة
ما يدل على ان المذهب موافق لمذهب الشافعي حرره قوله وقال بعضهم

لا يجوز من لفظ التكبير الخ وهو مذهب مالك قوله وانما
لم يجوزوه عندي الخ وقيل انما
لم يجز الله الكبير لفوات مدلول
افعل التفضيل قوله اكبار
لانه جمع اكبر وهو الطبل

التكبير لانه من باب حمل
المسكوت عنه على المنطوق به
لامر جامع بينهما والله اعلم
وان قال الله الكبير او العظيم
او الجليل او العزيز ففيه قولان قال بعضهم يجزيه على ما قدمنا وقال
آخرون لا يجزيه وانما لم يجوزوه عندي لان قوله الله الكبير او الجليل
يوهم النعت وانه لم يخبر عنه فما لم تخبر عنه فكانك لم تذكره
وان قال الله اعلم او الله العليم او الله اقدر او الله القدير او الله الرحمن
او الله الرحيم فانه لا يجزيه في هذا كله لانه ليس بمطابق لمعنى
الله اكبر وان قال الله آكبر فمد الالف فانه لا يجزيه لانه مستفهم
وكذلك ان قال اي الله اكبر فمد الالف بالكسر او والله اكبر فمد الالف
بالضم لانه اتى بما لا معنى له والاصل في هذا ان اتى في احرامه
بما يبطل المعنى فانه لا يجزيه احرامه مثل قوله آالله اكبر بالمد
لانه مستفهم وكذلك ان اتى في احرامه بما لا معنى له مثل قوله
اي الله اكبر فمد الالف بالكسر او والله اكبر بالمد والضم او اكبار
بالالف بعد الباء او والله وكبر بالواو وان لحن في احرامه متعمدا
اعاد صلاته مثل قوله الله اكبر بالفتح او والله اكبر بالكسر وان لم
يتعمد ففيه قولان وذلك عندي لانه مامور بالتكبير فان كبر باللحن
فقد اتى بغير ما امر به لانه لم يؤمر باللحن فيها وقال بعضهم لا اعادة
عليه في هؤلاء الوجوه كلها ولعلهم حملوها على اللحن واللحن محمول
عنه ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب او آية عذاب بآية رحمة لقوله

عليه السلام اقرؤا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف مالم يختم آية رحمة باية عذاب او آية عذاب باية رحمة وذلك عندى لاحتمال هؤلاء الوجوه المعنى فان قال قائل واى معنى احتمل قوله الله اكبار بالالف قيل له اختلف النحويون فى الحركات قال بعضهم الضمير فى الحركة ماخوذ من الحرف والحرف اسبق من الحركة ماكانت الفتحة حتى كان الالف ولا الضمة حتى كانت الواو ولا الكسرة حتى كانت الياء فكانت الحركات بنات الحروف وقال آخرون الحرف ماخوذ من الحركة لان الالف متولدة من الفتحة والواو متولدة من الضمة والياء متولدة من الكسرة اذا اشبعت الحركات قال الشاعر

واننى حيث ما يثنى الهوى بصرى * من حيث ما سلكوا ادنو فانظور

وقال الآخر

اعوذ بالله من العقراب * الشايلات عقد الاذناب

فاشبع ضمة الظاء فى انظر وفتحة الراء فى العقرب حتى تولدت منها الحروف وكذلك الله اكبار يحتمل هذا المعنى وقوله ايضا الله وكبر محتمل للمعنى وذلك ان بعض العرب كانوا يخففون الهمزات لثقلها ويبدلون منها حرفا مدبرا بحركة ما قبلها والله اعلم وان نكس احرامه او احرم بلغة غير لغة العرب فانه لا يجزيه لان التكبير محصور على اللفظ المنطوق به لا غير والله اعلم وكل حدث يبنى به فى الصلاة فانه يبنى

قوله وكذلك الله اكبار يحتمل هذا المعنى فيه ان الاشباع بابه الشعر كما هو منصوص عليه فلا يصح ما ذكره حرره قوله وهذا القول عندى اصح الخ قلت لكن ذلك لا يخرجه عن كونه كلاما مرتبا الا ترى انهم قالوا اشرط الاستثناء ان يكون متصلا بالمستثنى منه ومع ذلك جعلوا العطسة لا تخرجه عن

به في احرامه لانه من الصلاة مثلا ان يقول الله وهو يريد الاحرام فقطعته العطسة قبل ان يقول اكبر وقال بعضهم لايبنى في تكبيرة الاحرام وهذا القول عندى اصح لان تكبيرة الاحرام كلام واحد ولايفيد الا ان يكون مرتبا والله اعلم وكذلك ان انتقل من مكانه بعذر على هذا الحال وتكبيرة الاحرام انما هى بالجهر سواء فيها الرجل والمراة غير ان المراة انما تسمع اذنيها لاغير لانها مامورة بخفض الصوت والرجل ايضا يستحب له ذلك اذا كان يصلي وحده واذا جهر اكثر من ذلك فليس عليه شئ واما ان كان اماما للقوم فانه

الاتصال كما هو مقرر عندهم فالظاهر الاول وقد اعتمده المشايخ في الديوان ومقابله عبروا عنه بقيل غير ذلك لكن كلام الديوان في مسئلة اخرى بعد هذه يدل لما قاله الشيخ ولكن عند التامل لا دليل لامكان الفرق ولكن تلك المسئلة المذكورة بعد اولى بالبناء فيما يظهر مع قولهم بعد البناء فيها راجع وحرر *

(باب في القراءة في الصلا)

قوله فاتحة الكتاب وسورة الخ هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واما مالك والشافعي فالفرض عندهما فاتحة الكتاب وفيه رد على ابن زياد في قوله من صلى ولم يقرا ان لا اعادة عليه

يؤمر بالجهر فيها ليسمعهم وان اسر بها الامام او غيره من الناس متعمدا فانه يعيد احرامه سواء في هذا صلاة الجهر وصلاة السر وان تشاكل عليه احرم ام لا فانه يعيد الاحرام وان اخذ في القراءة فلا يشتغل بالشك كغيرها من فروض الصلاة ومنهم من يقول اذا شك في تكبيرة الاحرام اخذ في القراءة او لم يا خذ فانه يعيدها

ولايجاوزها حتى يحكمها لانه ما لم يحرم فهو غير داخل فى الصلاة وان نسيها حتى جاوزالى حد ثالث ابتدا صلاته لانها لاتتم الابها والله اعلم *(باب فى القراءة فى الصلاة)* وقراءة القرآن فى الصلاة فرض والدليل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والفرض فى ذلك قراءة فاتحة الكتاب وسورة لما روى من طريق ابى سعيد الخدرى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا فى الصلاة فاتحة الكتاب وسورة ولما روى من طريق ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة واقل السورة ثلاث آيات ولذلك قالوا لايجزى من ذلك اقل من ثلاث آيات وقال آخرون تجزى آية منتظمة طويلة وقال آخرون تجزى آية قصيرة والدليل على هذا ما روى عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا وما روى انه صلى الله عليه وسلم امر اعرابيا ان يقرا فى الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن وما روى ايضا من طريق آخر انه قال عليه السلام وشيئا من القرآن معها وانما اعنى

قوله ثلاث آيات اى متفق عليها فلا ترد البسملة على القول بانها آية كما هو مذهب الاصحاب رحمهم الله *(فائدة)* قال ابو اسحاق رحمه الله وست خصال لايجوز فيها الا قراءة فاتحة الكتاب احدها وهى صلاة الظهر وصلاة العصر والركعة الاخيرة من المغرب والاخرتان من العتمة وصلاة الجنازة والصلاة خلف الامام قلت

فى هذا كله فى الركعتين الاولتين
من المغرب والعشاء وفى صلا
الفجر وكذلك قال بعضهم فى
الركعتين الاولتين من الاولى
والعصر غيران الذى اخذ به
علماؤنا رحمهم الله ان لا يقرأ
فى الركعتين الاولتين من الاولى
والعصر بغير فاتحة الكتاب
والدليل معهم اجماع الناس
ان صلاة الظهر والعصر لا جهر
فيهما ورايناكل ركعة لا يقرأ
فيها الا بفاتحة الكتاب يسر
بها لا فى ليل ولا فى نهار الا ترى
الى صلاة الجمعة وصلاة العيدين

وتعبيره بلا يجوز يقتضى الفساد
فيما اذا قرا بغيرها كذا ترددت
ثم رايت بعد ذلك فى كلام المؤلف
رحمه الله فى اثنا مسئلة اتفق
العلماء ان القراءة فى صلاة الظهر
الى آخر حكاية القولين مقدمًا
للقول بالبطلان راجعه قوله
ولذلك رجح اصحابنا قلت اعتمدوا
فيها على القياس فيما يظهر من كلام
المؤلف رحمه الله وان كان ظاهر
الاحاديث السابقة يشملهما وقد
اختلف الناس فى القياس هل يكون
مخصصا للعموم قوله *

يجهر فيهما بالقراءة لاجل السورة ولو كان ذلك نهارا ولذلك رجح اصحابنا
قول من لم يقرأ فى الركعتين الاولتين من الاولى والعصر الا بفاتحة
الكتاب والله اعلم واما الركعتان الاخرتان من الاولى والعصر والعشاء
والركعة الاخيرة من صلاة المغرب فانما يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
سرا والدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى الركعتين الاخيرتين
من الصلوات كلها الا بفاتحة الكتاب وما روى من طريق خباب
سئل هل يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاولى والعصر قال نعم
قيل فباى شئ تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وذهب آخرون
الى انه لا قراءة فى الركعتين الاخيرتين من الصلوات كلها ولعلهم

احتجوا في ذلك بحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمال الضمير ايضا يدل على ذلك من قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج لان الضمير من قوله لم يقرأ فيها يحتمل ان يعود على اجزاء الصلاة كلها ويحتمل ان يعود على بعضها والقول الاول اصح عندي لما ذكرناه من الادلة المتقدمة وهذا كله اذا صلى وحده واما اذا كان خلف الامام فانهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقرأ الا بفاتحة الكتاب والدليل ما روى عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قال قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة الا بها وما روى ايضا من قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج دليل لتعميمه كل صلاة والله اعلم وقال آخرون لا يقرأ خلف الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة شيئا والدليل معهم ما روى من طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا قالوا بلى يا رسول الله قال

قوله وقال آخرون الخ ذهب اليه ابن العربي المالكي قوله قال الربيع قال ابو عبيدة الخ اي اخذا من حديث عبادة بن الصامت المتقدم حيث قال لا تفعلوا الا بأم القرآن الحديث فصار قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع في القرآن محمولا على ما عدا الفاتحة جمعا بين الحديثين وكذا قوله قراءة الامام له قراءة محمول على ما عدا الفاتحة ايضا جمعا بين الادلة وكذا قوله واذا قرئ

مالى انازع فى القرآن فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربيع قال ابو عبيدة الا بفاتحة الكتاب فانها تقرأ مع كل امام وغيره وقال آخرون ليس عليه قراءة خلف الامام اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والصحيح انه يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب لما قدمناه واما الآية التى احتجوا بها فانها نزلت فى قراءة السورة وذلك انه روى عنه عليه السلام قرأ فى صلاة الغداة اذا وقعت الواقعة فقرأها رجل من خلفه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واما متى يقرأ فاتحة الكتاب خلف الامام على قول من اوجبها عليه فانهم اختلفوا فى ذلك قال بعضهم يتبع الامام فى قراءتها وقال آخرون يصطحب معه وقال آخرون يسبق الامام فى قراءتها وقال آخرون لا يقرأ هنا حتى يفرغ الامام من قراءتها وهذا الاختلاف يتصور عندى لمعارضة ظاهر الاحاديث وظاهر الكتاب وذلك ان ما روى من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على انه يتبع الامام فى قراءتها كالركوع والسجود غير ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على انه يصطحب

القرآن الآية محمول على ما عدا الفاتحة ايضا جمعا بينهما اى الآية والحديث قوله وقال آخرون ليس عليه الخ هو المشهور من مذهب مالك ومذهب الحنفية قوله وانصتوا ظاهره ولو كان اصم ولو لم يسمع وهو كذلك للاطلاق فى الآية * (مسئلة فى البسملة) *

مع الامام لئلا يسبقه الى قراءة السورة لوجوب الانصات عليه عند قراءة السورة او يسبق الامام فى قراءتها المعارضة قوله عليه السلام مالى انازع فى القرآن ويكون قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به مقصورا على الركوع والسجود وسائر الافعال واما من قال لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى يفرغ من قراءتها الامام فانه يدل على قوله ما روى من حديث ابى هريرة من قوله عليه السلام هل قرأ معى احد منكم آنفا قالوا بلى يا رسول الله قال مالى انازع فى القرآن فدل هذا ان لا يقرأها حتى يفرغ من قراءتها الامام لئلا ينازعها معه ويكون قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا مقصورا على قراءة السورة اعنى ان لا يقرأ خلف

قوله وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة الخ فعلى كلامه رحمه الله تعالى تكون واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وسيأتى الكلام فيما اذا تذكرها قبل تمام القراءة والله اعلم قوله واجبة فى الصلاة ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله ان قراءة البسملة فى الصلاة سنة والظاهر ما قاله رحمه الله اذ ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يأتى من التفريع خاص بالسنة فالظاهر ان الخلاف بينهما لفظى لا تظهر فيه ثمرة كما يظهر بالتامل اللهم الا ان يقال فائدته انه يقرأها

الامام السورة والله اعلم * (مسئلة فى البسملة) * وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة فى الصلاة لوجوب فاتحة الكتاب لانه من السبع المثانى والدليل ما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما قال فاتحة الكتاب هى ام القرآن

فقراها وقرأفيها بسم الله الرحمن الرحيم وقال انها آية من كتاب الله قال الربيع قال ابو عبيدة وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل هذا وقال بعض اهل العلم هى آية من القرآن على راس كل سورة ولذلك اختار اصحابنا رحمهم الله ان تجعل فى اول فاتحة الكتاب وفى اول كل سورة فى الصلاة ويدل على هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى مات ثم ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما حتى ماتا وهى تقرأ عند اصحابنا رحمهم الله سرا مع قراءة السر وجهرا مع قراءة الجهر لاتفاق الجميع انها آية من القرآن وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن تركها متعمدا لتركها اعاد صلاته وان نسى قراءتها فلا اعادة عليه كما انه لو نسى آية

يقرأها على القول بالفرضية مع ما بعدها وعلى القول بالسنية يقرأها وحدها كما هو صريح كلامه رحمه الله فحينئذ الظاهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو نص الديوان قلت يتعين ان تكون ثمرة الخلاف ما بعد اللهم كما هو صريح كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله فما اشعر التعبير باللهم ليس على ما ينبغي قوله وفى اول كل سورة الخ مفهومه انه لا يقرأها فى اثناء السورة قال شارح قصيدة ابى نصر رحمه الله ومن قرأ آية الكرسى فليس عليه ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا فعل متعمدا خفت عليه النقض وان نسى فظن انه جائز لم اقدم على فساد صلاته لظنه

وجهله ولا شئ عليه فى النسيان ولا يعود الى فعل ذلك انتهى قلت والفاء فى قوله فظن للتفسير على ما اثبته بعضهم قوله وان نسى الخ الظاهر ان هذا مقيد اذا لم يتذكره اصلا واما اذا تذكره بعدما جاوزه

او آيتين من فاتحة الكتاب فلا
اعادة عليه مالم ينس منها النصف
فما فوق ذلك لانه اتى بالاكثر
منها وحكم الاكثر كحكم الكل عند
بعضهم وخصوصا في النسيان
وكذلك ان لم يذكرها الا في حد
الركوع فانه يمضي على صلاته وليس
عليه الرجوع اليها لانه جاوز
حدها واختلفوا ان ذكرها في القراءة
قال بعضهم يرجع اليها مالم يختم قراءة فاتحة الكتاب وقال آخرون
يرجع اليها مالم يختم السورة واختلفوا كيف يفعل اذا رجع اليها
قال بعضهم يقرأها ويعيد لقراءة ما قرأ بعدها وذلك عندي لان
موضعها في اوائل السور ولذلك وجب عليه ان يعيد ما بعدها
وعلى هذا سائر الفروض ان نسيها ثم ذكرها فانه يرجع الى موضعها
ويبتدي منه صلاة ما بقي والله اعلم وقال آخرون يرجع الى التسمية
ويقرأها وحدها وليس عليه اعادة لقراءة ما بعدها وقال آخرون
ان لم يرجع في هذا كله ومضى على صلاته فليس عليه اعادة حيث
نسي ان يقرأها في موضعها وهذان القولان عندي يدلان من قائلهما
ان قراءة البسملة في الصلاة سنة ولذلك ذهبوا بها مذهب سائر
السنن في هذين القولين ان نسيها وقال آخرون ليس عليه اعادة
ولو تركها متعمدا ولعلهم ذهبوا الى ان قراءتها في الصلاة ليست بواجبة
وكذلك ان تركها متعمدا عند قراءة السورة بعد ما بسمل وقرأ فاتحة
الكتاب او تركها ناسيا ثم ذكرها قبل ان تختم السورة على ما قدمنا

بالقراءة فانه يرجع ويقرأه مع ما
بعده والا فسدت صلاته كما
ياتي ان شاء الله تعالى قوله
ولعلهم ذهبوا الخ فيه تامل اذ
مقتضاه انه على القول بالسنية
يجوز تركها قوله وكذلك ان
تركها متعمدا الخ لقائل ان يقول
فرق بينهما وذلك ان قراءة الفاتحة
مطلوبة بخصوصها بخلاف قراءة السورة ٢

٢ فان المطلوب قراءة ثلاث آيات فاذا زاد عليها صح

من الاختلاف بينهم في الرجوع وغيره والله اعلم *(مسئلة)* اتفق العلماء ان القراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الركعتين الاخيرتين من صلاة العشاء وفي الركعة الاخيرة من صلاة المغرب سر وما سوى هذه المواضع فالقراءة فيها جهر وذكر عن بعض العلماء ان صلاة الظهر والعصر كلها سر الا التكبير فعلى هذا القول يجوز ان يسر بالتحيات والتسبيح واختلفوا في صفة قراءة السر وقراءة الجهر قال بعضهم قراءة الجهر ان يسمع اذنيه وقراءة السر تقطيع الحروف من غير ان يسمع اذنيه وذلك ان اقل الجهر ان يسمع اذنيه واكثره لا نهاية له ويؤيد هذا ايضا ما روى من طريق خباب بن الارت حين سئل باى شئ تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى والعصر قال باضطراب لحيته ولو كان عليه السلام يسمع اذنيه لسمعوا قراءته وقال آخرون قراءة السر ان تسمع اذنيك وقراءة الجهر ان تسمع غيرك لان القراءة عبارة عن تقطيع الحروف وتبيينها من مخارجها ولا يكون ذلك من غير ان تسمعه اذنيك لان اقل من هذا تكييف عندهم وان جهر بفاتحة الكتاب حيث يسر بها فان كان عامدا اعاد صلاته كسائر السنن اذا تركها متعمدا وان كان ناسيا فلا اعادة عليه وقال بعضهم لا اعادة عليه ان جهر بالاقل منها ولو كان عامدا لان الحكم

قوله بالاقل منها ولو كان عامدا الظاهر ان الواو للحال وليست للغاية لفساد ما يفهم على تقديرها عاطفة قلت ما ذكر من تعيين الحالية ليس بصحيح بل الصواب انه يصح العطف اى لو لم يكن عامدا ولو كان عامدا والحالية لا تصح الا بتكلف نظير ما قيل في قول التلخيص ومطابقة للاعتقاد ولو خطأ فحينئذ جعلها

للعطف اولى لعدم التكلف والله اعلم قوله ليس بفرض يتأمل هذا فان الذى قدمه انه سنة والذى يظهر فى المقابلة ليس بسنة قوله وقال آخرون لا اعادة عليه هذا هو الظاهر لما ذكر من الاحاديث قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الخ الظاهر ولو خاف فوات الوقت قوله من فاتحة الكتاب حال من فاتحة الكتاب او صفة بتقدير

على الاغلب عندهم وقال آخرون ان جهر بها كلها اعاد قراءتها بالسر ولا شئ عليه وكذلك ان جهر ببعضها على هذا الحال وقال آخرون فى هذه الوجوه كلها ان يمضى على صلاته ولو لم يعدها بالسر ولعلهم ذهبوا الى ان قراءة السر فى الصلاة ليس بفرض ويؤيد هذا ما روى عن ابى قتادة قال كان النبى عليه السلام يسمعنا الآية احيانا فى الظهر وكذلك روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع الآية فى الظهر وكذلك ان اسر فى موضع يجهر فيه على هذا الحال وان قرا بالحمد والسورة فى الركعتين الاخيرتين من الصلوات كلها وفى الاولتين من الاولى والعصر اعاد صلاته لما قدمناه من الادلة وقال آخرون لا اعادة عليه والدليل ما روى عن الصنابحى قال دنوت من ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرا بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وان قرا الحمد لله فى الصلاة ووقف له فيها حرف فانه يردده حتى يصيبه وان لم يصبه ووقف فانه لا يجزيه الا ان ياتى بام القرآن كما هى لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ورخص له بعضهم ان وقف له حرف فى ام الكتاب ورردده ولم يصبه ان يمضى على قراءة ما بقى

عليه من فاتحة الكتاب ولا
باس عليه فى الاقل من فاتحة
الكتاب بالعذر كما قدمنا اول
قبل هذا وان ذكره بعد ما جاوزه
بالقراءة فانه يرجع اليه ويقرأ
من ذلك الحرف الى ان يتم قراءتها
وان لم يرجع اعاد صلاته وهذا
فى ام الكتاب خاصة واما السورة
ان وقف له فيها حرف فى موضع
يقرأ فيه بالحمد لله وسورة فانه
ان قرا منها ثلاث آيات فهو
بالخيار ان شاء ركع على ما قرأ
وان شاء جاز الى موضع آخر
من السورة حتى يتمها وان شاء
قرأ سورة غيرها لامره عليه السلام
فى حديث الاعرابى ان يقرا فى الصلاة
فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن
وان احرم للصلاة على ان يقرا سورة
نواها فى نفسه فقرا غيرها فانه

المتعلق معرفة قوله كما قدمنا
اول قبل هذا اى عند قوله كما لو
نسى آية او آيتين من فاتحة الكتاب
فلا اعادة عليه ما لم ينس منها
النصف الخ وظاهر السياق انه
المعتمد عنده قوله ثلاث آيات
اى ولو من سور شتى كما نص عليه
فى الديوان قوله والدليل الخ
قلت يتأمل هذا فانه لا يتم فيما
يظهر الا اذا اريد انما وجوب الاعمال
مثلا بالنيات واما اذا اريد انما
تمامها او صحتها فلا تحرره قوله
وان قرا فاتحة الكتاب فى الصلاة
وهجاها الخ قال فى الديوان وان
كان انما يقرا حرفا ثم يهجيه بعد ذلك
فانه لا باس بصلاته ومنهم من
يقول يعيد صلاته قوله وهجاها
اى قطع حروفها ليبين ما تركبت

يرجع الى التى نواها ما لم يقرا من هذه التى يقرؤها اكثرها وقول آخر يرجع
للتى نواها ما لم يختمها والدليل على هذا قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وان لم يرجع فى هذا كله ومضى على صلاته فلا باس بصلاته
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما فى كلام العرب مبهمة تصلح

للعموم وان قرا فاتحه الكتاب في الصلاة وهجاها فانه يعيد صلاته

منه فان ذلك ليس بقراءة قوله ورتل القرآن في بعض كتب قومنا والترتيل في اللغة التبيين وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الترتيل فقال الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف فينبغي ان تبين كل حرف وكل كلمة من الكلمات التي بعدها بحيث لا تقطعها بوقف اوسكتة ولا تصلها بما بعدها بحيث لا يعرف آخر الكلمة واولها بل تبين حرفا حرفا وكلمة كلمة بلا سكتة ولا قطع بينهن قوله فاخذ قراءتها الظاهر ان الفاء للتفسير على ما اثبته بعضهم اذ الاخذ المذكور هو التنكيس والله اعلم قوله وان رجع الخ في الديوان ما يؤخذ منه ان هذا الحكم خاص بالمسئلة الاخيرة وكلام المصنف فيه ايماء الى ذلك عند

لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وان نكس بقراءتها فاخذ قراءتها من آخرها فانه يعيد صلاته وكذلك ان قرا نصفها الاخير قبل ان يقرأ الاول ومضى كذلك لان قراءتها لا تعقل الا كما رتبت وان رجع في هذا كله الى الصواب فقراها من اولها ثم عاد لما قرا منها اول من آخرها فلا باس بصلاته ما لم يتعمد وكذلك ان قدم قراءة السورة على قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجهر فانه يرجع الى الصواب ان لم يتعمد كما قدمنا لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة وقدم فاتحة الكتاب على السورة والله اعلم ولقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهو فاتحة الكتاب لانها تثنى في كل صلاة ويبتدا بها قبل القراءة والله اعلم وان قرأ في الصلاة شيئا من التورية والانجيل اوقرا القرآن في الصلاة بلغة غير لغة العرب فانه لا يجزيه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو

المعروف بلغة القوم الذين نزل
عليهم ومن لحن فى قراءته فى الصلاة
فلا باس بصلاته مالم يبدل آية
العذاب بآية الرحمة او آية الرحمة
بآية العذاب او يبدل المعنى مثل
لو قرأ لم نشرح لك صدرك فاسقط
منها الالف واخرجه الى معنى
النفى كانه لم يشرح له صدره
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وكذلك ان قرا ووجدك ضالا فهدى
فاعجم الدال لانه اخرجه الى معنى
الهذيان وهو من الهدى الذى
هو ضد الضلال وكذلك ما يشبه
هذا والله اعلم وينبغى للمصلى ان
يسكت فى الصلاة سكتتين احدهما

التامل تامل قوله ومن لحن فى
صلاته الخ فى الديوان ما يؤخذ منه
ان ذلك خاص بمن كان لحنه من
اللسان ولا يمكنه التعلم واما من
يمكنه التعلم فانه لا يعذر فيه راجعه
قوله مقدار ما يتنفس فيه قال
فى الديوان وقول آخر مقدار ما
يبلع فيه ريقه ثم يقرا وان
سكت اكثر من ذلك اعاد صلاته
والظاهر ان ذلك جار فى السكتة
الثانية قلت صرح فى الديوان
بذلك فلا معنى لقولنا الظاهر
قلت وسياتى ما يتعلق بهذا
فى كلام المصنف فى السجود

بعد الاحرام يسكت مقدار ما يتنفس فيه ثم يقرا والاخرى اذا ختم
القراءة واراد ان يركع فانه يسكت مقدار ما يتنفس فيه ثم يركع وذلك
فى كل مرة ختم فيها القراءة واراد ان يركع والسكتة التى عند الركوع
عندى اكد لئلا يركع بالقراءة وقد نهى عليه السلام عن القراءة فى
الركوع والسجود وان اخذ فى القراءة فرأى فرجة فى الصف واراد ان
يسدها فانه يقرا ولا يقطع القراءة وكذلك كل شئ يشتغل به
لاصلاح صلاته مثل ان انتقل من مكان الى مكان آخر من مطر او
ريح او شئ يخاف منه لانه فى الصلاة وما يصلحها واما اصلاح

مايخاف فساده فانه يقطع فيه القراءة حتى يعمله لانه ليس من الصلاة والله اعلم ولا ينبغي له ان ينكس السور في الصلاة مثل ان يقرا في الركعة الاولى سورة وفي الثانية بسورة هي فوق السورة التي قراها وان فعل فلا باس عليه في صلاته وان احرم صلاته على ان يقرا فيها الا يتمه الا اخرج الوقت فانه يقرا ما تيسر له ولا يضره نواه لانه ممكن ان يقرا ذلك في صلاته وكذلك ان احرم على ان يقرا فيها آية واحدة فانه يقرا ما يجزيه ولا يضره نواه واما ان احرم على ان لا يقرا فيها فقرا بعد ذلك فلا باس بصلاته وقول آخر يعيد صلاته وعلى هذا الاختلاف ان احرم صلاته على ان ياكل فيها او يشرب او يعمل فيها عملا غيرها قال بعضهم لا يضره نواه اذ النية لا تقوم بغير عمل وقال الآخرون يعيد صلاته وذلك عندي كانه احرم ان يصلي صلاة لا تجوز في الشرع وكذلك ان احرم على ان يزيد فيها او ينقص مثل المسافر اذا احرم على ان يصلي اربعة او المقيم على ان يصلي ركعتين فان هذا كله يفسد الصلاة ويكون بمنزلة من نوى ان يصلي نافلة في وقت الصلاة المفروضة لانه لا تجزيه باتفاق ورخص بعضهم في هذا كله ولعلهم ذهبوا الى ان النية لا تقوم الا مع الفعل والله اعلم وصلاة الغداة يقرا فيها بام القرآن وسورة في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بام القرآن

قوله ولا ينبغي ان ينكس السور الخ قال في الديوان وان ذكر وهو يقرا في الركعة الثانية بالسورة فوق التي قراها في الركعة الاولى فانه يرجع الى التي اسفل فيقراها الا فيما بين المعوذتين فانه يقرا قل اعوذ برب الفلق في الركعة الثانية او ما شاء من السور حرر الفرق والفرق انه اضطر الى القراءة من فوق قوله

وسورة وقل هو الله احد لحديث بلغنا عن الامام افلح بن عبد الوهاب عن
ابي غانم الخرساني عن حاتم بن منصور قال حدثني من لا اتهمه من اصحابنا وانا
بمصر او في طريقها عن ابي لهيعة الحضرمي فقيه اهل مصر عن ابن عمر انه كان
في الزمان الذي كان فيه اقرب اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره قال
حاتم بن منصور حدثني عن القنوت في صلاة الفجر بعدما سالته هل بلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعه فقال لي لم يصنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حاتم فقلت له كيف كان يصنع فيما بلغك قال بلغني انه اذا فرغ
من القراءة الاخرة قرا بقل هو الله احد ثم يركع ولا يقنت قال الامام وهذا شيء
لم يكن رايناه في كتب اصحابنا ولا سمعناه منهم حتى اتانا به ثم سمعناه
ورويناه عنه وكذلك روي عن ابن عباس قال كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما رايته قنت قط في صلاته وان نسي ان
يقرا قل هو الله احد في صلاة الغداة فانه يرجع ويقراه ما لم يعظم
فاذا عظم فليمض على صلاته وهذا اذا كان يصلي وحده واما اذا كان اماما
وترك قراءة قل هو الله احد في صلاة
الغداة فلا يرجع اليه لئلا يخلط على
الناس صلاتهم وان ترك قراءته
عامدا فلا باس عليه في صلاته
وكذلك ان ترك قراءة السورة لما
بلغنا عن الامام رضي الله عنه قال
بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجه جيشا او سرية وامر عليها
رجلا من اصحابه وكان ذلك الامير
يصلي باصحابه الصلوات كلها من حين خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فاذا عظم الخ ظاهره اتمام
التعظيم فلو عظم اثنتين رجع وقد
قال في الديوان بعدما لم يعظم وقول
آخر ان عظم مرة يرجع ويتمها وان
عظم مرتين فلا يرجع ويمضي على
صلاته وقيل يرجع وان عظم ثلاثا
فليمض على صلاته

الى ان انصرف اليه بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد فى جميع صلواته كلها
الصبح وغيره فى كل ما يسمعهم اياه مما يجهر فيه بالقراءة فلما انصرفوا الى
النبى عليه السلام اخبروه ان اميرهم كان يؤمهم فى صلاته بقل هو الله
احد ولم يقرا غيره فقال له النبى عليه السلام امعك شئ من القرآن غير
هذا قال الرجل نعم يا رسول الله فقال له النبى عليه السلام ما منعك
ان تكون قرأت به فى صلاتك قال يا نبىّ الله انى كنت احب قل هو الله احد
حبا شديدا قال فسكت النبى عليه السلام مليا ثم التفت الى الرجل
فقال ان الله يحبك لحبك قل هو الله احد ومن لم يعرف من القرآن الا
فاتحة الكتاب فانه يتعلم غيرها من القرآن وان جاء وقت الصلاة قبل
ان يتعلم غيرها فانه يقراها وتجزيه لصلواته كلها ويقراها فى مكان يقرا
فيها بالحمد لله وسورة مرتين
وان لم يعرف من القرآن شيئا فانه
يتعلم ويصلى وان لم يتعلم حتى جاء
وقت الصلاة فانه يصلى بالتكبير
قاعدا وقد تقدم صفة صلاة
التكبير ولا معنى لاعادتها والله اعلم
(باب فى الركوع وما يفعل فيه)
والركوع فى الصلاة فرض من التنزيل
والدليل قوله تعالى يايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واذا ختم
الرجل قراءته فى الصلاة فليهو الى الركوع
بالتكبير و

قوله وان لم يعرف من القرآن الخ
قال ابو اسحاق رحمه الله ولا يجوز ترك
القراءة مع القدرة عليها الا فى خصلتين
احداها ان تكون به علة فتمنعه عن
ذلك الثانية تحضره الصلاة وليس
معه من القرآن شئ فانه يتعلم فان
لم يحسن وخاف فوات الصلاة
فانه يصلى كذلك وفى قول عليه
الاعادة قلت قياسا انتهى ظاهره
يصلى قائما راكعا ساجدا الا ان عجزه
عن بعض الاركان لا يسقط عنه
الباقى *(باب فى الركوع وما يفعل فيه)* قوله ويركع بيديه الخ

قال الشيخ اسماعيل رحمه الله وحد الركوع اللغوى الانحناء وحده وفى الشرع امكان وضع اليدين على الركبتين فى الصلاة وهو اقله واكمله ما روى الخ وظاهره ان الركوع لا يشترط فيه وضع اليدين على الركبتين ويكفيه الانحناء بحيث لو اراد لوضعهما وهو مذهب الشافعى واختلف فى ذلك مذهب مالك فعن المازرى ان الشرط وضع

ويركع بيديه ويستوى فى ركوعه والدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال الله اكبر ووضع يديه على ركبتيه وسوا ظهره معتدلا ولا يصوب براسه فى ركوعه ولا يصوب بظهره من خلفه والدليل ما روى انه عليه السلام نهى ان يذبح الرجل فى صلاته كما يذبح الحمار وهو ان يطاطى براسه حتى يكون اخفض من ظهره وذكر جابر بن زيد رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه

يديه على آخر فخذيه بحيث يقرب راحتاه من ركبتيه واكمله تمكين راحتيه من ركبتيه وعن المدونة وجوب وضع اليدين على الركبتين وقيل ما ذكره فى المدونة بيان لا اكمله فعليه المالكية قول واحد وانظر كلامه مع الشيخ فيما سياتى او تدلى بهما او احداهما ولم يجعلهما على شئ الخ لكن يحمل كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله على تمكين وضع اليدين على الركبتين لا امكان وضع اليدين عليهما فحينئذ لا مخالفة بينه وبين كلام الشيخ رحمهم الله او يقال ذلك بناء منه على احد القولين قوله نهى ان يذبح الخ فى القاموس ذبح تذبيحا

بسط ظهره وطأطأ راسه بذال معجمة او مهملة ثم حاء مهملة انتهى ورايت فى الفائق للزمخشرى ضبطه بالخاء المعجمة قوله ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اى لم يخفضه

خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قوله حتى تعتدل الخ يؤخذ منه وجوب الاعتدال فى الفصل بين الاركان وانما نص على الاعتدال لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة وكذا الطمانينة وهى ادنى لبث وكذا الترتيب وحكى بعضهم الاجماع على وجوبه

ولم يصوبه وبعضهم يقول لم يرفع راسه ولم يصوبه فكله واحد وليكن مستويا فى ركوعه كما روى عنه عليه السلام اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء ما تحرك من اعتداله وفى خبر آخر عنه عليه السلام اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وان فعل فى هذا كله غير المعمول به وصوب راسه قدامه او ظهره من خلفه فانه لا يعيد صلاته اذا اتى بما يسمى به راكعا وان لم ينحن فى ركوعه الا براسه ورقبته فانه يعيد صلاته لانه لا يسمى راكعا الا ان انحنا براسه وظهره وان تدلى براسه فى الركوع حتى جاوز الركبتين الى اسفل فانه يعيد صلاته لحديث النهى عن التذبيح فى الركوع وقال بعضهم لا اعادة عليه ولعل هؤلاء ذهبوا الى انه اذا اتى بالركوع اللغوى لا اعادة عليه لان الركوع فى اللغة الانحناء قال لبيد

اليس وراءى ان تراخت منيتى * لزوم العصا تحنى عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التى مضت * ادب كانى كلما قمت راكع

وتكون ناقصة على هذا والدليل ايضا ما روى انه قال عليه السلام لاعرابى تركع حتى تطمئن راكعا ثم ترفع حتى تعتدل فيكون ذلك تاما من غير تقصير وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك والنظر يوجب عندى انه اذا ترك المعمول فى ذلك يعيد صلاته لما روى انه قال عليه السلام شر الناس سرقة الذى يسرق من صلاته

قالوا وكيف يسرق من صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
والله اعلم والمراة تصوب من
خلفها في ركوعها وذلك عندي
لئلا تبدي عجزها وهي مامورة
بالانخفاض والسترة في كل
حال لانها الا ما قام الدليل على
غيره والله اعلم وان لم يجد
الرجل الان يصوب راسه
قدامه في الركوع او من خلفه
فليصوب من قدامه دون
من خلفه لانه اشبه بالركوع
من غيره وان هوى الى
الركوع فليركع بركبتيه
وليضع راحتيه على ركبتيه
وليفرق بين اصابعه
والدليل ما روى انه عليه
السلام اذا ركع قال الله
اكبر ووضع يديه على ركبتيه
وسوى ظهره معتدلا وان
ضم اصابعه في ركوعه فلا
يفعل ذلك فان فعل فلا
اعادة عليه

قوله فليركع بركبتيه انظر ما
معنى ركوعه بركبتيه هل هو ابرازهما
قليلا مستويين ليمكن وضع كفيه
عليهما ام معناه نصبهما بان
يقيمهما معتدلتين حرره بنقل
صحيح كذا ترددت ثم رايته نص
على نصبهما في القناطر ونصه
ولينصب ركبتيه ولا يثنهما
قوله وليفرق بين اصابعه
اما الدليل على تفريق اصابعه
ما رواه مخالفونا عن وائل
ابن حجر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ركع
فرج بين اصابعه واذا سجد
ضمها رواه البيهقي وصححه
ابن حبان قوله والدليل
ما روى انه عليه السلام الخ
فيه اشارة الى نفي التطبيق
كان ابن مسعود يطبقهما
ويضعهما بين فخذيه ثم نسخ
بوضعهما على الركبتين والتطبيق
ان يجعل بطن احدى كفيه على
الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه

وفخذيه قوله وان امسك في الديوان خلافه قوله اصلهما من التنزيل الخ قال في الديوان والتعظيم في الركوع فرض واصله من التنزيل واسقط المصنف قوله فرض لانه خلاف المعمول من انه سنة

وان امسك بيديه على فخذيه فانه يعيد صلاته وكذلك ان امسك بيديه تحت ركبتيه في الركوع او امسك بهما على حقويه او تدلى بهما او احداهما ولم يجعلهما على شئ فانه يعيد صلاته في هذا كله لانه فعل خلاف السنة وهو ما روى عنه عليه السلام انه اذا ركع وضع يديه على ركبتيه وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي غير ان وضعه يديه على فخذيه اهون من وضعهما على حقويه او تحت ركبتيه لان الفخذ والركبة عضو واحد وقال بعضهم لا اعادة عليه في هؤلاء الوجوه كلها ولعل هؤلاء ذهبوا الى انه اذا اتى بمعنى الركوع لا اعادة عليه الا ترى الى قوله عليه السلام للذى يعلمه الصلاة تركع حتى تطمئن راكعا ثم تعتدل ولم يذكر كيف يصنع بيديه غير ان من لم يذكر شيئا ليس بحجة على من ذكره واما ان مد يديه قدامه او جعلهما قدامه مع راسه في ركوعه فانه يعيد صلاته لانه اتى بما لا يشبه في الصلاة وقد نهى عليه السلام عن رفع اليدين في الصلاة وقال اسكنوا في صلاتكم والله اعلم وان الصق بطنه على فخذيه في ركوعه فانه لا يفعل ذلك فان فعل فلا اعادة عليه وكذلك ان وضع ذراعيه على فخذيه في الركوع فلا يستحب له ذلك لانه منهى عن هذا كله في السجود ولذلك كرهناه في الركوع غير ان فعله

فى الركوع لا ينقض الصلاة عندى والله اعلم والمراة انما يستحب لها ان تضم ركبتيها فى ركوعها وكذلك ان تؤخر يديها عن ركبتيها ولتضم بين اصابعها والله اعلم *(مسئلة)* واذا ركع الرجل واستوى فى ركوعه فليعظم وهو ان يقول سبحان ربى العظيم ثلاث مرات والتعظيم فى الركوع والتسبيح فى السجود اصلهما من التنزيل والدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل عليه سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم واما عدد ما يجعل المصلى من التعظيم والتسبيح فانهم اختلفوا فيه قال بعضهم المستحب ثلاث مرات وان زاد فلا باس وان نقص فلا نقض عليه ولعل هؤلاء ذهبوا الى عموم قوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل عليه سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وانما استحبوا ثلاث مرات لئلا تكون صلاته نقرا وقال بعض وهو مروى عن الربيع رحمه الله قال المجزى من ذلك

قوله والدليل ما روى عن ابن عباس الخ والدليل ايضا ما رواه مسلم من قومنا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى الحديث قوله وقال بعضهم السنة فى ذلك ثلاث مرات الخ وهو المعمول عليه عند المشايخ فى الديوان رحمهم الله وعبارة الديوان

ثلاث مرات وان زاد فخمس الا ان يكون اماما لئلا يطيل على القوم وقد روى ان عمر بن عبد العزيز كان يسبح عشرا ويصلى خلفه انس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما رايت اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة هذا الغلام وقال بعضهم السنة فى ذلك ثلاث مرات لا يزيد ولا ينقص والدليل ما روى عن حذيفة بن اليمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث

وانما يعظم الرجل فى ركوعه وسجوده ثلاث مرات وان عظم مرة فانه يعيد صلاته وان عظم مرتين ففيه قولان وان عظم اربعا ففيه قولان وان عظم خمسا بطلت صلاته وكذلك ان عظم ستا ومنهم من يرخص فى هذه الوجوه كلها

مرات وان قال سبحان الله العظيم او الكبير او الجليل او العزيز ثلاث مرات فانه تجزيه هذه الالفاظ كلها وما اشبهها مما هو فى معنى التعظيم لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وكذلك السجود على هذا الحال وقول آخران ذكر الله فى ركوعه او فى سجوده اجزاه التعظيم على هذا الحال المتقدم وقال آخرون ان لم يات بالمعمول فى ذلك اعاد صلاته لانه عندهم مخالف للسنة وقد روى عن ابن مسعود رحمه الله انه يقرأ ويفسر لاصحابه وهو فى الصلاة والله اعلم وان عظم وهو قائم ثم رجع بعد ذلك فانه يعيد صلاته لانه زاد فى صلاته ما ليس منها لانه فى غير موضعه وقال آخرون يعظم فى ركوعه ويمضى على صلاته ولا يضره ما زاد فى صلاته مما كان ذكره فى القرآن من التسبيح والتحميد والتكبير لما روى من حديث حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدا بسورة

البقرة وكان لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأله ولا بآية تنزيه الا سبح وان هوى الى ركوعه وعظم ثلاث مرات قبل ان يستوى في ركوعه ولكنه لم يعظم الا بعد ما هوى الى الركوع ففيه قولان قال بعضهم يعيد وقال آخرون لا يعيد وكذلك ان اتم الركوع بعد رفع راسه من الركوع قبل ان يستوى قائما على هذا الاختلاف واظن ان سبب اختلافهم والله اعلم معارضة دليل اللفظ للقياس وذلك ان قوله عليه السلام حين نزل

قوله ربنا ولك الحمد اثبات الواو هو المعتمد اذ فيه دلالة على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا فعل باسقاط الواو دل على احد هذين واسقاط الواو وحكاه ابن قدامة عن الشافعي وقال لان الواو للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد روايتان وقال النووي المختار الوجهان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر انتهى

عليه فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فيه دليل ان من عظم في موضع يسمى فيه راكعا اجزاه لعموم اللفظ وقياس الركوع على السجود يدل على انه لا يجزيه التعظيم حتى يطمئن راكعا كما لا يجزيه التسبيح في السجود حتى يطمئن ساجدا وكما لا تجزيه القراءة حتى يطمئن قائما والله اعلم *(مسئلة)* واذا رفع راسه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ويرجع كل عضو منه الى مفصله اذا كان يصلي وحده واذا كان يصلي خلف الامام فانه يقول ربنا ولك الحمد والدليل ما روى من طريق ابي هريرة قال اذا قال الامام

سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وان قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وجمعهما فلا باس بصلاته لما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذلك ان قال ربنا ولك الحمد وهو يصلي وحده فلا باس بصلاته وكذلك ان قال سمع الله لمن حمده وهو خلف الامام على هذا الحال وكذلك جميع ما كان في معناه يجزيه لحديث ابن مسعود المتقدم الذي يصلي ويقرأ ويفسر لاصحابه وان قال الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او استغفر الله او ذكر الله بما يشبه هذه الالفاظ في موضع يقول فيه سمع الله لمن حمده فانه لا يفعل ذلك فان فعل فلا اعادة عليه وقد روى عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ذات يوم فلما فرغ قال من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال رجل منهم انا يا رسول الله قال لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اولا وان قال سمع الله لمن حمده بعدما استوى قائما فانه لا يفعل ذلك فان فعل فصلاته تامة والدليل ما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واسم الرفع يقع عليه من حين يرفع حتى يستوي قائما وكذلك ان قاله قبل ان يرفع راسه فلا يفعل ذلك فان فعل فلا اعادة عليه لاتفاق الجميع انه اذا قاله في حد الركوع قبل ان يرفع راسه فلا اعادة عليه والمعمول به ان يقول سمع الله لمن حمده حين يبتدي ان

يرفع راسه وكذلك التكبير
عند الركوع والسجود وعند الرفع
من السجود على هذا الحال وكذلك
التكبير الذي يقوم به من الجلسة
الوسطى على هذا الحال والله اعلم

(باب في السجود وما يفعل فيه)

والسجود في الصلاة فرض من
التنزيل على ما ذكرناه في الركوع
واذا هبط الرجل الى السجود
بالتكبير وهو سنة كما في الركوع
فليسجد باعضاءه الخمسة
وانما يسجد اولا بركبتيه ثم
بيديه ثم بانفه وجبهته
لان ركبتيه اقرب الى الارض
من يديه وكذا يداه اقرب
من جبهته وقد رايت في
بعض الكتب ان النبي عليه
السلام اذا سجد وضع

(باب في السجود وما يفعل فيه)

السجود في اللغة الانخفاض الى
الارض سجدت النخلة مالت وشرعا
اكمله وضع الجبهة والانف على
الارض وتمكينهما مع الكفين
والركبتين واصابع القدمين
قوله واذا هبط الخ يؤخذ
من كلام المصنف رحمه الله انه
لابد ان يهوي الى السجود قصدا
فلو رفع راسه من الركوع فسقط
على جنبه وانكب على جبهته لم
يجزه وهو مذهب الشافعي وذهب
ابو حنيفة الى الاجزاء قوله
بالتكبير اي مادا له مدا يستغرق
ما بينهما اي القيام والسجود وكذا
في حال القيام وبالجملة يمد تكبيرات
الانتقالات الى ان يحصل في الركن
المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من
صلاته عن ذلك كما يؤخذ من
القناطر راجعه قوله باعضاءه الخمسة لم يتعرض للقدمين
مع انه يجب السجود عليهما قوله وقد رايت في بعض الكتب
الخ قال وائل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا يضره
فى سنده شريك القاضى وليس بالقوى لان مسلما روى له فهو
صحيح على شرطه لكن يعارضه
ما فى ابى داود عن ابى هريرة ان
النبي عليه السلام قال اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وهو
جيد الاسناد وبه اخذ مالك
لكن يعارضه ما روى سعد بن
ابى وقاص قال كنا نضع اليدين
قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين خرجه ابن خزيمة
وابن حبان قال الخطابى المالكى
ان تقديم الركبتين اثبت من
تقديم اليدين وبه قال اكثر
العلماء وهو ارفق بالمصلى
واحسن فى الشكل ورأى العين
(فائدة) انما شرع تكرار
السجود دون غيره لانه ابلغ
فى التواضع وظاهر عبارة المصنف
رحمه الله ان السجدتين ركن
واحد وقيل هما ركنان قيل
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا

ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه والله
اعلم واذا اراد ان يرفع راسه
من السجود فليرفع جبهته
وانفه اولا لقوله عليه السلام
للذى يعلمه الصلاة ثم ارفع
راسك وقم الى الركعة الثانية
ثم يديه لانهما اقرب الى الارض
من ركبتيه ثم ركبتيه واذا
ترك المعمول فى هذا وسجد كما
امكنه فلا تفسد بذلك
صلاته ولو قدم من اعضاءه
ايها شاء واذا سجد فليجعل
بين ركبتيه فرجة لما ذكرنا
عن ابن عمر انه لا يفرشح رجليه
فى الصلاة ولا يلصقهما
وليضع يديه قدام ركبتيه
فيما بينهما وبين راسه وهو
موضعهما وليضم بين
اصابعه وان فرق بينهما

فلا باس عليه وليجاف عضديه وقد روى عن جابر بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافا عضديه حتى يرى من خلفه عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه ولا يفترش ذراعيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش الكلب في الصلاة وليعتمد على راحتيه لانه بذلك يجافي عضديه ويدع الافتراش والله اعلم ولا يتورك في سجوده وقد روى عن ابن مسعود انه قال يكره ان يسجد الرجل متوركا او مضطجعا والتورك ان يرفع وركه اذا سجد حتى يفحش في ذلك والاضطجاع ان ينضام ويلصق صدره بالارض ويدع التجافي في السجود ولكن بين ذلك وقال آخرون التورك ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وكل منهي عنه وان سجد على الارض ولم يسجد بيديه فانه يعيد صلاته لما روى ان النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد

تجاوز من حد الى حد *(فائدة)* اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا تكبيرة الاحرام والقراءة والتحيات وتكبيرة التشهد كما نص عليه في الديوان قبل باب التسليم على ما تقدم وافعالها كلها فرائض الا احد الجلستين للتشهد قوله امرت ان اسجد الخ في الحديث دلالة لمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى من ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة الاعضاء فلو ترك منها واحدا بطلت صلاته كما يؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فاما الجبهة فيجب وضعها على الارض واما الانف فمستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقد وافق اصحابنا على ذلك مالك والشافعي

والاكثرون وقال ابو حنيفة له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد

وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الانف والجبهة جميعا بظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث بسبعة فان فعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب وهو الاصح وهو الذى رجحه الشافعى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته ومثلها عند المالكية لكن الذى رجحه خليل فى مختصره السنية لكن قال ابن العربى المالكى اجمعوا على وجوبه على السبعة الاعضاء والحديث حجة لاصحابنا اذ لا دليل لحمل بعض الحديث على الوجوب وبعضه على الندب وعلى القول بالوجوب عند الشافعية لا يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان واصحهما لا يجب ويوافقه ما سيجئ سره المصنف رحمه الله فى آخر الباب لكن خلاف الشافعى فى الجبهة فاوجب كشفها حرره قوله اراب الارب بالكسر العضو والجمع اراب بمد اوله كجرم واجرام

على سبعة آراب ولا اكف شعرا ولا ثوبا وفى خبر آخر من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد العبد سجدت معه سبعة اراب وهى الجبهة والكفان والركبتان والقدمان وكذلك ان سجد ولم يبلغ الارض الا يد واحدة او الاقل من يديه او من يد واحدة واما ان بلغ الاكثر من يديه فلا باس بصلاته لان حكم الاكثر كحكم الكل والله اعلم وان سجد على الارض فاقلب يديه على ظهرها فى السجود فانه يعيد صلاته لانه مامور ان يسجد على

الكفين

الكفين كما جاء في الحديث اعني باطنهما وكذلك ان وضعهما على جانبهما او عقد يديه في سجوده او وقفهما على الاصابع على هذا الحال وان سجد ووضع يديه مع ركبتيه على الارض او وضعهما مقابل راسه فانه يعيد صلاته لانه جعلهما في غير موضعهما الذي هو بين الراس والركبتين وقال آخرون لا اعادة عليه ما لم يقدمهما عن راسه او يؤخرهما عن ركبتيه فان قدمهما او اخرهما اعاد صلاته لانه خالف المعمول كمن خالف بين رجليه في القيام والله اعلم وان رفع راسه من السجود وترك يديه في الارض ولم يرفعهما حتى سجد مرة اخرى فانه يعيد صلاته لقوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا يعني من السجود ولا يطمئن قاعدا من السجود ما لم يرفع يديه من الارض وكذلك ما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده يدل على هذا وان رفع راسه من السجود ورفع يديه وتركهما في الهواء حتى رجع الى السجود فانه يعيد صلاته لان قوله عليه السلام للذي يعلمه الصلاة ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا يفيد ان يقعد كما يقعد للتشهد لقوله ثم ارفع راسك وقم الى الركعة الثانية وافعل فيها كما فعلت في الاولى فاذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك وقال بعضهم لا اعادة عليه ان لم يضعهما على ركبتيه حتى رجع الى السجود ولعلهم راعوا في ذلك صورة القعود

قوله وقال بعضهم لا اعادة عليه ان لم يضعهما الخ اختلف العلماء في السجود على السبعة الاعضاء هل هو واجب او سنة

فالمذهب الوجوب وكذا الخلاف
ثابت في مذهب مالك فاذا لم
يرفع يديه بين السجدتين ففي
اجزاء صلاته قولان وحكى
ابن العربي المالكي الاجماع على
وجوبه على السبعة الاعضاء
فلعل الخلاف المذكور له التفات
الى هذا الخلاف لكن يتخرج على
القول بالسنة عدم الاجزاء
اذا تركه متعمدا والله اعلم قوله
واطراف القدمين هكذا في رواية
مسلم والبخاري من قومنا من
حديث ابن عباس *(فائدة)*
في الديوان واذا سجد الرجل في موضع
ويشم فيه رائحة البول فليحول
وجهه عن يمينه وان كان فيه رائحة

فقط والله اعلم وان سجد الرجل
فليسجد على بطن بنان رجليه
كما كان يسجد بباطن يديه
وقال آخرون يوقف رجليه
على رؤوس بنانه وذلك
عندي لان في بعض الاحاديث
ذكر السبعة للاعضاء وقال
واطراف القدمين وان سجد
ورفع رجليه من الارض
في حال السجود فانه يعيد صلاته
لانه لم يسجد على السبعة
الاعضاء كما جاء في الحديث وكذلك
ان لم تبلغ رجلاه الارض الا باقل
البنان واما ان بلغ الارض الاكثر
من البنان فلا اعادة عليه وكذلك

النجس يحول عن يساره وان كان فيه ايضا فليؤخر وراءه قليلا وان
كان فيه ايضا مضى على صلاته ولا يشتغل بذلك حتى يفرغ من صلاته
فلينظر فان وجد النجس في المكان الذي صلى فيه اعاد صلاته قلت ارايت
الذي يحول بوجهه ان كان يبني على تعظيمه الاول قال نعم ويستحب لمن
اراد ان يسجد ان يمد نفسه مقدار ما يبلغ كما لا يضره ذلك ثم يعيد السجود
مرة اخرى في موضعه الاول او دونه وان سجد مرة اخرى شيئا وزموضع
سجوده الاول فليعد صلاته ومنهم من يرخص ويقال الفضل ان يجعل

سجود كل سجدة على حدة ومنهم من يقول سجود كل ركعة
ومنهم من يقول الفضل في السجود ان يسجد في موضعه الذى سجد فيه اول مرة ولا يجوز سجوده الى غيره من المواضع قوله والتسبيح في السجود ثلاث الخ قلت انظر هل الثلاث سنة بالاستقلال قوله سبحان ربي الاعلى وليحذر من تشديد الياء فانه يبطل الصلاة بل هو شرك كما نص عليه في السؤالات

وكذلك الركبتان على هذا الحال في اليدين والقدمين لان المعنى فيهما واحد وان سجد بجبهته دون انفه فانه لا يفعل ذلك فان فعل فلا اعادة عليه لان في حديث ابن عباس في السبعة الاعضاء وذكر الجبهة وان سجد بانفه ولم يسجد بجبهته فانه يعيد صلاته لانه لم يسجد على الجبهة المامور بها والله اعلم غير ان في بعض الاحاديث في السبعة الاعضاء وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان فهذا الحديث يدل عندي ان الواجب عليه ان يسجد على ما يستحق به اسم ساجد ولهذا قال بعضهم لا بد ان يسجد على الجبهة والانف جميعا ويؤيد هذا ما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده ولا تتم صلاة رجل لا تمس انفه الارض حين تمس جبهته وعلى هذا ايضا يجوز لقائل ان يقول ان من سجد على انفه او خده اجزاه لاستحقاقه اسم ساجد والصحيح هو القول الاول والله اعلم والتسبيح في السجود ثلاث وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات كالتعظيم في الركوع وسبيله سبيل التعظيم في الركوع في الزيادة والنقصان وغير ذلك من جميع احكامه مثل ان قال

سبحان الله او لا اله الا الله فى سجوده وان عظم فى سجوده بالعجمية فانه يعيد صلاته لانه لا يستعمل بين الاحرامين الا العربية الخالصة وان عظم ثلاثا قبل ان يسجد ثم سجد فانه يعيد صلاته لانه زيادة فى غير موضعها وقال آخرون يعظم فى سجوده ولا يضره ما زاد فى صلاته ما هو مثل هذا كما قدمنا والله اعلم وكذلك ان لم يعظم الا حين رفع راسه من السجود فانه يعيد صلاته لقوله عليه السلام لما نزل عليه قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها فى سجودكم ولا يسمى ساجدا حتى يضع جبهته على الارض وانما يسجد بالتكبير ويرفع راسه من السجود بالتكبير وهو سنة وان كبر قبل ان يسجد ثم سجد او كبر قبل ان يرفع راسه من السجود ثم رفع راسه بعد ذلك فانه لا اعادة عليه فى ذلك كما قدمنا فى قول سمع الله لمن حمده اذا رفع راسه من الركوع نسقا ينسق والله اعلم واذا رفع راسه من السجود فانه لا يرجع الى السجود الثانى حتى يستوى قعوده ويرجع كل مفصل الى موضعه كما قدمنا عن النبى عليه السلام فاذا استوى فى قعوده فليرجع بالتكبير الى السجدة الثانية ويفعل فيها كما فعل فى الاولى واذا فرغ من تعظيم السجدة الثانية فانه يرفع راسه بالتكبير الى القيام وانما ينهض الى القيام حين اراد ان يقوم نهوض المهر الا ان كان له عذر يمنعه ذلك ومعنى نهوض المهر اى يرفع راسه من السجود الى القيام من غير ان يتورك القعود والدليل ما روى انه قال عليه السلام للذى

قوله الاحرامين اى الاحرام والتسليم عبر عنهما تغليبا قوله وانما ينهض الى القيام الخ قال فى الديوان وان اعتمد على راحتيه او على ظهر كعبيه فانه يعيد صلاته الا ان كان شيخا كبيرا او له عذر قوله والدليل ما روى الخ فيه رد لمذهب الشافعى حيث قالوا

يعلمه الصلاة ثم ارفع راسك
وقم الى الركعة الثانية ولم يقل
ارفع راسك واقعد ثم قم
وان سجد على الارض وترك التعظيم
من غير سهو ولا عذر فانه يعيد
صلاته ولو كان ذلك اقل القليل
وقول آخر ان ترك مقدار ما يعظم
فيه اعاد صلاته وكذلك ان
اتم تعظيمه ولم يرفع راسه من
السجود من غير عذر فانه يعيد
صلاته وقال آخرون حتى يترك
رفع راسه من السجود مقدار
ما يعظم فيه وكذلك ان احرم
صلاته وترك القراءة اكثر من
مقدار ما يتنفس فيه فانه يعيد
صلاته وقال آخرون حتى يترك
مقدار ما يقرا فيه ما يجزيه
للصلاة وهو عندي مقدار
العمل والله اعلم وان سجد
الرجل على عمامته ولم يمس
الارض شئ من جبهته فلا
يفعل ذلك فان فعل فلا يعيد

نستحب جلسة الاستراحة قوله
ثم ارفع راسك وقم الخ في الديوان
وان رفع راسه من السجود وقعد
على مقعدتيه محتبيا من غير عذر
اعاد صلاته وان كان انما قعد على
عقبيه متعمدا فانه يعيد صلاته
ثم قال في اثر هذه المسئلة ولا يسجد
الرجل على جميع الاصواف معمولا كان
او غير معمول فان فعل ذلك فلا يعيد
صلاته وفيه ايضا انما الفضل للرجل
ان يصلي على الحصير دون الارض
وان سجد على اطراف الحصير وهو
مرتفع على الارض لم يمس الارض
فلا باس عليه وان اعتمد عليه براسه
حتى وصله الى الارض اعاد صلاته
قوله قياسا على الركبتين فيه تامل
اذ هو قياس مع وجود الفارق اذ
ذلك في الركبتين ضروري ولا كذلك
في الجبهة واليدين نعم روى بعض
المخالفين انه صلى الله عليه وسلم كان
يسجد على كور عمامته لكن بنقل صحيح

صلاته لا ستحقاقه اسم ساجد قياسا على الركبتين لان سترهما لا يمنع

من استحقاق اسم السجود لهما وكذلك اليدان على هذا الحال والله اعلم * (باب في القعود وما يفعل فيه من التشهد) * والقعود في الصلاة فرض والدليل قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما صفة القعود فانه اذا قعد الرجل للتشهد فليقعد على رجليه وليكن اعتماده على رجله اليسرى وليجعل بنان رجله اليمنى في اخمص اليسرى وليوصلهما الى الارض جميعا وان جعل بنان اليسرى في اخمص اليمنى فلا

* (باب في القعود وما يفعل) *
* (فيه من التشهد) *

قوله التشهد التشهد تفعل من الشهادة لما اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة سمي تشهدا من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه قوله فرض والدليل الخ الاولى الاستدلال لـ بقول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده والسلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي من قومنا باسناد صحيح وبعضه في الشيخ اسماعيل رحمه الله فدل على وجوب التشهد واذا ثبت وجوبه ثبت وجوب القعود لان كل من اوجبه اوجب به القعود والله اعلم قوله والدليل النظر مع ما اسلفه قوله يوقف رجله اليمنى الخ ففي صحيح مسلم ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص

براسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقعد فى كل ركعتين للتحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبى الشيطان ونهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان

باس بصلاته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قائما بالتكبير واستفتح القراءة ثم فعل ذلك فى الثانية وظاهر قدمه اليمنى مما يلى الارض وان وقف احدى رجليه وفرش الاخرى فلاباس بصلاته وقد روى عن بعض العلماء قال فى صفة القعود على التحيات يوقف رجله اليمنى كما فى السجود ويفرش اليسرى ويقعد عليها وقد ذكر فى بعض الكتب هذه الصفة عن الرسول عليه السلام وان رد رجليه الى ناحية الشمال اوردهما الى ناحية اليمين فلا باس بصلاته الا انه لا يفعل ذلك الا بعذر وبالجملة ان جميع القعود لا يفسد الصلاة الا ما قام عليه الدليل مثل قعود الحبشة وتربيع الملوك وجلوس القرفصاء اما قعود الحبشة فهو ان يضع اليتيه على عقبيه فى الصلاة ويجلس على صدور قدميه والدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقبى الشيطان واما تربيع الملوك فالاصل فيه عندى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء فى الصلاة واختلف العلماء فى صفة الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة قال بعضهم ان يضع اليتيه على

عقبيه وهو الذى يعرف بعقبى الشيطان على هذا القول ويكون تربيع
الملوك خارجا من النهى على هذا التفسير وقال آخرون معنى
الاقعاء المنهى عنه فى الصلاة ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه بالارض كما تفعل الكلاب والسباع ولذلك قال الشاعر
يقصر يمشى ويطول باركا * يريد انه اذا مشى كان اقصر منه
اذا اقعاه والنظر يوجب عندى هذا التفسير ويكون تربيع
الملوك داخلا فى النهى لما روى من طريق ابن عباس رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المصلى ان يقعى فى صلاته
اقعاء الكلب وان ينقرها نقر الديك وان يلتفت التفات الثعلب
وان يقعد فيها قعود القرد فقد ذكر صلى الله عليه وسلم الاقعاء
ونسبه الى الكلب وذكر قعود القرد وهو بخلاف الاقعاء غير ان
الربيع بن حبيب رحمه الله ذكر
فى تفسير الاقعاء قال ان
يفرش ذراعيه فى الصلاة
ولا ينصبهما واما جلوس القرفصاء
فالاصل فيه ما روى عن ضمام
ابن السائب عن جابر ان النبى صلى

قوله قعود القرد وفسر قعود
القرد بان يقعد على عقبيه
وينصب قدميه قوله والقعود
اولى من الاضطجاع حسن ه مع

الله عليه وسلم نهى عن جلوس القرفصاء وهو ان يقعد الرجل قعدة
المحتبى ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه والله اعلم وان لم يمكنه
الركوع والسجود وامكنه الصلاة قاعدا او قائما بالتومى فانه يصلى قاعدا
والقعود اولى من القيام بالتومى لان صلاة القعود ايماء وكذلك صلاة الايماء
الا ان لم يمكنه واما القعود المنهى عنه فى حال الصحة فالقيام اولى لاجل
النهى ان لم يمكنه الا هو او القيام والله اعلم والقعود اولى من الاضطجاع

لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فليصل قاعدا فان لم يستطع فليصل مضطجعا وكذلك القيام اولى من الاضطجاع ان لم يمكنه الا القيام او الاضطجاع لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا يسقط هذا الفرض

ما سبق فان ما سبق يقتضي تعين القعود لا اوليته *(فائدة)* مراعاة الخلاف اولى مالم يؤد الى مكروه في المذهب كالصلاة بالتومي قائما فان رعينا الخلاف ارتكبنا مكروها في المذهب فالاولى الصلاة قاعدا ولا يراعا الخلاف

الا دليل قائم وقال آخرون الاضطجاع اولى من القيام وذلك عندي لان صلاة القيام انما هي بالركوع والسجود وان لم يقدر رجع الى غيره من القعود او الاضطجاع وتربيع الملوك اولى من الاضطجاع ان لم يمكنه الا الاضطجاع او التربيع وكذلك القعود على رجليه اولى من الاضطجاع والاضطجاع اولى من قعود الحبشة ان لم يمكنه غيرهما لاتفاق الناس على قعود الحبشة انه لا يجوز في الصلاة والله اعلم والمصلي مضطجعا يمد يديا مع جسده كمن يصلي قائما واذا قعد الرجل على التحيات فليضع يديه على فخذيه وليوصل رؤوس اصابعه الى اطراف ركبتيه وان لم يوصل رؤوس اصابعه الى اطراف ركبتيه فانه لا باس بصلاته واما ان لم يضع يديه على فخذيه وتركهما في الهواء او وضعهما على الارض في حال قعوده على التحيات فانه يعيد صلاته ان كان ذلك منه بغير عذر ولا نسيان والدليل على هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى يعني

اذا جلس للتشهد وهذا الحديث قد رايته في بعض الكتب وهو موافق لما عليه اصحابنا رحمهم الله ولذلك كتبته والله اعلم ورخص

بعض ان لا يعيد صلاته ان لم يضعهما على ركبتيه ولعلهم راعوا صورة القعود فقط والله اعلم واذا ركع وسجد وقعد على التحيات فليقراها وهي سنة ماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه التشهد كما يعلمهم القرآن فهذا يدل على وجوبها وهي التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله تمت التحيات ويدعو بما فتح الله به واختلفوا في الدعاء الذي يدعو به في الصلاة قال اصحابنا رحمهم الله انما

قوله فهذا يدل على وجوبها الخ فيه رد على مالك اذ هي عنده سنة او فضيلة وقد وافق الشافعي اصحابنا قوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وانما جمعت لان كل واحد من ملوكهم كانت له تحية يحيي بها فقيل لنا قولوا التحيات لله والبركات الثابتات الناميات والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلاة وقيل العبادات وقيل الدعاء وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والله اعلم

يدعو بما في القرآن وما يشبه ما في القرآن قال ابو غانم بشير بن غانم سالت الربيع ابن حبيب وابا المورج وعبد الله بن عبد العزيز هل في الدعاء

في الصلاة شئ موقت لايعدوه الداعي الى غيره قال لو ليس في ذلك شئ موقت غيران افضل ذلك ان يدعو بما في القرآن فيما يجوز له ان يدعو به كل ذلك بعد التشهد قال ابو المورج ولو انى بعد التشهد بالصلاة على نبيه والاستغفار للمؤمنين وقال ابو المورج عن ابى عبيدة قال يسئل في صلاته العافية واصراف الضر وكف البلاء عنه ويسئله الحج والجهاد في سبيل الله ولا يستدم ذلك كفعل هؤلاء في القنوت وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له وهي اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات غيران اصحابنا اهل الجبل يزيدون بعد التشهد اشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الموت حق وان البعث حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور وهو حسن جدا لانه من تمام التوحيد وهو من العشر كلمات ولا ادرى هذه الزيادة منهم استحسانا ولا اثرا عن بعض الائمة او عن الرسول عليه السلام ومن ترك قراءة التحيات متعمدا اعاد صلاته وكذلك ان نسيها او نسي الاكثر منها والله اعلم وقد قيل من قرا الى والطيبات فلا بدل عليه ولعل هؤلاء حجتهم قوله عليه السلام للذى يعلمه الصلاة اذا انت قعدت

قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه ممسوح احد العينين قبحه الله تعالى وهو مسيح الشر واما مسيح الخير وهو عيسى على نبينا وعليه السلام وعلى جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام

وقلت فقد تمت صلاتك وان اخذ فى التحيات واحدث بحدث لايبنى
فيه فانه ان بلغ الى التشهد فلا باس بصلاته والدليل ماروى انه قال
عليه السلام من وجد قيأ اورعافا اوقدى وقد تشهد فليقم وقد
تمت صلاته فهذا يدل ان مادون التشهد لايجزيه ومابعد التشهد
ليس بواجب وقول آخر اذا بلغ الى وعباد الله الصالحين فاحدث
انه يجزيه فهؤلاء ذهبوا الى ان الصلاة على النبى عليه السلام فى
التحيات واجبة والدليل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبى يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك ان
الصلوات الطيبات عند بعضهم انما هى الصلاة على النبى عليه
السلام ويكون والسلام على النبى ورحمة الله وبركاته معطوفا
عليها وقال آخرون ان قرا الى والطيبات ثم احدث حدثا فلا اعادة
عليه والدليل قوله عليه السلام اذا انت قعدت وقلت فقد تمت
صلاتك وقال بعض اذا قعد مقدار التشهد خلف الامام ولم
يقرا شيئا ثم احدث فلا باس بصلاته والدليل ماروى انه قال عليه
السلام اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
غير ان فى الحديث عموم لم يخص خلف الامام ولا غيره فهذا الحديث
يدل ان قراءة التشهد ليس بواجب بل هو كسائر الاذكار فى الصلاة
لاتفاق الجميع ان قراءة القرآن فى الصلاة فرض واجب والتحيات
ليست من القرآن باتفاق وقد ذكر فى سبغ النعم وقد قيل من قعد
مقدار مايقرا التحيات فلا بدل عليه وان قرا الى والطيبات فلا بدل
عليه وان ترك التحيات فلا كفارة عليه وعليه البدل والكفارة
والبدل على من ترك تكبيرة الاحرام او الركوع او السجود او القعود
متعمدا والله اعلم وان قرا التحيات ووقف له فيها حرف فانه

يرد ده حتى يصيبه فان لم يصبه فانه يقرا اسفل من ذلك الحرف ويمضي على قراءة التحيات وقال بعضهم لايجزيه الا ان يقرا التحيات كما هي وقد تقدم اصل هذا كله ومن لم يعرف التحيات فانه رخص له ان يقرا فاتحة الكتاب في موضعها ويقرا فاتحة الكتاب الى النصف في موضع يقرا فيه التحيات الى التشهد واما ان عرف بعضا من التحيات ولم يعرف بعضا فانه يجزيه ذلك البعض لصلاته ويتعلم ما بقي وان اتم التحيات في موضع يقراها فيه الى التشهد فانه لايفعل ذلك وصلاته تامة وان نكس قراءة التحيات فانه يعيد صلاته لانه خالف السنة وان اخذ في التحيات ثم شق عليه البول او الغائط فانه يقوم ويقرا ماشيا مستقبلا للقبلة وان

قوله وان قرا فاتحة الكتاب الخ قال في الديوان وان قرا الحمد في موضع يقرا فيه التحيات فانه يعيد صلاته ان مضى على ذلك الحال فيقيد اطلاق المصنف هنا والله اعلم قلت التقييد ماخوذ من كلام المصنف رحمه الله حيث قال

بلغ في التحيات موضعا يجزيه لصلاته على ما قدمنا ثم احدث او مس النجس فانه لايعيد صلاته وان احدث في قراءة التحيات بحدث يبني فيه فانه يبني على ما قرا من التحيات قل او كثر لانه في الصلاة وان كان ذلك خلف الامام وخاف ان ينكسر عليه الوضوء فانه يقوم اذا بلغ الى ما يجزيه وان سمع الامام قد سلم قبل ان ينتقض عليه الوضوء فليسلم هو ايضا وان زال عنه ذلك ايضا فانه يرجع الى الامام وان سلم الامام حين رجوعه فليسلم هو ايضا مكانه وان انكسر عليه الوضوء حين بلغ ما يجزيه فليس عليه ان يسلم وان قرا فاتحة

الكتاب في موضع التحيات ساهيا فلا باس بصلاته وان ذكر فليرجع ويقرا التحيات واما التحيات فلا تجزيه في مكان السورة لا على العمد ولا على النسيان والله اعلم * (مسئلة) * والتسليم في الصلاة سنة وهو تحليل من الصلاة لقوله عليه السلام تحليلها التسليم اى قد انصرفت وحل لك ما كان محرما عليك في الصلاة واختلفوا فيمن قام ولم يسلم قال بعضهم يعيد صلاته لقوله عليه السلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم حصرها بين التكبير والتسليم لان الالف واللام من حروف الحصر وحروف الحصر تقتضي نفي الحكم على خلاف ما ذكر وكانت معلقة الى التسليم كما علقت الى التكبير ولا فرق

وان ذكر فليرجع الخ مفهومه انه ان لم يرجع فالحكم ليس كذلك لكن لا يعلم منه الحكم وقال في الفرع الثاني وان قرا التحيات في موضع يقرا فيه فاتحة الكتاب فانه يعيد صلاته وفيه ايضا ان ذكر من ساعته فرجع فقرا فاتحة الكتاب لا يعيد صلاته وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله وان قرا التشهد في موضع الفاتحة فركع فليستانف صلاته وان لم يركع فليقرا الفاتحة

وقال اخرون قد يكون الخروج من الصلاة بغير تسليم واستدلوا بقوله عليه السلام العمد قود وليس الالف واللام في هذا الخبر بحاصرة للقود في كل العمد وكذلك قوله عليه السلام الامامة في قريش بدليل قول عمر رضي الله عنه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما خالجني فيه الشكوك وقوله عليه السلام الذي يعلمه الصلاة اذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك دليل على هذا واختلفوا فيما يعني به في تسليمه قال بعضهم يعني الانصراف من الصلاة

لقوله

لقوله عليه السلام تحليلها
التسليم فعلى هذا تجزيه تسليمة
واحدة وقال آخرون يعنى به
الحفظة ويسلم على هذا تسليمتين
تسليمة عن يمينه وتسليمة عن
شماله وقال آخرون يعنى به من
خلفه اذا كان اماما والله اعلم
وانما يسلم الرجل على اليمين والشمال
فهذا يدل من قولهم رحمهم الله
ان التسليم للحفظة وان سلم
على اليمين دون الشمال او على
الشمال دون اليمين او سلم قدامه
دون يمينه وشماله او سلم ولم
يحول وجهه فانه لا باس
بصلاته فى كل هذا العموم قوله
عليه السلام تحليلها التسليم

ثم يركع فى صلاة السر ويقرا السورة
فى الجهر والله اعلم وكلام المصنف
رحمه الله محتمل لما قاله الشيخ اسماعيل
ويحتمل كلام الديوان حرره ولكن
مخالفته لعبارة الديوان تشعر
بالاول كما فى الفرع الاول قلت عند
التامل لا مخالفة بين كلام الديوان
وكلام الشيخ اسماعيل رحمهم الله
لامكان حمل كلام الديوان على كلام
الشيخ اسماعيل بان يحمل قوله فى
الديوان ان ذكر من ساعته على
التذكر قبل الركوع وتحمل عبارة
المؤلف على ما يوافقها والله اعلم
اذ المصنف رحمه الله عبر بعدم
الاجزاء لا بالبطلان والله اعلم بالصواب

ولم يخص جهة من جهة والمعمول ان يصفح بها يمينا وشمالا وان
شك انه سلم او لا فانه يسلم ان لم ياخذ فى عمل غير الصلاة فان
اخذ فى عمل غير الصلاة او بعد ما فرغ منها فانه لا يشتغل بالشك
وكذلك كل عمل خرج منه فى الصلاة فشك فيه بعد ما فرغ
منه انه يمضى على صلاته ما لم يتيقن انه لم يعمله والله اعلم
والدليل ما روى انه قال عليه السلام اذا شك احدكم فى
صلاته فليتحر الصلاة ثم ليسلم ثم ليسجد سجدى السهو والله اعلم

وبالله التوفيق * (باب في صلاة الجماعة) * وصلاة الجماعة فرض على الكفاية اذا اقام بها البعض اجزا عن الباقين والدليل ماروى من طريق انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فكانه قال عليه السلام صلاة الجماعة اكمل من صلاة المنفرد والكمال انما هو شئ زائد على الاجزاء ويدل ايضا ان للمنفرد صلاة اذا صلى وحده ماروى ان النبي عليه السلام افتقد عليا في صلاة الصبح فدخل على فاطمة فقال ماشغل ابن عمك فقالت بات يصلي فلما طلع الفجر صلى واضطجع فقال

*(باب في صلاة الجماعة) * قوله فرض على الكفاية وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال المالكية سنة في المشهور وقيل فرض كفاية قوله ماروى من طريق الخ وفي رواية صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها لا منافاة بينهما فذكر القليل لاينافي الكثير ومفهوم العدد فيه خلاف عند الاصوليين والثاني يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك قوله اكمل من صلاة المنفرد الخ قلت بل الحديث يقتضي فضيلة في صلاة الفرد لمقتضى افعل التفضيل الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين ولو كانت الجماعة شرطا اوركنا لما صحت صلاة الفذ ولم يكن فيها

لوصلى فى الجماعة لكان افضل
فهذا يدل ان صلاة المنفرد تامة
والله اعلم غيران ماروى من طريق
ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال هممت ان آمر
بحطب يحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم امر رجلا
يؤم بالناس ثم اتخلف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذى نفسى بيده لو يعلم
احدكم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء يدل ان
صلاة الجماعة فرض على
الاعيان وكذلك ماروى
ان ابن ام مكتوم قال
يا رسول الله انى ضرير شاسع
الدار ولا قائد لى فهل لى

فضيلة وقد ثبت الفضل فثبت الصحة وانتفت الشرطية
والركنية قوله فيؤذن لها
اى تقام كما جاء به عند غيرنا
قوله مرماتين قيل المرماة الظلف
قيل ما بين ظلفى الشاة قاله ابو
عبيدة قوله فرض على الاعيان
وهو مذهب الاوزاعى وعطاء
واحمد وابى ثور وابن المنذر
وابن خزيمة وداود واجيب
عن هذا الحديث بان هؤلاء
المتخلفين كانوا منافقين
وسياق حديثه يقتضيه
لانه لا يظن بالمؤمنين
بانهم يؤثرون العظم السمين
على حضور الجماعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وفى مسجده ولانه لم يحرق
بل هم به ثم تركه ولو كانت
فرض عين لما تركه قوله
وكذلك ماروى ان ابن ام
مكتوم الخ واجيب عنه بانه
سال هل له رخصة يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة
الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة

يسقط بالعذر باجماع المسلمين (فرع) شرط القدوة اربعة النية في الاقتداء بالامام وان لا ينزل المأموم جنس صلاة الامام عن جنس صلاته كمتنفل يؤم مفترضا واتحاد الفرض المؤتم فيه فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح او غيره والمتابعة والمساوقة كذا في الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى وظاهره جواز الائتمام ان اتحد الفرض

عن رخصة اصلي في بيتي فقال له النبي عليه السلام هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وروى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يشد له حبل الى المسجد فهذا يدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ويؤيد هذا القول ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم من سمع

وان اختلف بالاداء والقضاء او اتحدا واختلف اليوم كظهرين من يومين وشرط مالك المساوات في عين الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين فائتين من يومين ولم يشترط الشافعي شيئا من ذلك فيصح نية المؤدي بالقضاء والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس ولا يضر ذلك اختلاف النيات وذكر ابن جعفر عن ابي محمد رحمهما الله ان من كان قد صلى ووجد جماعة تصلي فانه يصلي معهم ويجعلها نافلة ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد التحيات وان شاء لم يقطع ومضى مع الامام اذا نوى قبل دخوله ان يصليها مكان صلاة ضيعها او انتقضت عليه فان تذكر بعد ذلك صلاة كانت عليه مثل هذه فقد اجزته هذه لتلك ولعل هذا على احد القولين الآتيين في آخر باب النوافل حرره ويحتمل ان يكون قول الشيخ رحمه الله واتحاد الفرض مرادبه المساواة العينية وان بالاداء والقضاء لكن يشكل عليه تفريقه بعد ذلك

حرره

حرره قلت لا اشكال بل قوله فلا يصلى الظهر خلف من يصلى
الصبح اشارة الى الاتحاد فى الاداء
وهذا هو الذى يمشى على القول
بارتباط صلاة المأموم بصلاة
الامام وقد نص فى الديوان على من
صلى فرضا وحده ثم وجد جماعة
يصلون فانه يصلى معهم ويجعلها
نافلة ولا يجعلها للاحتياط ثم
ذكر رخصة بعد ذلك فلعل تلك
الرخصة وما حكاه ابن جعفر عن ابى
محمد مبنى على القول بعدم الارتباط
حرره قلت وسيأتى فى كلام
المصنف رحمه الله فى آخر فصل
اجمع العلماء انه يجب على المأموم
ان يتبع الامام يعلم منه الحكم

من سمع النداء فليجب ومن لم
يجب فلا صلاة له الا من عذر
قيل وما العذر يا رسول الله
قال خوف او مرض فهذا عندى
فى زمان الناس فيه كلهم
صالحون والمسلمون هم الغالبون
والحاكمون عليهم يأمرون
بالمعروف علانية وينهون
عن المنكر علانية لا يخافون فى
الله لومة لائم فعند ذلك
ينبغى للمسلم ان لا يعتزل
المسلمين ولا يغيب عن جماعتهم
لان المسلمين يومئذ كلمتهم مجتمعة
ودينهم واحد وان كان فيهم
من لا يخاف الله فهو مقهور ذليل واما زمان افترق فيه الناس فى
اديانهم وظهر المنكر وولى على الناس الاشرار ودخل فى الامور من لا
يصلح نفسه وولى على الناس من يأخذ الهدايا والسحت ويقدم
الاشرار ويؤخر الاخيار فليس حال احسن للمسلم فى ذلك الزمان
من الكتمان وقال ابن مسعود رضى الله عنه اذا ادركت ذلك الزمان
فكف يديك ولسانك عن المعونة قال وكن كابن لبون لا ظهر فيركب
ولا ضرع فيحلب قال وكن حلسا من احلاس بيتك واعتزل الناس

وماهم فيه وقال ايضا ابن مسعود رضي الله عنه الا فروا من الفتنة كما تفر الوحوش باولادها الا فالحذر ثم الحذر فانه لن ينجو من الفتنة الا من ضاجع الذل ولان يقال لك ذليل خير من ان يقال لك انك من اصحاب السعير والله اعلم وان صلى في بيته او في المسجد منفردا ثم اصاب تلك الصلاة بالجماعة فليصل معهم ويجعلها نافلة والدليل على هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس وفي مجلسه رجل يسمى محجنا فاقيمت الصلاة فقام فصلاها فلما فرغ من صلاته نظر الى محجن وهو في مجلسه

راجعه قوله وان صلى في بيته الخ اي الصلاة المفروضة في وقتها فلو قضا صلاة في بيته ثم وجد جماعة في محل يريدون قضاء تلك الصلاة بعينها فالظاهر انه لا يعيدها معهم اذ صلاتهم القضاء بالجماعة مكروهة والله اعلم وقد استثنا اصحابنا الصبح والعصر للنهي الثابت عن الصلاة بعدها وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الصبح والعصر ففيه حجة لاصحابنا رحمهم الله وانما اثبته لموافقته قوله ويجعلها نافلة في ابن جعفر وعن ابي عبد الله ان من كان قد صلى واقيمت الصلاة جماعة صلى معهم وتكون صلاته تلك نافلة ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات الى آخر ما تقدم في الفرع الذي قبل هذا بقوله قوله ويجعلها نافلة قال الربيع قال ابو عبيدة رضي الله عنهما معنى ذلك يجعلها سبحة اهـ مسند وهو ايضا مذهب الشافعي في الجديد والقديم الفرض احداهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية وقيل الفرض اكملهما واما عند مالك ففيها اربعة اقوال نظمها بعضهم في بيت فقال *

في نية العود للمفروض اربعة * فرض وتفضيل ونفل واكمال

والصحيح

والصحيح مذهب اصحابنا رحمهم الله والدليل لهم ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما ذا تامرني قال صل الصلاة في وقتها وان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولما روى يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي من قومنا حسن صحيح وانما اثبتهما هنا لموافقتهما لما عليه اصحابنا رحمهم الله تعالى وسياتي هذا الحديث بمعناه في كلام المصنف رحمه الله في النوا

(باب في ترتيب الائمة ومن ينبغي ان يكون اماما)

قوله اقراهم لكتاب الله مذهب مالك والشافعي تقديم الافقه على الاقرأ وهو ظاهر لان الفقهاء ورثة الانبياء وتظهر ثمرة امامته في اكمال الصلاة على ما ينبغي ولان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر والواجب

فقال النبي عليه السلام ما منعك ان تصلي معنا الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في اهلي فقال له صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت فهذا يدل انه يجعلها نافلة وبعض كره هذا واحتج بما روي انه قال لا يصل احدكم صلاة واحدة في يوم مرتين غير ان بعض الناس ممن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل هذا الحديث والخبر على انه لا يصل صلاة في يوم مرتين يعتقد في كل مرة انها فريضة وبعض حمل النهي على المنفرد فقط والله اعلم * (باب في ترتيب الائمة ومن ينبغي ان يكون اماما) وانما ينبغي ان يكون اماما للقوم في صلاتهم اقراهم لكتاب الله واعلمهم بسنة

نبيه عليه السلام واورعهم عن محارم الله واكبرهم سنا واقدمهم هجرة واسلاما فان استووا كلهم في هؤلاء الوجوه فليختاروا من ارادوا وكذلك المقيم اولى من المسافر والمغتسل اولى من المتيمم والمتاهل اولى من العازب والبصير اولى من الاعمى والمرتدي اولى من المشتمل والدليل على هذا ماروى من طريق

فيهما من القراءة محصور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابابكر رضي الله عنه وغيره احفظ منه وقيل الاقرأ اولى وهو مذهب ابي حنيفة واختاره ابن المنذر الشافعي *

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وكذلك ماروى انه قال عليه السلام للرجلين اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما افضلكما فالمفهوم من هذا كله ان تقديم المفضول بمن هو افضل منه لا يجوز غير انه قد قامت الادلة لبعضهم ان هذا كله على الاستحباب لا على الوجوب وذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم قدم ابن ام مكتوم وكان اعمى فهذا يدل على جواز صلاة الاعمى بالبصير وكذلك ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه وعليه شملة صوف يدل على جواز صلاة المشتمل بالمرتدي وكذلك ماروى انه صلى الله عليه وسلم قعد بمكة نحوا من سبعة عشر يوما وهو يصلي بالناس صلاة المسافر وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بمن حضر ويقول اتموا انا مسافرون فمن هذا اجازوا امامة المسافر بالمقيم وكذلك ماروى انه صلى الله عليه وسلم سبقوه في الصلاة

فادركهم وهم يصلون ودخل فى صلاتهم وصلى خلف ابى عبيدة او عبد الرحمن فلهذه الاخبار قالوا جائز ان يصلى الافضل خلف من هو دونه والله اعلم وعلى هذا اختلفوا فى امامة العبد قال بعضهم جائزة وقال آخرون لا تجوز وسبب اختلافهم معارضة الاشباه فى العبيد ولذلك اختلفت الاجوبة فيهم فمن غلب عليهم حكم المال لم يجوز امامتهم ومن غلب عليهم حكم التكليف اجاز امامتهم وكذلك جميع احكامهم على هذا النظام والله اعلم وكذلك اختلفوا فى امامة القاعد الذى لا يقدر على القيام بالقائمين قال بعضهم لا تجوز امامة القاعد الا بمن كان فى منزلته لقوله عليه السلام صلاة احدكم قاعدا مثل نصف صلاته وهو قائم وقال بعض بجواز امامة القاعد واختلف هؤلاء كيف يصلى من خلفه قال بعض يصلون قعودا ولو كانوا صحيحين والدليل على هذا ما روى من طريق انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى وهو جالس فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد قال جابر بن زيد رحمه الله وانما يجوز هذا خلف ائمة العدل

قوله قال بعض بجواز امامة القاعد الخ هذا مذهب مالك وذلك فى النفل خاصة لغير العاجز وفى الفرض والنفل للعاجز ونظم ذلك بعض من نحضره من مخالفينا فقال

اجز صلاة جلوس خلف نافلة * * وعكس هذا ولو فى النفل ممتنع
الا اذا جلس الماموم معه بلا * * عجز فيجوز نفلا والسواء منع
وان يكن منهما عجز فسوا اذا * * فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

قوله بعض يصلون قعودا هو

المذكور في الديوان قوله جحش
هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
مكسورة اي خدش وفي الحديث
وجوب متابعة المأموم لامامه
في التكبير والقيام والقعود والركوع
والسجود وانه يفعلها بعد الامام
فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ
الامام ويركع بعد شروع الامام
في الركوع وهكذا سائر الافعال
والاقوال قوله وقال آخرون
انما يصلون خلفه قياما هو مذهب
الشافعي خلافا لابن المنذر من
اصحابه فانه اوجب القعود والله اعلم
قوله وكذلك صلاة العليل
بالاصحاء الخ عبارة الديوان والصحيح
اولى من العليل بالتقديم وان صلى
العليل بالاصحاء فانهم يعيدون
صلاتهم ومنهم من يرخص ولا يصلي
العليل الا بمن كان في منزلته ومنهم
من يقول لا يصلي العليل بالعليلين
وافقهم في العلة او خالفهم حرره مع

واما غيرهم فلا وقال آخرون انما
يصلون خلفه قياما والدليل ما روى
انه صلى الله عليه وسلم رأى افاقة في
مرضه الذي مات فيه فاتى الى المسجد
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فصف
عن يمين ابي بكر قاعدا فاتم بهم الصلاة
فالمفهوم من هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس قاعدا
وهم قيام ويكون فعله هذا ناسخا
لقوله وفعله المتقدم لانه في مرضه
الذي مات فيه وهو آخر فعله والنظر
يوجب عندي انه لا تجوز امامة القاعد
الا اذا كان امام العدل كما قال جابر
ابن زيد رحمه الله او كان اماما يصلي
فحدث اليه المرض وهو في الصلاة فانه يتم
بهم وهو قاعد والله اعلم وكذلك صلاة
العليل بالاصحاء على هذا الاختلاف
المتقدم لان العلة واحدة والعليل الذي
ذكرناه هو الذي لا يفارقه النجس او من
لبس ثوبا لا تجوز به الصلاة ولم يجد غيره
او من كان في يده حديدا او نحاس او
رصاص او ذهب ولم يمكنه نزعه فانه لا يجوز له ان يصلي بغيره على هذا
الحال لنقصان رتبته عن رتبة اهل الامامة كما لا تجوز امامة المرأة

بجماعة

بجماعة النساء ومنهم من يرخص ان يصلي بمن كان في منزلته من اهل الضمير لتساوي علتهم وكذلك المراة تصلي بالنساء النوافل لحديث عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة هلا صليت بهن قالت ايصح ذلك قال نعم يكن عن يمينك وشمالك فعلى هذا تصلي بهن النوافل لا غير والله اعلم وتكون في وسطهن واما ان تصلي بالرجال فلا لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله واما المخالف فانه تجوز الصلاة خلفه مالم يدخل فيها ما يفسدها وذلك عندي اذا كان تجوز عنده اشياء لا تجوز بها الصلاة عند المسلمين والله اعلم والدليل ما روي ان النبي عليه السلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ طع كل امير وصل خلف كل امام يعني والله اعلم اطع كل امير في طاعة الله وذكر انه كان على المدينة امير فاسد فقيل لابن عمر تصلي خلفه قال الصلاة حسنة لا ابالي من شاركت فيها وقيل حج نجدة فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوما وليلة وصلى هذا بالناس يوما وليلة فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجال من القوم فقالوا يا عبد الرحمن تصلي خلف نجدة الحروري وتصلي خلف ابن الزبير فقال ابن عمر اذا

كلام المصنف قوله ومنهم من يرخص اي من المانعين لصلاته بالاصحاء فلا تنافي بين كلامه حرره قوله فعلى هذا تصلي بهن النوافل الخ وان صلت بهن الفريضة فعليهن الاعادة ديوان وانظر حكم صلاتها والظاهر الاعادة وظاهر كلام المؤلف النوافل مطلقا وعبارة الديوان وكذلك النوافل فلا تصليها بهن الا قيام رمضان وصلاة الجنازة ومنهم من يقول لا تصلي بهن فريضة ولا نافلة قوله مالم يدخل فيها ما يفسدها الظاهر انه مدرج راجع متن الحديث *

نادوا حي على الصلاة حي على خير العمل جئنا واذا نادوا حي على قتل النفس قلنا لا لا ورفع صوته وقد كان بعض الصحابة يصلون خلف مروان بن الحكم وكان ابن عباس وجابر بن زيد وابو عبيدة مسلم والربيع بن حبيب رضي الله عنهم يصلون معهم الجمعة وغيرها ما صلوها لوقتها يرون ذلك عليهم حقا واجبا وفرضا لازما لما جاء في ذلك من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما المنافق من اهل الدعوة فلا تجوز الصلاة خلفه كما لا تجوز شهادته لانه متهم ان يصلي بما لا يجوز او ينقص شيئا من شروطها كما انه متهم في الشهادة ان يشهد كما لا يجوز فكانت شهادته غير مقبولة وكذلك صلاته على هذا الحال والعبد اذا كان لا يقلد في دنياه الا اهل العدالة فاولى به ان لا يقلد في صلاته الا الثقات وكذلك لا يصلي خلف مدمن خمر وقاتل نفس التي حرم الله وقاعد على فراش حرام وقال بعضهم بجواز الصلاة خلف المنافق ان قدمه غيره والدليل على هذا ما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها وذلك انه من سيرة المسلمين اذا اقيمت الصلاة ان يصلي بالناس اقراهم لكتاب الله واعلمهم بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وافضلهم صلاحا عند انفسهم ومن يرجون ان يقضي الله حاجتهم على يديه

قوله وكذلك لا يصلي خلف مدمن خمر الخ لعل التنصيص عليهم لشدة قباحتهم فهؤلاء داخلون في المنافق

وقد

وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائمتكم وفدكم الى ربكم فانظروا ما توفدون الى ربكم واعجب لاهل هذا الزمان كيف عملوا بخلاف هذا الحديث الا ما شاء الله واذا كان المسلم في زمان يتقدم فيه الاشرار يصلون بالناس وانما دعاهم الى ذلك حب الرياسة وان يشار اليهم وتراهم الناس انهم يتقدمون بالناس ويصلون بهم وليسوا ممن يستوجب ذلك فينبغي لكل مسلم ان يلزم الكتمان ولا يقول لاحد من الناس تقدم يا فلان صل بالناس لانه اذا لم يجد من كان في صفة من وصفناه في صدر الكتاب فلا يقولن لغيره تقدم يا فلان لانه من قال لمن ليس من هذه الصفة التي ذكرناها تقدم يا فلان فقد خالف سنة من مضى من المسلمين لانهم كانوا لا يقدمون في الصلاة الا خيارهم واقراهم لكتاب الله واعلمهم بسنة نبيه عليه السلام واثار الصالحين فلا يخالف ما مضى عليه المسلمون لانها سنة اجتمع عليها من مضى من الفقهاء فليس لاحد الرغبة عنها ومع ذلك ان اخطا في صلاته او بدل فيها فاخاف لمن قال له تقدم يا فلان ان يحمل اوزار الناس فمن ادرك زمانا هكذا حال اهله فينبغي للمسلم ان يسعه الصمت فان صلى الناس صلاة حسنة فقد صلى معهم وان لم يصلوا صلاة حسنة اعاد صلاته والله اعلم وقد اجاز بعض المرخصين وهو عندي قول ضعيف ان يقدم المنافق من اهل الدعوة في الصلاة والله اعلم

ولا تجوز الصلاة خلف الخنثى لنقصها عن مرتبة الرجال والله اعلم وانما ينبغي ان يقدم الامام في الصلاة المؤذن

قوله ولا تجوز الصلاة خلف الخنثى قال في الديوان قبل مسئلة الخنثى ولا يصل خلف من ياخذ الاجرة على الصلاة فان صلى خلفه فلا يعيد صلاته

قوله وانما ينبغي ان يقدم الامام في الصلاة المؤذن او الذي قام او من امروا ان يقدم قوله وكذلك لا ينبغي لمن يتباطا الخ قال

في الديوان وذلك اذا خالف عادة الناس في ركوعهم وسجودهم قوله الوصف هي الحجارة المحاة وانما ينبغي للامام ان يجعل بينه وبين الصف مقدار ما يبلغ يده من خلفه اذا اراد الاستخلاف وان جاوز ذلك المقدار فلا باس وكذلك الصفوف فيما بينها ويجعلون بينهم مقدار ما يسجدون من غير ان يضر احد منهم صاحبه ويطولوا الصف مقدار ما يسمعهم اما مهم ديوان

او الذي اقام الصلاة وان قدمه غير هؤلاء فلا باس ولا ينبغي له ان يتقدم هو بنفسه الا ان كان ممن يستحق ذلك ان لم يكن معه من يقدمه او من كان امام المنزل الذي اتفقوا عليه لما روي ان سلمان الفارسي رحمه الله اقام الصلاة بقوم معه ثم قال ليتقدم احدكم فقالوا سبحان الله يا ابا عبد الله ما كنا لنتقدم بك فقال اكلكم راض قالوا نعم فلما صلى اقبل عليهم بوجهه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ثلاثة يقومون الى الصلاة ولا تقبل صلاتهم امراة قامت وزوجها عليها غضبان والعبد الآبق ورجل صلى بقوم وهم له كارهون وكذلك لا ينبغي ان يتباطا في ركوعه وسجوده ان يصلي بالناس وذلك انه انما ينبغي للامام ان يرفق بمن يصلي خلفه من الناس لان فيهم الضعيف والمريض ومن له عذر لما روي من طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء وكما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس الجلسة الاولى للتشهد كانه على الرضف وقد كان صلى الله عليه وسلم صلاته قصد ودعاؤه قصد وان صلى وحده ان شاء طول وان شاء قصر والله اعلم وكذلك لا ينبغي للامام ان يسر بتكبيره لئلا يخبل على الناس صلاتهم ولكن يسمعهم صوته ويحتسب في ذلك رجاء ثواب ربه وخوفا من عقابه والله

اعلم

اعلم وبالله التوفيق * (فصل في معرفة مقام المأموم من الامام) *
اجمعوا ان من سنة الواحد ان يقوم عن يمين الامام والدليل ما روى
من طريق ابن عباس رضي الله عنه انه اقام عن يسار النبي صلى الله عليه
وسلم فاقامه عن يمينه وكذلك حديثه حين بات عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم خالته قال فقام صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة
فتوضأ منها واحسن وضوءه ثم قام يصلي قال فقمت فصنعت مثل ما
صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
راسي واخذ باذني يفتلها يدل على هذا وان قام على يساره او خلفه اعاد
صلاته لهذه الاحاديث وان كان انما يصلي برجلين فانهما يصطفان خلف
الامام وكذلك ان كان يصلي برجل ثم دخل عليهما ثالث فانه ان كان في
المسجد فليدفع هذا الداخل الامام الى المحراب وان كان خارجا من المسجد
فليجر اليه صاحبه ولكن يؤمر الداخل ان لا يجر اليه المصلي في المكان
الذي ينبغي ان يجره اليه حتى يوجه ثم يجره اليه ثم يحرم فيصطف معه
وقد دخل في الصلاة احسن من ان يتاخر قبل ان يكون هذا الرجل داخلا
في الصلاة وان جره اليه او دفع الامام بعد ما احرم فانه يعيد صلاته وان
تاخر ايضا الرجل الى صاحبه من غير ان يجره فلا باس والدليل ما روى انه
صلى الله عليه وسلم صلى وعن يمينه رجل يصلي بصلاته ثم دخل عليهما
جابر بن عبد الله فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فادارهما
الى خلفه وهو في الصلاة وكذلك على هذا الحال ان تقدم الامام من غير
ان يدفعه فلا باس بصلاتهم وان اصطف الرجلان عن يمين الامام فلا
باس ان يسبقهما بقليل لانه من سنة الامام ان يتقدم عن المأموم وان
تقدم عليه ولو بقليل فلا باس وانما يراعا في ذلك تقديم الرجلين من
الامام والله اعلم وان صلى هذان الرجلان عن يساره اعادا صلاتهما

لانهما تركا الجانب الايمن الذى هو افضل من الجانب الايسر لحديث ابن
عباس المتقدم الذى قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن
يمينه وقال بعض لا اعادة عليهما ان صليا على جانب الامام الايسر ولعلهم
ذهبوا الى ان الواجب ان يصلوا خلفه فقط والله اعلم واما ان كانوا ثلاثة او
اربعة فحاذوه عن يمينه فاحرم عليهم على هذا الحال فانهم يعيدون صلاتهم
وان لم يحرم عليهم اعاد الرابع منهم خاصة وقال بعض لا اعادة على
الاربعة ان صلى بهم على هذا الحال احرم عليهم اولم يحرم واما ان كانوا
خمسة فحاذوه كذلك فاحرم عليهم اعادوا صلاتهم وان لم يحرم عليهم
اعاد الخامس فقط والله اعلم وقال بعض ولو كانوا عشرة او اكثر اذا
حاذوه عن يمينه واما عن يساره فانهم يعيدون صلاتهم على كل حال
والاصل فى هذا عندى والله اعلم ان الصف الاول لما كان افضل من
غيره من الصفوف بدليل قوله عليه السلام ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وبدليل قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما فى الصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يتسا هموا عليه لتسا هموا كان فى هذا دليل
ان ما سوى الصف الاول من المواضع سواء وقوف المصلى فيه ما لم
يتقدم امامه مثل ان جعلوا اقطارا خلف الصف او خلف الامام بينه
وبين الصف فلا يعيدون صلاتهم على هذا الحال غير ان قوله عليه
السلام ليلينى فى الصف الاول اولوا النهى منكم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم يدل ان كل صف افضل من الصف الذى خلفه الى آخرهم فعلى هذا
لا ينفعهم الصف ان جعلوا اقطارا خلفه او قدامه والله اعلم ثم ان الفضل فى
الصف الاول لمن كان خلف الامام ثم الذى يليه ثم الذى يليه عن يمينه
الى ثلاثة وقال بعض الى سبعة ثم يرجع الفضل الى يسار الصف وهذا
اذا استوى من كان عن يمين الامام ومن كان عن يساره واما اذا كان الذين

عن يمين الامام اكثر رجع الفضل الى يسار الامام حتى يستووا وذلك عندى

ان اقل الصف ثلاثة وهو اقل الجمع الذين يلزمهم الخطاب من قوله عليه السلام وسطوا الامام وما دون الثلاثة لم يلزمهم الخطاب فلا اعادة عليهم ان وقفوا عن يمينه اوعن يساره فى قول بعضهم والثلاثة فما فوقهم يلزمهم توسيط الصف والله اعلم واما من قال الى سبعة عن يمين الامام فلعلهم ذهبوا الى قوله عليه السلام وسطوا الامام انما ذلك كيف تكون جماعة عن يمينه وجماعة عن يساره والدليل اتفاق الجميع على جواز صلاتهم اذا كان احد جانبي الامام اكثر من الجانب الآخر والله اعلم واقل الجمع ثلاثة فى قول بعضهم والسابع فى مقابلة الامام على قول من قال يعيد السابع ان رجعوا فى جانب الامام وعلى قول من يقول يعيد الخامس ان رجعوا الى يمين الامام لان اقل الجمع اثنان

قوله الا ان يتساهموا الاستهام الاقتراع قوله ليليني فى الصف الاول الخ الرواية المشهورة ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد والنهى بضم النون العقول قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل وسمى العقل نهية لانه ينهى الى ما امر الله به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح ففى الحديث تقديم الافضل فالفضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما يحتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره قيل ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والذكر والمشاورة وموقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتا واستماع

الحديث ونحوها ويكون الناس على مراتبهم فى العلم والدين من العقل والشرف والسن والكفاية فى ذلك الباب كما كان السلف يفعلون والله اعلم قوله لتقومن صفوفكم الخ وذلك لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن

والخامس فى مقابلة الامام وعلى هذا اذا كانوا اقل من سبعة اوخمسة فى قول بعض اواربعة اوثلاثة فى قول بعض على قدر اختلافهم لم يلزمهم الصف فان وقفوا عن يمين الامام فلا اعادة عليهم كما لا تلزم الاعادة الواحد الذى لا صف عليه اذا وقف عن يمين الامام بل الواجب عليه ان يقف عن يمين الامام ولهذا كان الفضل فى جانب الامام الايمن الى ثلاثة او الى سبعة فى قول بعض اذا تساوت الصفوف لان السابع او الخامس او الثالث هو الذى يلزمه ان يرجع الى الجانب الآخر ان دخل عليهم فى الصف والله اعلم واما من قال لا اعادة عليهم ولو كانوا عشرة او اكثر اذا حاذوه عن يمينه فلعل هؤلاء ذهبوا الى ان الامر بتوسيط الامام ليس بواجب بل هو ندب لما قدمنا من اجازة الصلاة ولو كان احد الجانبين اكثر والله اعلم وقال بعض يصيب من عن يساره مثل ما يصيب من عن يمينه وكذلك من خلفه على هذا الحال وهذا القول عندى يدل من قائله ان الامر بالصفوف فى صلاة الجماعة ليس بواجب وانما هو ندب والله اعلم وقد امر صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وترصيصها والدليل ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليهم بوجهه سووا صفوفكم ثلاثا ثم قال لتقومن صفوفكم او ليخالف الله بين قلوبكم وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يساوى بين مناكبنا ويقول استووا ولا تختلفوا

فهذه الاحاديث تدل عندى
على وجوب الصفوف وتسويتها
لمكان الوعيد والله اعلم وان
دخل رجل على الامام يصلى
بقوم ولم يجد موضعا فى الصف
يقف فيه فانه يجر رجلا
آخر من الصف فيصطف
معه ويساعده ذلك ايضا
لان هذا كله اصلاح صلاته
وقد اجازوا مثل هذا الا ترى
الى حديث جابر بن عبد الله
الذى دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الصلاة وهو
يصلى وعن يمينه رجل يصلى
بصلاته فقام عن يساره
فادارهما الى خلفه وهو فى الصلاة

قوله يجر رجلا الخ انظر ما اذا
ضاق المكان بحيث لا يسع
الا هو ايقف وحده هناك
ويصلى وتكون هذه المسئلة
مستثناة من الخلاف الآتى
فيمن وقف وحده خلف الصف
والظاهر نعم اذ المحل محل ضرورة
والله اعلم كذا ترددت ثم رايت
ابا اسحاق العمانى رحمه الله قال
فى مبطلات الصلاة السابع
والعشرون ان يصلى وحده خلف
الصف وهو يجد مدخلا فيه
او لا يجد مدخلا فيصلى خلف الصف
وحده عن يمين الامام او شماله
فان صلى بازاء الامام اجزأته
صلاته لكن بقى الكلام فيما اذا لم
يجد الا اليمين او الشمال وهل

يقاس على من ذهب يسد فرجة فى الصف فوجدها مسدودة
على ما سياتى فى كلام المؤلف رحمه الله بجامع الضرورة
وانظر هل يجر رجليه فى حال تاخيره كما اذا اراد سد فرجة
وهل يقرأ والظاهر نعم لانه فى الصلاة قوله فانه يجر رجلا
الخ خلافا للمشهور مذهب مالك وعبارة خليل ومنفرد خلف
صف اى وجاز صلاة منفرد خلف صف ولا يجبذ اليه احدا

وهو خطأ منهما ان طاوع المجبور
قوله فادارها اي دفعها قوله وقال
بعض لا اعادة عليه المعتمد في الديوان
هو هذا او قال في الاول ومنهم من يقول
ان صلى وحده خلف الصف فعليه الاعادة
وحمل اصحاب الشافعي الاعادة على الاستحباب
جمعا بين الادلة وروى ابو داود من قومنا
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة وفي ابن
ماجه من قومنا باسناد حسن لا صلاة
خلف الصف والى هذا ذهب ابن المنذر
وابن خزيمة والحميدي من اصحاب الشافعي
قوله ابا بكر الخ في كتب المخالفين ابا بكرة
بالاعادة وذلك لان خبر ابا بكرة هو
موافق لمعهود الاصل في اباحة الصلاة
حيث شاء وانه حينئذ ثبت الامر بالمنع
من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته
الكائنة قبل ورود الامر ولزم النهي عنه
في المستانف لان النهي عن الصلاة خلف
الصف امر وارد وشرع حادث فلا شك
فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين بخلاف
الرجل فانه يحتمل ان يكون فعله بعد

والله اعلم وان صلى خلف الصف وحده
فعليه الاعادة والدليل ما روي انه صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره بالاعادة وقال بعض لا اعادة
عليه ولعل حجتهم ما روي انه صلى الله عليه وسلم
رأى ابا بكر يصلي خلف الصف وحده فقال
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
بالاعادة والله اعلم واذا كانت فرجة
في الصف فليسدها من يليها وان لم
يسدها اعاد صلاته والدليل ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال رصوا بين
صفوفكم لا يتخللكم الشيطان وعنه صلى
الله عليه وسلم قال وسطوا الامام
وسدوا الخلل وان كانت فرجة خلف
الامام فليسدها اللذان يليانها وان
كانت عن يمين الامام او عن يساره فانما
يسدها من بعد عن الامام وهو الذي
بعيد ايضا من الذين يلونها وان كانت
الفرجة قدام رجل في الصف فليس عليه
ان يسدها وانما يسدها من يليها وان
شاء ان يسدها فلا باس عليه لعموم الامر
في ذلك وان ذهب ان يسدها فوجدها
مسدودة فليرجع خلفه الى مكانه

وان

وان وجد مكانه قد سده غيره فليقف مكانه ان امكنه وان لم يمكنه فليخرج الى حيث يتيسر له فيه الصلاة وان لم يجد الخروج حتى سبقه الامام بعمل في صلاته اعاد صلاته لانه قد خالف امامه ورخص بعضهم ان يومي براسه هنالك وذلك لانه معذور واذا اراد الرجل ان يسد الفرجة في الصف فانه يجر رجليه وان رفعهما فلا باس عليه ويقرأ في الوقت الذي يسد فيه الفرجة لانه انما اشتغل باصلاح صلاته والله اعلم واما المراة فانما تقف خلف الامام مما يقابل كتفه الايسر ويكون بينها وبين الامام مقدار ما يصلي فيه الصف وذلك

بعد تقرير المشرع الناسخ فلا منافاة والله اعلم بالصواب قوله وسدوا الخلل في مختصر الصحاح الخلل الفرجة بين الشيئين وقال بعد ذلك الخلل والخلل فرج في السحاب منه ينزل المطر قوله واما المراة فانها تقف الخ والدليل ما تقدم في حديث جدة انس في النساء وحديث وابصة اخذا بحديث جدة انس في النساء وبحديث وابصة في الرجال لانه جاء منصوصا في رجل صلى خلف الصف قوله مما يقابل كتفه الايسر الخ وان صلت عن يمين الامام ولحرم عليها كذلك اعاد صلاتهما اي اذا علم والا اعادت صلاتها دونه كما سياتي قوله

عندي اذا كانت ذات محرم واما ان كانت اجنبية فلا يصل بها وحدها لقوله عليه السلام لا يخلون احدكم بامراة ليست منه بذات محرم فان الشيطان ثالثهما وذلك منهما معصية وقد روي ان ام سليم صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحدها وان كانت ذات محرم منه وصلت الى جانبه الايسر فلا يجاوز سجودها منكبيه وقال بعض لا نقض عليه ولو ساوا سجودها سجوده والله اعلم وانما

قلنا انها تقوم خلف الامام لانه لاصف على النساء ولا عليهن جماعة

والدليل ما روى من طريق انس حين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم به هو والعجوز قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا وكذلك لا يصل الرجل بالنساء اذا لم يكن غيرهن الا ان كان فيهن ذات المحارم او كانت معهن رجل وان صلى بهن على هذا الحال فلا باس لحديث ام سليم ويجعل بينه وبينهن مقدار ما يصطف فيه الصف وذلك عندى لئلا يدخل احد من الرجال عليهم فى صلاتهم فيصيب اين يقف قدام النساء لانه لا تجوز صلاة من صلى من الرجال خلف النساء كما لا تجوز صلاة من صلى من النساء قدام الرجال والدليل ما روى انه قال عليه السلام خير

قوله والدليل ما روى من حديث انس الخ فى الحديث جواز الصلاة على الحصير وعلى جميع ما انبتت الارض وهذا مجمع عليه وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل فى نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للمصلى موقفا من الصف وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابا مسعود وصاحباه فقالوا هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المراة تقف خلف الرجل وانها اذا لم تكن معها امراة تقف وحدها متاخرة قوله واليتيم هو ضميرة ابن سعد الحمرى والعجوز هى مليكة السابقة قوله كما لا تجوز صلاة من صلى من النساء الخ لو استدل بقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله لكان اظهر اذ لو لم يؤخرهن لقام مقاما منهيا عنه فتفسد صلاته والله اعلم

قوله

صفوف الرجال المقدم وخير صفوف النساء المؤخر فمن فعل ذلك من الرجال او النساء اعاد صلاته ولو كانت بينهم سترة اذا احرموا على ذلك وان لم يحرموا على ذلك فلا باس بصلاتهم اذا كان بينهم ستر او حائط وقال بعضهم عليهم الاعادة على كل حال لعموم الخبر والله اعلم وان كان رجل وامراتان صلى الرجل عن يمين الامام والمراتان خلف ذلك وكذلك ان كان رجل وامراة فانه يصلي الرجل عن يمين

قوله وخير صفوف النساء المؤخر لعل هذا اذا صلين مع رجال واما اذا صلين وحدهن على القول بالجواز فلعل صفوفهن حينئذ الاول حريه لانتفاء علة التاخير اذ العلة في تاخيرهن بعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب عند رؤية حركاتهن ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم بالصواب قلت الحديث شامل للصورتين معا والله اعلم

الامام والمراة حيث شاءت اذ لا صف عليها بما قدمنا والله اعلم واذا تكاثرت الصفوف فانه يقتدى بعضهم ببعض وينبغي لهم ان يسووه ويجعلوا وسطه مثل صدر الطير وهذا في الصف الاول دون غيره من الصفوف وانما يكون ذلك ان يتقادموا بالمناكب وتقادمهم ان يجعل الرجل الذي يقابل الامام منكبه الايمن قدام منكب الايسر الذي عن يمينه ويجعل منكبه الايسر امام منكب الايمن الذي عن يساره ثم اللذان يليانه كذلك الى آخر الصف والله اعلم وهذا عندي على ترتيبهم في الفضل تشبيها بالامام الذي له الفضل وصارت له التقدمة في المكان وان لم يفعلوا هذا فلا باس بصلاتهم والله اعلم وان احرم الامام على من لا تجوز له الصلاة لم يجز احرامه مثل المراة الحائض والنفساء

وان لم يتعمد فليس عليه باس لانه انما يعتقد ان يصلي تلك الصلاة بكل
من تجوز له ممن يصليها خلفه ولا
يعتقد ان يصليها بقوم معروفين
لاجل من يدخل عليهم في صلاتهم
وان احرمها على قوم معروفين فلا
يصليها خلفه غيرهم وان احرم
على الفرجة في الصف اعاد الاحرام
ويعيده من خلفه ايضا لانه احرم
ان يصلي بمن لا تجوز له تلك الصلا
وكذلك المراة ان كانت في الصف
واحرم عليها او حاذا صف النساء
صف الرجال فاحرم عليهم كذلك
اعاد احرامه ويعيده من خلفه
ايضا واما ان لم يحرم عليهم الامام
على ذلك الحال فانه يعيد الرجل
الذي يلي النساء والمراة التي تلي
الرجال ولا يعيد غيرهم من الرجال
ولا من النساء لقوله عليه السلام
خير صفوف الرجال المقدم
وخير صفوف النساء المؤخر
وان كان الرجل الذي يلي المراة
ذا محرم منها فلا يعيدان صلاتهما وكذلك ان كانت بينهما فرجة على
هذا الحال وقال بعض يعيدون صلاتهم ان احرم الامام على ذلك

قوله وكذلك المراة ان كانت في
الصف الخ خلافا لمالك وعبارة
خليل وكره صلاة رجل بين نساء
وبالعكس وقال تفسد ووافق على
فسادها على الامام ان نوى دخولها
في امامته وكذلك ان كان صف النساء
بين صفوف الرجال اعادوا جميعا
ان احرم عليهم الامام على ذلك الحال
وان لم يحرم عليهم على ذلك الحال
اعاد النساء صلاتهن واعاد الذين
خلف النساء من الرجال ولو كان
الحائط بين الرجال والنساء ومنهم
من يرخص ان كانت السترة بين
الرجال والنساء والله اعلم وقد تقدم
في كلام المصنف قوله وكذلك ان
كانت بينهما فرجة على هذا الحال قال
في الديوان وكذلك بينهما امة او حائض
ومنهم من يشدد ان يعيد اللذان

والله اعلم واما ان كانت المراة تصلي
وحدها وهي تحاذي الرجل في
صلاتها او الرجل يحاذي المراة في
صلاته فلا يفعلا ذلك فان فعلا
فلا باس بصلاتهما مالم يتماسا
بابدانهما لانهما لم يجتمعا في صلاة
واحدة كما جاء في الحديث والله اعلم
واذا ارتفع الامام عن المامومين في
مقامه بمقدار ذراع اعادوا صلاتهم
الا ان كان هنالك معه منهم صف
وان كان معه تمت صلاة الجميع
والدليل على هذا ما روي ان حذيفة
صلى بقوم على دكان فجذبه سلمان
وقال اوما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وان ارتفع
باقل من ذراع فلا اعادة عليهم
واظن ان تحديد الارتفاع بالذراع
استحسان واما ان كان القوم فوق
وكان هو اسفل اعني الامام فلا باس
بصلاتهم ولو لم يكن معه احد وقال

يليان الحائض والامة ولو لم يحرم
عليهم الامام تامل وكان المصنف
اسقطه لعدم مجيء القولين فيه
قوله بمقدار ذراع لعل هذا التحديد
لا قل الارتفاع المختلف فيه فلا ينافي
ما قاله في الديوان من تصويرها
على السطح ويحتمل غير ذلك وقوله
صف في الديوان بدل قوله صف
وكان معه احد من الناس وهو الظاهر
كما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله
لكن ما ذكروه فيما اذا تقدم الامام وجاء
قوم ارادوا ان يصلوا معه يقوي
كلام الديوان وكذلك ما تقدم من
كلام المصنف من الوجوب انما
هو على الصف الاول دون غيره يقويه
ايضا والله اعلم قوله واما ان كان الخ
الفرق بين الصورتين ان الاولى تؤذن
بالتكبر بخلاف الثانية قوله وقال
بعض يحتاج الى من يكون الخ قال في
الديوان واما ان كان داخلا وكانوا
هم خارجا فانهم يحتاجون من يكون
معه داخلا واما ان كان خارجا فلا يحتاج من يكون معه ومنهم من يقول
يحتاج الى من يكون معه على كل حال فوق كانوا واسفل او خارجا او داخلا

لكي يصيب من يستخلف اذا احدث قوله او خارجا اى والماموم داخلا ولعل هذا فى غير المسجد فلا ينافى ما بعده على كلام غير المؤلف واما على كلامه فلا يحتاج الى التقييد المذكور

بعض يحتاج الى من يكون معه على كل حال فوق كان او اسفل او خارجا او داخلا لكي يصيب من يستخلف والله اعلم ولا يصل الرجل الى الامام من داخل المسجد وذلك عندى لان المسجد متبوع وليس بتابع كالامام لانهم

يستقبلونها كما يستقبلون الامام وقدام ورابا الصلاة فيها كما امروا بالصلاة خلف الامام وكان من صلى فى المسجد والامام خارج كمن اقتدى بغير امامه والنظر يوجب عندى جواز صلاته وتشبيه من شبه المسجد بالامام عندى ضعيف لاتفاق الجميع على جواز صلاته بالناس فى داخل المسجد ولا تجوز صلاة واحدة باسامين باتفاق والله اعلم واما اذا كان الامام داخلا فلا باس على من يصلى اليه من خارج المسجد والله اعلم وان حال بين القوم وبين امامهم طريق شارع او نهر جار او مقبرة او مزبلة او مجزرة او معاطن الابل او كان بينه وبينهم نجس فلا يفعلوا ذلك لان هذه الاشياء تقطع على المصلى صلاته اذا كانت بينه وبين سترته وان فعلوا فلا يعيدون صلاتهم وهذا على مذهب الذين لم يعتبروا ما يقطع على المصلى صلاته مالم يسجد عليه ولا تصلى جماعتان صلاة واحدة فى المسجد وذلك عندى لاجل ما يدخل عليهم من الاختلاف فى ذلك الا ترى الى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة او قال صلاة الجماعة مع الامام وان فعلوا فلا يعيدون صلاتهم وكذلك ان احرم الامام داخلا فى المسجد ثم خرج بعذر فاتم الصلاة خارجا فلا تصل بالجماعة تلك الصلاة فى ذلك المسجد واما ان احرم الامام بالناس خارجا فاتم الصلاة داخلا فى المسجد بعذر فلا باس بتلك الصلاة بالجماعة

في ذلك المسجد وانما ينظر في ذلك الى موضع احرم فيه الامام وكذلك لا
يستحب ان يصلي بجماعة في موضع صلت فيه اخرى تلك الصلاة بجماعة
وهذا كله استحباب وسد ذريعة الاختلاف ولا باس ان يصلي بجماعات
متفرقات واحدة بعد واحدة في المسجد الذي هو غير معمور مثل
المساجد التي تكون على سواحل البحر او في موضع غير معمور لان ذلك
لا يؤول الى الاختلاف وكذلك مسجد السوق على هذا الحال ولا يجمع
المسافرون الصلاة في مسجد المقيمين بغير اذنهم لان صلاة الجماعة
انما هي على المقيمين وهم اولى بفضلها في منزلهم من غيرهم الا ترى الى
قوله عليه السلام الرجل اولى بالصلاة في بيته الا ان ياذن لمن يتقدم
فجائز وكذلك هم اولى بالصلاة في منزلهم اعني صلاة الجماعة وان
صلوا بغير اذنهم فلا اعادة عليهم والله اعلم وان اذن لهم رجل واحد من
المقيمين فلا باس ولو لم يكن له في المسجد شئ وان كان مقيما داخلا في منزله
ولم يدخل وطنه فلا يصلي باذنه لانه لا جماعة عليه ما لم يدخل وطنه
ولذلك لا يجوز اذنه وكذلك اذن المراة والعبد والطفل والمجنون لانهم
لا جماعة عليهم وليس لهم حكم في الامامة والله اعلم ويجوز اذن المقيم الذي
نزع وطنه من ذلك المنزل ما دام يصلي الاقامة لان حكمه حكم المقيم
والله اعلم وكذلك ان كانت مدينة كبيرة فيها حارات كثيرة واتخذت كل
حارة مسجدا فلا يصلي المسافر في مسجد هذا الحارة باذن اهل الحارة
الاخرى وكذلك اهل كل حارة لا يصلون في غير مسجدهم بغير اذن اهلها
والله اعلم وان حال بين القوم وبين امامهم مانع يمنعهم من الركوع والسجود
فانهم ان امكنهم ان يتحولوا عن ايمانهم او عن شمالهم او حيث امكنهم فليفعلوا
وان لم يجدوا حتى سبقهم الامام بعمل اعادوا صلاتهم وان كان ذلك بعذر
مثل الماء والطين فانهم يومون خلف امامهم وهم قيام وكذلك ان حدث

اليهم عذر مثل المرض فانهم يقعدون خلفه ويومون برءوسهم وان رجعوا الى الاضطجاع افترقوا مع

قوله يخاف اى وان لم يصل الى حد الظن قوله من جميع الاموال الخ ظاهره سواء كان المال له او لغيره وسواء خاف الطمان اولى وهو مخالف لكلام الشيخ ابى نصر رحمه الله وعبارة الديوان تشهد للمصنف رحمه الله ونصها واذا كان الرجل فى الصلاة فانه يصلح الفساد اذا رأى ما يضر بالانفس والاموال او رآى غنما تفسد اموال الناس فليطردها عن اموال الناس ويبنى على صلاته وان رآى ماشية غيره

امامهم والله اعلم * (مسئلة) * واذا راى الرجل ما يخاف فساده من جميع الاموال والانفس فانه يشتغل به ويصلحه اذا صلاحه اوجب من الصلاة ويبنى على صلاته وان كان الامام هو الذى يصلح الفساد فان القوم يرتقبونه حتى يفرغ من ذلك ما لم يغب عنهم فاذا غاب عنهم مضوا على صلاتهم لانه يجوز له ان يتم صلاته فى موضعه ذلك ولا تجوز صلاتهم معه وهو غائب

تفسد ماله او رآى ماله يفسد ماله فانه يعمل ما شاء ومنهم من يقول ان اصلح ماله فى الصلاة اعاد ومنهم من يقول يصلح الفساد ويبنى واما ان كان فى يده مال غيره فرآى ما يفسده فانه يصلحه على كل حال فان لم يصلح ضمن وفى صلاته قولان البناء والاستئناف ويمكن حمل المال فى كلام المصنف على مال الغير ليوافق كلام الديوان حرره قلت وسيأتى فى آخر صلاة الخوف الكلام مفصلا فراجعه تسلم من الحيرة وانما كتبته قبل المراجعة لما هنالك * (فائدة) * قال فى الديوان واما ان كان ميتا فخاف فساده وهو فى الصلاة فانه يشتغل به ويبنى على صلاته وان لم يخف فساده فليمض على صلاته حتى يفرغ منها ثم يرجع الى الميت وان خاف

فوات الصلاة ولم ياخذ فيها فليختصر في صلاته مقدار ما يبلغ

غائب عنهم واما ان احدث
بحدث يبنى فيه فخرج ولم
يستخلف عليهم فانهم يمضون
على صلاتهم ولا يرتقبونه والفرق
بينه وبين الامام الذى يصلح
الفساد لانه لا يجوز ان يصلى
بهم ما لم يغتسل والذى يصلح
الفساد لو صلى بهم جازت
صلاتهم والله اعلم وان كانت
الفساد مما لا يصلحه الا عامة
الناس فانهم يمضون جميعا
مع امامهم ويبنون على صلاتهم
في موضعهم ذلك وان ارادوا
الرجوع الى موضعهم الاول
ولا يدخل الرجل الى الامام في حال
ما يصلح فيه الفساد لانه مشتغل
بغير الصلاة فلا يدخل اليه في
غير الصلاة من غير ضرورة
وقال بعض يدخل اليه وتكون
منزلته منزلة من كان خلف

فيه الميت قبل ان يفسد فان لم
يمكن ذلك الا بالتومى فليفعل
فان لم يمكنه الا بالتكبير فليفعل
بالتكبير ثم يرجع الى الميت وان
امكنه ان يشتغل بامر الميت مع اشتغاله
بامر الصلاة فليفعل فان فسد الميت
بعد ذلك فلا شئ عليه وكذلك
ان خاف الفوت للوقت والفساد
في جميع الانفس فانه يختصر في
صلاته كما ذكرنا اولا في الميت
وظاهره انه خاص بالاموات والانفس
لكن ذكر بعد هذا ما يؤخذ منه ان
الحكم عام في كل فساد والله اعلم
رجع بازنه وهؤلاء الذين
يصلحون الفساد كلهم لا يفرقون
في حين ما يصلحون فيه الفساد
الا ان خافوا فوات الوقت فليقصروا
صلاتهم حتى لا تفوتهم فان لم يجدوا
الا بالتومى فليومؤا فان لم يمكنهم الا
بالتكبير فليفعلوا انتهى

الامام لان من كان يصلح الفساد وهو في الصلاة تحكيه حكم من كان

في الصلاة باتفاق ولو اشتغل بغير الصلاة الا تراه انه لو احدث

قوله وكذلك ان مس في ذلك الحال الخ قال في الديوان وكذلك ان استدبر القبلة حال ما يصلح فيه الفساد انتقضت صلاته الا ان لم يمكنه غير ذلك قوله وصلى في موضعه فلا باس اي مع كونه مكروها كما في الديوان قوله وقال بعض يبنون الخ به صدر في الديوان

عملا غير الذي خرج اليه ليصلحه انتقضت صلاته وكذلك ان مس في ذلك ما يفسد عليه صلاته مثل النجس وجميع ما ينقض الصلاة انتقضت صلاته وان كان الذي يصلح الفساد هو الامام فانه يصلح ويرجع الى القوم ويتم بهم صلاتهم وان صلى في موضعه الذي اصلح فيه الفساد وهم يسمعونه من موضعهم فاتبعوه فلا باس بصلاتهم وان لم يسمعوه وصلى في موضعه فلا باس عليه وفيمن خلفه قولان قال بعضهم انتقضت صلاتهم لانهم خالفوا امامهم وقال بعض يبنون على صلاتهم وذلك عندي انهم يمضون عليها كما يمضون عليها في الحدث لانهم لا يجوز لهم ان يصلوا بصلاته وهم لا يسمعونه كما انه لا يجوز لهم ان يصلوا الصلاته في الحدث قبل ان يتوضأ وايضا فانهم لم يخالفوا وانما اتى الخلاف من قبل الامام والله اعلم واما ان كان المأموم هو الذي يصلح الفساد فانه يرجع الى الامام ويأخذ من حيث وجد الامام ثم يستدرك ما فاته به الامام وان صلى في موضعه الذي كان فيه ولم يرجع الى الامام والامام لم يفرغ من صلاته بعد انتقضت صلاته لانه خالف امامه

وان فرغ الامام من صلاته فلا باس عليه وفي قوم يصلي بهم
امامهم حتى مات لهم فانهم كلهم يمضون على صلاتهم الا الذين
قابلوا الميت فانهم يمسكون عن صلاتهم حتى يفرغ الناس من
صلاتهم ثم يرفعون الميت ثم يمضي الذين كانوا مقابل الامام الميت
وذلك عندي ان امساكهم عن الصلاة حتى يرفع الامام الميت
اولى من تحولهم من ذلك المكان حتى لا يستقبل الميت لان امساكهم
عن الصلاة عمل من اعمال الصلاة والتحويل عمل لم يشبه اعمال
الصلاة وكان الامساك عن الصلاة اولى منه اذا كان من
يتوجه اليه الفرض ان يرفع الميت ممن لم يستقبلوه والله اعلم
وانما يمسكون عن صلاتهم لئلا يستقبلوا الميت في صلاتهم
ومن استقبل الميت في صلاته انتقضت صلاته وقال
بعض لا اعادة عليهم ان مضوا على صلاتهم ولو استقبلوا
الميت والدليل على هذا القول ما روى انه قال عليه السلام
لا يقطع الصلاة شيء فادرءوا ما استطعتم وان لم يكن من
الناس الا من يستقبل الامام الميت فانهم يتحولون حتى
لا يستقبلونه فيتمون
صلاتهم ثم يشتغلون
بميتهم والله اعلم وبالله التوفيق

قوله فانهم يتحولون حتى لا يستقبلونه الخ وان لم يتحولوا وصلوا كذلك اعادوا صلاتهم كذا في الديوان

(فصل) وان احدث
الامام في جميع صلاته
ما يفسدها مثل الكلام او
احدث بحدث لا يبنى به في الصلاة انتقضت صلاة الذين
خلفه لانتقاض صلاة امامهم وقال بعض لا تنتقض صلاة

المامومين بانتقاض صلاة امامهم وسبب اختلافهم عندي
هل صلاة القوم مرتبطة بصلاة الامام ام لا فمن جعلها
مرتبطة انتقضت صلاة المامومين بانتقاض صلاة الامام
ومن جعلها غير مرتبطة ذهب الى انها لا تنتقض كما لا
تنتقض صلاة الامام بانتقاض صلاة الماموم والله اعلم
ولكنهم يمضون على صلاتهم فرادى ولا يجوز للامام ان يستخلف
عليهم بعد ما انتقضت صلاته لانه لم يكن معهم في الصلاة
والله اعلم واما ان صلى بهم غير متوضئ او بثوب نجس او جنب
ثم علم بعد ما صلى بهم فان اصحابنا اجمعوا ان المحدث من
الجنابة اذا صلى بقوم وهو
غير عالم بجنابته ان صلاته
وصلاتهم فاسدة وعلى
الجميع الاعادة وان خرج
الوقت وان غابوا فقد قيل
يكتب اليهم ويظهر ذلك ليبلغهم
ثم تركوا القياس على ما اجمعوا
عليه من هذا الحدث ليقيسوا
عليه غيره من الاحداث
اعني انه اذا صلى وهو غير
متوضئ او بثوب نجس وهو

قوله فان اصحابنا اجمعوا الخ
مقتضاه انه لا خلاف في هذا
الفرع اصلا لكن قال في الديوان
ومنهم من يقول الجنابة كغيرها
فليس عليهم شيء اذا افترق الصف
والله اعلم الا ان يقال مراده
بقوله ومنهم من يقول اي من
غير الاصحاب حرره قوله فقد
قيل في الديوان الجزم بالكتابة
اولا ثم ذكر بعد ذلك قولا آخر
يقتضي عدم الكتابة فقيل
ليست صيغة تمريض قوله ثم تركوا القياس الظاهر ان المراد
بقوله تركوا اي المجمعون وذلك يصدق بترك البعض فلا ينافي

وقوله تركوا القياس اى لم يعتبروه اى ما اجمعوا عليه اصلا ليقيسوا
عليه غيره ففى العبارة تجوز وذلك باطلاق المصدر على اسم المفعول
اواطلاق الكل على الجزء حرره قوله
ثم علم بعد ما صلى الخ مفهومه انه
اذا علم وهو فى اثناء الصلاة بطلت
صلاة الجميع راجع شرح الدعايم
عند قوله كذلك ان ابصره واحدا الخ

غير عالم ثم علم بعد ما صلى بهم
ان صلاتهم تامة مالم يتعمد ان
يصلى بهم وهو غير جائز الصلاة
ومن ذهب منهم مذهب القياس
قاس سائر الاحداث على الحدث
الذى هو الجنابة ويكتب اليهم سائر الاحداث كما يكتب فى الجنابة
ان غابوا ويخبرهم ويشتغلون به وقال بعضهم لا يشتغلون به فيما
سوى الجنابة الا ان قال لهم ذلك فى الوقت وقال بعض لا يشتغلون
به الا ان اخبرهم قبل ان يفترق الصف وهذان القولان عندى
استحسان من قائلهما واما ان تعمد ان يصلى بهم بهذه الاحداث
فان صلاتهم فاسدة كما انه لو احرم على من احدث بهذه الاحداث
من المامومين متعمدا انتقضت صلاته وصلاتهم والله اعلم
* (فصل) * اجمع العلماء انه يجب على المأموم ان يتبع الامام فى
جميع اقواله وافعاله لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به الا فى قول سمع الله لمن حمده وفى جلوسه اذا صلى جالسا عند
من اجاز صلاة الجالس وقد تقدم معنى هذا كله واما صفة الاتباع
فانه يكون فعله متأخرا لفعل الامام اعنى فى التكبير والركوع
والسجود والرفع منهما والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قرا فانصتوا وما روى ايضا من قوله عليه السلام الامام

يركع قبلكم ويسجد قبلكم وقيل انه كان يكون في السجود الى الارض وهم قيام وقيل لا يسجدون حتى ينقطع الصوت ومن سبق الامام متعمدا في التكبير والركوع والسجود والرفع منها بطلت صلاته ومن نسي رجع الى الحد الذي خرج منه ليكون متبعا للامام وقال بعض يمسك مكانه حتى يدركه الامام وذلك عندي لانه معذور ولم يتعمد فيمسك مكانه لئلا يزيد في صلاته وان اصطحب معه في صلاته وكان يركع معه ويسجد معه فانه يعيد صلاته على قول بعضهم والدليل قوله عليه السلام الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم وقال بعض لا اعادة عليه ما لم يسبقه وانما فاته فضل صلاة الجماعة وانما يراعى في التكبير على هذا القول آخره لانه بآخره يقع عليه الاسم ومثل ذلك ان بدا في التكبير ولم يفرغ منه حتى سبقه الامام فلا اعادة عليه على هذا القول والله اعلم واما الركوع والسجود والرفع منها فانه يراعا في ذلك اوله

قوله ومن سبق الامام متعمدا الخ هذا هو الظاهر واما ما ذكره اصحاب مالك من الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام وغيرهما وانه اذا سبق بالاحرام او السلام بطلت وان سبق بغيرهما فلا تبطل غير ظاهر والله اعلم (فرع) قال في الديوان واما ان سبقه الى الركوع ولم يتعمد وعظم ثلاثا في قول من يقول يرجع الى الامام فانه يعيد التعظيم مرة اخرى واما من يقول يمسك مكانه فلا يعيد التعظيم ومنهم من يقول يعيد التعظيم على هذا الوجه ما خلا القراءة اى قراءة السورة والفاتحة في الركعة الاولى كما يؤخذ من كلامه فيما سيأتي على بعض الاقوال على ما سيأتي تفصيله في باب الوصلات

اعنى من سبق منهم الى اول الفعل لوقوع الاسم عليه وان ركع
الرجل مع امامه اوسجد وتباطا فى ركوعه اوفى سجوده حتى رجع
اليه الامام مرة اخرى اعاد صلاته وقال بعضهم لا اعادة عليه
مالم يفته بعملين وسبب اختلافهم عندى هل من شرط فعل
الماموم ان يكون مقارنا لفعل الامام اوليس من شرطه ذلك وانما
شرطه ان يكون بعده فقط واذا كان بعده فمتى يكون فعله اختلافا
عليه قال بعضهم اذا فاته بعمل فقد خالفه ثم انهم اختلفوا فى
مقدار العمل فى الصلاة قال بعضهم القراءة وحدها عمل وقال
بعض القراءة والركوع وقال بعض الركعة وجميع مايعمل فيها
عمل والله اعلم وكذلك ان اختلفت نية الماموم ونية امامه
اعاد صلاته على هذا الحال مثل ان تكون نية الامام لصلاة
العصر ونية الماموم لصلاة الظهر الا على مذهب من قال صلاة
الماموم غير مرتبطة بصلاة امامه والله اعلم *(مسئلة)*
اتفقوا على انه لا يحمل الامام على الماموم شيئا من صلاته ما خلا
القراءة لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة واختلفوا فى التعظيم فى الركوع والسجود هل يحمله ام لا والاصل
انه لا يحمل عنه شيئا لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
الا ما قام الدليل على اخراجه من هذا العموم وقد ورد الشرع فى
القراءة ولم يسمع فى التعظيم شيئا
الا ان يكون التعظيم عند من قال يحمله
الامام عن الماموم مقيسا على القراءة
اذ هو من القرآن فنعم وكذلك
بلغنا عن الامام عبد الوهاب

قوله وكذلك بلغنا الخ انظره
مع قوله اتفقوا على انه لا يحمل
الخ الا ان يقال مراده ان القراءه متفق على
انه يحملها عنه بخلاف غيرها

قوله والدليل على قول الامام الخ انظر هذا الاستدلال فان فيه بحث لاقتضاء الحديث صحة صلاة من مكث مقدار التشهد ولم يقرا التحيات ولو كان اماما اوفذا فكيف يستدل على ما ذكر وقد تقدم هذا البحث فى كلام المصنف رحمه الله وسكت عن الاستدلال للوزير مع ان دليله اقوى وهو قوله عليه السلام للذى يعلمه الصلاة اذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك اوكما قال وقد يقال لا دليل فى الحديث للوزير بل يدعى انه دليل الامام والله اعلم فليحرر

(باب فى تنبيه الامام فى الصلاة)

ووزيره مزور ابن عمران رضى الله عنهما اختلفا فى التحيات هل يحملها الامام ام لا فقال الامام يحملها وقال الوزير لا يحملها والدليل على قول الامام ما روى انه قال عليه السلام اذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته والله اعلم وفى الاثر ورخص ان لم يكبر خلف الامام الا تكبيرة الاحرام ثم اتبعه كذلك ولم يلفظ بشئ انه لا باس ان يحمل عليه الامام جميع ذلك *

(باب فى تنبيه الامام) فى الصلاة

والاصل فيه ما روى انه قال عليه السلام اذا عنى الرجل امر فى صلاته سبح وما روى انه قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وذلك اذا غلط الامام فى القراءة فى اجهاره بالقراءة او اسراره بها او فى قيامه او فى قعوده فان من كان خلفه فى الصف الذى يليه ينبهه وان نبهه رجل آخر من الصف الآخر فلا باس لعموم الخبر فان لم يتنبه فانه ينبهه

الى ثلاث مرات وهو اقل الجمع وقال بعض ينبهه ما لم يتنبه وان
لم يتنبه تركوه حتى تنتقض
صلاته فيمضون على صلاتهم
واما صفة التنبيه فانه ينبهه
من اراد تنبيهه في القراءة بالحرف
الذي وقف له والدليل ما روى
ان نافعا مولى ابن عمر قال صلى
بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم
حرن عليه القرآن فقلت اذا زلزلت
الارض فقرأ واستمر ولم يعب
علي شيأ واما في الاجهار حيث
يسر فانه يقول له ولا تجهر
بصلاتك واما ان اسر حيث يجهر
فانه يقول ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وان قام حيث يقعد
فانه يقول له واقعد وا مع
القاعدين وان قعد حيث يقوم

قوله ان كان ذلك منه بالسهو
الخ واما ان كان بالعمد فان تنحوه
بطلت صلاة الجميع وان لم
ينحوه بطلت صلاته وصلاتهم
ايضا لانه لما لم ايقا الصلاته
سرى البطلان اليهم الا على قول
من قال صلاة الماموم غير مرتبطة
بصلاة الامام وقد تقدم ذلك
في اول الفصل السابق قوله ما لم
يحدث بعد التسليم عملا الخ يعنى
وانتقضت صلاته ويمضون
على صلاتهم كما نص عليه في الديوان
(فرع) في الديوان قلت ارايت
ان نبه الامام بموضع كان فيه
في الصلاة هل يعيد الذي نبه به

فانه يقول له وقوموا لله قانتين وان سلم لهم في موضع لا يسلم فيه
فلينبهوه بالتكبير وهم قعود وقال بعض ينبهوه ثم يقومون وهذا
كله عندي لكي ينتبه وان تنبه بعد ما سلم فقام فانهم يتبعونه في
ذلك ان كان ذلك منه بالسهو ما لم يحدث بعد التسليم عملا آخر
مثل الكلام او مشي او اكل او شرب او قام الى صلاة اخرى فقرأ

سبحانك اللهم وقال بعض انما ينبهوه فى جميع صلاته بسبحان الله
وهو الذى ورد به الشرع لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
وعلى مذهب القول الاول لان
المراد بهذا ما ينتبه به الامام
وكان تنبيهه بما فى القرآن مما ينتبه
به اولى والله اعلم واما النساء ان
غلط لهن امامهن فان كان معهن
رجل فلينبهه ذوات المحارم وان
نبهه غير ذوات المحارم فلا باس
وتنبيه النساء بالصفق لئلا
تسمع اصواتهن كما قال عليه السلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وهى ان تضرب بيدها على فخذها
والله اعلم وان نام لهم الامام فى
الصلاة فليحركوه على منكبه الايمن
او على راسه اعنى الرجال يحركه الرجل
بيده اليسرى على منكبه الايمن
والمراة تحركه بيدها اليمنى على منكبه
الايسر والفرق بين الرجل والمراة
عندى لان وقوف الرجل عن يمين

الامام قال فيه قولان منهم من
يقول يعيده ومنهم من يقول
لا يعيده قوله وتنبيه النساء
بالصفق الخ انظر ما اذا صلى
بالنساء وليس معهن ذات محرم
على القول بالجواز وحزر عليه شئ
من الفاتحة هل ينبهه ويغتفر
ذلك للضرورة حرره بنقل صحيح
والظاهر الجواز كما يظهر (فرع)
قال فى الديوان قلت ان غشى
على امامهم او اغمى عليه قال
انتقضت صلاته ويعيدون على
صلاتهم فهذه الصورة ايضا
مما تبطل فيه صلاة الامام
ولا تبطل صلاة المأموم فتضم
لنظائرها

الامام ووقوف المراة عن يساره ولذلك يحركونه بما يليه من ايديهم والله اعلم
والنساء انما يحركنه بعود كما لا يباشرنه الا ان كن ذوات المحارم فان لم يجدن
غير ايديهن فليحركنه بايديهن ولا يباشرنه وان تركوه ولم يوقظوه هن

[هامش: رجل فليس عليهن شئ والله اعلم مصحح]

نومه حتى انتقضت صلاته فليمضوا على صلاتهم ولا يجوز لهم ان يمضوا على صلاتهم مالم تنتقض صلاته لئلا يخالفوه وان قعد لهم حيث يقعد ثم تباطا فى قعوده حتى خافوا فوات الوقت فليستانفوا صلاتهم وان لم يخافوا فوات الوقت فلير قبوه مالم تنتقض صلاته ويقتدي الامام بمن يصلي خلفه لحديث ابن عمر المتقدم حين حرز عليه القرآن فنبهه مولاه نافع وهذا اذا شك فى صلاته والله اعلم ويقتدى به ايضا من كان خلفه لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وكذلك من كان خلفه فيما بينهم يقتدى كل منهم بصاحبه لان الصفوف بعضها ائمة لبعض واما من لم يكن معهم فى الصلاة فلا يقتدوا به ولا ياخذوا عنه فان اقتدوا به اعادوا صلاتهم لما قدمناه والله اعلم ورخصوا للمريض الذى اختلط عليه حفظه وتشابه عليه امره او الجاهل المبتدى فى تعليم صلاته ان يقتدى بغيره ويتبعه فى جميع صلاته حتى يحفظ صلاته ويعرف معانيها مالم يكن من قبله التضييع سواء فى ذلك اقتدى بغيره فى صلاته يعمل مثل عمله او يعمل بامره ونهيه سواء فى هذا الامين وغيره ممن كانت له الصلاة اولم تكن له اذا احسن ذلك والله اعلم وقد روى عن جبريل عليه السلام يصلي بالنبى عليه السلام والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه والله اعلم ويجوز له ان يقتدى بغيره اذا قال له تمت صلاتك فسلم اولم تتمها وقد بقى لك منها ركعة او ركعتان او اشباه ذلك فانه ياخذ به اذا كان امينا وقال بعض يجزيه كل من صدقه فى ذلك وكذلك ان تشاكل عليه غسله او تيممه او تشاكل عليه هل صلى بهذا الثوب ام لا فانه اذا قال له غيره

توضأت او تيممت او صليت بهذا الثوب او صليت هذه الصلاة فانه يصدقه في جميع ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الا ان تبين له خلاف ذلك والله اعلم وكذلك جميع وظائف الصلاة على هذا الحال وقد روى عن محمد بن محبوب رحمه الله في الذى يشك في صلاته انه يجوز له ان يجعل في جميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتحيات حتى يسمع ذلك الذى يحفظ عليه ويعلمه انه قد اتم صلاته لحال حاجته الى ذلك والله اعلم وبالله التوفيق

(باب الاستخلاف في الصلاة)

ويجوز الاستخلاف في الصلاة كلها ما خلا صلاة الميت لمخالفتها سائر الصلوات اذ ليس فيها ركوع ولا سجود وقال بعضهم بجواز الاستخلاف فيها كما يجوز في غيرها والدليل على جواز الاستخلاف في الصلاة ما روى ان ابا بكر رضى الله عنه أمّ بالناس فلما ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكعكع واشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم بالناس الصلاة فهذا يدل على جواز الصلاة بامامين وانما يجوز الاستخلاف

قوله وكذلك جميع وظائف الصلاة الخ الوظائف جمع وظيفة في القاموس الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط والجمع وظائف ووظف بضمتين

(باب الاستخلاف في الصلاة)

قوله وانما يجوز الاستخلاف الخ اى انما يجوز الاستخلاف في حال تلبسه بالانجاس اذا تلبس بهذه الثلاثة دون غيره من الانجاس كما صرح به بعد فلا ينافى ما تقدم له في اصلاح

في ثلاثة اوجه القيء والرعاف والخدش لانه يبنى بها في الصلاة لما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال القيء والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة فاذا انفلت المصلى ثم توضأ وبنى على صلاته واما غير هذه الوجوه من الانجاس لا يبنى بها في الصلاة ولا يستخلف لانه خرج من الصلاة والله اعلم وان وصل ثوبه او جسده شئ من هذه الوجوه الثلاثة التي يبنى بها في الصلاة فانه يستخلف ويغسل جسده وثوبه ان لم يجد ثوبا غيره ويبنى على صلاته وقال بعض لا يبنى ولا يستخلف ان وصل ثوبه او جسده شئ

الفساد عند بعضهم من جواز البناء للامام الخارج لاصلاح الفساد واقتضاه التعليل الذى ذكره او يقال ذكر الاوجه المتفق على الاستخلاف فيها الخ والله اعلم حرره وكتب ايضا على هذه القولة مانصه قوله وانما يجوز له الاستخلاف فيها الخ فيه رد على المالكية القائلين بجواز الاستخلاف فيما اذا عجز الامام عن ركن وذكر حدث وغلبته وتنحية مالك ونفس قوله قال القيء والرعاف الخ وفي نسخة القيء والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة فاذا انفلت بهن الخ وهي اظهر قوله انفلت الخ يؤخذ منه انه ان مسه شئ من هذه الثلاثة من قبل غيره فلا يبنى به ولا يستخلف وقد صرح بذلك في الديوان (فرع) قال

في الديوان وانما يستخلف في هذه الاحداث اذا ايقن بها واما اذا شك في ذلك كله فليمض على صلاته حتى يتمها فان وجد بعد ذلك شيئا اعاد صلاته ان احدث فيها بعد ذلك

ما ينقض صلاته وان اخبره امينان بالرعاف او الحدث استخلف
والواحد فيه قولان واخبار من كان من اهل الجملة كالشك
وينبغي على احد القولين في
الامين الواحد ان يكون كالشك
حرره قوله الا ان لم يجد الخ
انظر ما اذا وجد في الصف الذي
يليه واستخلف من غيره هل
تبطل صلاته والظاهر نعم
لمجاوزته المطلوب منه والله اعلم
حرره قوله وقال بعض يجبده
بيده الخ في الديوان وانما يجبده
من ثوبه ولعل ذلك ليس بواجب
فلذلك اسقطه المصنف رحمه
الله حرره بنقل صحيح وقد
نص الشيخ اسماعيل رحمه الله
على انه يجبده من يده قوله
الى ثلاثة رجال الخ مفهومه
انه لا يتجاوز الثلاثة على هذا
القول واذا تجاوز يعيد وعبارة

مما ذكرنا من الاحداث الثلاثة
والله اعلم واذا اراد ان يستخلف
فانه يمد يده الى الصف الذي
يليه الا ان لم يجد في ذلك الصف
من يقوم بذلك فانه يستخلف
من اي موضع اصاب ويمد يده
ويجبده الى الموضع الذي وقف
فيه لانه من تمام الاستخلاف
ويمضي هو وقال بعض يجبده
بيده ويتركه ويمضي ذلك
الرجل الى المحراب ويمضي الامام
وان ابا ذلك الرجل ان يطاوعه
فانه يستخلف غيره الى ثلاثة
رجال لانه اقل الجمع وقال
بعض لا حد في ذلك وان استخلف

الديوان تقتضي عدم الاعادة لانه جعل القول بالاعادة مقابلا
لهذا ونص عبارته واذا ابا ذلك الرجل الذي اراد الامام ان يستخلفه
ان يطاوعه فان الامام يمضي ويتركه ومنهم من يقول يستخلف
غيره الى ثلاثة رجال ويمضي ومنهم من يقول ليس عليه حد

في

في ذلك من العدد الثلاثة او اكثر واقل ومنهم من يقول لا يجاوز
الثلاثة فان جاوزهم اعاد صلاته
ويمكن ردها الى عبارة المصنف
قوله وصادف من لا يجوز له
الاستخلاف الخ اي واستخلفه
كما يؤخذ من التعليل الآتي وهو
صريح الديوان (فرع) في الديوان
وان جبذ الامام اثنين او ثلاثة
في الوقت الذي اراد فيه ان
يستخلف فانه ياخذ الذي عنا
بالاستخلاف ويترك غيره وان
مضوا جميعا واقتدوا بهم الناس
اعادوا صلاتهم فان تقدم واحد
منهم فاقتدوا به الناس فصلاتهم
جائزة اذا لم ينو واحدا منهما وان
نوى واحدا منهما فلا يجزيهم
الا الذي نوى قوله يرفع راسه
الخ قيل ينافي قوله فانه يقدم
على الهيئة التي كان عليها الخ
اجيب بانه عدل الى ما ذكر اشارة
الى عدم وجوبه وفي الديوان
وان استخلفه في الركوع فانه
لا يرفع راسه وان شاء رفع راسه

عليهم وصادف من لا يجوز له
الاستخلاف مثل المراة او الطفل
او من لم يكن معه في صلاته فانه
تنتقض صلاته بهذا كله لاستخلافه
من لا يجوز وان اقتدوا به ايضا
انتقضت صلاتهم والامام اذا
احدث واستخلف اماما غيره
فانه يقدم على الهيئة التي كان
عليها الاول من قيام او قعود
او ركوع او سجود فان كان في
قراءة فاخذ من حيث بلغ الاول
فحسن لان قراءة الامام قراءة
لمن خلفه وان ابتدا فلا باس
ومثل هذا ان استخلف الامام رجلا
وهو راكع او ساجد فان المستخلف
يرفع راسه ان كان راكعا قال
سمع الله لمن حمده وهو في
مقامه ثم يتقدم الى مقام الامام
فيسجد بهم وان استخلفه وهو ساجد
رفع راسه بتكبيرة يجهر بها لانه
امام فان كان في السجدة الاولى

قوله وان استخلفوا على ذلك الحال الخ وكذا ان تقدم هو من ذات نفسه نص عليه في الديوان وهل يصير المستخلف اماما بمجرد الاستخلاف اوبالشروع والظاهر من كلام الاصحاب الاول وهو عند اصحاب مالك خلاف ومن فروعه وجوب اتباع المامومين له ام لا المذهب نعم كما نص عليه في الديوان وعبارته وان مضوا على صلاتهم ولم يتبعوا الذي استخلفه الامام اعادوا صلاتهم ومن فروعه ايضا ان استخلف شخصا وتقدم غيره فعندنا ان اقتدوا بذلك الغير فبطلت صلاتهم وكذا صلاته وعند بعض المالكية لا قوله وقال بعض لا اعادة عليهم هو مذهب مالك ونسبه في الديوان للدفتر قوله

تقدم قليلا قدر ما لا ينقطع عن الصف ثم يسجد بهم الثانية فاذا قام تقدم الى مقام الامام وان كان استخلفه في السجدة الثانية رفع راسه بتكبيرة يجهر بها كما قدمنا ويتقدم الى مقام الامام ويتم بهم الصلاة وان كان استخلفه في القعود للتحيات تقدم وهو قاعد حتى يبرز من الصف ثم يقرا التحيات ثم يقوم بتكبيرة ويتقدم الى مقام الامام وهذا كله عندي مبني على الامكان والاستحسان والله اعلم وان احدث وخرج ولم يستخلف عليهم فانهم يمضون على صلاتهم وان استخلفوا على ذلك الحال فاقتدوا بالذي استخلفوه اعادوا صلاتهم لان امر الاستخلاف الى الامام وقال بعض لا اعادة عليهم ان اقتدوا به وذلك عندي لان هذا اصلاح

لصلاتهم على هذا القول والقول الاول عندي اصح وكذلك على هذا الاختلاف ان مضى رجل منهم وصلى بهم واقتدوا به ولم يستخلفوه

وان احدث الامام فى المسجد فخرج ولم يستخلف عليهم فلا يمضوا على صلاتهم حتى يخرج من المسجد وان كانوا فى الفحص فحتى يجاوز الصف او يمشى امام الصفوف مقدار ما يجاوز فيه الصف والله اعلم وذلك عندى لانه مالم يخرج من المسجد او يجاوز الصف فانه يمكن ان يستخلف عليهم والله اعلم ولا يستخلف الخليفة خليفة اخر لانه لم يبلغنا ذلك والله اعلم وانما بلغنا انه صلى هو وابو بكر بالناس صلاة واحدة حين ادرك ابا بكر يصلى بالناس وتكعكع ابو بكر واتم بهم الصلاة عليه السلام والله اعلم وان تيمم الامام المحدث فى موضعه بعذر ومضى على صلاته

قوله او يمشى امام الصفوف الخ زيادة على ما فى الديوان وهى ظاهرة على التعليل الذى ذكره رحمه الله كذا رايته فى نسخة ثم رايت فى نسخة اخرى فيها هذه الزيادة ونصها واما فى الفحص ان مضوا على صلاتهم قبل ان يجاوز الصف اعادوا صلاتهم الى ان قال وكذلك ان مضى امام الصفوف مقدار ما يجاوز الصف قوله ولا يستخلف الخ هذا نص الديوان وحكى الشيخ اسماعيل رحمه الله جواز ذلك بقيل وعبارة الديوان ولا يستخلف الخليفة خليفة وان استخلف رجلا فطاوعه واقتدا به الذين يصلون خلفه اعادوا صلاتهم وقيل فيها غير ذلك

واتبعوه فلا باس بصلاتهم وان احدث رجل خلف الامام ومضى ليتوضأ فانه يرجع الى الامام ويتم صلاته اذا توضأ وان مضى على صلاته فى موضعه ولم يرجع الى الامام وهو لم يفرغ من صلاته اعاد صلاته لانه خالف امامه والله اعلم وان احدث الامام واستخلف رجلا ومضى وتوضأ وصلى فى موضعه ولم يرجع اليهم فانه لا يفعل ذلك الا ان

فرغ الخليفة من الصلاة وان مضى على ذلك الحال ولم يفرغ الخليفة
من الصلاة فلا اعادة عليه لانه
ليس بماموم ولا يدخل اليه رجل
آخر فى ذلك الموضع لانه ليس
بامام بعدما استخلف واما ان
مضى ولم يستخلف لهم فانه
يمضى على صلاته وحده ويدخل
اليه فى هذا الوجه من اراد ان
يصلى خلفه لانه امام متبوع ولا
يدخل هو الى غيره وان احدثوا جميعا
هم وامامهم وذهبوا وتوضؤا
فانهم يقتدون بامامهم فى موضعهم
وان توضأ امامهم قبلهم فلا ينتظرهم
لانه امام متبوع ولكن يمضى على
صلاته ومن توضأ منهم فليدخل
اليه وان سبقوا الامام بالوضوء
وانتظروه بقدر ما يصلون فيه
اعادوا صلاتهم وان مضوا على
صلاتهم قبل الامام اعادوا صلاتهم
وذلك عندى اذا توضأ وادركهم
لم يفرغوا من صلاتهم لانهم خالفوا
امامهم ويجوز ان يستخلف المقيم المسافر والمسافر المقيم ويصلى بمن (الخليفة)
استخلف عنهم صلاة امامه لانه فى موضعه وان بقى له شئ

قوله ولا يدخل الخ فى الديوان
وان دخل اليه وصل به على ذلك
الحال اعادا صلاتهما الامام والماموم
به ان تعمد ذلك قوله ولا يدخل
هو الى غيره قال فى الديوان وان
دخل اليه اعاد صلاته قوله بقدر
ما يصلون الظاهر ان المراد ما يتمون
فيه الصلاة قوله ويجوز ان
يستخلف المقيم المسافر ظاهره سواء
جاوز حد صلاته ام لا وقيل
لا يستخلف المقيم المسافر اذا
جاوز حد صلاته فاذا استخلفه
صلى بمن خلفه صلاة المقيم وان
صلى بهم صلاة المسافر انتقضت
صلاتهم وصلاته جميعا ان
اقتدوا به على ذلك الحال واما ان
لم يقتدوا به بطلت صلاتهم دونه
للمخالفة نيته فعله وهذه ايضا

من

من صلاته استدركه بعد ما صلى بهم صلاة امامهم سواء بقي عليه في اول صلاته او في آخرها ومثال ذلك ان احدث امام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف احد المقيمين فانه يتم بهم صلاة المسافر لانه في مقامه ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون صلاتهم فرادى بلا امام ثم يسلم الامام ويسلم المقيمون والمسافرون جميعا واما ان كان الامام المسافر قد دخل اليه المقيم فيها وقد فاته بركعة

من المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم قوله فانه يتم بهم صلاة المسافر الخ وكذا ان كانوا مسافرين فقط فانه اذا اتم بهم صلاة المسافر قعدوا ينتظرونه حتى يتم صلاته ثم يسلم ويسلموا معه قوله ثم يقوم هو والمقيمون الخ فان اقتدوا به المقيمون على هذا الحال اعادوا صلاتهم لاقتدائهم بغير امام لان امامته زالت بانقضاء صلاة المستخلف اذ هو مسافر ا

ثم احدث الامام في الركعة التي دخل اليه المقيم فيها واستخلفه فان بعضهم قال يقعد من خلفه ثم يقوم هو الى الركعة التي فاته بها الامام حتى يستدركها ثم ياخذ بهم من حيث استخلفه الامام حتى يتم بهم صلاة الامام المسافر ويقعد المسافرون هنالك ويمضي المقيمون والامام ويتمون صلاتهم فرادى فمن اتم منهم صلاته قعد حتى يتموا جميعا ثم يسلم الامام ويسلموا جميعا وانما يقوم الى الركعة التي فاته بها الامام ويستدركها قبل لانه انما وجب عليه تاخير تلك الركعة وهي اول صلاته ما وجب عليه من اتباع الامام فاذا زال الامام ارتفعت العلة التي اوجبت تاخير اول صلاته ووجب عليه ان ياتي بصلاته من اولها وقال بعض حيث استخلفه المسافر

يمضي على صلاته من حيث استخلفه الامام لانه في
مقامه حتى يتم بالمسافرين صلاة الامام ثم يستدرك
هو ما فاته كما ذكرنا

قوله ثم يمضي المقيمون فرادى الخ اى ولا يرتقبونه حتى يقضي الركعة التى فاته بها الامام ولكن يمضي هو ويستدرك الركعة ثم يرجع الى آخر صلاته ولكن لا يسلموا جميعا حتى يسلم الامام فيسلموا جميعا (باب في وصلان الصلاة)*

ثم يمضي المقيمون فرادى كما
ذكرنا في اول المسئلة *

(باب في وصلان الصلا)

وذلك فيمن فاته بعض صلاة
الامام اما بسبق الامام له
واما بنوم اوسهو اوحدث او
اصلاح فساد اوما اشبه ذلك
ما لم تنتقض صلاته بسببه
وهو معذور فيه اعني ان ينام
اويسهو او يحدث بحدث يبنى فيه او يشتغل باصلاح فساد
وهو وراء الامام حتى يفوته ببعض صلاته فانه يرقع
صلاته في هذه الاشياء كلها والله اعلم والاصل في هذا ما روى
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه دخل مع النبي عليه السلام في
صلاته وقد سبقه بشئ فاتم معه ما ادركه فلما سلم النبي صلى الله
عليه وسلم قام فاتم ما بقي عليه فقال عليه السلام سن لكم
معاذ سنة حسنة فاصنعوا مثل ما صنع وقد كانوا قبل ذلك
يحرمون ويستفتحون بالقراءة ويطردونه حتى يلحقوه وما روى من
طريق انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب الى الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون فاتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وكان يجوز لهذه الاحاديث ان يدخل

الرجل الى الامام اذا فاته بشئ
من صلاته فى جميع الصلوات
مالم يتشهد واذا تشهد فلا يدخل
عليه لقوله عليه السلام فاذا
انت قعدت وقلت فقد تمت
صلاتك وقال بعضهم يدخل اليه
مالم يسلم وذلك لقوله عليه
السلام تحليل الصلاة التسليم
ما خلا صلاة الميت فانه لا يدخل
الى الامام فيها المفارقتها سائر
الصلوات وقال بعضهم يدخل
الى الامام فى صلاة الميت كما
يدخل فى غيرها من الصلوات
اذا فاته شئ منها ولكن اذا
سلم الامام سلم معه ولا يستدرك
ما فاته به الامام وذلك لان
صلاة الميت اذا قام بها البعض
اجزأ عن الباقين والله اعلم ولا يدخل
الرجل الى الامام الا فى القيام او
القعود ولا يدخل اليه فى الركوع
ولا فى السجود ولا فيما بين
السجدتين ولا فى حين ما هوى
براسه الى الركوع او السجود

قوله وقلت فقد تمت الخ قلت
لا دليل فى الحديث على ما ذكره
لجواز ان يكون المراد بالقول السلام
لا التشهد كما يرشد الى ذلك قوله
عليه السلام تحريم الصلاة التكبير
وتحليلها التسليم او كما قال حرره
كتبته قبل انتقال النظر الى ما بعده
قوله ولا يستدرك ما فاته به
الامام الخ قد حكى فى الديوان القول
بالاستدراك قلت وهو الظاهر
اذ اختلف فيما ياتى به الداخل هل
هو فرض او سنة وعلى كل فيظهر
الاستدراك اما على القول بالفرضية
فظاهر واما على القول بالسنية
فلان السنة عندنا يجب اتمامها
بالدخول فيها كما سياتى ان شاء الله
فى باب الصوم قوله ولا يدخل
الرجل الى الامام الا فى القيام الخ
ظاهر كلام المصنف انه على هذا
القول ان دخل بطلت صلاته
حتى يكون سقا بلا القول الثانى
وكلام الديوان صريح فى انه
على هذا القول ان دخل فلا باس

عليه ولم يحك القول الثاني ونصه وانما يدخل الرجل على الامام في القيام او القعود ولا يدخل اليه في الصلاة في الركوع ولا في السجود ولا فيما بين السجدتين ولا في حين اهوى براسه الى الركوع او السجود وان دخل اليه في هذه المواضع كلها فلا باس ويحتمل ان يكون كلام المصنف رحمه الله موافقا له ويكون قوله وقال بعض الخ اى من غير كراهة بخلافه على القول الاول والله اعلم

قوله وان دخل اليه في القيام وقد فاته بقراءة فاتحة الكتاب الخ قال

والدليل ما روى انه قال عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة فمن فاته الامام بالقيام فهو غير مدرك للركوع اذ الركعة الشرعية انما هي قيام وركوع وسجود ودليل الخطاب ان من لم يدرك هذه الثلاثة فغير مدرك لتلك الركعة والله اعلم وقال بعض يدخل اليه في كل موضع من صلاته لا في ركوع ولا في سجود ولا في غيرهما والدليل ما روى انه قال عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يخص موضعا من موضع وان دخل اليه في القيام وقد

فاته بقراءة فاتحة الكتاب فانه لا يقرأها هو بعد شيئا ولكن عليه ان يستمع لقراءة الامام وقال بعض يقرؤها والدليل قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان فاته بالقراءة كلها ولم يدرك مع الامام الا بعضا من القيام

فانه يستدرك القراءة اذا
فرغ الامام من صلاته
لقوله عليه السلام وما
فاتكم فاقضوا وعند
بعض انه اذا ادرك مع
الامام قراءة آية كاملة
في صلاة يجهر فيها
بالقراءه فليس عليه شئ
بدل فاتحة الكتاب
اذا سلم الامام فهؤلاء
ذهبوا الى ما روى
من قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة
وقال بعضهم في
هذا كله اذا فاته
بالقراءة كلها وادرك
بعض القيام فليس
عليه ان يستدرك
القراءة اذا سلم الامام
لقوله عليه السلام من
ادرك الركوع فقد ادرك
الصلاة وانما هي في الركعة

في الديوان وان قرا الامام
بعض فاتحة الكتاب
ولم يقرأ بعضها اخذ
هو من اولها ومنهم من
يقول ياخذ من حيث
ادرك الامام في قراءة
فاتحة الكتاب وان
دخل اليه ولم يقرا حتى
فرغ الامام من
فاتحة الكتاب فلا
باس ان يقراها هو
ايضا وان لم يقرأها
فليس عليه شئ قوله
فليس عليه شئ مفهومه
كالديوان استحباب
الاستدراك وكتب
ايضا في هذا المحل
ما نصه قف هل المسبوق
بالقراءة يستعيذ ام لا
قلت الظاهر انه
لا يقرأها اذ هي مشروعة
للقراءة وقد فاتته ولكن
يستعيذ عند القراءة بعد

فراغ الامام ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله حيث اجاز تكبيرة واحدة للاحرام والركوع لكن عندنا خلاف فى محل الاستعاذة فلعل المصنف بنى قوله على انها قبل القراءة حرره

الاولى خاصة واما ان كان دخل عليه فى الثانية وقد فاته فيها بالقراءة فانه يستدرك القراءة فى هذا الوجه كما يستدرك الركعة الاولى لقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا والله اعلم وانما يسلم الداخل على الامام حيث دخل عليه ان دخل عليه فى القيام سلم قائما وان دخل عليه فى القعود سلم قاعدا وذلك لان السلام انما هو خروج من الصلاة عند فراغه منها ولذلك يسلم فى موضع تتم فيه صلاته وقال بعضهم يسلم قاعدا على اى حال دخل عليه وذلك عندى والله اعلم انه لما كان تكبيرة الاحرام من شرطها الموضع الذى تفعل فيه وهو القيام ولو دخل على الامام قاعدا كان ايضا من شرط السلام ان يكون قاعدا ولو دخل عليه فى القيام قياسا على التكبير لان التكبير انما هو الدخول فى الصلاة والتسليم هو الخروج من الصلاة والله اعلم ولا يدخل الرجل الى الامام اذا لم يعرف اين كان فى صلاته لانه اذا لم يعرف اين كان الامام لم يعرف ما يعقد عليه نيته فى الصلاة وان دخل عليه على هذا الحال اعاد صلاته واما ان عرف اين كان الامام فى صلاته ولكن لم يعرف الامام فانه ان كان مسافرا فانما عليه ان ينوى صلاته صلاة الامام الا ان كان فى الصلاة التى يستوى فيها المقيم والمسافر وان كان مقيما

فلا يحتاج الى ذلك وان لم ينو المسافر الداخل على الامام الذى لا يعرفه صلاته صلاة الامام اعاد صلاته وقال بعض لا اعادة عليه ان وافق والله اعلم ويدخل المقيم على المسافر والمسافر على المقيم ما لم يجاوز صلاته وهما الركعتان اللتان فرضتا عليه وان جاوزها فلا يدخل عليه والله اعلم اذ الفرع والزيادة لا تبنى الا على اصل واساس فلا ينبغى لها ان تتقدم على الاصل والله اعلم غير ان عموم قوله عليه السلام اذا ثوب الى الصلاة فأتوها وانتم تسعون فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على جواز دخول المسافر على الامام الحاضر فى كل موضع لجواز صلاته خلف المقيم باتفاق والله اعلم واما صفة استدراكه لما فاته فانه يكون ذلك على وجهين احدهما ان يفوته اول صلاته فقط او وسطها فقط او آخرها فقط والثانى ان يفوته اول صلاته وآخرها او اولها ووسطها او وسطها وآخرها اما الوجه الذى يفوته اول صلاته او وسطها وآخرها فانه يقعد الى الذى فاته فيستدركه ثم يسلم مثال ذلك ان يدخل على الامام وقد فاته بركعة او ركعتين ويصلى معه ما ادرك فانه اذا سلم الامام قام بغير تكبير الى اول صلاته فيستدركه الى الموضع

قوله فلا يحتاج ظاهره انه لو اتى به وخالف صحت صلاته مع ان الظاهر انه لو قاله بطلت صلاته اذ نيته مخالفة فيما اذا كان الامام مسافرا وفيما اذا وافق يجرى فيه الخلاف الذى ذكره المؤلف فى المسئلة السابقة والظاهر ما قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله من ان المأموم المقيم ينوى اداء فرضه مع الجماعة وكان المصنف مراده بنفى الاحتياج نفى الجواز من باب

الذي دخل عليه فيه ثم يسلم وكذلك ان صلى مع الامام ركعتين من اول صلاته واخذ معه التشهد ثم قام او احدث قبل ان يقوم بتكبيرة التشهد ولم ينتبه من نومه او لم يتوضأ من حدثه حتى فاته الامام بركعة فادركه معه الركعة الرابعة فانه اذا سلم الامام يقوم هو بتكبيرة التشهد الى ما فاته فيستدركه وكذلك ان قام او احدث بعدما صلى معه ثلاث ركعات ولم ينتبه ولم يتوضأ الا وقد سلم الامام فانه يتم صلاته كما كانت عليه والله اعلم واما الوجه الثاني فمثال ان يفوته الامام بركعة من اول صلاته واخذ معه ركعتين ثم احدث او نام ولم ينتبه ولم يتوضأ حتى سلم الامام فانه يبدأ من اول صلاته ويصلي الركعة الاولى حتى يتمها ثم يصلي الركعة الرابعة ثم يقعد على التحيات ثم يسلم وكذلك مقيم دخل على الامام المسافر وقد فاته بركعة فانه اذا سلم الامام المسافر يقوم هو بغير تكبير الى اول صلاته فيصلي الركعة الاولى التي فاته بها الامام ثم يقوم بتكبيرة التشهد بعدما يرفع راسه من السجدة الثانية ويتم ما بقي عليه من صلاته ثم يسلم وقال بعضهم في هذا اذا سلم الامام المسافر يقوم بتكبيرة التشهد حتى يتم صلاته ثم يستدرك الركعة الاولى التي فاته بها الامام ثم يسلم وذلك عندي لتكون صلاته فيما دون الركعة التي فاته بها الامام مرتبة ويكون الترقيع في صلاته في موضع واحد والله اعلم وكذلك ان فاتته الركعة الاولى مع الامام واخذ معه الركعة الثانية

نفي الاخص ينفي الاعم قوله بعدما يرفع راسه من السجدة الثانية اي مع التكبير للسجدة والله اعلم

مع التشهد ثم احدث اونام فانتبه من نومه اورجع وقد توضا فاصابه في الركعة الرابعة واخذها معه فانه اذا سلم الامام يقوم بغير تكبير الى الركعة الاولى فيصليها واذا رفع راسه من السجدة الثانية قام بتكبيرة التشهد ثم يصلي الركعة الثالثة حتى يتمها الى موضع دخل فيه على الامام ثم يسلم وكذلك ان صلى مع الامام الركعتين الاولتين مع التشهد ثم نام حتى فاته بركعة ثم انتبه واخذ معه الركعة الرابعة فلما قعد الامام على التحيات نام هو او احدث حتى سلم الامام فانه يقوم بتكبيرة التشهد ويصلي الركعة الثالثة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قام حتى ينتهي الى الموضع دخل فيه على الامام ثم يرجع فيقعد على التحيات الاخيرة فيقرأها ثم يسلم فهذا كله في الظهر او العصر او العتمة وكذلك غيرهن على هذا الحال والاصل في هذا كله اذا سلم الامام يقوم الى اول صلاته فيرقعها من هنا لان العلة التي اوجبت تاخير اول صلاته قد زالت وهي اتباع الامام والله اعلم وان فاته الامام بجميع التكبير في الصلاة فانه يقضي كل تكبيرة في موضعها كما كانت عليه لان التكبير يدخل جميع اجزاء الصلاة وقال بعضهم يجمع تكبيرات القيام كلها وتكبيرات الركوع في قيام واحد اذ الركوع اقرب الى القيام من غيره ثم يجمع تكبيرات السجود كلها ويجعلها في قعود واحد وهو الاشبه وقال بعضهم يجمع التكبيرات كلها ويجعلها قعود واحد وهو الاشبه وقال بعضهم يجمع التكبيرات كلها ويجعلها في القيام او في القعود في موضع واحد وكذلك التعظيم كله ان فاته به على ما ذكرنا في التكبير نسقا بنسق واما ان فاته بالركوع كله او بالسجود كله فانه يسجد جميع السجود الذي فاته به

الامام في موضع واحد مرة بعد مرة حتى يقضيه كله وكذلك
الركوع على هذا الحال وكذلك ان فاته بالقراءة كلها فانه يجمعها في
قيام واحد سرها وجهرها لان القراءة موضعها القيام والله
اعلم وبالله التوفيق *(باب في صلاة الجمعة)* وصلاة
الجمعة فريضة على من اقامها من ائمة العدل وائمة الجور
والدليل على فرضها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهي فرض على الاعيان
لما روي انه قال عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة ولما روي
انه قال عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على
قلبه وعن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك الجمعة اربعا
متواليات لا يكون لمن تركها عذر الا نبذ الاسلام من وراء
ظهره والعذر عن صلاة الجمعة الخوف من عدو او مرض
او حر او برد او مطر يخاف منه المضرة او جنازة يوالي
الصلاة عليها او اشتغال بالقوت وطلبه وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما امر مناديه في يوم مطير
بالصلاة في الرحال وهذا فيه اتفاق والدليل ما روي
من طريق ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول للمؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح يقول
الا صلوا في الرحال ولما روي انه قال عليه السلام اذا
ابتلت النعال فالصلاة في الرحال واما على من تجب
فانه يجب فرضها على من صح فيه خمسة اوصاف العقل
والحرية [illegible]

الجمعة واجبة على الناس كافة الا من قام الدليل بعذره من مسافر او عبد او مريض او امراة او صبي والدليل ما روى انه قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على امراة او مريض او مسافر او صبي وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بعرفة صلاة وهو يوم الجمعة وقيل ان عليا صلى باهل مكة يوم الجمعة ركعتين فقال اتموا صلاتكم فلهذا اذا وافق الامام صلاة الجمعة وهو مسافر صلى صلاة السفر لانه لا جمعة عليه والعبيد ايضا لا جمعة عليهم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والعبيد ليسوا من اهل البيع لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقال ابو المؤثر رحمه الله ومن حضر الجمعة من امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض يطيق الصلاة فانهم يصلون بصلاة الامام ركعتين والاجماع على هذا من اصحابنا رحمهم الله اذا حضروها صلوا مع الامام وسقط الفرض عنهم والنظر يوجب غير هذا لانهم اتوا بما لم يؤمروا به وتركوا الفرض الذي امروا به فاري الفرض باقيا عليهم ولكن لاحظ النظر مع الاتفاق وان لم يبق عند الامام الا النساء والعبيد والمسافرون صلى اربعا لان هؤلاء لا جمعة عليهم وان تحرم ودخل فيها ... لا جمعة والله اعلم

(باب في صلاة الجمعة)
قوله اذا حضروها صلوا مع الامام وسقط الفرض قلت نظيره المسافر فان الفرض الواجب عليه ركعتان مع انه اذا صلى مع الامام صحت صلاته وادى الفرض الواجب عليه وحاصله ان الحكم هنا تغير بعذر وهو تحصيل الفضيلة الجماعة مع قيام السبب للحكم الاصلي فهو رخصة والرخص

خارجة عن القياس فلا يعترض عليها فكان المسافر مامور بركعتين الا خلف الامام وكذا العبد والمراة والمريض مامورون باربع الا خلف الامام فحينئذ لا يرد نظر المؤلف رحمه الله حرره وقد قال فيما ياتى في باب القضا ان صلى مسافر مع مقيم ثم تبين له فساد صلاته بعد خروج الوقت فانه يقضيها صلاة الامام كما وجبت عليه الخ حرره قوله وان احرم ودخل فيها الخ اى والصورة بحالها والا تكررت مع ماسياتى قبيل باب صفة صلاة الجمعة

(باب في شروط صلاة الجمعة)

قوله الامام او نائبه اعلم ان هذه المسئلة اجتهادية وكل قال فيها برايه لعدم نص من الشارع على بعض تلك الامور اما الامام فهو شرط عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للشافعية ومالك لنا قوله عليه السلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه ولانها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم

(باب في شروط صلاة الجمعة)

اعلم ان شروط الجمعة انما هي شروط الصلوات المفروضات بعينها ما عدا الشروط المختصة بها التي لا تجب الا بوجودها وهي الامام والمصر والجماعة اما الامام فانما هو شرط في وجوب صلاة الجمعة والدليل ما روى عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له تسعدوا واكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا

والتقدم وفي ادائها في اول الوقت او آخره فليلها السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة واما ما روى ان عليا صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا فيحتمل انه فعله باذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال واما المصر فهو شرط عندنا وعند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي لقول علي لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فقد ثبت في صحتها المصر بعبارته وباشارة القطع في قوله تعالى وذروا البيع وقوله تعالى فاسعوا ليس اطلاقه اتفاقا بين العلماء اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في قرية عند الشافعي ومالك فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة باقامة اربعين مثلا وقدر بالمصر وهو اولى بحديث لا جمعة الخ كما تقدم ولقول حذيفة ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار مثل المدائن ولان المدينة قرى كثيرة ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم امرهم باقامة الجمعة ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل نقلا مستفيضا وليس للمخالف دليل في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد قيس بجواثا قرية من قرى البحرين ولا في حديث عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد ابن زرارة قال قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا اما حديث ابن عباس فلان جواثا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطائف واما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل

مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من
اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكانت بغير النبي
عليه السلام ايضا على ما روى

واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في
مقامي هذا في يومي هذا في منبري
هذا في عامي هذا الى يوم القيامة
فمن تركها في حياتي وبعد وفاتي
وله امام عادل او جائر استخفافا
بها فلا جمع الله شمله ولا بارك
الله له في امره الا ولا صلاة له الا
ولا حج له الا ولا صوم له الا
ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب
الله عليه وايضا فان الاحوال
المقترنة بفعلها في زمان النبي
عليه السلام مشروطة في
وجوبها لقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة
حسنة وهي لم تصل في زمان

في القصة انهم قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوم فنجعل يوما نجتمع فيه
نذكر الله ونصلي فقالوا يوم السبت
لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا
الى سعد فصلى بهم وذكرهم وسموه
يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد
قدوم النبي عليه السلام المدينة
وقيل اول من سماه جمعة كعب بن
لؤي والله اعلم بالصواب وللمصنف
رحمه الله في هذا المعنى رسالة
مستقلة مستحسنة غاية
الاستحسان والحصر في الكتب فاثبتها هنا

النبي صلى الله عليه وسلم الا في مصر وجماعة ومسجد وامام والله
اعلم واما وجوبها خلف الجبابرة قال ابو محمد رحمه الله اختلف
اصحابنا رحمهم الله في صلاة الجمعة خلف الجبابرة قال بعضهم
لا تجوز معهم وهم الاقل وحجتهم في ذلك ان الجمعة وجبت في
الاصل مع الامام العادل باتفاق الامة وهي واجبة مع الامام

العادل للاجماع على ذلك واختلفوا في لزومها مع غير العادل وقالوا
لا نوجبها الا حيث اوجبها الاجماع ولا دليل لنا على وجوبها مع غير
العادل وقال الباقون الجمعة تجب مع العادل ومع غير العادل
لان فرضها واجب لامر الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا امر عام فلا
يزول فرضها الا باجماع ولم يكن في الامر عادل ولا غير عادل
وهذا القول الاخير عندي اشبه القولين واقربهما في الحجة
وقال ابو الحواري رحمه الله تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة
في الامصار التي مصرها ابو حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ولا تجوز في غيرها والذي عليه نحن ومضى عليه اسلافنا
انه لا باس بالصلاة خلف ائمة قومنا اذا اقاموا الصلاة لوقتها
وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج *
وقيل ان جابر صلى بالايماء يوم الجمعة والحجاج يخطب الى ان
فات الناس الوقت وقال جابر اليوم ينفع كل ذي علم علمه وقيل
ان الحجاج لما راى جابرا يومي قال اليوم عرفنا من يصلي معنا ومن
لا يصلي وقد بلغنا ان صحارا قال لما رجع الامراء يقيمون الجمعة
الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا وقد بلغنا عن ابي عبيدة رحمه الله
انه يقاد الى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره ميلين فان قال قائل
انه لا يرى الجمعة خلف ائمة قومنا لم يصح له الا اتباع ائمة المسلمين
فان رجع الى راي المسلمين فذلك الواجب عليه فان ثبت على قوله
كان في الصدور منه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابرا
وغيره ممن لا يرى بالصلاة خلفهم باسا ليسوا على صواب وانهم
كانوا في ذلك على غير الحق فاذا صار الى هذه المنزلة استتبنا به

المسلمون من ذلك فان اصروا وادبر كان على المسلمين البراة منه والله اعلم
وجائز للامام ان يامر عماله في الامصار باقامة صلاة الجمعة لان خليفته
في مقامه فان لم يامرهم فليصلوا اربع ركعات وقد روى ان عليا صلى باهل
مكة يوم الجمعة ركعتين فقال اتموا صلاتكم ولا يجوز للعامل ان يأمر غيره
باقامة الجمعة الا باذن الامام واذا سافر لم يصل الجمعة في مسيره لانه
لاجمعة عليه وهو مسافر ويقيم الحدود في مسيره اذا عارض له حد والله
اعلم واذا سافر الامام صلى خليفته بالناس اربع ركعات وقيل يصلي ركعتين
اذا كان خليفته على المصر وكذلك اذا كان الامام مريضا او متخلفا عن
الصلاة بعذر من الاسباب او حدث به حدث الموت وحضرت الجمعة قبل
ان يقوم المسلمون اماما فانهم يصلون اربع ركعات وقال اخرون غير ذلك
وقد رايت في بعض الكتب المروية عن اصحابنا من اهل المشرق رحمهم الله
فالجمعة ثابتة بصحار اما كان امر المسلمين قائما ولو مات الامام واما
بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات او سافر صلى الناس بعده اربع ركعات
وعلى هذا ان خلف الامام خليفة على مثل الامصار الممصرة صلى الخليفة
الجمعة ركعتين بخطبة وان سافر الخليفة والامام وحضرت الجمعة
وهو في غير قرية جامعة فليس له ان يجمع ولو كان معه من الناس
ما يكون مثل اهل القرية او مثل اهل المصر لانه في موضع لاجماعة فيه
والخليفة وغيره في هذا سواء والله اعلم واما المصر فانه لا تجب
الجمعة الا في مصر والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وذلك ان
البيع انما يكون في الامصار وقال ابو عبيدة رحمه الله في حديث على
ابن ابي طالب لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو عبيدة
يعني انها لاصلاة يوم الجمعة والعيد الا في الامصار وقد كان

ابو عبيدة لا يرى فى شئ من ارض
الاعاجم جمعة وذلك انما تصح فى
الامصار السبعة التى مصرها
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى
مكة والمدينة والكوفة والبصرة
والشام واليمن والبحران وعمان
مصر واحد لانه لم توجد الجمعة
الا فى ذلك المواضع فى ذلك الوقت
وكان ضمام يقول كل ارض من ارض
اهل الذمة والعرب اقيمت فيها الحدود
جمع فيها والله اعلم واما الجماعة
فاقل ما تنعقد عليه صلاة الجمعة
اثنان لقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وروى انه رأى
رجلين يصليان فقال هذان جماعة
وقال بعض اقل ذلك ثلاثة الامام
واثنان غيره لانه قال تعالى فاسعوا
الى ذكر الله فقوله اسعوا يعنى اثنين
ثم قال الى ذكر الله يعنى غيرهما وهو
المنادى وقال بعض اقل ما تصح به
الجمعة اربعة مؤذن وامام ورجلان
والله اعلم وان ذهب الناس عن
الامام قبل ان يحرم وهو وحده

باب فى صفة صلاة الجمعة وشروطها

قوله وشروطها التى لا تتم الا بها
اى الشروط الاعم مما يختص بها فان
قلت فالخطبة مختصة بها فلم لم
يذكرها فى الشروط المختصة بها
قلت لانها شرط فى ادائها وصحتها
لا فى وجوبها فلذا ذكرها مع شروط
الاداء وان لم تكن مختصة بها والله
اعلم وبقى عليه من الشروط المسجد
حرره لم تركه قوله وهو اقل الخ
الظاهر انه راجع الى شئ فلا بد من
وقوع ما يقع عليه اسم خطبة
والله اعلم وعبارة الديوان وان اخذ
فى الخطبة قبل الوقت ولم يتمها الا
فى الوقت فلا بأس وظاهرها العموم
ويمكن ان يكون الضمير عائد الى
الخطبة فحينئذ يكون كلام المصنف
عاما حرره بنقل صحيح قلت الظاهر
ان يقيد كلام الديوان بان يكون
ما وقع بعد الزوال اقل ما يقع عليه
اسم الخطبة فيرجع الى كلام المصنف
حرره قوله والخطبة من شروط
الخ بساحل هذا مع قول الديوان

صلى اربع ركعات وان ذهبوا عنه بعد ما احرم ودخل فى الصلاة
صلى ركعتين صلاة الجمعة وكذلك القوم ايضا ان دخل بهم امامهم
صلاة الجمعة وتركهم قبل ان يتمها بهم صلوا اثنين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم باب فى صفة صلاة الجمعة
وشروطها التى لا تتم الا بها ومن شروطها الوقت والاذان والخطبة
اما الوقت فوقتها هو الزوال وذلك انه لما كانت بدلا من الظهر كان
وقتها وقت الظهر الذى هى بدل منه فكل عيد فهو صدر النهار الا
الجمعة فانها لا تقوم خطبتها وصلاتها الا بعد الزوال فان كانت
الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال قال الشيخ ابو بكر لا تجوز
الخطبة والصلاة الا بعد الزوال وذلك ان لم توخذ الخطبة شيئا
بعد الزوال جازت وهو اقل ما يقع عليه اسم خطبة فى كلام العرب
واما الاذان فالدليل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال هاشم
من اشترا شيئا بعد الاذان فالبيع فاسد وان اشترا قبل الاذان فالبيع
تام وقال غيره اذا اذن بعد زوال الشمس واما قبل الزوال فلا
لان قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اذا وجبت الجمعة وكذلك
لا يجوز البيع والشراء بعد ان تزول الشمس حتى يصلى وان لم يؤذن
اذا كانت قد زالت لان الاصل فى تحريم البيع بعد الندا انما هو
ان يجيب الى الجمعة والاصل ان جميع ما يشغل عن اجابة الندا حرام
الا ان وقع فرض على فرض قياسا على البيع وتبعا له والله اعلم وقال
بعضهم فى هذا كله البيع تام مع حصول الذنب وكذلك النكاح
قياسا على البيع والمسافر لا باس عليه ان يبيع ويشترى يوم الجمعة
اذا نودى للصلاة وكذلك من لم تجب عليه الجمعة والله اعلم

واما الخطبة فانه لا تكون جمعة الا بخطبة ويكون الاذان متصلا * بالخطبة والخطبة متصلة بالاقامة والاقامة متصلة بالصلاة — والخطبة من شروط صحة الصلاة للجمعة واذا لم تكن خطبة لم تكن جمعة وصلوا اربعا ولم تكن بدلا من الركعتين كما قال بعض مخالفينا لان المصلي يستقبل القبلة — بالاجماع والخطيب يستدبرها وكذلك من فاتته الخطبة كان مدركا للجمعة ولم يبدل شيئا ويدل ايضا على وجوب الخطبة كونها راتبة من بين سائر الخطب وقد احتج

واذ نسي الامام الخطبة او تركها — عمدا فصلى فانه لا يعيد صلاته * ولكن لا يجوز له ما فعل فان قلت يحتمل ان مقصوده اذا صلى اربعا قلت هذه الصورة ذكرها قبل — بقوله وان صلى الامام اربعا فلا يجوز له ذلك وصلاته تامة لا يعيدها حرره الا ان يقال كلام الديوان مبني على النسخة التي كما يأتي قلت السؤال والجواب لا يحتاج اليهما الا على هذه النسخة وقد رايت في نسخة اخرى فصلى اثنين وعليه فلا حاجة لما ذكر من السؤال بل ولا يصح قوله

قوم لوجوبها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقالوا هو الخطبة وقال قوم المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وانها ليست من شروط الصلاة على هذا القول فان صلى الامام ركعتين من غير خطبة فلا اعادة عليه على هذا القول والقول الاول اصح وعليه العمل واذا دخل الامام المسجد بعد ما صلى في بيته ما شاء الله فليات الى المنبر ويقدم في طلوعه رجله اليمنى فاذا استوى على المنبر قعد — منتظر المؤذن ومن ياتي من الناس فاذا اذن المؤذن الاخر وفرغ من اذانه قام الامام واقفا على المنبر واخذ في خطبته قائما ويبدا في خطبته بذكر الله والثنا عليه والصلاة على نبيه ويذكر الناس ويعظهم

ويخوفهم معادهم وينبغي له ان يعتمد في حال خطبته على قوس او على عود المنبر لما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اصعد على المنبر توكا على قوس او سيفا وعصى فينبغي الاقتدا به صلى الله عليه وسلم ويستقبل الناس بوجهه ولا يستفتح الخطبة حتى يقول المؤذن لا اله الا الله فيأخذ في الخطبة ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة ويستحب للخطيب ان لا يامر ولا ينهى ولا يعارض في خطبته الا كنحو ما يكون في المخالفة في القران بالموعظة فان فعل فلا نقض عليه حتى يلغوا وقد اجازوا ان يعظ في كلامه ببيت من شعر وغير ذلك وترك الرواية احب اليهم وقد ذكر في بعض كتب اصحابنا قال الفضل رحمه الله اذا روا الخطيب رواية فلا اعرف على الناس اعادة الا ان سعيد بن ابي بكر كان يخطب بصحار فروى قول ابي بكر رضي الله عنه اني قد وليتكم ولست بخير منكم ان احسنت فاعينوني وان اساءت فقوموني فاعاد محمد بن محبوب رحمه الله الصلاة والخطيب يوم الجمعة اذا تكلم بما لا ينبغي له ان يتكلم به فسدت صلاته لنفسه وصلاة من صلى خلفه ان كان هو الامام بالقوم والا فسدت صلاته لنفسه دون غيره والله اعلم واقل ما قيل في الخطبة التي تصح بها الجمعة وينعقد بها صلاة العيدين ويتم بها * التزويج الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصل اللهم على محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين وقد اختلفا صحابنا في الجلوس بين الخطبتين قال بعضهم يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وقد روى عن بن عباس رضي الله عنهما

فسدت صلاته اي على القول الصحيح قوله واقل الخ قلت يؤخذ منه ان الثنا على الله والصلاة على نبيه ركنان من الخطبة وكذا الدعاء زاد الشافعية الوصية بالتقوى وقراة اية

انه خطب خطبتين وجلس جلستين ولعله ذكر الجلسة قبل ان يخطب منتظر الفراغ الاذان ولذلك ذكر الجلستين والله اعلم وفي جامع الشيخ ابو محمد رحمه الله يقول لا يجوز الجلوس وقال لم يرفع الينا ان ابا بكر ولا عمر ولا علي كانوا يجلسون وانما فعل ذلك عثمان في اخر سنه للكبر وقال بعض معاوية هو الذي احدث الجلوس ولم يشاهد مشايخنا بحضرموت يجلسون فنحن على فعلهم والله اعلم واما الانصات في حال الخطبة فهي سنة واجبة وذلك اذا اخذ الامام في الخطبة فلا يأخذوا في عمل غير الانصات الى الخطبة ومن دخل الى الامام وهو يخطب وقد فاته الركوع فانه يقعد وينصت الى الخطبة ويدع الركوع لانه منهي ان يفعل كل شئ يشغله عن الانصات والدليل ما روى انه قال عليه السلام اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا وقيل من قال صه فقد لغا وعن ابي هريرة قال من لغا فلا جمعة له وروى انه كان صلى الله عليه وسلم يخطب فقرا سورة فاقبل ابو ذر على رجل بجانبه فقال متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه الرجل فلما قضى الرجل الصلاة قال له ليس لك الا ما لغوت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق واختلف اصحابنا رحمهم الله في حكم الكلام لمن يحضر الجمعة والامام يخطب قال بعضهم تفسد صلاته ويامرونه بالخروج من المسجد ثم يدخل من باب اخر فيكون بحكمه كحكم من دخل معهم في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحق من الثواب بالسبق الذي افسده

قوله قال بعضهم تفسد صلاته لعل معناه يفسدها اذا استمر على المكث ولم يخرج كما هو ظاهر السياق ويدل له قوله بعد وعلى هذا ان لم يخرج الخ

بالكلام كافات من دخل مع توالى السابقين اليها بالغدو وكما جاءت الرواية من البدنة ثم نزلت الى البيضة والانصات يوم الجمعة والامام يخطب واجب بالاجماع على من بعد وقرب سمع اولم يسمع لانهم امروا بالانصات فى حال الخطبة كما امروا بالانصات فى حال الصلاة الا انا قد نهينا عن الامر بالمعروف فى ذلك الوقت وقال بعضهم من تكلم بما يقرب الى الله كالتسبيح فليس بلغو انما اللغو فى القول المكروه وقال اخرون اللغو لا يفسد الفرض وانما ورد النهى لكمال الثواب وعلى هذا ان لم يخرج من المسجد فلا نقض عليه والله اعلم وليس عليهم فى النظر الى سقف المسجد فى حال الخطبة نقض وكذلك الاحتباء

قوله واجب بالاجماع لعله اراد به اجماع اصحابنا او تجوز فى التعبير بالاجماع ويتعين الثانى بدليل كلام الديوان وكلامه فيما بعد والله اعلم وهو مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وقول عند الشافعى وقول انه مستحب

قوله وان فات وقت صلاة الظهر اى بان لم يسلم حتى دخل وقت العصر وقيل ان لم يتم التشهد الاخير حكاهما ابو اسحاق فى مختصره

والله اعلم واما صفة صلاة الجمعة انما هى خطبة وركعتان فى صلاة الظهر ويجهر فيهما بالقراءة والخطبة قبل الصلاة ولا خطبة بعدها وان فات وقت صلاة الظهر يوم الجمعة فليصلوا اربع ركعات لانه لم يوجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء بجماعة وانه عليه ان يقضيها اربع ركعات والله اعلم واذا خطب الامام على غير طهارة اعاد خطبته لان حكمها فى الطهارة كحكم الصلاة لانها من شروطها وكذلك ان احدث فى خطبته بحدث يبنى عليه فى الصلاة فانه يذهب ويتوضأ ويبنى على خطبته كما يبنى فى الصلاة وان مات الامام فى خطبته فانهم يصلون

اربع ركعات وان عقدوا الامامة لاخر حين مات الاول في الخطبة فان الاخر يستأنف الخطبة وان حدث الامام بعد ما فرغ من خطبته فانه يستخلف عليهم من يصلي بهم ركعتين ولا يستخلف للناس من لم تجب عليه صلاة الجمعة مثل المسافرين والعبيد * وصلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها في بيته وظن ان الامام قد صلى ثم ادرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الاولى وصلاة الجمعة التي صلى مع الامام هي صلاة لان صلاة الجمعة فرض على الاعيان وقال بعض بل الفريضة هي الاولى والثانية نافلة كغيرها من الصلوات والله اعلم ومن سنن الجمعة الغسل والغدو الى الجمعة والبكور واما الغسل فقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اراد ان يشتم رجلا قال جعلك الله اشر ممن لم يستحم يوم الجمعة وعند اصحابنا رحمهم الله ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب لاتفاق الجميع انه ليس بشرط في صحة الصلاة وقد روي انه قال عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وانما اراد والله اعلم فبها اي فبالسنة اخذ اضمر ذلك ونعمت الخلة وقيل ان عثمان قال لعمر ما زدت على الوضوء يا امير المومنين قال عمر الوضوء نفي والله اعلم وذكر عن كعب قال من سنة الجمعة ان تتعاهد الفطرة التي في جسدك لان ابراهيم عليه السلام كان يتعاهد ذلك واما الغدو الى الجمعة فاصله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انما هو الحث عليها والوصول اليها ومن فعله ماشيا او راكبا فقد سعى وقول من قال السعي --

قوله مثل المسافرين والعبيد الخ وان استخلف لهم فاقتدوا به اعادوا صلاتهم ديوان قوله والغدو يتامل كونه سنة الا ان يقال اراد * بالسنة اعم من المندوب والواجب * ولكن ينافيه قوله فاسعوا الى ذكر الله او يقال الواجب اصل السعي والسعي على الاقدام سنة

لايكون الا على القدمين خاصة فغلط والدليل عن ذلك قول طرفة

* سعيت اليها والرماح تنوشني * وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت *

فاخبر اعن نفسه انه سعى اليها وهو راكب فرسه وعن الحسن في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اما والله ما هو سعي على الاقدام و لكن سعي بالقلوب وسعي بالنية وسعي بالرغبة واما البكور اليها فمرغب فيه والدليل ما روى من طريق ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة فراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الرابعة فكانما قدم دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال الربيع رحمه الله ليس يريد عدد الساعات وانما اراد ما بين اول الوقت الى اخره والله اعلم واذا اذن المؤذن في اول وقت الظهر فليسارعوا الى اجابته لاداء فرضها والله اعلم واذا تطهروا للصلاة ثم فليقدموا المسجد ويركعوا ما احبوا والامام انما يستحب له ان يركع في بيته والله اعلم

باب في صلاة السفر

اختلف صحابنا في صلاة السفر فسماها بعضهم قصرا وسماها اخرون تماما ودليلهم ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان

قوله وانما اراد ما بين اول الوقت الخ في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من الشافعية ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ويوافقه قول الربيع رحمه الله والشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار

في السفر والحضر واقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر وما روى عن عمر
رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان
تماما غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام
وما روى عن جابر بن عبد الله انه سال النبي
عليه السلام عن صلاة السفر اقصر
هي قال ركعتان في السفر ليستا قصرا
انما القصر واحدة عند الخوف ومن
حجة الاخرين ما روى ان عمر رضي الله عنه
ساله رجل فقال يا امير المؤمنين لم
كان قصر الصلاة في الامن والله يقول
ان خفتم فقال له عمر رضي الله عنه لقد
عجبت مما عجبت منه فسالت النبي عليه
السلام فقال صدقة من الله تصدق
بها عليكم فاقبلوا صدقته فالمفهوم
من هذا الحديث ان القصر في السفر
رخصة من الله وتخفيف لان السفر
له تاثير في التخفيف كالفطر في رمضان
وغيره من التخفيف للمسافر ولكن يلزم
صاحب هذا القول ان يميز للمسافر
ان يصلي اربع ركعات لان اتيان الرخص
ليس بواجب كالفطر في رمضان
وعلى مذهب الاولين لا يجوز للمسافر

باب في صلاة السفر

قوله ساله رجل في كتب قومنا
تسمية هذا الرجل بيعلى بن امية
قوله لان اتيان الرخص الخ
ظاهر كلامه ان الرخصة لا تعتريها
الاحكام الخمسة بل لا تكون مباحة
مع ان الاصوليين قالوا انها تكون
واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة
وعبارة كتب قومنا والحكم الشرعي
ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي فرخصة
كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر
مسافر لا يجهده الصوم واجبا
ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى
وقوله واجبا الف ونشر مرتب
وجعله القصر مندوبا على اصل
مذهبه وعلى هذا لا يرد على هؤلاء
قال المؤلف رحمه الله فجواز كونها
واجبة عندهم غاية الامر يحتاجون
الى بيان مدرك الوجوب والله اعلم
على ان في وصفها بالوجوب
تخفيفا ليس هذا محل ذكره وظاهر
كلام الاصوليين انها لا تجامع

التحريم وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه ولهذا قال الفقهاء * الرخصة لا تناط بالمعاصي وكتب ايضا على هذا القولة فانصه قلت بعد ما كتبت ما في الهامش رايت في كتب الحنفية انقسام الرخصة اى رخصة تخيير ورخصة اسقاط وان من احكام رخصة الاسقاط انه يأثم العامل بالعزيمة كما في المسافر المتم لاربع انتهى فلعل هذا القائل يوافق على هذا فلا يرد ما اورده المصنف رحمه الله

باب في حد السفر قوله والدليل ما روى انه الخ قلت الحديث الاول ليس فيه دليل كما يظهر بالتأمل وجه التأمل ان الحديث الاول انما يكون كما ذكر لو كان المقصود به الاستدلال على المسافة التي يقصر فيها وليس كذلك وانما المراد الاستدلال على انه لا يجوز

ان يصلي غير الركعتين التي فرضتا عليه وقال بعض النبي عليه السلام هو المبين عن الله تعالى لامته وقد عرفهم صلاة السفر من صلاة الحضر ولولا ذلك ما عقلوه وقد روى عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال سال رجل عبد الله ابن عمر قال فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال يا هذا ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رايناه يفعل فالمفهوم من ان القصر في السفر عنده سنة لا يجوز تركها ولا يجوز للمسافر ان يصلي اربع ركعات الا اذا صلى خلف امام مقيم لما روى عن الربيع بن حبيب عن ابي محمد قال قال ابن عمران ان محمدا قال لي اني اقيم بالمدينة تسعة اشهر و ثمانية كيف اصلي قال صل ركعتين الا ان صليت مع الجماعة المقيمين وهذا القول عليه العمل عند اصحابنا رحمهم الله تعالى

باب في حد السفر وحد السفر يجوز فيه القصر فرسخان والدليل ما روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجا او غازيا صلى صلاة القصر بذي الحليفة وبينهما فرسخان وما روى انه صلى الله عليه وسلم

خرج ذات يوم ومعه اصحابه حتى
اذا صار فى ذى الحليفة فصلى بهم
ثم رجع فسئل عن ذلك فقال اردت
ان اعلمكم صلاة السفر او حد السفر
وعلى هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله
ولم ياخذوا بقول من قال ثلاثة ايام
والفرسخ عندهم اثني عشر الف ذراع
وهو ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
ذراع فعلى هذا الحديث لا يجوز
لاحد ان يقصر حتى يجاوز الفرسخين
وقال بعضهم من خرج على نية السفر
صلى قصرا ولو لم يجاوز الفرسخين
ولعل دليلهم قوله تعالى واذا ضربتم
فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة واذا رجع المسافر من

القصر قبل بلوغ تلك المسافة كما نص
المصنف فيما بعد قوله كل ميل اربعة الاف
الخ نظم ذلك بعضهم فقال ؎
والميل الف اى من الباعات قل ✿
✿ والباع اربع اذرع لا يمنع ✿
ثم الذراع من الاصبع اربع ✿
✿ من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات لبطن شعيرة ✿
✿ منها الى ظهر الاخرى تتبع
ثم الشعيرة ست شعرات عد
✿ من شعر بغل ليس فيها مدفع
فائدة قال فى الديوان ولا تتبين الاميال
الا بشهادة او بقول الامناء واما
المشهور ففيه قولان قوله

سفره فانه يقصر ولو دخل الاميال ما لم يدخل وطنه لوقوع اسم السفر
عليه ولانه مسافر ما لم يدخل وطنه وقد روى انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا سافر قصر حتى يرجع وقال بعضهم اذا دخل عمران بلده اتم الصلاة
وقال بعضهم لا ينكسر عليه التقصير حتى يصل السور فى المنزل وفى
القصر الى بابه وفى الخص الى اوتاده وفى البير الى ما كان يصل اليه
الحرث وهذا كله عندى استحسان واما ان خرج من اميال وطنه ولم يتم
الصلاة فرجع الى الاميال فانه يصلى الاقامه لانه لم يقصر خارجا من
الاميال الا ترى الى حديث النبى عليه السلام حين خرج باصحابه حتى صار

وقصر الصلاة اى خارج الاميال
كما نص عليه فى الديوان قوله فانه
يصلى الاقامة يعنى والوقت باق كما
نص عليه فى الديوان ويؤخذ من
تعليله الاتى باب فى الاوطان
قوله مع اشياء غيرهذا اى كالتنفل
لغير القبلة وترك الجمعة والجمع تاخيرا
ابدا وترك الجماعة ابدا قوله

بذى الخليفة فصلى بهم صلاة
القصر ركعتين ثم رجع فسئل عن
ذلك فقال اردت ان اعلمكم حد
السفر ففى هذا دليل ان حد السفر
مجاوزة الفرسخين وقصر الصلاة
ومادون الشرطين لايقصر به
الصلاة ان رجع الى اميال وطنه
وكذلك ان صلى خارجا خلف المقيم
الصلاة التى يقصر فيها او صلاها

بثوب منجوس او انتقضت عليه او صلاها خارجا من الاميال الصلاة
التى لايدخلها التقصير مثل المغرب والفجر فانه يصلى الاقامة فى هؤلاء الوجوه
كلها اذا دخل امياله لانه لم يقصر خارجا من الاميال كما جاء فى الحديث
والله اعلم واما ان خرج عليه وقت الصلاة التى يقصر فيها خارجا من
الاميال ولم يصلها ثم بعد ذلك دخل اميال وطنه فخل عليه وقت الصلاة
فانه يقصر فى هذه الوجوه حتى يدخل وطنه لانها خرج وقتها خارجا من الاميال
باب فى الاوطان واتخاذ الوطن فرض لازم ولايجوز لاحد ان يمر عليه
وقت الصلاة الا وقد اتخذ لنفسه وطنا ولاصلاة لمن لاوطن له وذلك انه
لما كان لايصح للمسافر اتمام الصلاة حتى ينوى المقام كان واجبا عليه ان يتخذ
لنفسه وطنا يتم فيه الصلاة لئلا ينهدم قواعد الشرع وذلك لوجاز ان لا
يتخذ لنفسه وطنا لجاز له ان يقصر الصلاة ابدا لانه مسافر ولايصوم رمضان
مادام حيا مع اشياء غيرهذا التى سقطت عن المسافر فيهدم قواعد الشرع
ولكن على كل حال وجبت عليه الصلاة ان يتخذ لنفسه وطنا الا من قام الدليل على
اخراجه من هذه المعانى مثل العبيد والنساء ذوات البعول ومن لم يتزوج من

النساء اذا كن تحت اباءهن فان هؤلاء وطنهم وطن من رجع امرهم بيده وذلك ان العبيد تبع لساداتهم فى الاوطان والنساء لازواجهن والبنات لابائهن لانه لما كان اتخاذ الوطن فى موضع من شرطه جواز الاقامة فيه وكان جواز اقامة هؤلاء معلقة الى غيرهم كان وطنهم وطن من رجع لحكمهم بيده والله اعلم وكذلك عبيد هؤلاء * وازواجهم وازواج عبيدهم وطنهم وطن من رجع امر ساداتهم وازواجهم بيده وهو وطن لساداتهم والله اعلم وان لم يتخذ الرجل الوطن لنفسه فان عبيده وبناته وازواجه يصلون الاقامة والتقصير حتى يؤخذوا قال بعضهم ان اباان يأخذ وطنا لنفسه فان عبيده وازواجه وبناته يأخذون لانفسهم وطنا يتمون فيه والله اعلم ويوطن اهل السفن سفنهم واهل الشرات سيوفهم واهل العمود عمودهم والسياحون عصيهم ويرجع هؤلاء كلهم الى القرار ولا يرجع اليهم اهل القرار لما روى انه قال

قوله فان عبيده الخ فى الديوان خلافه ونصه بعد ان ذكر انهم يصلون الاقامة والتقصير وقيل ان الازواج والبنات يتخذون لانفسهم اوطانا واما العبد فلا يجوز له ذلك ولا يخالف سيده على كل حال قوله ويوطن اهل السفن الخ قلت كنت ترددت فى المراد باهل السفينة ثم رايت فى كتاب نسب الى ابى داود سليمان رحمه الله بخط بن ثابت ما نصه قلت فهل يوطن الرجل السفينة قال ان كان هو دائم على سفر البحر فلا تزال عادته كذلك فلا باس ان يوطنها او كان عادة اباءه على ذلك فان ارسى مركبه صلى الاقامة حتى يرفعها من ذلك المرسى وسار عنه فرسخين فيقصر صلاته اهـ قوله واهل الشرات سيوفهم فى الديوان واما عبيد الشراة فالله اعلم ويمكن ان يقال يوطنون لانفسهم موضعا يتمون فيه قياسا على ما اذا لم يتخذ لنفسه وطنا قوله ويرجع هؤلاء كلهم الخ يؤخذ منه ان هؤلاء ليس لهم وطن فى

القرار واما لو كان لهم وطن فى القرار وخرجوا على ان يرجعوا اليه فهم مسافرون كغيرهم قوله وهوان ينزع الرجل الخ ظاهر هذه العبارة فان لم تكن صريحة ان الممنوع انما هو نزع الوطن من القرار ورده الى البادية واما اذا ابقى وطنه وخرج الى البادية فانه يكون مسافرا وعليه فالممتنع بالنسبة الى المراة المذكورة بعد انما هو اذا لم تشترط عليه اتخاذ الوطن واما اذا اشترطت عليه فليس بممتنع لكن بقى النظر هل تصلى فى البادية تماما تبعا لزوجها او قصرا وتستثنى هذه الصورة — وكلام الديوان فى مسئلة المراة — التى خرجت من منزلها الى منزل زوجها على ان لا ترجع الى منزلها انها تصلى صلاة زوجها واما ان خرجت على ان ترجع الى منزلها فلتصل صلاتها الاولى يدل على الثانى حرره قوله

عليه السلام ثلاثة من الكبائر خروجك من امتك وقتالك اهل صفقتك وتبديلك سنتك والذى يذهب اليه العلماء ان خروجك من امتك اتخاذك دار الشرك وطنا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما يجرى عليك من الاحكام والسبى والغنيمة والرق وتغيير النسل والاكراه على مفارقة دينك واما قتالك اهل صفقتك — فهو ان يكون الرجل فى عسكر المسلمين حتى اذا قاتلهم العدو فيضعف المسلمون ويرجع الى العدو واما تبديلك سنتك فهو التعرب بعد الهجرة وهو ان ينزع الرجل وطنه من القرار ويرده الى البادية * والله اعلم ماخلا الشمرات فانهم يرجعون من القرار الى سيوفهم ولا يرجعون من سيوفهم الى — القرار الا ان خرجوا على ذلك وان

تزوجت امراة من اهل القرار رجلا من اهل البادية فهى هالكة لاجل انها تتبعه فى صلاته ولا يجوز لها ذلك لما ذكرناه عن النبى عليه السلام ان تبديلك سنتك من الكبائر وانما تكون هالكة لان امر النكاح

اليها وكذلك الطفلة ان بلغت واجازت النكاح وهي تحت البدوي او الامة
اذا عتقت ولم تختر نفسها وهي تحت عبد على هذا الحال واما العبدان
اشتراه رجل من اهل البادية فصلاته صلاة سيده وليس عليه هلاك
لان امر البيع ليس بيده وان حصلت المراة وتزوجت رجلا من اهل البادية فانها
تطلبه ان يتخذ لها وطنا في القرار فان ابا فلتصل الاقامة والتقصير جميعا
ان لم يتخذ لها وطنا والله اعلم ومن
العلماء من يقول وطن الرجل والمراة
وطن ابائهما احياء كانوا او امواتا
ما لم يتخذوا لانفسهم اوطانا ويحدث
للمراة معنى يزول بها وطنها عن وطن ابيها
وكذلك العبيد اذا عتقوا فهم على
اوطان ساداتهم ما لم يتخذوا
لانفسهم اوطانا وكذلك النساء
ذوات الازواج هن على اوطانهم ان
ماتوا او طلقوهن ما لم يتخذن
لانفسهن اوطانا وقالوا ايضا وطن
الرجل منزله او منزل ابيه ولو انه

قوله لانها لا يجوز لها الخ لف ونشر
مرتب فاذا اجلبها الى البادية تصلي الاقامة
مراعاة لزوجها وتصلي التقصير
لانها لا يجوز لها ان ترجع من القرار
الى البادية وانظرها اذا اتخذوا وطنا
في القرار هل ينفسخ وطنه في البادية
والظاهر نعم حرره بنقل صحيح قوله
وكذلك العبيد الخ ليس معطوفا على
مقول قول بعض العلماء اذ هذا
لا خلاف فيه كما يدل عليه كلام
الديوان والله اعلم

لم يتخذه وطنا وكذلك اهل العمود وغيرهم ممن ذكرناه على هذا الحال
والمراة اذا لم يجلبها زوجها وكانت تحت ابيها فصلاتها صلاة ابيها ما لم
يجلبها زوجها او يقول له ابوها اجلب زوجتك فحينئذ يكون وطنها وطن
زوجها وان لم يجلبها لانه حين قال له ابوها اجلبها وجب عليه ان يجلبها
وصار وطنها وطن زوجها وينبغي للرجل ان يبين وطنه لامراته وعبيده
وبناته التي كن تحته ويبين لهم اميال وطنه والله اعلم فصل

واذا اراد الرجل ان يتخذ لنفسه وطنا فانما ينبغي له ان يوطن البلدة التي لا يخرجه منها الا الجوع والخوف او العدو او وجه من وجوه الاضطرار كلها ويقصد الى موضع طاهر تمكنه الصلاة عليه وينبغي ان يكون مقدار ما يصلي فيه الى ما هو اكثر لانه من شروط الصلاة الا ان وطن الدنيا كلها فانه لا يجوز له لانه كمن لا وطن له ويجعل الرجل وطنه في موضع ينزله في كل وقت ان قدم من سفره ولا يستغني عنه مثل داره او بيته او مصلاه الذي يصلي فيه ولا يجعله على السقوف والجذوع والوطن التي لا يصلي عليها مثل المزبلة والمجزرة وما اشبه ذلك من جميع ما لا تجوز الصلاة عليه لانه من شروط الصلاة ويوطن الرجل اربع مواطن في حوزة واحدة لانه يجوز له ان يتخذ اربع زوجات لكل زوجة وطن ولكن لا يجعل كل وطن في اميال الاخر لان اميال كل وطن حكمها حكم ذلك الوطن فيكون كوطن واحد والله اعلم وان وطن اكثر من اربعة مواطن بمرة فلا يجوز فان تتابعت فقد صحت له الاربعة الاولى ولا تتخذ المراة لنفسها الا وطنا واحدا الا في الزوج الذي يجوز له اربع زوجات

قوله الا ان وطن الدنيا كلها الخ واما ان وطن الحوزة كلها او اكثر من الحوزة فقد ... واما متى تلزم الاقامة ... يشعر بان اتخاذ الوطن ليس هو نية الاقامة والظاهر انه كذلك اذ اتخاذ الوطن القصد الى محل يوطنه اي يصلي فيه الاقامة

والله اعلم واما متى تلزم الاقامة لمن يجوز له التقصير ممن ذكرنا اذ قعد في موضع فان ذلك متعلق الى ... يطلق عليه ... الاقامة ... قوله عليه السلام على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر احدى عشرة ركعة فالمسافر من اهل القرار لا ينطلق عليه اسم الاقامة حتى ينويها بالاطلاق والدليل ما روي انه كان

صلى الله عليه وسلم اذا سافر قصر حتى يرجع وكان علمائنا رحمهم الله يقولون ما دام المسافر على نية السفر فيقصر واذا نوى الاقامة لزمه التمام والدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم من طريق بن عباس رضي الله عنه اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما وهو يقصر الصلاة وهو لا ينوي الاقامة قال الربيع رحمه الله هذه حجة لمن لا يرى الاقامة على المسافر اذا كان ينوي اقامة اربعة ايام في موضعه الذي نزل فيه وروى عن الامام افلح بن عبد الوهاب رضي الله عنه عن ابي نور ان النبي عليه السلام اقام بتوك عشرين ليلة يقصر الصلاة قال الامام بلغني عن الحسن البصري قال مضت السنة ان يقصر المسافرون وان اقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها

يريد انه قول الديوان ولا يدخل الرجل وطنه اذا كان في دار غيره او بيت غيره الا اذا كان في موضع لا يحتاج الى الاذن كبيوت غير مسكونة واما ... يتحقق وصف الاقامة ففيه * خلاف مذهب ابي حنيفة الى ان اقل ذلك خمسة عشر يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اقل ذلك * اربعة ايام صحاح وذهب اصحابنا رحمهم الله الى انه لا يكون مقيما حتى ينوي الاقامة على الاطلاق اي من غير تعرض لمدة معينة والله اعلم وسيأتي التصريح في كلامه رحمه الله بالفرق بينهما فرع اختلف الناس في المدة اذا نوى الانسان الاقامة فيها وجب عليه التمام فعند مالك والشافعي اذا نوى الاقامة اربعة ايام صحاح وجب عليه الاتمام حتى يقطع ... السفر مطلقا واما لو اقام ببلد ... لا يرحل اذا حصلت حاجة * يتوقعها كل يوم فعندنا وعند ابي حنيفة ومالك وفي بعض اقوال الشافعي يقصر ولو طالت المدة والمشهور عن الشافعي يقصر ثمانية عشر يوما قوله قال الربيع رحمه الله هذه حجة الخ قلت لا حجة فيه لقوله وهو لا ينوي

الاقامة حرره قوله فان كان بنا منهم بيتا الخ اختلفوا في شأن البيوت قال بعضهم اذا رفع العريش اتم الصلاة ومنهم من يقول حتى يدور الحصير الفوقاني ومنهم من يقول يقصر حتى يدخل بيته الخ قوله مقدار ستة اميال وكذلك اهل العمود اذا هدموا ابنيتهم وسيأتي في المصنف رحمه الله وكذا الباقي كما يظهر بالتأمل قوله وكذا البدو الخ انظر هل يجري في هذه الصور ما جرى في اصحاب السفن من التمام الى مجاوزة ستة اميال او لا يجري وعليه ففي الفرق وقوة كلام الديوان يقتضي الافرق وما اقتضاه كلام الديوان صحيح وسيصرح المصنف ببعض تلك الصور وانما ترددت قبل الوصول اليه والتأمل قوله فانهم يوطنون سيوفهم ويقصرون ويفطرون في منازلهم الخ لغز انسان خرج من منزله فوجب عليه الفطر الى اذ يخرج من اميال منزله فتجب الاقامة فيجاب بانه الشاري

وطنا وروى عن عبد الله بن عمر اقام باذربيجان سبعة عشر شهرا يصلي قصرا والله اعلم واما اهل العمود فان من بنا منهم بيتا انطلق عليه اسم مقيم ووجب عليه الاقامة دخل بيته او لم يدخلها وكذلك اصحاب السفن اذا استقر اكبهم صلوا الاقامة حتى يسيروا من ذلك الموضع مقدار ستة اميال فيقصروا وكذلك الذين يسيحون في البلدان وليس لهم قرار ولا بيوت فانهم اذا نزلوا برحلهم صلوا الاقامة وكذلك الرعات اذا لم تكن لهم الاوطان الا عصيهم فانهم اذا وضعوا متاعهم على النزول للبيت وللمقيل فليتموا صلاتهم وكذلك الشرات اذا وطنوا انفسهم على الشراء في سبيل الله فانهم يوطنون سيوفهم ويقصرون في منازلهم ويتمون الصلاة اذا خرجوا من اميال منازلهم وهذا اذا خرجوا على ان لا يرجعوا لمنازلهم واما ان خرجوا على ان

يرجعوا فهم مسافرون حتى يرجعوا
الى منازلهم والله اعلم ومن كان
من اهل البادية واستودع بيته
اوحرقته النار اوذهب به السيل
فانه يصلى الاقامة حتى يخرج من
الاميال كما يصليها من نزع وطنه
من موضع واذا قصر الصلاة -
ورجع بعد ذلك فى امياله فانه
يقصر مالم يستأنف بيتا اخر واذا
دخل البيت ملكه بوجه من الوجوه
فانه يجدد له النوى ويتخذه وطنا
وقال بعضهم هو وطنه ولا يحتاج
الى تجديد النوى وكذلك ان استعار
بيتا او اكراه على هذا المعنى واما ان
احرق بعضه وبقى بعضه او حمل
السيل بعضا منه فما بقى منه فهو وطنه
وكذلك ان فرق خصه وجعل منه اثنين
او ثلاثة او اربعة ولا يجاوزها كما ذكرنا
اولا فانه يصلى الاقامة اذا بنا كل
واحد منها ويجوز ان يتخذ رجل واحد
او اثنين او اكثر وطنا واحدا وكذلك
اهل العمود اذا اشتركوا بيتا واحدا على
هذا الحال والله اعلم وبالله التوفيق

اذا خرج على نية عدم الرجوع *
قوله وكذلك اذا استعار بيتا
او اكراه الخ واما من اكرى بيته
لغيره او اعاره او غصب منه
او رهنه فمنهم من يقول زال
منها وطنه ومنهم من يقول
لا يزول حتى ينزعه واما الغاصب
فلا يجزيه للتوطين ديوان

باب في كيفية اتخاذ الوطن

قوله ومن اتخذ لنفسه وطنا
في بلد الخ لعل صورة هذه
المسئلة ان الشخص كان مسافرا
فلما تجاوز اميال وطنه الاول
اتخذ لنفسه وطنا في بلدة قد
استقبلها وبينه وبين وطنه
الذى اتخذه في تلك البلدة
التى استقبلها اقل من ستة اميال
فانه يقصر لانه مسافر دخل
اميال وطنه قوله ولم *
يكن بينه وبين وطنه اى
الذى اتخذه لنفسه قوله
وطنه ذلك اى الذى اتخذه
في البلدة قبل الوصول اليها

باب في كيفية اتخاذ الوطن واتخاذ الوطن يكون بالنوى ويكون باللفظ ونزعه لا يكون الا بالنوى واللفظ جميعا والفرق بين اخذ الوطن ونزعه عندي والله اعلم ان نية اخذ الوطن انما هي نية فعل ونية نزعه نية ترك ونية ترك اضعف من نية فعل لان الترك عند بعضهم ليس بفعل ولذلك كانوا يعضدونها بالقول حتى تقاوم نية اخذ الوطن التي هي نية فعل وقيل انه ينزعه بالنوى كما كان يأخذه بالنوى والله اعلم ومن اتخذ لنفسه وطنا في بلد ليس له فيها وطن ولم يكن بينه وبين وطنه ستة اميال فانه يصلي التقصير مالم يدخل وطنه ذلك واصله مسافر دخل اميال وطنه فانه يصلي التقصير مالم يدخل وطنه * واما الطفل اذا بلغ واتخذ لنفسه وطنا ولم يكن بينه وبين وطنه ستة اميال فانه يصلي الاقامة دخل وطنه او لم يدخل لانه لم يقصر خارجا من الاميال وكذلك من خرج من اميال وطنه ودخل في اميال وطنه فحضرته الصلاة ولم يقصر فيما بينهما انه يصلي الاقامة وكذلك العبد اذا اخرج من اميال سيده الاول ولم يقصر ودخل في اميال وطن سيده الاخر على هذا الحال وكذلك المراة اذا اخرجت من اميال ابيها ودخلت في اميال زوجها ولم تقصر على هذا الحال واما ان قصر هؤلاء كلهم فيما بين الاميال فانهم يقصرون حتى يدخلوا اوطانهم الاخرين والله اعلم ولا ينزع الرجل وطنه حتى يتخذ لنفسه وطنا اخر الا ان كان له اوطانا متفرقة فاذا انزع وطنه فانه يصلي صلاة المقيم في الموضع الذي نزع منه وطنه مالم يقصر منه خارجا من الاميال وقول اخر مالم يخرج من الاميال والعلة في هذا يجوز ان تكون عندي والله اعلم انه لما كانت نيه اخذ الوطن * لا توجب التمام بمفردها حتى يكون معها المقام كانت ايضا نية نزعه

لاتوجب القصر حتى يكون معها ما يوجب القصر وهو مجاوزة الفرسخين وقصر الصلاة كما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم بذي الحليفة فقال اردت ان اعلمكم حد السفر واما من قصر على خروج الاميال فقط فلعله ذهب الى انه لما كانت نية اخذ الوطن والمقام بغير صلاة يوجبان التقصير والله اعلم وقول اخر انه اذا نزع وطنه يقصر الصلاة ولو لم يجاوز الفرسخين وكذلك العبد اذا باعه سيده او اخرجه من ملكه بمعنى من المعاني على هذا المعنى وكذلك المراة اذا رجعت الى وطن زوجها على هذا الحال والله اعلم اذ العلة واحدة لان ذلك كله مثل نزع الوطن واما الاطفال من العبيد والنساء اذا بلغوا في ملك من انتقل اليه ملكهم فانهم يصلون التقصير ولو كانوا في اميال صاحبهم الاول لانهم لا وطن لهم قبل ان يبلغوا اذ الوطن على من وجبت عليه الصلاة فلما بلغوا اوجب عليهم ان يتبعوا من رجع امرهم اليه والله اعلم والعبد المشترك صلاته صلاة ساداته فاذا كان في اميال وطن احدهم صلى الاقامة فان خرج من اميال اوطانهم قصر صلاته ولعل هؤلاء ذهبوا مذهب الرجوع الى الاصل عند التعارض والله اعلم

قوله اذا بلغوا في ملك من انتقل الخ اي وكان المشتري مسافرا وكذا الزوج كما يظهر بالتامل قلت لا حاجة الى هذا القيد بل ولو لم يكن مسافرا لكن البلدة التي فيها الاطفال ليست وطنا له وبينه وبين وطنه ستة اميال فصاعدا وهو قاطن في بلدته فانهم يقصرون لانهم لما بلغوا * صاروا تابعين لساداتهم في الوطن وليس لهم قبل ذلك وطن لا بالاستقلال ولا بالتبعية فلم يشبهوا من نزع * وطنه ولم يدخل كما اشار الى ذلك المؤلف رحمه الله وكذا البنات

د الشامي كان ايضا بمجاوزة الفرسخين مع النية بغير صلاة توجبان

اذا بلغن واجزن النكاح والله اعلم
وكذلك اذا طلب الزوج الطفلة
فى اميال ابيها فجوزت النكاح —
واما اذا لم تجوزه فصلاتها صلاة
ابيها ولو اخرجها من اميال ابيها
فرجعت وبلغت فى اميال ابيها
او ديوان قوله اوخرج *
حرا زاد فى الديوان ولكن الحر
يستأنف لنفسه وطنا واما ان
قصد بنواه الوطن الذى هو فيه
فوطنه فلا يعيد صلاته قوله
ولم يكن فى اصله عبودية انها قيد
بذلك احترازا عن من كان مرفوقا
فعتق فبيع ثم جلبه البائع الى محله
ثم باعه لشخص من بلدته الاولى
اولسيده فصلى لاقامة فلا اعادة
عليه لان العبد اذا اعتق فوطنه -
وطن سيده مالم يستانف وطنا
لنفسه وكذا يقال فى الحر اذا
وافق وطن ابيه والله اعلم قوله
وكذلك المراة الخ قال فى الديوان
الا ان كانت نولت امر وطنها بنفسها
فقصدت الى وطن الرجل الذى هو

وقال بعضهم حيث كان فى دولة *
صلى صلاته سواء فى هذا اشترك
فيه الرجال والنساء او اشترك فيه
الحضرى والبدوى والطفل والبالغ
والمجنون والله اعلم ومن اشترى
عبدا فصلى صلاته زمانا ثم خرج
فى بيعه انفساخ فانه يعيد جميع —
جميع ما صلى عند المشترى فيما خالف
صلاة البائع وكذلك ان استحق اوخرج
حرا ولم يكن فى اصله عبودية *
على هذا الحال وكذلك المراة -
اذا خرج فى نكاحها انفساخ -
على هذا الحال والله اعلم *

باب فى القران فى الصلاة

ويجوز قران الصلاة لمعان معلومة
احدها السفر لعلة التخفيف
وقد كان علماؤنا رحمهم الله *
يقولون الجمع فى السفر احياء السنة
فمن جمع الصلاة ويريد بذلك احياء
السنة فله فضله ومن جمع الصلاة
بجزا وراحة فالمفرد افضل والدليل
على جواز الجمع فى السفر ما روى
عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام تبوك فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا
قال معاذ فاخر الصلاة يوما
ثم خرج فصلى الظهر والعصر

في يده بالنوى فاتخذته وطنا فانها
لاتعيد الصلاة على هذا الحال
قوله تولت اى بان اشترطته في
عقد نكاحها والله اعلم
باب في القران في الصلاة

جميعا ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشا جميعا والثاني السحاب
اذا غطت السماء وحال الغمام دون المواضع التي يصل فيها الى
معرفة اوقات الصلاة قياسا على السفر لان علة الجمع في السفر
التخفيف من المشقة التي تلحق المسافر وهي موجودة فيمن خفيت
عليه اوقات الصلاة وكلف الاجتهاد في معرفتها وكذلك
المريض اذا ثقل عليه المرض على هذا الحال اذ المريض اعذر
من المسافر وكذلك من له عذر بين يخاف منه الفوت
في الانفس والاموال واشباه ذلك لان الخوف له تاثير
في التخفيف قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وكان الجمع بين الصلاتين
جائزا تخفيفا مثل القصر والله اعلم وسواء في هذا الرجل الواحد
والجماعة والجمع الذي ذكرنا انما هو بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء لاغير واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين اخر الاولى
وعجل الاخرة كما في حديث معاذ بن جبل وان جمع في اول وقت الاولى
او في اخر وقت الاخرة فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر في عرفة في وقت الظهر وجمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة في وقت العشاء ويجوز الجمع من وقت الزوال الى ان يغيب

من الشمس قرن ومذ تغيب الشمس الى ثلث الليل او نصف الليل * للصلاتين جميعا بعد ان ينوى الجمع والله اعلم وان احرم الرجل على القران فانه يفرق ان شاء ولا يفرق من احرم على الافراد ولا يبطل القران غير الكلام فى جميع عمل الجوارح فان تكلم انتقض قرانه لان الكلام عندهم اشد من غيره فى الصلاة لقوله عليه السلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين ورخص بعضهم فى الكلام * اليسير الذى لا يستغنى عنه وان اشتغل فى شئ غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته انتقض قرانه والله اعلم والدليل على هذا ما روى عن اسامة بن زيد حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع * من عرفة قال فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاء فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا قال

قوله وان احرم الرجل على القران الخ فرع فى كتاب ابى عبد الله محمد بن جعفر وعن ابى عبد الله قال لو ان رجلا مسافرا كان نيته ان يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الاخرة ثم اراد ان يجمع فله ذلك وللمسافر اذا اراد ان يدخل بلده ان يجمع الصلاتين من قبل ذلك فى وقت الاولى منهما وقد اكتفى بذلك للاولى والاخرة وقد فعل ذلك موسى بن على رحمه الله تعالى قلت ان لم ينو الجمع كان عاصيا فى تأخيره والله اعلم قوله فى جميع عمل الجوارح أى كان يعمل شيا بيديه اورجليه بخلاف ما لو اكل او شرب فانه ينتقض قرانه كما نص عليه فى الديوان والله اعلم

الربيع قال ابو عبيدة رحمهما الله يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان

والله اعلم وان اخر الرجل صلاته الى اخر الوقت فانه لا يفرق الا ان احرم على الافراد فانه حينئذ يقطع بينهما بشئ ولو بكلام يتكلم به او ما اشبه ذلك مما يفصل بينهما والله اعلم

(باب في صلاة الخوف)

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الى اخر الاية وما روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنهما قال حدثني جملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فقالت طائفة منهم صفت طائفة خلف النبي عليه السلام وطائفة واجهة العدو فصلى بالذين وقعوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما واتموا الركعة الثانية لانفسهم فانصرفوا وواجهوا العدو وجاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا واتموا الركعة الثانية لانفسهم ثم سلم بهم اجمعين وقالت طائفة اخرى منهم صلى بالطائفة الاولى

(باب في صلاة الخوف)

قوله في صلاة الخوف اى باب في ذكر صلاة الفرض في الخوف وصفتها وما يتعلق بها ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكمها وعبر عنه في الديوان بالجواز لكن انظر هل مراده به استوا الطرفين فلو صلى تماما صحت صلاته او المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالواجب فلو صلاها تماما بطلت حرره والصواب الاول كما يظهر بالتامل قوله صفت طائفة الخ ظاهره سواء كان العدو في وجاه القبلة بان يكون على شماله او يمينه او خلفه او كان في وجاه القبلة خلافا لاصحابنا فلا اذا كان في جهتها لا يقسم وانظر هل يتعين قسمهم نصفين سواء كان مقابله اقل من النصف ولا يتعين حرره وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه صفت طائفة الخ اختلف العلماء

هل تصلي باقل من ثلاثة وان تحرس
اقل منها قال بعضهم بجواز ذلك
كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث
والقائل بالاول بنص القران على
الطائفتين واقل الطائفة ثلاثة *
واجاب القائل بالمنع بانه خارج *
مخرج الغالب فلا مفهوم له قوله
وهو قول ابن عباس الخ وحكي ايضا
عن طاوس وعطا والحسن ومجاهد
وجابر وجماعة قوله فتصلي
ركعة اخرى فرادى الخ وانظر
ماذا اصلي بعضهم افذاذا وبعضهم
باماما اوصلوها كلهم افذاذا -
اوصلوها باماميين بان ينتظر
احدا الاماميين مع طائفته صلاة
الامام الاول مع طائفته جرد
جميع ذلك والظاهر عدم الجواز
في هذه الفروع وانظر ماذا —
امنوا في صلاتهم هل يقطعونها
او يتمونها صلاة امن او يشفعونها
ثم يسلمون ثم يعيدونها صلاة
امن وكذا اذا امنوا بعد ما صلوها
وكان الوقت باق هل يعيدونها *

ركعة فانصرفت وواجهت العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا
من غير ان يثبت لكل طائفة منهم
حتى يتم مثل ما قال اصحاب القول
الاول قال الربيع قال ابو عبيدة على
هذا القول العمل عندنا وهو قول
ابن عباس وابن مسعود وغيرهما
من الصحابة وهذا القول ايضا
موافق لما عليه الاصول اعني
لا ينتظر الامام الطائفتين حتى
يفرغا من صلاتهما لان الامام
ممنوع لانابع وقد روى عن
بعضهم انه يحرم الامام ويحرمون
معه فيصلي الامام بالطائفة
الاولى منهم ركعة ثم ياخذون
اسلحتهم ويقابلون العدو كما
ذكرنا ثم ترجع الطائفة الاخرى
فيصلون الركعة الثانية مع الامام
ثم ياخذون اسلحتهم ويقابلون -
عدوهم ثم ترجع الطائفة الاولى
فتصلي ركعة اخرى افرادا فاذا
فرغوا منها رجعوا الى عدوهم

فيقابلونه ثم ترجع طائفة اخرى
فتصلى ركعة اخرى فيرقبهم الامام
كلهم حتى تصلى طائفة منهم ركعة
على حدة ثم يسلم الامام فيسلمون
جميعا والصحيح انها ركعتان للامام
ولكل طائفة ركعة وليس على الذين *
هم فى وجه العدو تحيات ولا تشهد
ولكن اذا سلم الامام سلم الجميع
منهم وهى فى المغرب وغيرهما
والحضر والسفر سواء وعلى قول

والظاهر فى الثانية عدم الاعادة
ان فعلوها بوجه جائز قال فى
شرح قصيدة ابى نصر رحمه الله
فمن صلى بالتكبير وهو خائف
على دمه فلا بدل عليه بعد ذلك
فان قدر ان يصلى فى وقت الصلاة
وامن ذلك الخوف قال ابو الحسن
فاحب ان يبدل الصلاة ولا
بدل عليه بعد الوقت

من قال تصلى كل طائفة ركعتين اذا ارادوا ان يصلوا صلاة المغرب *
مع امامهم فانه تقف طائفة منهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة *
واصحابهم قابلوا العدو ثم يرجع الاخرون فيصلى بهم ركعة اخرى *
ثم يقعدون على التشهد واذا قام من التشهد فلتات الطائفة الاولى
فلتصل مع الامام الركعة الاخيرة مع التحيات ثم يسلم الامام فتستدرك
كل طائفة ما فاتها واذا اشتد الخوف ولم يمكنهم هذا فليصلوا كما
امكنهم كما قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وحيث ما توجهت
به راحلته والخائف على دمه وماله يجوز له ان يقصر من صلاته على
قدر ما وجد ويقصر من وظائفها ما لم يمكنه ان يأتى به ويقصر من
نفس صلاته ما لم يمكنه منها من الركوع والسجود الى التومى قائما ومن
القيام الى التومى قاعدا او راكبا على دابته متوجها الى سبيله ويقصرها
ايضا من القعود الى الاضطجاع بالتومى ويقصرها من التومى الى الجواز
عليها بلسانه ويقصرها من الجواز الى التكبير ويسلم فى هذا كله وكذلك

يجوز له ان يقصر من صلاته على ما ذكرنا عند دفع المضار كلها عن نفسه او عن غيره حيا كان او ميتا اذا خاف من فساده او تلفه من جميع ما يخاف منه تلف نفسه او ماله او تلف غيره في نفسه وماله في جميع ما يعصي فيه ربه اذا تركه ولم يدفع عنه الضرر او ما يلزمه غرمه اذا تلف من جميع الاموال والانفس والله اعلم

(باب في سجود السهو في الصلاة)

وسجدتا السهو في الصلاة سنة سنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما من تمام * الصلاة وهما سجدتان يعظم فيهما كتعظيم الصلاة لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد التسليم ولم يذكر فيهما سلاما ولا غيره وقال بعض يستغفر فيهما واذا رفع راسه صلى على النبي عليه السلام يقول صلى الله على نبينا محمد واله وسلم فهؤلاء ذهبوا الى انهما استغفار من سهوه في الصلاة والله اعلم وهما يجبان على كل من وجبت عليه الصلاة ويجبان على الامام والماموم فاذا وهم الامام *

(باب في سجود السهو في الصلاة)

قوله السهو الخ وفي النهاية لابن الاثير السهو في الشئ تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم انتهى قال بعض وهذا الفرق دقيق به يظهر السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى فاعلمه انتهى قوله لانه روى الخ هذا استدلال على قوله وسجدتا السهو سنة سنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التعظيم والسلام فثبتا * بالقياس في رواية احمد وابي داود وابن ماجه من قومنا عن ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم قوله وهما يجبان الخ انظر هذا مع قوله فيما تقدم انهما

سجدهما وحده الا ان وهم -
الماموم معه يسجدهما معه -
وان وهم الماموم دون الامام
سجدهما ايضا وحده لان
الوهم انما يجب على من وهم
وقال بعض بان الامام يرفع
السهو عن الماموم لانه ضامن
لما نقص من صلاته لقوله
عليه السلام الامام ضامن
والقول الاول اصح عندى
والله اعلم ولا يسجدهما فى
الوقت الذى لا يصلى فيه لانهما
من تمام الصلاة وكل ما ينقض
الصلاة ينقض الوهم وكل
ما يبنى به فى الصلاة يبنى به فى

سنتان ومع قوله فى الديوان
وان تركه اى سجود السهو اصلا
فلا يفسد ذلك صلاته ولكن
لا يستحب ذلك لانه من تمام -
الصلاة فكانه رحمه الله اراد
بالواجب ما طلب فعله ولو على
سبيل الاستحباب وبالجملة ان
فى العبارة صعوبة حرره او يقال
اشار فى الموضعين الى القولين
لكن الصواب ان يقال اراد -
بقوله سنة اى واجبة بدليل
التعليل وبدليل قوله وهما يجبان
الخ وكلام الديوان ماش على
القول الاخر والله اعلم

الوهم واما موضعهما فى الصلاة فانه بعد التسليم والدليل
ما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم
وما روى من طريق ابى هريرة ان النبى عليه السلام سلم من اثنتين
فقيل له اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك
لم يقع فقال له ذو اليدين بل ذلك قد وقع فقال النبى صلى الله عليه وسلم
احقا ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام فاتم ما بقى من الصلاة
فسجد سجدتين بعد الصلاة وقال بعض موضعهما قبل السلام
لانهما من تمام الصلاة وقد روى انه عليه السلام سجدهما

قبل التسليم والقول الاول اصح عندى والله اعلم وقال بعض كل وهم وجب عليه بالنقصان من صلاته فانه يفعله قبل التسليم لانه بدل مما نقص من صلاته وهو من تمامها فاحرا ان يكون قبل التسليم عندهم وكل وهم وجب عليه من الزيادة فانه يفعله بعد التسليم لانه استغنا مما سهى فى صلاته وهذان القولان عندى ذهب بهما مذهب الجمع بين الاحاديث المتقدمة * والله اعلم وان قرن الرجل الصلاتين فوهم فى الصلاة الاولى فان بعضهم قال يسجدهما بعد ما يسلم من صلاته تلك والدليل على هذا ما روى انه * قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد التسليم فعم ولم يخص وقال بعض لا يسجدهما حتى يفرغا منهما جميعا فهؤلاء ذهبوا الى انهما بمنزلة صلاة واحدة اذا جمعهما والله اعلم وان وجب عليه الوهم فى الصلاة الاولى والثانية فانه يسجد لوهم الصلاة الاولى ثم يسجد لوهم الصلاة الثانية بعد ذلك وكذلك ان وجب عليه الوهم من صلوات كثيرة فانه يسجدها الاولى فالاولى حتى عند اخرها فان لم يفعل هذا ولم يرتب فلا بأس والله اعلم وان سلم ولم يسجدهما ساهيا ثم بعد ذلك ذكر فانه يركع ركعتين ثم يسجدهما وان سجدهما ولم يركع قبلهما فلا باس والله اعلم واما ما يجب فيه الوهم فى الصلاة فانه يجب فى كل سهو فى صلاته لا فى زيادة ولا فى نقصان لعموم

قوله وهذان القولان يتأمل هذا فان الجمع لا يظهر الا على القول الاخير تأمل قوله وان قرن هو من باب ضرب ونصر كما نص عليه فى مختصر الصحاح قوله فى الصلاة الاولى اى ولم يوهم بينهما قوله حتى عند اخرها فيه ان عند من الظروف الغير المتصرفة

قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد التسليم اعني بالزيادة والنقصان
في كل زيادة ونقصان لا يجب عليه نقض صلاته من سببه والله اعلم
وذلك ان زاد عملا واحدا في صلاته او عملين في قول بعضهم مثل القيام
او القعود او الركوع او السجود او القراءة او ما اشبه ذلك واما النقصان
ان نقص شيئا من سنن الصلاة بالسهو فانه يجبره بالسجدتين واما
الفرض فلا يجزيه الا ان يأتي به كما فرضته عليه والله اعلم وكذلك قال
بعضهم لا يجب عليه الوهم الا في القيام او القعود ان قام حيث يقعد
او قعد حيث يقوم وذلك القيام حتى تنقله الاقدام وتفترق الاوراك
وقال بعضهم ان استوى على قدميه ولو لم تفترق اوراكه والقعود
حتى يستوي قعوده ويرجع كل عضو الى مفصله وهؤلاء ذهبوا الى ان
السجود انما يجب في الزيادة دون النقصان وتلك الزيادة انما تكون
في افعال الصلاة دون اقوالها لان زيادة اقوال الصلاة لا تنقضها
عند بعضهم والله اعلم ومن
سهى سهوات في الصلاة فانه يسجد
لهن مرة واحدة كما كان يستغفر
لافعال كثيرة بمرة واحدة اذا كانت
سجدتا السهو استغفارا لما سهى في
صلاته على مذهب بعضهم وان
كانتا بدلا لما سهى فانه يسجد
لكل سهو كان في صلاته على حدة
ويعضد هذا القول ما روى
انه قال عليه السلام لكل سهو
سجدتان بعد التسليم والله اعلم

قوله ومن سهى الخ اي سواء كان
من نوع واحد او من انواع قوله
كما كان يستغفر الخ الاولى ان يقال
انما لم يزد على السجدتين لان
ترتيب الحكم على الوصف يوجب
علية ذلك الوصف لذلك الحكم
واذا كان وصف السهو هو العلة
اندرجت سائر اوصافه تحت سجدتيه
فلا يرد ان يقال ان المذهب انهما منهيتان
وهذا هو الموافق لكلام الشيخ ابي

طاهر رحمه الله قوله ويعضد
هذا القول الخ قيل لا دليل فيه لاحتمال
ان يكون التعدد باعتبار الصلاة
والله اعلم قوله والقول الاول
عندى اصح اى قياسا على من
شك هل صلى ام لا بعد خروج الوقت
قوله يبنى على اليقين الخ وظاهره
انه لا يعيد ويدل له قوله وقال بعضهم
يعيد ومذهب مالك والشافعى
عدم الاعادة واستدلوا بحديث
رووه وهو فى الموطا ان شك احدكم
فى صلاته فلم يدر ثلاثا ام اربعا
فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين
قبل السلام فان كانت خامسة
شفعها بهاتين السجدتين فان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيما للشيطان
انتهى وكان المذهب الاعادة كما
نص عليه الشيخ ابو نصر رحمه الله
وقول المصنف رحمه الله يبنى على
اليقين يحتمل ان يكون مراده يتمها
ويعيد وقوله وقال بعضهم الخ
اى يعيدها ابتداء والله اعلم
لكن الذى يقتضيه النظر عدم الاعادة

٧ وهذا الحديث ضعفه المخالفون صح

ومن شك فى سجدتى السهو سجدهما
ام لا فانه لا سهو لهما فى قول بعضهم
وذلك ان السهو انما يكون فى
الصلاة على ما بلغنا عن الرسول
عليه السلام وقال بعضهم يسجد
لهما كما يسجد للصلاة والقول الاول
عندى اصح واما من شك فى صلاته
هل صلى واحدة او اثنين او ثلاثا
او اربعا او سجد مرتين او واحدة *
او ركع ام لا فانه يبنى على اليقين
فى هذا كله لان الله عز وجل لا يعيد
بالشك وقال بعضهم يعيد صلاته
وذلك لانه لا يدرى لعله زاد فى
صلاته وقد روى انه قال عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال بعضهم لا يشتغل بالشك اذا
كان عنده انه قد صلاها والدليل
ما روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه ركعتين ثم قام لينصرف
فقال له ذو اليدين اقصرت *
الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم
قال كل ذلك لم يكن عندى انى

نسيت ولانها قصرت الاترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
متيقنا لانه لو انصرف عن يقين
لم يصدقهم والله اعلم واما ان
شك هل صلى الصلاة ام لا وهو
في وقتها فانه يصليها حتى يكون على
يقين من براءة ذمته والله اعلم
وان سهى في صلاته حتى لا يدرى
اين كان فيها فانه يعيد صلاته الا ان
كان خلف الامام والدليل ما روى
عن ابي عبيدة رضي الله عنه قال
بلغني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان احدكم اذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
صلاته حتى لا يدرى كم صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فعليه ان يسجد
سجدتين وهو جالس قال الربيع *
قال ابو عبيدة رحمه الله ذلك اذا
كان الرجل خلف الامام واما اذا كان
وحده فليعد صلاته والله اعلم

لعدم وروداعادته صلى الله عليه
وسلم في الصلاة التي سهى فيها -
قوله لانه لو انصرف عن يقين
الخ فقولهم يرجع الى من كان معه
في صلاته يخص بغير المتيقن واما
المتيقن فلا كما دل عليه كلام المؤلف
رحمه الله تعالى قوله وان سهى
في صلاته حتى لا يدرى الخ يتأمل
الفرق بين هذه الصورة والصورة
السابقة عند قوله واما من شك
في صلاته هل صلى واحدة الخ ويمكن
ان تصور هذه الصورة بما اختلط
عليه امره بحيث لا يدرى ما هو فيه
من ركوع او سجود او قراءة او نحوها
ولم يتبين له شئ من ذلك بخلاف
ما تقدم وكلامه رحمه الله صريح
في ذلك فلا توقف اصلا والله اعلم
هكذا كتبت ثم رايت شارح
قصيدة الشيخ ابي نصر رحمهما
الله قال ومن غيره الشك شكان

شك التباس وشك معارضة فاذا كان الرجل حافظا لصلاته مقبلا عليها
بقلبه ثم عارضه الشك في شئ من صلاته في القراءة او الركوع او السجود او كم
ركعة فلم يلتفت الى ذلك وليمض على ما اوثق في نفسه من ذلك وشغوشته

المعارضة وشدة التباس ان يكون الرجل ملتبسا بذكر الدنيا وهمومها فذلك اذا شك فلم يدر ما صلى فذلك تنتقض عليه صلاته ويعيد الصلاة انتهى فصرح بان الثاني من قبل الالتباس وهو مراد المصنف رحمه الله بدليل سياق الحديث قوله جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف الباء اي خلط عليه صلاته وشك فيها

وان سهى في صلاته حتى اتمها فانه يعيدها وقد روى عن جابر بن زيد رحمه الله قال اجتمع علم العلماء انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ورخص بعضهم ما حفظ منها بعضا ولو مقدار ربعها او خمسها او سدسها او عشرها والدليل على هذا ما روي عن عمار بن ياسر ان النبي عليه السلام قال ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها والله اعلم

قوله وان سهى في صلاته حتى اتمها الخ اي بان عزبت نيته في الدنيا والتعلق بعلائقها والتشبث بفضولها ولم يرد نظره حتى فرغ من صلاته فالاقوى عندي ترك الاعتداد بها لان ذلك واقع باختياره وقد روي الخ ثم قال وان شك في صلاته فردد نظره فيها فلا باس عليه ان شاء الله قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله فمراد الشيخ رحمه الله بالسهو هنا ترك التفكر فيما هو فيه من امر الصلاة او الانهماك في امور الدنيا تامل كلامه اولا واخرا

(باب في معرفة نواقض الصلاة)

اعلم ان الذي يوجب اعادة الصلاة ينقسم قسمين زيادة ونقصان اما الزيادة فتنقسم ايضا قسمين اقوال وافعال والافعال تنقسم قسمين ظاهر وباطن اما الظاهر

(باب في معرفة نواقض الصلاة)

قوله نواقض الصلاة النواقض جمع ناقض لان فاعلا اذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل جاز جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق وطوالق قاله سيبويه

قال ابن مالك فى شرح كافية غلط فيه كثير من المتأخرين فعدوه مسموعا وليس كذلك وناقض الشئ ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه قوله اتفق العلماء الخ ان اراد اتفاق صحابنا فلا اشكال الا انه خالف الظاهر بل لا يصح مع ما يأتى

فكالحركات والسكنات والباطن فكالاعتقادات والارادات اما زيادة الاقوال فانها لا تخلو ان تكون من الاقوال التى هى اقوال الصلاة او من الاقوال التى هى كلام فان كانت من الاقوال التى هى اقوال الصلاة مثل الحمد لله والتكبير لله واشباه ذلك من الاستغفار والتسبيح مما كان تلاوته من القران فان بعضهم قال من ادخل فى صلاته عملا لم يكن فيها اعاد صلاته الا ان اراد بذلك اصلاح صلاته مثل تنبيه الامام والدليل على هذا القول ما روى انه قال عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى والله اعلم وقال بعض لا اعادة عليه فى هذا كله اذا ذكر على النص المذكور فى كتاب الله تعالى ما لم يرد بذلك امرا ونهيا او خطابا لغيره او رد جواب لمن ساله او استفهاما لغيره او جر بذلك لنفسه منفعة او دفع عنها بذلك مضرة او عن غيره سواء كان ذلك فى السورة او غيرها ما لم يكن ساهيا فيما ذكرنا والسهو فى هذا كله لا يفسد الصلاة لانه لم يبلغ منزلة الكلام اذ ليس هو من كلام الادميين والدليل على ما قلناه ما روى عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدا بسورة البقرة وكان لا يمر باية العذاب الا استعاذ ولا باية الرحمة الا ساله ولا باية التنزيه الا سبح وقد روى عن ابى عبيدة مسلم بن ابى كريمة رحمه الله انه لم يرى بأسا بالتحميد والتسبيح والتعظيم بعد تكبيرة الاحرام والله اعلم واما الاقوال التى هى كلام فانه انفق

وان اراد مطلق العلماء فمشكل لان مالك لايرى بطلانها بالعمد الا ان كان لغير اصلاحها او كان لاصلاحها لكنه كثير فلعل مراد المؤلف رحمه الله فقد اتفق العلماء على ان عمد الكلام مبطل في الجملة قوله ان الكلام عمدا يبطلها ظاهره ولو بكره وضاق الوقت وظاهره ايضا ولو كان واجبا كانقاذ اعمى ونحوه خاف وقوعه في مهوات اذ لا منافات بين وجوب الشئ وكونه مبطلا والله اعلم وانظر هل يدخل في قوله كلام اشارة الاخرس لانهم جعلوه كالكلام او لا لانها ليست بكلام حقيقة وصلاة باطلة لزيادته فعلا قوله

وقوموا لله قانتين اى ساكتين روى مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله

وقال بعضهم لا يفسدها الخ لكن هذا القائل اشترط ان يكون المتكلم ظانا انه ليس في الصلاة واما لو تكلم مع انه ظان انه في الصلاة بطلت فقول الشيخ رحمه الله لغير العامد اى في الكلام في الصلاة وان تعمد الكلام مع ظنه انه خارج

العلماء ان الكلام في الصلاة عمدا ينقضها والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى ساكتين وما روى من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث الا تتكلموا في الصلاة وما روى انه قال عليه السلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين واختلفوا في الكلام في الصلاة بالسهو والنسيان قال بعضهم يفسدها لعموم الاحاديث المتقدمة وهو قول اصحابنا وقال بعضهم لا يفسدها واستدلوا بما روى من قوله عليه السلام لاصحابه حين سلم من اثنتين فقالوا له اقصرت

لصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام فاتم ما بقى من الصلاة فظاهر هذا الحديث يدل عندهم ان الناس تكلموا وهم يظنون ان الصلاة قد قصرت وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن ان الصلاة قد تمت وكان المفهوم من هذا عندهم اجازة الكلام لغير العامد والله اعلم والقول الاول اصح وهو قول اصحابنا رحمهم الله لان الكلام فى الصلاة منسوخ بما قدمناه من الاحاديث والله اعلم ومن فروع هذا الباب ان عارض الرجل فى صلاته العطسة او السعلة او الفواق او ما اشبه ذلك فانه لا بأس عليه فى صلاته لانه مغلوب وجائز له ان يستعمل اليه ويعين عليه حتى يزول لان هذا اصلاح لصلاته ما خلا التثاوب فانه يرده ويقطعه بيده ويجعل يده على فيه ويغلق فاه حتى يزول لان التثاوب يكون زواله برده والله اعلم وان اتم حروفه فى قراته مع ذلك فليمض على صلاته كذلك وان شغله ذلك عن صلاته وتمام حروفه فليقطع القراة والعمل الذى كان فيه حتى يزول عنه ذلك ما لم يقعد مقدار ما يتم فيه العمل الذى استقبله وقال بعضهم له ان يؤخر ما لم يزل عنه ذلك ولم يخف فوات الصلاة فان خاف فوات وقت الصلاة فليقصرها كما امكنه والله اعلم وان تثاوب حتى تقعقعت لحياه فسدت صلاته كما تنتقض بالكلام — وكذلك ان قال فى صلاته اخ او قال اه او تنحنح او نفخ فى الصلاة وقال بعضهم كل كلام لم يتبين لا يفسد الصلاة الا

قوله لحياه اى بخلاف اسنانه واضراسه قوله وسبب اختلافهم عندى الخ قلت لكن نقل المحققون كالرضى ان الكلام فى اللغة يطلق على الحرف الواحد سواء كان من

حروف المعاني ام لا راجعه -
قوله فان تبسم في بعض -
كتب الشافعية والتبسم لا يبطل
الصلاة لان النبي عليه السلام
تبسم فيها فلما سلم قال مر
بي فضحك لي فتبسمت له
وانما كتبته لموافقته قوله

اذا تعمد ذلك وسبب اختلافهم
عندي هل هو كلام ام لا ولذلك
قال بعضهم لا تفسد الصلاة بهذه
الاشياء المذكورة الا على العمد
لقوله عليه السلام ان في الصلاة
لشغلا ففي هذا دليل ان جميع -
الافعال التي ليست من افعال
الصلاة لا يجوز فعلها في الصلاة

والله اعلم واما ان ضحك الرجل في صلاته حتى تقهقه فقد افسد
صلاته لما روي انه قال عليه السلام من قهقه في الصلاة انتقضت
صلاته ووضوءه جميعا فان تبسم فلا اعادة عليه لانه لم يمتنع من
ذلك والله اعلم واما البكاء في الصلاة والتنفس صاعدا فانه ان
كان ذلك لامر اخرته فلا تنتقض صلاته لانه من اللائق الخوف
المشروط به في الصلاة ولقوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وهو من هيئة الخشوع وان كان لامر دنياه *
انتقضت صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وقال
بعضهم عليه الاعادة في هذا كله ولو لامر اخرته وذلك عندي
والله اعلم لانه ليس من افعال الصلاة واما الظاهر من الافعال
التي تنقض الصلاة كالحركات والسكنات والافعال التي هي الحركات
لا تخلو ان تكون من الافعال التي هي غير افعال الصلاة او من الافعال
التي هي غير افعال الصلاة فان كانت غير افعال الصلاة فانه قد
انفق العلماء ان جميع الافعال
قوله فانه قد اتفق العلماء الخ المباحات التي ليست من

الا افعال الصلاة اذا فعلها الرجل
في صلاته انتقضت صلاته
الا قتل الحية والعقرب لقوله
عليه السلام اقتلوا الحية والعقرب
وان كنتم في صلاتكم وقال
بعضهم يقتلهما اذا خشيهما
وقال بعضهم [illegible]
فاذا قتلهما بنا على صلاته لهذا
الحديث المشهور وقال بعضهم
يقتلهما ويبتدي صلاته قياسا
على غيرهما من الافعال وانما
اجازوا القياس في هذا الموضع
لموافقة الاصول والله اعلم
واتفقوا على جواز الفعل [illegible]
في الصلاة فبعضهم قاسوه على
حديث قتل الحية والعقرب في
الاثر فقد اجازوا العمل القليل
في الصلاة اذا كان في امر الصلاة [illegible] والخطوتين مالم
يرفع قدمه [illegible] وتسوية الرداء
واماطة الاذى [illegible] الارض لذلك والتحول الى
المكان القريب من الموضع [illegible] والله اعلم
وعند علمائنا رحمهم الله ان [illegible] لا ينقض الصلاة الا
ان فعله المصلي على العمد في ذلك ولذلك قالوا العمل الواحد لا ينقض

وعبارة الديوان وقال في رجل
يصلي فعارضه في صلاته عارض
مثل الحية او العقرب او شيء من
الدواب [illegible] يدافعه
[illegible] ويبني على صلاته
وهذا اذا [illegible] لنفسه او عن
[illegible] يدفع
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن نفسه في
الصلاة [illegible] ولا يفسد ذلك صلاته
الا [illegible] وان لم
[illegible] صلاته
[illegible]
[illegible] الذي ليس في امر
الصلاة [illegible] في المسافات
بين [illegible] والله اعلم

الصلاة والاثنان فيهما خلاف والثلاثة تنقض الصلاة وانما
يعنون بذلك اذا زادهم الرجل في صلاته على السهو والله اعلم
ومثال هذه الافعال التي تنقض الصلاة ان كسر حبة تين في فيه
وهو يصلي من غير عمد فلا اعادة عليه وان كسرها وبلعها فسدت
صلاته على العمد والسهو لانه عملان والله اعلم وان حرك لسانه
في فيه وهو يصلي او اخرج لسانه من فيه او عض شفتيه او عض
على النواجد فانه فسدت صلاته في هذه الوجوه كلها على العمد
وفيها قولان على السهو وسبب اختلافهم عندي هل العمل الخفيف
مقيس على غيره في ذلك ام لا كما قدمنا والله اعلم وكذلك ان غمض
بصره في الصلاة او حد به النظر فسدت صلاته على العمد *
وكذلك ان جعل يده في انفه او في عينه او غير ذلك من باطن جسده
او مس به فرجه من وراء الثياب او امسك به عضوا من اعضائه
او رده خلفه او رفعه فوق راسه او رفعه كذلك في الهوى
فانه تنتقض صلاته في هذه الوجوه كلها الا ان فعلها بالسهو
ففيها خلاف على ما قدمنا والله اعلم وان غلق اصبعا واحدا في
صلاته بالسهو فلا اعادة عليه حتى يغلق ثلاثة اصابع او اكثر
وقد شددوا في اغلاق اليد كله في الصلاة ولو بالسهو ولعلهم
جعلوا لكل اصبع عملا وقال بعضهم لا تنتقض صلاته ان غلق يده
كلها ما لم يتم صلاته كذلك وكذلك عندي جميع الافعال التي
لا تنقض الصلاة تنقضها اذا تم صلاته كذلك وهو ساه —
والمراعات في هذا كله العمل القليل والكثير غير انه قد ذكر في بعض
كتب اصحابنا رحمهم الله الترخيص عن بعضهم اذا سلم الامام
ساهيا فقام او مشى انه يرجع فيتم صلاته ويتبعه من

خلفه مالم يستدبر القبلة فى مشيه وهذا القول عندى يدل على ان
السهو لا يفسد الصلاة والله اعلم الا ان يكون نقص فى بعض *
فرائضها والله اعلم وكذلك زيادة الافعال التى هى افعال الصلاة
كلها على هذا الحال والله اعلم ومثال ذلك ان رفع رأسه من الركوع
واراد ان يسجد فسهى فاعاد الركوع فالركوع عمل والتعظيم عمل فاذا
اتم التعظيم فسدت صلاته وان ذكر قبل ان يتم التعظيم فانه يرفع
راسه ثم ينزل الى السجود وكذلك ان ترك الركوع فانه يرجع مالم
يتم التسبيح فان كان نواه اول الركوع فليرجع الى الركوع من غير
ان يستوى قائما او ينزل الى الركوع وكذلك جميع الفروض كلها
فى الصلاة اذا تركها بسهو فانه يرجع اليها ويأخذ صلاته من هنالك
مالم يعمل عملين فى صلاته لكنهم اختلفوا فى مقدار العمل فى
الصلاة قال بعضهم القراءة عمل والركوع عمل والتعظيم عمل وكذلك
السجود على هذا الحال وقال بعضهم الركعة كلها من القيام *
والركوع والسجود وتحياتها عمل وقال بعضهم العمل جميع ما استقبله
من صلاته من حيث سهى الى انقضائها وسبب اختلافهم
عندى الاشتراك الموجود فيما يقع عليه اسم العمل واما السنن
فانه ان نسى شيئا من ذلك حتى دخل فى عمل اخر فلا يرجع اليه
وسيأتى بيان هذا ان شاء الله فصل وكل ما يفعله الرجل
بالسهو مما لا ينقضها من جميع ما ذكرناه فانه اذا فعله بالعمد اعاد
صلاته وكل ما يفعله بالعمد مما ينقضها اذا فعله فى صلاته فانه
اذا فعله لاصلاح صلاته فلا نقض عليه والدليل ما روى
من طريق ابى سعيد الخدرى ان النبى عليه السلام قال
ان احدكم اذا قام يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه

قوله فليدرأه ما استطاع
الخ معنى يدرأ يدفع وهذا الامر
بالدفع امر ندب متأكد ولا
اعلم احدا من العلماء اوجبه بل
صرح اصحابنا وغيرهم فانه
مندوب غير واجب قال القاضي
عياض واجمعوا على انه لا يلزمه
مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى
هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك
بذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء
وهل يجب ديته ام تكون هدرا
فيه مذهبان للعلماء وهما قولان
في مذهب مالك ر واتفقوا ان
هذا كله لمن لم يفرط في صلاته
بل احتاط وصلى الى سترة او
في مكان يأمن فيه من المرور بين
يديه ويدل عليه قوله في حديث
ابي سعيد في الرواية التي بعد
هذه اذا صلى احدكم الى شئ
يستره فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفع في نحره فان ابا
فليقاتله وكذلك اتفقوا على انه
لا يجوز له المشي من موضعه

فليدرأه ما استطاع فان ابا
فليقاتله فانما هو شيطان وما
روى من طريق عائشة رضي الله
عنها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني واذا قام بسطتهما والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح فعلى
هذا المعنى اذا دخل الرجل صلاته
ثم حدث اليه ما يخاف عليه
ان يفسدها مثل الريح اذا قامت
عليه او مطر نزل به او دخان
او خاف من البيت ان ينهدم
عليه او ما اشبه ذلك فانه
يشتغل في اصلاح صلاته بالتحول
من مكان الى مكان ويمضي على
صلاته مع تحوله فاذا تم قراءته
ركع وسجد وان لم يمكنه الركوع
والسجود في ذلك الموضع زاد
في قراءته حتى يبلغ موضعا يمكنه
فيه الركوع والسجود ما لم يخف
فوات وقت الصلاة فان خاف
فوات الوقت استأنف

ليرده وانما يدافعه وليرده بيده من موقفه ولهذا امر بالقرب من السترة وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح * وانفقوا الى انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روى عن بعض السلف وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا رحمهم الله انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابا فبا شد وان ادى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ ماله او نفسه وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها من شرح مسلم * للنووى قوله وغض البصر الخ

صلاته وقصرها كما امكنه والله اعلم وسواء في هذا الدخول في البيت او الخروج منه والطلوع عليه والنزول منه وغض البصر وفتحه ما لم يكن داخلا على الدخان والريح والله اعلم وكذلك لا يمس المقاتل من جسده شيئا الا لاصلاح صلاته ولكن لا يباشرها بيده الا بعذر لا بد له منه لانها من المباطن من جسده وكذلك مس عورته على هذا الحال لان مس العورة ينقض الوضوء والله اعلم وان كان هذا كله مما

قال في الديوان وان غض بصره في الصلاة عامدا فانه يعيد صلاته الا ان كان ذلك بعذر مثل الدخان ان دخل عليه او الريح وان وجد موضعا يدخل فيه او يخرج من الدخان فلا يغمض بصره على ذلك الحال وان غمض بصره على ذلك الحال فانه يعيد صلاته وان لم يجد ان يخرج من الدخان فانه يغمض بصره ثم يفتحه كما امكنه وان امكنه القعود ويفتح بصره فليفعل ولا يغمض بصره ويصلي قائما ومنهم من يقول

يصلي قائما ويغمض بصره ولا يقعد وهذا اذا دخل عليه الريح او الدخان واما ان دخل هو على الريح او الدخان فلا يغمض بصره وان غمض على ذلك الحال اعاد صلاته وسواء غمضه في بعض صلاته او حتى اتم صلاته ومنهم من يرخص في هذا كله دخل عليه الدخان او الريح او دخل هو على الدخان او الريح فوكسه

يصلحه بالنظر اليه دون المباشرة فالنظر اولا من المباشرة لان النظر اخف من المباشرة وكذلك لا يغلق يده في هذا كله ما وجد سبيلا الى غيره لانه مامور بدفع المضرة عن نفسه في الصلاة لا بقبض اليد عليها او امساكها لانه عمل زائد على ما يجزي وليصلح بيده ما رد الركبتان فوقهما لانه اقرب منه وما تحت الركبتين فليصلحه برجله اذا كان قائما اذ رجله

اقرب من يده فيما رد الركبتان اسفل واصلاحه ايضا بيده ما رد الركبتان اسفل لا يصل اليه حتى ينحني وهو عمل اخر والله اعلم واما في وقت قعوده فليصلحه بيده لان ما يستوي فيه رجله ويده في القرب يده اولا لان اصلاحه بيده اخف وهو المعتاد ايضا في دفع المضرات والله اعلم وما اغلق عليه فمه فانه يصلحه بلسانه لانه لا يستعمل يده في الباطن ما وجد الى ذلك سبيلا واليد اليمنى اولى في هذا كله من اليسرى لان ذلك اسهل واخف ما خلا مس العورة لنهي النبي عليه السلام ان يمس احدكم ذكره بيمينه وان استعمل يده فيما ينبغي له ان يستعمل فيه رجله او رجله فيما ينبغي ان يستعمل فيه يده فانه يعيد صلاته لان ذلك زيادة على ما يجزيه في دفع المضرة وقال بعضهم لا اعادة عليه ولعل هؤلاء ذهبوا الى عموم قوله عليه السلام فليدراه ما استطاع

ولم يلتفتوا الى القياس فى هذا وكذلك ان دفع المضرة التى فى رأسه بغير يديه على هذا الاختلاف مثل ان دفع المضرة برأسه فى الصلاة اوضره شئ فى شفتيه فحكه باسنانه او نفخ بأنفه اوبفيه فى ذلك والله اعلم ومثل هذا كله ان ضره شئ فى اضراسه مثل الطعام فانه ينزعه بلسانه ان امكنه وان لم يمكنه فلينزعه بعود ولا ينزعه بيده وكذلك ان كان الطعام فى فيه وخاف ان يشغله عن صلاته فانه يخرجه من فيه بلسانه وليحذر ان يجاوز لسانه حمرة شفتيه لئلا يزيد فى عمله وان جاوزهما اعاد صلاته واذا اخرجه بلسانه من فيه فلينزعه بيده بعد ذلك وكذلك من شغله البزاق فى صلاته فانه يدفعه على شماله مما يقابل رجله الشمال لنهى النبى عليه السلام عن البزاق عن يمين الرجل وان امكن ان يبلع ريقه فى الصلاة فلا بأس لانه من مواد الفم ولا يمتنع منه فكما يجوز له ان يدفعه خارجا يجوز له ان يدفعه داخلا واما ما يطلع من الصدر او ما ينزل من الراس فانه اذا شغله ذلك فى صلاته فليدفعه خارجا وان بلعه اعاد صلاته لانه من غير مواد الفم وهو شئ مجلوب الى الفم من غيره بمنزلة الطعام ان بلغه وهو فى الصلاة اذا شغله عنها وقال بعضهم لا اعادة عليه ومنزلته عندهم منزلة الريق اذ لا يمتنع منه كما لا يمتنع من الريق والله اعلم وكذلك ان كان فى فيه جرح يسيل منه الدم وحضرت الصلاة فانه ان كان الوقت واسعا فلينتظر حتى يزول الدم فان خاف فوات الوقت فليصل كما امكنه ويبزق الدم من فيه قدامه ويطاطى براسه الى الارض ويصلى كذلك لئلا يلحق الدم ثوبه وان لم يمكنه ان يطاطى براسه ولا ان يبزق

قدامه فانه يصلي قاعدا ويضع المنديل على ركبتيه ويبزق فيه الدم على التراب لئلا ينجس ثوبه فعلى هذا طهارة الثوب اوكد من الصلاة بالقيام وان لم يمكنه الا ان ينجس ثوبه او يصلي قاعدا من غير ان يلحق النجس ثوبه فانه يصلي قاعدا لان [illegible] القيام لها بدل في الشرع ولا بدل لطهارة الثوب والله اعلم وان بلغ هذا ما لا يقدر عليه من الدم فليس عليه شيء ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك يجوز له ان ينظر في الصلاة الى الشمس اذا خاف طلوعها او غروبها في موضع يتبين فيه ولو كان خلفه لان هذا اصلاح صلاته ولا ينظر اليها الا مرة واحدة وقال بعضهم ينظر اليها ما لم يتيقن طلوعها او غروبها وان نظر اليها فاذا هي تطلع فانه يمسك عن صلاته في موضعه الذي كان فيه وهذا كله اذا كان غير متعمد لترك الصلاة الى ذلك الوقت وقد تقدم معنى هذا في كتابنا هذا وكذلك ان خاف في الصلاة فانه ينظر ان حس شيئا وان لم يحس فلا ينظر وكذلك ان ضره شيء في جسده فانه يحكه باصبعه وان حك جسده حتى قلع منه

قوله ينظر قال بعضهم * ثلاث مرات ديوان قوله اذا خاف طلوعها الخ فاما ان لم يخف طلوعها ثم نظر اليها فانه يعيد صلاته ديوان قوله فانه يمسك الخ وان مضى على صلاته على ذلك الحال اعاد صلاته ديوان قوله وهذا كله اذا كان غير متعمد الخ واما اذا كان متعمدا لتركها فانه يمضي على صلاته ولو كانت تغرب او تطلع عسى ان يتمها مع طلوعها او قبل غروبها قوله فلا ينظر الخ فان نظر اعاد وفيه رخصة ديوان قوله فانه يصرفه

شعرة اوجلدة فانه يعيد صلاته
لانه زيادة على ما يجزيه وقال
بعضهم لا اعادة عليه حتى
يدما بدم فايض وهؤلاء *
في ذلك عندهم دون زواله
وكذلك وقع عليه شئ مما يخاف
ان يشغله عن صلاته فانه يصرفه
عن نفسه مثل ذباب اوبعوضة
او غيرهما مما يضر الرجل في صلاة
ولا يتعمد قتلهما وان قتلهما
على ذلك فلا بأس عليه ولا
يطرد البعوضة بالمذبة لان
يده اولى ولا يتروح بالمروحة في
الصلاة الا ان فعل ذلك لثوبه مخافة
يعرق موضع النجس من جسده
فيلحق ثيابه لان نجاسة ثوبه
في الصلاة اشد من الافعال
فيها وكذلك يحذر ثوبه اذا
كان مبلولا ان يمس موضع
النجس من جسده والله اعلم
وكذلك ان كان يصلي مقابله
رجل اعمى او ما اشبه ذلك
فنحى له عن موضعه حذرا

فانه يصرفه عن نفسه الخ وعبارة
الديوان والذباب والبعوض
ومثل ذلك مما يضر الرجل في صلاته
ان قتله على جسده اعاد صلاته
ومنهم من يرخص ان لم يتعمد قتله
وقول المؤلف فان قتلهما على
ذلك لعل معناه اى على عدم العمد
فقد رجع الى كلام الديوان ويحتمل
ان يقال كلام المصنف فيما اذا
قتله لا على جسده وكلام الديوان
فيما اذا قتله زيادة على الجسد
لكن يجرد هل الجسد في كلام الديوان
قيد والظاهر انه ليس بقيد اذا
قتله زيادة عمل في الصلاة فمقتضاه
البطلان مطلقا والله اعلم حرر
جميع ذلك قوله المذبة بكسر الميم
واعجام الدال ما يذوب به الذباب
قوله المروحة بكسر الميم ما يتروح به
والجمع المراوح مختصر صحاح قوله
مخافة ان يعرق هو من باب ضرب
قوله حذرا على نفسه فلو قصد
بذلك دفعه اعاد صلاته ديوان
قوله وكذلك ما يعارضه

من تحريك ذكره الخ وعبارة الديوان وقال فى رجل يصلى واشغل نفسه حتى تحرك ذكره قال ان استعمل الى ذلك اعاد صلاته وان كان ذلك قبل ان يدخل الصلاة فلا يدخلها على ذلك الحال واما ان كان بعد ما دخل فى الصلاة ان لم يستعمل فليرد فكره لامر اخرته وما تصير اليه عاقبته ويقمع حتى يسكن عند ذلك واما ان كان قبل ان يدخل الصلاة فلا يدخلها كذلك الا ان خاف فوات الوقت وان فاته فليصل ويرد فكرته الى عاقبة اموره وما يخاف من امر دنياه واخرته ومنهم من يرخص ما لم ينته قيامه وهى افيد من عبارة المصنف ولو قيل بانه اذا عرض له قبل الدخول يشتغل بازالته ولا يدخل ما لم يزل او يخاف فوات الوقت فرع قال فى الديوان وكذلك لا يدخل فى صلاته

على نفسه ان يضره فلا بأس عليه وكذلك ما يعارضه من تحريك ذكره فى الصلاة او التمل ذا خالط اعضاءه فى الصلاة فانه يستغل بما يزيل هذا عنه لانه يشغله عن صلاته مثل ان يرد فكره فى امر اخرته وما تصير اليه عاقبته حتى يسكن ذلك الا ان خاف فوات الوقت فان خاف فوات الوقت فانه يمضى على صلاته وقال بعضهم انما يحذر فى ذلك ان يدخل صلاته كذلك واما ان عارضه ذلك فى صلاته فلا يشتغل به ويمضى على صلاته وبالجملة ان جميع ما كان فيه اصلاح لصلاته يشتغل به اذا اشغله عن صلاته ذلك والله اعلم واما السكون الذى ينقض الصلاة من جنس الافعال فانه اذا قعد او قام فارغا كذلك فانه اذا سكت كذلك مقدار العمل الذى استقبله اعاد صلاته لان السكون فعل وهو ايضا من جنس افعال الصلاة لانه من

وثوبه مبلول يقطر منه الماء الا ان خاف فوات الوقت وكر

هيئات الخشوع لكنهم اختلفوا في مقدار العمل في الصلاة على ماقدمنا وان فعل هذا كله متعمدا اعاد صلاته ولوكان ذلك اقل القليل وقال بعضهم غير هذا في العمد وذلك مما رايته في بعض الكتب اذا احرم الصلاة وترك القراة اكثر من مقدار ما يتنفس فيه انه يعيد صلاته على القول الاول وعلى القول الاخر حتى يتركها مقدار ما يقرا فيه ما يجزيه للصلاة وكذلك ان سجد على الارض وترك التعظيم من غير سهو وعلى هذا الاختلاف قال بعضهم حتى يتركه مقدار ما يعظم فيه والله اعلم واما الباطن من الافعال الذى ينقض الصلاة فهو جميع افعال القلب اذا كيفهم الرجل قلبه في صلاته متعمدا اعاد صلاته كما يعيد في سائر الافعال وقال بعضهم في عمل القلب من جميع ما يعارضه من الخواطر والوساوس لا يكون عليه بأس مالم يخاطب او يرد الجواب في نفسه وقال بعضهم لا بأس في ذلك كله ما حفظ موضعا كان فيه من صلاته والدليل ما روى انه قال عليه السلام عفى عن امتى ما حدثت به انفسها مالم تتكلم الا ان يكون عقد في قلبه او كيف ما يعصى فيه الله تعالى مثل ان عقد بغض المسلمين ومحبة الكافرين واليأس من رحمة الله او عقد الشرك فان هذه الوجوه كلها تنتقض معهم الصلاة لانها معاصى والمعصية لا تجتمع مع الطاعة لانهما اضداد والله اعلم واما ان عارضه في صلاته جميع الخواطر من ذكر الايمان والوسوسة وصفات البارى سبحانه وتعالى وتشبيهه بخلقه فانه يشتغل بهذا كله ويصلحه فان الاشتغال بهذا او اصلاحه ونفي ما ينفي

واثبات مايثبت اكد واوجب من الصلاة ولا يضر اشتغاله *
بالاوكد الاهم وكذلك جميع اعمال الديانات كلها التي لا يسعه
الوقوف فيها مثل تجويز الجائز وتحقيق الحق وابطال الباطل واثبات
النبوة للانبياء والرسالة للرسل وولاية المسلمين وبراءة
الكافرين فانه يضمر ذلك في قلبه كما يجب عليه ان يفعله ولا يضر
ذلك صلاته لانه اوجب من الصلاة عندهم وقال بعضهم في
هذا كله ان يعمله وتنتقض صلاته ما خلا اثبات التوحيد لله
عز وجل فنفي الاشباه والامثال عنه فانه يثبت مايثبت
وينفي ماينفي ولا يضر ذلك صلاته وكذلك جميع مايشرك به
اذا شك فيه والله اعلم واما النقصان الموجب لاعادة *
الصلاة فانه لا يخلو ان يكون نقصان فرائض او نقصان سنن
او نقصان رغائب فان كان نقصان فرائض فانه يوجب انتقاض
الصلاة سواء كان عمدا او سهوا وان كان نقصان سنن فانه
يوجب الاعادة بالعمد دون السهو الا ان ينسى اكثر ذلك الفعل
في صلاته وان كان نقصان رغائب فانه ينقص الاجر من غير
اعادة الصلاة عمدا كان او سهوا وقال بعضهم في السنن غير
ماذكرناه وقد ذكر الشيخ ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني
رحمه الله تعالى في كتابه المعروف بالعدل والانصاف واقول
ان الله اوجب علينا الصلاة وجعل لها اصولا واركانا لا تتم الا
بها فمن اخل بشئ منها عامدا انتقضت صلاته وساهيا استدرك
وسجد للسهو وجعل فيها شيئا واجبات اكيدات فمن تعمد ترك شئ
منها اعاد صلاته وان سها سجد للسهو وجعل فيها فضائل مندوبات
اليها فمن احرزها اجر ومن تركها لم يوزر ولم يذكر في ترك السنن

بالسهو الا سجدتي السهو والله اعلم وان ذكر هذا كله وهو في الصلاة
فان كان فرضا رجع اليه واستدركه ما لم يجاوز الى حد ثالث في
الصلاة وقد ذكرنا هذا قبل هذا الموضع وان كان سنة قاله حيث
ذكره ولا يرجع اليه اذا خرج من حده ودخل في عمل اخر مثل من *
نسي قول سمع الله لمن حمده ولم يذكره حتى سجد فانه يقوله حيث
ذكره وكذلك سبيل سائر السنن على هذا الطريق والفرائض
التي ذكرناها مثل طهارة الثوب وطهارة البدن وطهارة المكان
والنية واستقبال القبلة والوقت والانتصاب قائما فان النسيان
في هذا كله لا يسقط عنه اداء الفرض مثل من نسي فصلى بثوب
نجس او غير متوضئ او غير مستقبل القبلة او صلى قبل الوقت
وكذلك سائر الاركان على هذا الحال مثل تكبيرة الاحرام وقراءة
فاتحة الكتاب والسورة في موضع الجهر وقراءة فاتحة الكتاب
في موضع السر والركوع ورفع الراس منه والسجود ورفع الراس
منه والقعود فان من نسي فرضا من هذه الفروض انتقضت
صلاته اذ لا يسقط عنه النسيان الفرائض والله اعلم
والسنن مثل التوجيه وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
والاستعاذة والبسملة والجهر
في القراءة والسر فيها والتكبير
في الصلاة غير تكبيرة الاحرام
والتعظيم في الركوع وقول سمع
الله لمن حمده والتسبيح في السجود
والتحيات والتسليم فهذه *

قوله فانه لا يخلو الظاهر
عائد الى الموصوف بدون الصفة
حتى يصح تقسيمه فيما بعد قوله
والبسملة يتامل هذا مع
ما اسلفه من جعلها فرضا
وما ذكره هنا عول عليه

الشيخ اسماعيل رحمه الله في قواعده
ثم رأيت قوله بعد وقال بعض الخ
قوله غير تكبيرة الاحرام اى
وتكبيرة القيام من التشهد كما نص
عليه في الديوان قوله
والقول الاول اصح هذا يخالف
ما قدمه رحمه الله قوله واطالة
القيام الخ يتأمل هذا الكلام فانه
لم يظهر الا ان يكون بناء على غير
معتمد وكتب ايضا على هذه القولة
قلت المراد باطالة الركوع والسجود
اتمامهما كما قال ابو اسحاق رحمه الله
والعاشر اذا رفع راسه من الركوع
فلا يسجد حتى يستقيم قائما وذكر
مثل ذلك في السجود ولعله مبنى على
قول كما ان عنده الخشوع من الفضائل
قوله في مخدعها المخدع هو بكسر
الميم وضمها الخزانة مختصر صحاح
قوله وسترتها من خلفها اى
الستر الذى اذا تركته بطلت
صلاتها فلا ينافى انها مطلوبة
بالسترة المطلوبة من الرجال حرره
قوله

الوجوه كلها ان نسيها فليس
عليه اعادة الصلاة الا ان
ينسى ذلك في اكثر صلاته *
والله اعلم وقال بعض التوجيه
فرض وكذلك الاستعاذة
والبسملة والتحيات غير ان من
نسيها لم يلزموه اعادة الصلاة
الا ان ينسى التوجيه كله
والتحيات كلها على هذا القول
والله اعلم وقال بعض الاستعاذة
والتوجيه والتسليم والتقرب
نوافل لا اعادة على من تركهم
والقول الاول اصح والله اعلم
والرغائب في الصلاة مثل توجيه
ابراهيم عليه السلام واطالة
القيام في الركوع والسجود
والخشوع والقدر الزائد على
الكافي في القراة والثياب
والسر والجهر والتحميد والتسبيح
والتكبير وغير ذلك مما كان
مندوبا اليه في الصلاة
والله اعلم فصل وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال صلاة المراة فی مخدعها افضل من صلاتها فی صحن بیتها
وصلاتها فی دارها افضل من صلاتها فی المسجد فخص صلی الله
علیه وسلم صلاة النساء فی بیوتهن او فی المسجد بالفضل لان
هذه المواضع استر لهن ولا یجوز للمراة علی هذا ان تصلی خارجا
من هذه المواضع الا ان استترت وسترتها من خلفها لقوله
علیه السلام خیر صفوف الرجال المقدم وخیر صفوف النساء
المؤخر ولذلك لا یجوز للمراة ان تصلی وخلفها رجل غیر ذی محرم
منها الا ان استترت منه وكلما استترت به من خلفها من ثوب
او عود او حائط او خص او بهیمة او نساء او ذی محرم منها
اجزاها وان صلت بغیر سترة اعادت صلاتها الا ان تكون
سافرت سفرا یجوز لها فانها اذا لا تحتاج الی سترة وكذلك
لا تحتاج الی سترة فی اللیل وقال بعضهم ان صلت الی غیر سترة
خارجا فلا اعادة علیها الا ان یكون مر علیها من خلفها غیر ذی
محرم منها وهی راكعة او ساجدة بشرط ان یكون بالغا عاقلا
صحیح النظر والله اعلم وروی انه قال علیه السلام لا یصلی احدكم
وهو زناء وهو الحاقن الذی یجمع البول فی مثانته وكما روی من
طریق ابن عباس رضی الله عنهما انه قال علیه السلام لا یصلی
احدكم وهو یدافع الاخبثین یعنی البول والغائط والبول اهون
فی ذلك من الغائط لان البول لم ینتقل من موضعه بعد كالریح
اذا قصده فی الصلاة فانه یستعمل علی رده ما لم یخرج واما
الغائط اذا قصده فی صلاته فهو كمن صره فی طرف كساه والله
اعلم وقال بعضهم فی هذا كله اذا اتی فی صلاته كما امر فلا *
فساد علیه والله اعلم وروی من طریق ابن عباس انه قال

عليه السلام لا يصلى احدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه وان عقص شعره فى الصلاة اعاد صلاته لهذا الحديث وكذلك ان عقده امامه وسواء فى هذا الرجل والمراة لان السنة فى ذلك ان يفرقا شعر رؤسهما وهو من سنن ابراهيم عليه السلام وكما روى عن ابى عبيدة مسلم رحمه الله قال بلغنى عن ابى هريرة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنن فى الانسان - خمسا فى الراس وخمسا فى الجسد فاللواتى فى الراس قص الشارب وفرق الشعر والسواك والمضمضة والاستنشاق واللواتى فى الجسد نتف الابطين وتقليم الاظافر والاستحداد والختان والاستنجاء اما قص الشارب فحده ان دخل فيه اعاد صلاته ان صلاها كذلك واما فرق الشعر فانه يحذر فى ذلك اختلاط شعر الناصيتين وان جاوز ثلاث شعرات من ناحية الى ناحية اعاد صلاته وكذلك اذا كان الشعر مقدار اربعة اصابع الى ما فوق ذلك وهو عندى اقل ما يمكن ان يفرق وروى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امراة ماتت فامر بتفريق شعر راسها عند الغسل واما السواك فانه روى عن ابن عباس ان النبى عليه السلام قال مالى اراكم تدخلون على قلحا قال ضمام القلح صفرة تكون فى الاسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على السواك قال جابر وقد بلغنى ان الناس قد استبطوا *

قوله والقلح هو بفتحتين صفرة فى الاسنان وبابه ضرب فهو اقلح مختصر صحاح فعلى هذا جمع قلح كحمر جمع احمر

(باب)

الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا يبطئ
وانتم لا تستاكون افواهكم ولا تقلمون اظفاركم ولا تنقون
براجمكم واما المضمضة والاستنشاق فقد ذكرناهما في
موضعهما في باب الوضوء واما نتف الابطين فحده اذا
الصق ذراعيه وخرج شعره من ابطيه فلا تجوز به الصلاة
على هذا الحال لانه خرج من موضعه حتى صار خارجا ظاهرا
واما شعر العانة فحده ان كان يحوط بالاصبع فلا تجوز به
الصلاة والله اعلم واما الاظفار اذا جاوزت رؤس
الاصابع لم تجز بهم الصلاة والاستنجاء والختان قد ذكرناهما
قبل هذا في كتابنا هذا والله اعلم وقال بعضهم في هذه الوجوه
كلها ان تركها كذلك وصلى فلا اعادة عليه لان المراد بها
النظافة وهي من محاسن الاخلاق فهي الى المندوب اليه اقرب
ما خلا المضمضة والاستنشاق والاستنجاء والختان فان
تركهم لا تصح معه الصلاة

والله اعلم

باب القضاء في الصلاة

اتفق العلماء على وجوب القضاء على الناسي والنائم بعد خروج الوقت لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها واختلفوا في العامد قال بعضهم لا قضاء عليه لانه لا يجب عليه القضاء الا بامر ثان وهو معدوم في

(باب القضاء في الصلاة)

قوله وذلك عندهم الخ يعني ان الاوقات عندهم بمنزلة الاشخاص فكما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين فصار الوقت الذى لم يتعلق به الفعل بمنزلة الشخص الذى لم يتعلق به الفعل فكما لا يجب القضاء في هذه

الصورة على الشخص الذى لم يتعلق به الفعل فكذلك فى تلك الصورة والله اعلم اذا الامر الوارد بالفعل فى الوقت المعين لا يتناول ما عداه كما ان الامر الوارد يتعلق الفعل بشخص معين لا يتناول غيره قوله وكذلك اختلفوا فى المغمى الخ المعتمد عليه فى الديوان لا قضاء عليه قوله

العامد وذلك عندهم ان تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين فكما لا يجب القضاء فى شخص معين كذلك لا يجب فى وقت معين واستدل الاخرون ان الدين لا يسقط بمضى الاجل فالعبادة اولى ان لا تسقط * بمضى الوقت ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجوا وفيتم به دين الله تعالى واستدلوا * ايضا انه لما كان الناسى وهو معذور يجب عليه القضاء بعد خروج الوقت كان العامد اولى ان يجب عليه وشدد بعضهم فى الذى يصلى زمانا ويترك زمانا ورخص فيمن لم يصل حتى تاب الا يعيد وذلك انه شبهوه بالكافر الاصلى وهو المشرك الا ما يتعلق بالمظالم والله اعلم وكذلك اختلفوا فى المغمى عليه هل عليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت ام لا وسبب اختلافهم هل هو مشبه بالنائم او بالمجنون واما ان اغمى عليه فى وقت الصلاة ولم يفق الا بعد خروج الوقت فانه يعيد الصلاة لانه قد وجبت عليه وهو صحيح وكذلك المجنون على هذا الحال والله اعلم واما صفة * القضاء فهو بنفسه صفة الاداء اذا كانت الصفتان مختلفين فالنائم والناسى ومثلهما بخلاف غيرهم وذلك مثل من نسى صلاة سفرية او نام عنها او لم ينتبه او لم يتذكر

مطلب فى القضاء اذا كانت الصفتان مختلفتين

الا فى الحضر فانه يصليها حضرية على كل حال خرج الوقت او لم يخرج
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فذلك وقتها لانه لم توجب عليه الا فى وقت الذكر او الانتباه وكذلك
ان نام عنها او نسيها وهو فى الحضر ولم يتذكر ولم ينتبه الا فى السفر
فانه يصليها سفرية على كل حال ايضا لانه وقت الوجوب واما
ان تركها عامدا فى السفر حتى دخل وطنه فانه ان كان الوقت قائما
فليصلها حضرية وان خرج الوقت وهو مسافر فليصلها سفرية
لانها دين عليه فعليه قضاء ما وجب عليه وكذلك ان تركها
عامدا فى الحضر حتى صار فى حد السفر فاراد ان يصليها على هذا
الحال وكذلك ان صلاها فى الحضر فيما عنده ثم تبين له فى
السفر انها فاسدة باخلال بعض شروطها او بحدوث بعض
نواقضها قبل تمامها فانه يعيدها كما وجبت عليه اول مرة فى
الحضر وكذلك السفر على هذا الحال وكذلك ان صلى مسافر
مع الامام المقيم ثم تبين له فساد صلاته بعد خروج الوقت
فانه يقضيها صلاة الامام كما وجبت عليه واما ان تبين له ذلك
فى الوقت فانه يعيدها صلاة نفسه قصرا لان الصلاة التى
صلى مع الامام لم تتم له كمن لم يصلها وهذا ان دخلها بما لا تتم
به واما ان دخلها بالتمام فحدث عليه ما ينقضها فانه يصليها
صلاة الامام على كل حال وهى الصلاة المنتقضة وكذلك
مقيم صلى صلاة الجمعة مع الامام ركعتين ثم تبين له فسادها
بعد خروج الوقت فانه يقضيها ركعتين كما وجبت عليه مع
الامام كما ذكرنا فى صلاة المسافر

مع الامام وان ذكر وهو فى الوقت

قوله وان ذكر وهو فى الوقت

ابدلها الخ لم يفرق بين ما اذا
دخلها بما لا تتم به وما اذا دخلها
بما تتم به حرره والظاهر ان لا
فرق ويصلح لدليله قوله وتبين
له فسادها قوله او نسي خمس
فأقل الخ فرع لو جهل عين منسية
من الخمس فلم يدر اصبحا او غيرها
صلى خمسا على ترتيبها اذ المطلوب
يتيقن براءة الذمة وينوي بكل
صلاة انها المنسية ولو شك
فيها احضرية ام سفرية صلى
عشرا خمسا حضرية وخمسا سفرية
كذا عند قومنا فليحرر على المذهب
قلت مقتضى المذهب انه يصلي
في الصورة الاولى خمسا حضرية
ان تذكر في الحضر وسفرية ان
تذكر في السفر وكذا في الثانية
حرره نعم ان تعمد ترك الصلاة
فلم يعلم عينها او لم يعلم اسفرية
ام حضرية فانه يصلي خمسا
حضرية وخمسا سفرية ليكون
على براءة من ذمته والله اعلم حرره
كذا كتبته ثم ظهر ان لا يصلي

ابدلها صلاة الظهر اربعا لان
هذه صلاة لم تصح له والله
اعلم واختلفوا ايضا في ترتيب
المقضيات فيما بينها وفيما
بينها وبين الصلاة الحاضرة
اما فيما بينها فان بعضهم قال
بوجوبه في الخمس فما دون قياسا
على المؤدات وقال بعضهم ليس
الترتيب بواجب لان المؤدات
انما وجب ترتيبها من اجل ان
اوقاتها مرتبة مختلفة وهؤلاء
وقتها واحد وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم فاته يوم الخندق
اربع صلوات فصلاهن على
الترتيب فينبغي الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم ففي الاثر اذا من
فاته او نسي خمس صلاة فاقل
صلاهن على الترتيب وما عدا
ذلك فليصلي كما اراد والله اعلم
واما فيما بينها وبين الصلاة
الحاضرة فان ذلك يتعلق
الى الاوقات اي هل لها اوقات
كالمؤدات ام ليس لها اوقات

فاذا كان لها اوقات فهل هي مضيقة
ام موسعة فاقول والله اعلم
ان الاصل في ذلك ما روي انه
قال عليه السلام من نام عن
صلاة الحديث ثم انهم اختلفوا
في معنى قوله عليه السلام فذلك
وقتها قال بعضهم وقتا عادتها
وقال اخرون وقت قضاها فمن
ذهب الى ان ذلك وقت وجوبها
جعلها دينا عليه يقضيها وقت
ما تيسر له ما لم يمت ومن ذهب
الى انه وقت اعادتها جعله وقتا
لها وان تركها بعد ما ذكرها او
بعد ما انتبه من نومه مقدار
ما يصليها فيه هلك وقال
بعضهم وقتها مع وقت صلاة
ذكرها فيه او وقت انتبه فيه
من منامه ان كان ذلك في وقت
الصلاة وان كان في غير وقت
الصلاة فعلى ما ذكرنا حتى يخرج
وقت الصلاة المستقبلة فعلى
هذا ان ذكرها او انتبه في وقت
الصلاة الحاضرة صار وقت المنسية وقت الحاضرة مشتركان

الائمان صلوات اذ المغرب
والصبح لا يتفاوت حضرا *
وسفرا كذا حرره قوله واما فيما
بينها وبين الصلاة الحاضرة الخ
وعند مالك يجب ترتيب بيسير
الفوائت مع الحاضرة وان خرج
وقتها وهل اليسير اربع او خمس
خلاف ووجب مع ذكر ترتيب
الفوائت في انفسها ولو كثرت
لكن لا على سبيل الشرطية فلذلك
لا يعيدها ذاكرا او ناسيا قوله
وان تركها بعد ما ذكرها الخ فلو
نسي صلاة الظهر الى وقت
العصر حتى لا يدرك الا واحدة
منهما صلى الاولى ثم العصر
ومنهم من يعكس هذا اذا ذكرها
قبل الدخول في صلاة العصر
واما لو ذكرها بعد الدخول فيها
فانه يمضي على صلاة العصر
حتى يتمها ثم يصلي الظهر كذا في
الديوان

فيه وعليه ان يصلي المنسية ثم الحاضرة قياسا على المودات
المشتركات الاوقات اذا اراد ان يجمع بينهن في السفر اوفى
حال يجوز فيه الجمع وان ذكر المنسية على هذا القول وهو فى الصلاة
الحاضرة جعلها نافلة حتى يصلي المنسية ثم يصلي الحاضرة الا
ان يخاف فوات الحاضرة فاذا خاف فواتها فليصلها ثم يصلي
المنسية بعد ذلك والله اعلم واما ان تركها عامدا حتى خرج وقتها
ثم اراد ان يصلي الصلاة الحاضرة فان بعضهم قال لا يجوز
له حتى يصلي التي ترك متعمدا ثم يصلي الحاضرة الا ان خاف
فوات وقت الحاضرة فانه يصليها ثم يصلي التي ترك متعمدا
وقال بعضهم هي دين عليه يصليها متى ما شاء ما لم يمت لانه
لم يكفر بتركها مرتين وسبب اختلافهم عندي هو سبب
اختلافهم فى الامر المطلق هل هو على التراخي ام على الفور فمن
ذهب الى انه على الفور اوجب قضاءها قبل الحاضرة ومن
ذهب الى انه على التراخي جعلها دينا عليه يقضيها متى ما شاء ما لم
يمت واما ان صلى فى موضع منجوس اوبثوب منجوس او ببدن
منجوس اولم يصل ذلك حتى خرج الوقت فانها دين عليه وليس لها احد
معلوم لانها انتقضت بسبب ويحتمل ان يتطرق اليها الاختلاف
المتقدم والله اعلم وان علم فى الوقت ولم يصليها حتى خرج الوقت
فقد كفر وصارت بمنزلة من تركها عامدا وكذلك من نام متعمدا فى
اول وقت الصلاة ولم ينتبه الا بعد خروج الوقت فانه هالك
فى قول بعضهم ومنزلته منزلة العامد لانه مضيع واما ان دخل
عليه النسيان فى الوقت ولم يذكرها الا بعد خروج الوقت فلا يهلك
هذا وليس كالنائم المتعمد وكذلك من تركها متعمدا حتى لا يتمها بجميع

وظائفها فقد هلك وهو بمنزلة من تركها كلها وان كان الذي تركها ممن يغتسل فتركها حتى لا يتمها بالغسل ثم حدث اليه عذر يتيمم به فتيمم فصلى فهو غير معذور في قول بعضهم لانه تركها حتى لا يتمها كما فرضت عليه واما ان كان متيمما وتركها حتى لا يتمها الا بالتيمم ثم اصاب راحة من عذره فانه لا يكفر ولا يكون كالمغتسل في هذا الوجه لانه لم يتركها حتى لا يتمها بما فرض عليه لان الوقت كله من اوله الى اخره هو وقت الوجوب عند اصحابنا رحمهم الله وهو وقت الاداء والله اعلم ولكن لا ينبغي له ان يتركها حتى لا يتمها بغسلها وجميع وظائفها ولو كان متيمما لانه يمكن ان يزول عنه عذره ذلك فيصليها في غير وقتها وكذلك من يصلي بالتكبير ومن يصلي بالتومي على هذا الحال في مسئلة التيمم نسقا بنسق واما الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا فانهم غير مدركين للصلاة ما لم يدركوها بجميع وظائفها قبل خروج وقتها ولا يقصروها كغيرهم لانهم غير مخاطبين بها الا في ذلك الوقت والله اعلم وقال بعضهم من ادرك ركعة والوقت قائم اذا كان متطهرا فهو مدرك للوقت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والله اعلم باب في النوع الثاني من الصلاة وهو نوع من السنن

(باب في صلاة الوتر) وصلاة الوتر فريضة في قول بعضهم على ما تقدم من ذكرنا له واما صفتها فان الوتر في اللغة الفرد واحدا كان او ثلاثة او خمسة وما فوق ومن اوتر بثلاث لا يفصل بينهما بتسليم او بخمس او بسبع فهو مصيب على طريقة اللغة ومن فصل بينها بتسليم واوتر بواحدة فهو مصيب ايضا غير ان الذي اخذ به علماؤنا رحمهم الله ان يوتر بواحدة بشرط ان تتقدمها شفع واقل

واقل ذلك ركعتين والدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة الليل مثنى مثنى حتى اذا خاف الصبح اوتر بواحدة وروى ان
جابر بن زيد رحمه الله كان يفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم
غير انه لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر باكثر من ثلاث عشرة
ركعة لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وقد روى انه كان عليه السلام
يوتر بسبع وبثلاث ولذلك استحب علماءنا رحمهم الله الوتر على سبع
وقال بعض الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم ودليلهم
ما روى انه قال عليه السلام صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا
صلاة الليل وقالوا لما كانت المغرب وتر النهار واختلف الناس
في وتر الليل كان احسن الاشياء ان يشبه به وقد روى ايضا انه
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن اما وقت
الوتر فما بين صلاة العشاء الاخرة الى طلوع الفجر هكذا روى
عنه عليه السلام وان نسي الوتر فليوتر اذا ذكر لما روى عن ابي
سعيد الخدري قال من نسي الوتر فليوتر اذا ذكر فهذا
يعضد قول من قال بوجوب الوتر والله اعلم باب

(في ركعتي الفجر)

وركعتا الفجر سنة لما روى انه قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها والدليل على تاكيدها ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها في

(باب في ركعتي الفجر)

قوله وركعتا الفجر سنة هذا مذهب الجمهور وحكى عن الحسن انه قال بوجوبها والصواب عدم الوجوب قوله خير من

في حضر ولا سفر ويستحب التخفيف فيهما لما روي عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
اذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين
خفيفتين وروي انه كان اذا
انفجر الفجر صلى ركعتين الاولى
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد والمستحب صلاتهما في
البيت لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما حين ذكر صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
بات عند ميمونة زوج النبي عليه
السلام وهي خالته فذكر صلاته
ثم قال ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح والله اعلم
وان صلى ركعتين قبل الصبح فيما
يظن ثم تبين له ما صلاها الا
بعد الصبح فانه يجزيه تلك الركعات
لركعتي الفجر لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والله اعلم
وان دخل المسجد فاقيمت الصلاة

قوله اذا سمع النداء الخ استدل
بعض الحنفية بهذا الحديث
على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع
الفجر والجمهور على خلافه كما
تقدم للاحاديث الصحيحة *
ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
واما الذي في هذا الحديث فالمراد
به الاذان الثاني قوله بفاتحة
الكتاب فيه رد على من قال لا قراءة
في ركعتي الفجر وثبت الاحاديث
الصحيحة انه لا صلاة الا بفاتحة
فلا عبرة بهذا القول قوله
وقل يا ايها الكافرون الخ فيه رد
على من قال لا يقرا الا بفاتحة
الكتاب كمالك وجمهور اصحابه
وهذا الحديث ثابت عندهم
ايضا قوله فانه يجزيه تلك
الركعات الخ المعتمد في الديوان
انهما لا يجزيانه وما قاله المؤلف
رحمه الله حكاه عن الد فتوهما

استدل به من الحديث لا بد له تأمل ولم يذكره في الديوان في عكس هذا خلافا بل قال لا يجزيانه قوله يقضيهما اذا طلعت الشمس قال في الديوان وكل ما فاته من النوافل فلا يعيده وذكر عن الشيخ ابي نوح رحمه الله انه قال يعيد الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح والركعتين بعد صلاة المغرب وسيأتي في القيام ان ما فاته بالليل قضاه بالنهار وتقدم ان من نسي الوتر اوترا اذا ذكر قوله ما لم يصل الى بلده فلو وصل الى بلده لزمه دم وعبارته فيما سيأتي ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما مادام في الحرم وان خرج من الحرم فليركعهما حيث كان وان اتى منزله فليهد شاتا لتاخيره ركعتي الطواف فعلى هذا القول يركعهما ولو خرج من الحرم ما لم يصل الى اهله وذلك لانه لا وقت لهما الا انه بعد الطواف فقط الخ وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله ومن ترك ركوعهما

قبل ان يصلي ركعتي الفجر فانه يصليهما خارجا من المسجد ان لم يخف ان يفوته الامام بشيء من صلاته وان خاف ان يدخل عليه الوصلان مع الامام فليشتغل بصلاة الامام لان صلاة الامام اولى من ركعتي الفجر عندهم لان ركعتي الفجر يقضيهما اذا طلعت الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته ركعتا الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس ولا قضاء لصلاة الامام ولذلك كان صلاة الامام اولى من ركعتي الفجر وان دخل عليه الوصلان في صلاة الامام فانه يصليهما ما لم يخف فوات صلاة الامام وانما يصليهما خارجا من المسجد لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة او قال صلاة الجماعة مع الامام وانما نهى عن ذلك لاجل الاختلاف على الامام

ولذلك يخرج الى موضع لا تكون
فيه صلاة الامام والله اعلم
وان صلاها في المسجد فلا باس
عليه في قول بعضهم وكذلك
ان صلاها بعد الصبح وقد
تقدم معنى هذا والله اعلم
وكذلك الركعتان بعد صلاة
المغرب سنة مؤكدة وقد روى
عن علي بن ابي طالب قال سالت
النبي عليه السلام عن قول الله
تعالى ومن الليل فسبحه وادبار
السجود قال الركعتان بعد صلاة
المغرب وعلى قوله وادبار النجوم
قال الركعتان بعد صلاة الفجر
وقد روى عن ابي عبيدة رحمه الله
قال يستحب بعد المغرب ركعتان
خفيفتان والله اعلم وكذلك
صلاة مقام ابراهيم عليه
السلام سنة موكدة ولا
يجوز تركها وانما تصلى بعد
الطواف بالبيت وهي ركعتان
يصليهما في المسجد عند مقام
ابراهيم عليه السلام وان خرج

اى ركعتي الطواف فليركعهما مادام
في الحرم وان خرج من الحرم *
فليركعهما حيث شاء وعليه دم
وقيد ذلك بعد الطواف الواجب
من الحج والعمرة واطلق في محل الركوع
فشمل منزله وغيره واوجب *
الدم مطلقا والظاهر ما فعله
ويدل له تعليل الشيخ رحمه الله *
حرره بنقل صحيح وما في الاثر يحتمل
ان يكون ماش على كلام الشيخ -
اسماعيل رحمه الله وقوله في الاثر
وان اتى منزله فليهد شاتا قيد
في الهدى اى اذا وصل الى اهله اهدى
شاة كالصوم وعليه فالركوع *
مطلقا فيشمل الركوع في المنزل كما هو
مقتضى كلام الشيخ اسماعيل رحمه
الله حرره بنقل صحيح ويدل على
كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله تعليل
الاثر بقوله فليهد شاة لتاخيره
ركعتي الطواف ولو كان كما قاله
الشيخ رحمه الله لكان الظاهر
ان يقول لتركه ركعتي الطواف
لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله

هو نص الديوان وعبارته فان
خرج من المسجد ولم يركعهما فانه
يصليهما حيث ذكر ما لم يصل
الى بلده فان وصل الى بلده ولم
يركعهما فعليه شاة ويمكن
ان يقال كلام المؤلف مفروض
فيما اذا نسي كما هو فرض مسئلة
وكلام الشيخ اسماعيل فيما اذا
تركهما عمدا احسن والنقل

(باب في سجود التلاوة)

قوله سنة هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وذهب ابو
حنيفة الى انه واجب ليس بفرض
على قاعدة مذهبه في الفرق
بينهما قوله وهي احدى
عشرة سجدة الخ وقد وافق
اصحابنا في العدد المذكور ابو حنيفة
ومالك وخالفهم الشافعي في قوله

من المسجد ولم يركعهما فليركعهما
ما دام في الحرم وان خرج من الحرم
ولم يركعهما فليركعهما حيث ذكر
ما لم يصل الى بلده والله اعلم واحكم

(باب في سجود التلاوة) *

وسجود التلاوة سنة ماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
احدى عشرة سجدة اولها خاتمة
الاعراف وثانيها في الرعد عند قوله
بالغدو والاصال وثالثها في النحل
عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
ورابعة في بني اسرائيل عند قوله
ويزيدهم خشوعا وخامسة في
مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا
وسادسة في الحج عند قوله ان الله
يفعل ما يشاء وسابعة في الفرقان
عند قوله وزادهم نفورا وثامنة
في النمل عند قوله رب العرش العظيم
وتاسعة في الم تنزيل عند قوله وهم
لا يستكبرون وعاشرة في ص عند قوله وخر راكعا واناب والحادية
عشرة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وقد ذكر انه سئل ابن عباس
رضي الله عنه عن السجدة في حم فقال اسجد وابالاخرة من الايتين
يعني قوله وهم لا يسأمون وقد ذكر ان الحسن انه يسجد بالاية الاولى

يعنى قوله واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وقد روى عن ابن عباس انه قال ليس من المفصل سجود وكذلك ذكر عن
مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد فى ص ولا يسجد فى شئ من المفصل
وبلغنا والله اعلم اذا نزلت اية السجدة فى القران سجدة الاشجار
والحيطان وغير ذلك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسجود
عند قراة تلك الاية وروى ابو عبيدة رحمه الله قال بلغنى عن ابى
سعيد الخدرى قال رايت كانى تحت شجرة اقرأ ص والقران ذى
الذكر فلما بلغت السجدة سجدت الشجرة ثم قالت رب اعطنى
بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك
داود سجدته قال ابو سعيد فاخبرت بذلك النبى عليه السلام *
فقال انى كنت احق بالسجود من الشجرة ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ص وسجد وقال هذا القول والله اعلم واذا اراد
القارى ان يسجد فانه يكبر حين يهوى الى السجود فاذا سجد قال
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثلاث مرات ثم يرفع راسه
بالتكبير ويقول ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم
ويقول رب اعطنى بها اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما
تقبلت من عبدك داود سجدته وشروطها فى الطهارة وطهارة
الثوب والموضع شروط الصلاة المكتوبة ورخص بعضهم ان
يتيمم ويسجد ولو كان ممن يغتسل والله اعلم وكذلك الاوقات التى
لا يصلى فيها المكتوبة لا يسجد فيها واستقبال القبلة افضل ويسجدها
بالجماعة وامام كغيرها من السنن ويسجدونها فرادى ويومى بها
من يصلى قاعدا او مضطجعا او قائما بالتومى كالمكتوبة وان قراها

وهو ماش اوراكب فانه ينزل الراكب ويقصد الماشي ويسجد انها
وقال بعضهم يجوز ان يومى تلقاء وجهه وهو راكب او ماشى
كما روى انه صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر اينما توجهت به
راحلته النوافل وكذلك هذا يسجدها على الهيئة التى كان عليها
من قيام وقعود وركوب كما كان صلى الله عليه وسلم يصلى
النوافل على الهيئة التى كان عليها ولعلهم لهذا المعنى رخصوا *

قوله يكبر حين اى من غير احرام
ولا سلام خلافا للشافعي
ووافق اصحابنا مالك وعبارة
خليل يسجد بشرط الصلاة
بلا احرام ولا سلام قارئ *
ومستمع فقط ان جلس ليعلم قوله
رخصوا فى غير استقبال القبلة
الخ وقع فى النسخ رخصوا فى
استقبال القبلة فى سجود القران
والظاهر انها الصحيح كما يظهر
بالتامل وكذلك نسخ ورخصوا
فى غير استقبال القبلة اى رخصوا
فى استقبال غير القبلة قوله
او قرات عليه الخ اى سواء كان
سامعا او مستمعا بدليل ما ياتى
وقال مالك انما السجود على المستمع

في غير استقبال القبلة في غير
سجود القران والله اعلم
والسجود المذكور انما هو على
من قراء اية السجدة او قراءت
عليه كما كانت الاشجار والحيطان
تسجد عند نزول تلك الاية
وقراته عليه السلام اياها
بشرط ان يكون القارى ممن
تصح له الصلاة وان قراها
الطفل او المجنون او المشرك او
الحائض او النفساء فليس على
من سمعها منهم سجود وذلك
لان القارى امام المستمع والله
اعلم وان كتبها او هجاها فليس
عليه شئ لانه ليس بقارئ وان
قراها الجنب او قرات عليه
فانه يسجد اذا اغتسل من جنابته

وكذلك المصلى ان قراها اوقرات
عليه فانه يسجد اذا فرغ من صلاة
وقال بعضهم يسجدها اذا قراها
فى صلاة النافلة وذلك عندى
لانها بمنزلة واحدة اعنى ان ذلك
نفل كله وقال بعض ليس على
المستمع سجود حتى يجلس لها *
يستمع وقال اخرون انما السجود
على القارى دون المستمع وذلك
عندى والله اعلم ان علة السجود
التلاوة والله اعلم وان قراية
السجدة وسجد لها ثم اعادها
فان بعضهم قال يسجد كل مرة
قراها وقال بعضهم يجزيه سجود
واحد ولو اعادها مرارا فيما دون
اليوم ولعلهم ذهبوا الى عموم
قوله عليه السلام لا يصلى احدكم
صلاة واحدة فى يوم مرتين
والله اعلم وقال اخرون ما اعاد
فى موضع واحد يجزيه سجود
واحد وان اعادها فى غير موضع
ذلك سجد لها والله اعلم

دون السامع قوله ممن تصح له
الصلاة اى صلاة الفريضة
بدليل ما بعده فخرج المجنون
والصبى وزاد بعض اصحاب
مالك وان يسجد حينئذ وان يقرا
جهرا ليسمع وخالف الشافعى
فلم يشترط شيئا من ذلك فلا
فرق عنده بين ان يكون القارى
رجلا او امراة ولا بين ان يكون
صبيا او محدث او كافر لكن
لا سجود لقراة الجنب والسكران
قوله فانه يسجد اذا فرغ الخ —
خلافا لمالك والشافعى ومذهب
اصحابنا هو الحق اذ لو سجدها
لزاد فى صلاته ولو تركها راسا
لترك السنة فاحتاطوا الكل فقالوا
لا يسجد فى حال الصلاة احتياطا
ويسجد بعد ولا يضر ذلك
الفصل لانه للضرورة قوله وقال
بعضهم يسجدها فى النافلة الخ قلت
قال صاحب المحيط من الحنفية لم
ار فى شئ من الطرق يعنى طرق

الحديث الذى اورده عنه عليه السلام انه كان عليه السلام يقرا

فى صبح يوم الجمعة الم السجدة وهل اتى على الانسان التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا الم تنزيل فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابى داود ومن طريق اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله انتهى قلت يحمل الحديث الذى ليس فيه سجود على انه لم يسجد فى الصلاة والذى فيه سجود على انه سجد خارج * الصلاة فلا منافات بينهما ولا مخالفة لما قاله اصحابنا رحمهم الله

(باب فى قيام رمضان)

قوله والمستحب الخ مقتضى الديوان على اربع تسليمات وقوله ويقعد الخ حكاه فى الديوان قولا وفيه اقوال متعددة راجعه

(باب فى قيام رمضان)

وقيام رمضان سنة مرغب فيها وقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى من قيام رمضان ثمان ركعات وهى اربع تسليمات

ثم زاد ابو بكر الصديق رضى الله عنه ثمانية اخرى ثم زاد عمر رضى الله عنه ثمانية اخرى وذلك كله اربع وعشرون ركعة فكان ذلك سنة لمن بعدهم وهى نافلة مرغب فيها لما روى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الثانية فكثر الناس ثم تجمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ولم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان والترويحات فى القيام مستحبة وقد رايت فى بعض الكتب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى

جمع عليها والمستحب ان يروح بهم الامام على تسليمين
ويقعد مقدار مايقرافيه هذه الكلمات وهى سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم وقيام رمضان اثنى عشر تسليمة يسلم على
ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
وقال بعض ست تسليمات يسلم على اربع ركعات ويدل
على هذا ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان
عشرين ركعتا اربعا اربعا ويوتر بثلاث والله اعلم
والمستحب ان يصليه ثلاثة رجال كما سنها ثلاثة
رجال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضى الله عنهما وان لم يكن الا رجلان فليصليا
اثلاثا ولا يصليا نصفا انصافا لما ذكرناه وكذلك من
ضعف عن صلاة القيام ولم يقدر الا على بعضه
فالمستحب ان يصلى منه ثلثا وثلثين ولا يصلى
منه نصفا فقط والله اعلم وافضل صلاة القيام
بعد صلاة العتمة وقبل الوتر لحديث عائشة رضى
الله عنها المتقدم انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
بعد صلاة القيام ولقوله عليه السلام لبعض اصحابه
وامرك بصيام ثلاثة ايام فى كل شهر ولا تنم الا عن
وتر وركعتين الضحى
وان صلى قبل العتمة او بعد
الوتر فلا باس عليه والله اعلم

قوله وان صلى الخ خلاف
ظاهر الديوان حرره قوله

قوله وان صلى بعد العتمة الخ وعند الشافعي خلاف الاصح عدم جواز ذلك بل الاصح عند بعضهم ان الافضل تاخيرها الى ربع الليل واما تقديمه فمن فعل الكسالى قوله لاباس ان يصلي معهم الوتر الخ لعله هو المرخص السابق قوله

ووقته مالم يطلع الفجر ومن فاته بالليل فليقضه بالنهار ويصليه الناس بالجماعة مالم يخرج وقته وكذلك الوتر يصلى بالجماعة فى رمضان مالم يخرج وقته والمستحب ان يصلي بهم الوتر من صلى بهم العتمة لان الوتر تابع للعتمة كانه بعض منها الا ان كان له عذر فليصل بهم غيره من الناس ممن صلى معهم العتمة لان من صلى معهم العتمة لو استخلفه الامام لجازت * صلاتهم تلك خلفه فهو اولى من غيره ورخص بعضهم فيمن صلى معهم القيام ولو لم يصل معهم العتمة ان يصلي بهم الوتر وذلك عندي والله اعلم ان الوتر ولو كان تابعا للعتمة فهو من جنس القيام فى رمضان وتابع له لحديث عائشة المتقدم قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى رمضان عشرين ركعة اربعا اربعا ويوتر بثلاث والله اعلم فعلى هذا ان صلوا العتمة بالجماعة والقيام بالجماعة فليوتروا بالجماعة وان لم يصلوا العتمة بالجماعة فلا يوتروا بالجماعة ولو صلوا القيام بالجماعة والله اعلم

لانه تابع للعتمة وكذلك من لم يصل مع الامام صلاة
العتمة وصلى معهم القيام فانه لا يصلى معهم الوتر
ولو لم يصل معهم العتمة وذلك عندي كما يجوز ان يصلى
معهم بعض العتمة ولو لم يدرك الا بعضها وكذلك
لا يصلوا الوتر بالجماعة ان لم يصلوا القيام بالجماعة
لان الوتر انما يصلى بالجماعة في رمضان لاجل القيام
ان صلوا العتمة بالجماعة وكذلك ان قدموا القيام
على العتمة لا يصلوا الوتر بالجماعة الا على قول من
اجاز ان يصلى الوتر بالجماعة ولو في غير رمضان
والدليل على ذلك ما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهم اخبر له حين بات عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل فتوضى فاحسن وضوءه ثم قام يصلى
قال فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الى جانبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها فصلى
اثني عشر ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح ثم قال لي ابن عباس كذلك فافعل
يا جابر واوتر في رمضان فقد صلى عليه السلام
في غير رمضان صلاة الليل والوتر بجماعة والله اعلم
هذا يدل على ان صلاة السنن تصلى بالجماعة

وان صلوا العتمة مع الوتر فانهم يخطبون بعد الوتر وان صلوا القيام بعد الوتر فلا يخطبون وانما تكون الخطبة بعد الوتر وكذلك ان الوتر انما يكون بعد الفراغ من الصلاة ولا يكون بعد نفل ولذلك تكون الخطبة بعد الوتر لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب يعني فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء الى الله تعالى والمسئلة ولذلك كانوا يخطبون بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر اذ لا صلاة بعدهما وكذلك كانوا يخطبون بعد الظهر يوم الجمعة لان النبي عليه السلام كان لا يصلي بعد ظهر يوم الجمعة حتى ينصرف ويصلي ركعتين والله اعلم وكل ما يبنى به في الصلاة يبنى به في القيام وكل ما ينقض الصلاة ينقض القيام و شروطه شروط الصلاة المكتوبة وان اخذ في الركعتين قبل الوتر ثم تبين له انه بقي عليه شئ من القيام فانه يردهما بالنوى الى القيام وقال بعض لا يردهما وذلك لانهم اتفقوا انه يرد الصلاة الفريضة الى النافلة كما يرد الحج الى العمرة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه وقد احرموا بالحج في ذي القعدة

قوله ولا يكون بعد نفل راجع الشيخ اسماعيل رحمه الله قوله وذلك لانهم اتفقوا الخ يتامل هذا مع قول الديوان وسئل هل يرد الفريضة الى النافلة قال نعم ولا يرد النافلة الى الفريضه وقول

في حجة الوداع ان يجعلوها عمرة واختلفوا هل ترد النافلة الى النافلة قال بعضهم ترد وقال اخرون لا ترد والله اعلم واذا اراد ان يرد المغرب الى النافلة فانه يردها ما لم يقعد على التحيات الاخيرة ويضيف اليها ركعة اخرى واذا قعد على التحيات الاخيرة * خرجت من جنس النوافل وامتنع من ردها لان صلاة النوافل عند بعضهم لا تثلث والله اعلم وكذلك الوتر يرده الى النافلة ما لم يقعد على التحيات لان النوافل عندهم انما هي ركعتان مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى والله اعلم وبالله العون والتوفيق

قوله في قول اخر لا يرد بعضها الى بعض الخ حرره الا انه لم يعتد بالمخالف فحكى الاتفاق فرع في * الديوان وان رد النافلة الى الفريضه لم تجز عنه للفريضة ولا للنافلة وعليه الاعادة ثم قال وقيل في رجل رد النافلة الى الفريضة انه تجزيه للنافلة قوله المغرب الخ الظاهر انه لا بد في ردها من عرض صحيح وانظره مع قول الشيخ اسماعيل رحمه الله لا يصلى بعد الا صلاة المغرب قوله ويضيف اليها ركعة الخ عطف على قوله فانه يردها والقيد معتبر بعد العطف وعبارة الديوان اوضح وكذلك المغرب يرده ما لم

يتجاوز التشهد وقوله
اخر يرد الى النافلة
ولو جاوز التشهد ما دام
في الركعة الاخيرة -
ويضيف اليها ركعة
اخرى انتهى *
(باب في صلاة العيدين
قوله باب في صلاة *
العيدين الخ هذا الباب
ذكر فيه حكم صلاة العيد -
ومن يؤمر بها ووقتها
ومندوباتها وموضع -
ايقاعها وتكبيرها
وخطبتها وما يتعلق بذلك
كله وهو مشتق من العود
وهو الرجوع وسمي
بذلك لتكراره بتكرار
السنين ورد لمشاركة
غيره فيه كايام الاسبوع
والشهور وعرفة وعاشورا
ولم يسم وان كان
قد سمي بها يوم الجمعة
فمن باب التشبيه لانه

(باب في صلاة العيدين)

وصلاة العيدين سنة
ماثورة على اهل الامصار
والقرى وتاركها منزلته
خسيسة عند المسلمين
والتاكيد فيها من كتاب
الله عز وجل حيث يقول
قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى قيل انه
نزل في صلاة العيد
وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العيد وخص
عليها وروت ام عطية قالت
امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نخرج
الى العيدين والعواتق
من الخدور وامر الحائض
ان تعتزل من مصلى المسلمين
ولولا الاجماع انها ليست
بفرض لدل هذا التاكيد
على فرضها ويستحب تعجيل
الاضحى وتاخير الفطر
لما يرجع الناس من ضحاياهم

وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر ليشتغل الناس من الصدقة من زكاة الانفس المامور بتعجيلها قبل الصلاة لما روى ان النبى عليه السلام امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل ان يخرج الناس الى المصلى ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الصلاة ويوم الاضحى بعد الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عن عائشه رضى الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قبل ان يغدو الى المصلى رطبات فان تكن فتمرات فان لم تكن يحسو من الماء حسوات والله اعلم واتفقوا اهل الاسلام انه لا اذان ولا اقامة فى شئ

لا يتبادر اليه عند الاطلاق وفى الرد بحث اذ المناسبة اعتبرت مرجحة لا مصلحة فلا يجب اطرادها وقيل للعودة بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاولا لانه يعود على من ادركه من الناس كتسمية القافلة فى ابتدى خروجها والظاهر ان هذه ليست اقوالا متباينة لجواز ان يقال بجميعها وهو من ذوات الواو قلبت واوه ياء كالميزان من الوزن وانما جمع بالياء واصله الواو للزومها فى المفرد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله قالت امرنا ان نخرج الخ وقد وافقنا الشافعى وخالف مالك وقال انما تسن لمامور الجمعة فرع صلاة العيدين تشرع جماعة بالاجتماع وفى المفرد خلاف قال فى الديوان

وان لم يصب الرجل من يصلي معه فانه يصلي وحده
ركعتين ثم يخطب ثم يدعو لنفسه وقيل يصليهما بجميع
معانيهما ففي المفرد خلاف قوله ويستحب تعجيل الاضحى
الخ قال في الديوان ويركعون قبلها ولا يركعون بعدها
واما الفطر فانهم يركعون قبلها وبعدها
وسياتي ان شاء الله في اخر كلام المصنف رحمه الله تعالى

قوله لا اذان ولا اقامة
الخ قال في الديوان
ولا يقولون الصلاة
يرحمكم الله كما
يفعله بعض من نداهم
الى الصلاة بدعوة مكروهة
قوله والغسل الخ في
الديوان المستحب الغسل
حين الغدو اليها وان
اغتسل بعد ما طلع
الفجر اجزاه واما ان

من سنن النفل ولا التطوع
ولا الجنائز ولا العيدين
وانما الاذان والاقامة
لصلاة الفرض ووقت
صلاة العيدين مذ ترتفع
الشمس الى الزوال وان
صح خبر العيد بعد الزوال
اخروا البروز الى الضحى
من غدهم لما

اغتسل الرجل والمراة من الجنابة او المراة من النفاس
او الحيض فانهما ان فرغا من غسل الجنابة مثلا
فليصبا على جسدهما الماء مرة اخرى ويقصدا به غسل
يوم العيد فان لم يفعلا اجزاهما الاول وان لم يمكنه
الغسل غسل يديه الى المرافق ورجليه الى الكعبين ووجهه
ويكون له الفضل كمن اغتسل وان لم يمكنه تيمم وله فضل المغتسل

لما روى انه عليه السلام امر اناسا من الانصار ان يخرجوا من الغد لانه لم يصح عندهم العيد الا بعد الزوال ومن سننها السواك والطيب والغسل واللباس الحسن والمستحب اذا اراد ان يصلوا العيد ان يخرجوا من المنزل خارجا واقل ما تنعقد به صلاة العيد ثلاثة اثنان والامام وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة وتتم العدة بالعبيد والنساء ولو لم يحضر الامام الا العبيد والنساء صلى بهم صلاة العيد لما ذكرناه من حديث ام عطية واما صفة صلاة العيدين فانه يوجه لها كما يوجه للفريضة ويحرم ثم يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويستحب سورة والشمس ثم يركع ويسجد ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة والمستحب سورة والضحى ثم يكبر ثم يركع ويسجد ويقعد على التحيات ويسلم ثم يخطب والخطبة ومعانيها قد ذكرناها في صلاة الجمعة واما صفة التكبير الذي ذكرناه في صلاة العيدين فان بعضهم قال يكبر سبعا وبعضهم

قوله ان يخرجوا من المنزل الخ قال في الديوان فليخرجوا باسلحتهم وجميع ما يمكنهم من الزينة قوله ثلاثة الخ في الديوان عكس الترتيب وقدم العشرة واخر الثلاثة وحكى في الاتمام بالنساء والعبيد قولين قوله وتتم العدة بالنساء الخ وافقنا الشافعي وخلف في القديم وجعلها كالجمعة في الشروط قوله ويحرم ثم يكبر الخ ظاهر كلام المصنف رحمه الله ان التكبير لا يفصل الا بالتكبير المتم خلافا للشافعية في انه يهلل ويحمد ويكبر بين كل تكبيرتين كاية معتدلة قوله وان زاد على المعمول الخ واما ان احرم على احد الاقوال فعمل

يقول تسعا وبعضهم يقول احدى عشرة وبعضهم يقول ثلاث عشرة فمن قال بالسبع فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى اربعا وبعد القراءة في الركعة الثانية ثلاثا ومن قال بالتسع فليكبر

في الركعة الاولى اربعا وفي الثانية خمسا ومن قال باحدى عشرة
فليكبر في الركعة الاولى ستا وفي الثانية خمسا ومن قال بالثلاث
عشرة فليكبر في الركعة الاولى ستا وفي الثانية سبعا وان زاد
على المعمول به من هذه الاقوال او نقص عمدا فانه يعيد صلاته وان لم
يتعمد فلا اعادة عليه حتى ينقص او يزيد ثلاث تكبيرات وجميع
التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الاخرة وتر والتكبير في الركعة
الاولى قبل القراءة بالاجماع والتكبير
في الركعة الثانية مختلف فيه بين
الناس وجميع ما ينقض الصلاة
المكتوبة ينقض صلاة العيد
وكذلك جميع ما يبنى فيه في الصلاة
يبنى به في صلاة العيد وكذلك
جميع شروطها هي بنفسها شروط
الصلاة المكتوبة ومن لم يحسن
التكبير وكيفيته في صلاة العيدين
صلى ركعتين كما يصلي النافلة
وينوي لصلاة العيد والله اعلم
وان فاته الامام بشيء من صلاة
العيد فانه يدخل اليه ويستدرك
ما فاته به ان علم ما كبر الامام
في صلاته وان لم يعلم فانه يستدل
بالركعة الثانية اعني ما كبر فيه الامام وان فاته بركعتين جميعا
ثم لا يدخل اليه الا ان تبين له ما فعله الامام من التكبير بقول

غيره فانه لا يعيد
قوله والتكبير في الركعة
الثانية الخ ذهب مالك
والشافعي الى انه انما يكبر قبل
القراءة وذهب ابو حنيفة
الى انه بعد القراءة وعن احمد
روايتان قوله ومن لم
يحسن الخ مفهومه ان من
يحسن التكبير يكبر وعبارة
الديوان ر اما ان لم يصب
الرجل الرجل معه فانه يصلي
وحده ركعتين ثم يدعو لنفسه
وقيل يصليها بجميع معانيها
ثم يخطب

الامناء ومن يتق بر وان دخل البيد بغير علم فانه يعيد صلاته الآن
وافق والله اعلم واختلفوا ايضا في الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها فروا قوم ان النبي عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها
وروى ايضا ان النبي عليه السلام صلى بعدها واصحابنا رحمهم
الله يصلون ما شاء وا قبل العيد ولا يصلون بعدها والله اعلم

باب في صلاة الكسوفين

وروى انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف وعمل بها
المسلمون بعده وهي سنة مرغب
فيها والاصل فيها ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كسفت
الشمس فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا اقترأ من
نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينخسفان لموت بشر
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله
وهذا الحديث يدل ان صلاة الكسوف

باب في صلاة الكسوفين

قوله باب في صلاة الكسوفين
يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا
بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا
بمعنى وقيل كسفت الشمس وخسف القمر بالخاء
وحكى القاضي عياض عكسه عن
بعض اهل اللغة والمتقدمين
وهو باطل مردود بقول الله تعالى
وخسف القمر وجمهور اهل اللغة
وغيرهم على ان الخسوف والكسوف
يكون بذهاب ضوئهما كله ويكون
لذهاب بعضه وقال جماعة منهم
الليث بن سعيد الخسوف
في الجميع والكسوف في البعض
وقيل الخسوف ذهاب لونهما
والكسوف تغيره قوله
وقال بعضهم وهو الاصح الخ

هو قول الكوفيين فيما عدا القراءة
فانها سر عند ابي حنيفة عملا بظاهر
حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان
النبي عليه السلام صلى ركعتين
والاول قول مالك والليث واحمد
وابي ثور وجمهور علماء الحجاز وحجتهم
حديث عائشة وابن عباس وغيرهما
انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وسجودان وانظر لم حكم المصنف
بان القول الثاني اصح مع كون
المذكور في المسئلة رواية ابن عباس
وعائشة واما الحديث المذكور
فيحتمل انه مطلق وهذين الحديثين
يبينان المراد منه والله اعلم بالصواب
قوله لما روى انه صلى الله عليه
وسلم الخ واظهر من هذا في الاستدلال
ما رواه في القواعد من قوله عليه
السلام اذا انكسفت الشمس
وانخسف القمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها اهـ

ركعتان في ركعة وان القراءة فيها
سر لتقديره قراءته عليه السلام
بنحو من سورة البقرة وان من
شروطها الخطبة كما ذكر ابن عباس
انه خطب عليه السلام بعد الصلاة
وقال بعضهم وهو الاصح صلاة
الكسوف ركعتان لما روى انه
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وقال الشمس لا تكسف لموت
احد ولا لحياته واذا رايتم شيئا من
ذلك فصلوا ويجهروا فيهما بالقراءة
لانهما تطوع بجماعة في وقت حاضر
وجعل وقتها حالا كصلاة العيدين
واما الخطبة فليس هي من شروطها
لان النبي عليه السلام انما خطب
لان الناس زعموا ان الشمس انما
تكسف لموت ولده ابراهيم والله
اعلم وكذلك خسوف القمر على هذا
الحال لقوله عليه السلام ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان
لموت بشر ولا لحياته الحديث
وصلاة الخسوف ايضا تصلى جماعة كصلاة الكسوف وقال قوم
لم يبلغنا ان النبي عليه السلام صلى عند خسوف القمر بجماعة ولو كان

ذلك لنقل الينا لكثرة دورانه وللكن تصلى فرادا وفى اثرا هل عمان ان القمر اذا اصيب يصلى بجماعة والشمس يصلى فرادا والصحيح انهما ايتان من ءايات الله كما قال فى الحديث وصلاة الجماعة عند كسوفهما جائزة وسنة وفضيلة وصلاة الزلزلة على هذا الحال ككسوف الشمس والقمر الاثر الى نصه عليه السلام على العلة فى ذلك وهى كونهما اية من ءايات الله والله اعلم

النوع الثانى من النوافل

وصلاة النوافل مرغب فيها لقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام ما جعل لذكر الله والصلاة فقليله كثير وصلاة النوافل انما تصلى ركعتين ويفصل بينهما بالتسليم والدليل ما روى انه قال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وما روى من طريق ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ويصلى ركعتين المكن

النوع الثانى من النوافل

قوله النوع الثانى من النوافل فرع قال فى الديوان ولا تصل المراة من النوافل بغير اذن زوجها الا العشرة التى للسنة وهو الركعتان اللتان بعد صلاة المغرب والركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة الميت والسجدة والكسوف والزلزلة وقيام رمضان وصلاة مقام ابراهيم عليه السلام والعيدين وكذلك الاجير والمقارض وكذلك البكر التى كانت تحت ابيها ومنهم من يرخص لهم ان يصلوا ما شاءوا من النوافل الا ان ضر ذلك بالمقارض والمستاجر واما العبد فلا يصل بغير اذن سيده الا خمسا ركعتين

قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة
المغرب وصلاة العيدين وصلاة
الميت والسجدة والله اعلم

لكن لم يحفظ من الليل يصلي
فيه ما شاء الله ففي هذا دليل
ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال بعضهم يصليها كما يصلي
الفريضة ركعة واحدة او ركعتين او ثلاثا او اربعا ولا يجاوزها
والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام للذين لم يصليا معه
ما منعكما ان تصليا معنا قالا له صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم في رحله فادرك الامام فليصل معه فانها له
نافلة ففي هذا دليل ان يصلي النافلة كما يصلي الفريضة والله اعلم
وقد روى الربيع عن ابي ايوب الانصاري رحمهم الله انه كان يصلي
قبل الظهر اربعا فقيل له ما هذه الصلاة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال انها ساعة تفتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح وروى ايضا انه
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين
ويقرأ في جميع النوافل بالحمد لله وسورة وشروط النوافل هي بنفسها
شروط الصلاة المكتوبة من الطهارة واستقبال القبلة والثياب
الطاهرة والقيام فيها وغير ذلك من جميع شروطها وقال بعضهم
يجوز ان تصلى النوافل بالتيمم وان كنت ممن يغتسل بالماء وتصليها
قاعدا بالتومي وان كنت قادرا على القيام وتصلى على ظهور الدواب
راكبا وان كنت تجد غير ذلك والدليل على هذا انه يصلي عليه السلام
على راحلته النوافل اينما توجهت به واذا اراد ان يصلي الفريضة
نزل وما روى انه قال عليه السلام صلاة احدكم قاعدا مثل نصف
صلاته وهو قائم يحتمل هذا الراى والنوافل ايضا غير واجبة

واجبة في الاصل والله اعلم واما من يصلى وهو عريان لم يجد ثوبا
يستر به او من يصلى فى الطين يومى ايماء ومن يصلى مضطجعا او من
له علة لا يجد رمنها ثوبه او من ربطه العدو وفى ثياب مجنوسة ٢
او مكان مجنوس او من غلت ذراعاه من خلفه فان هولاء لا يصلون
النوافل غير الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد صلاة المغرب
فلعل هؤلاء ذهبوا الى ان التقصير من الوضائف انما هو فى صلاة
الفريضة لئلا تخرج اوقاتها وكان عجزه عن بعض الوظائف لا يسقط
عنه مالم يعجز عنه لقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه
ما استطعتم واما النوافل فلا يصليها الا بجميع وظائفها الا ما خصه
الدليل منها مثل صلاة النوافل قاعدا او على ظهور الدواب وقد ورد
الشرع بها وقال بعضهم كلما يصلى به الفريضة يصلى به النافلة
ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكييف وهذا القول هو الذى
يوجبه القياس عندى والله اعلم وكلما فاته من النوافل فلا يعيده
ويجوز ان يجعل النوافل كلها لاحتياط ما عليه من الصلاة الا
الصلاة اللواتى للسنة فانه ينوى بها اداء للسنة وقال بعضهم
يجعل النوافل كلها لاحتياط ما عليه من الصلاة الا الركعتين اللتين
قبل صلاة الفجر والركعتين بعد صلاة المغرب لانهما مثل الفريضة
ورخص بعضهم فيهما ايضا ان يجعلهما لاحتياط ما عليه وكذلك
من وجد الامام يصلى وقد صلى تلك الصلاة قبل ذلك فانه يصليها
معه ويجعلها نافلة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
للذين لم يصليا معه اذا صلى احدكم فى رحله وادرك الامام فليصل
معه فانها له نافلة ورخص بعضهم ان يجعلها لاحتياط ما عليه
من الصلاة كغيرها من النوافل والله اعلم واحكم

كتـــاب الجنايز

قولـه الجنايز مفردها جنازة وهي مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنايز بالفتح لاغير اوشرح مسلم قوله لقنوا موتاكم اي من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون اخر كلامه قولـه عاده الحسن البصري الخ ويستحب عيادة المرضى وفي بعض كتب اهل الخلاف ويستحب العيادة من وجع العينين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وروى الطبراني في معجم الكبير ان النبي عليه السلام قال ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس

كتـــاب الجنـــايز

وهي حقوق الاموات على الاحياء فاول ذلك يستحب ان يلقن الميت عند الموت بشهادة ان لا اله الا الله وقد ذكر في بعض الكتب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وروى انه لما مرض ابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه عاده الحسن البصري فوجده ينازع فقال له يا ابا الشعثاء قل لا اله الا الله فسكت ثم عاد عليه الكلام مرارا فقال له جابر انا من اهلها ولكن اعوذ بالله من غدو ورواح الى النار ثم قال له يا ابي سعيد اخبرني عن اية خروج نفس المؤمن فقال له الحسن ان اية خروج نفس المومن برد يجده على قلبه ونفس طامعة فقال له جابر اللهم اني احد بردا على قلبي ونفسي طامعة في ثوابك لكرمك اللهم حقق رجاءها

وامن محذورها وما افاض بعدها بكلام فقال الحسن ما افقهه ولو
عند الموت ويقال ان الميت يرتقب عند خروج روحه فان انطلق
وجهه وعرق جبينه عرقا خفيفا وتبسم او ذرفت عيناه فان
ذلك علامات حسنة واما التعبس والحظ السوء وانقباض الحاجبين
وتزبيد الشفتين فذلك من علامات السوء ولا ينبغي ان يحد النظر
في وجه الميت فان ذلك يزيل نور الوجه ولا يحد النظر في جسده
كله ولذلك كانوا يسترونه اذا مات ولا باس ان يقبل الميت
في وجهه اذا كان متوليا لانهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل عثمان بن مظعون حين مات والله اعلم ولا ينبغي ان يلي
المريض في حال خروج روحه الا ذوو العقول ومن يستر عورته ومن
يحسن غمض عينيه وامور كلها ولا يغمض عينيه ولا يغلق فاه ما لم
تخرج روحه لان ذلك يعين على موته واما تسوية يديه فلا باس بها
اذا ضعف لان ذلك لا يعين على موته وحقيقة موته يعتبر بجس
العرق الذي بين الكعب والعرقوب وبجس عرق في الدبر ومن
علامات الموت ايضا سكون الحركة من بدنه كله وبرودة جسده
وتغير لونه وانقطاع نفسه
ولذلك تعتبر الحامل موتها
بوضع كفة الميزان او ما اشبهه
على سرتها فما دامت الكفة تتحرك
فهي حية وهذا اذا تبين حملها
اما بقولها او بقول غيرها ممن لا يتهم على ذلك واذا تحقق موت احد
فليسرعوا في دفنه لما روي من طريق ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي ان تحبس جيفة مسلم بين ظهراني

وقال البيهقي في الشعب صحيح رفعه على
يحيى بن كثير قال واما ما رواه جابر ان
النبي عليه السلام قال لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين فحديث منكر

قوله وينتظرون بهم انظر هل هو على الوجوب والظاهر نعم كما يظهر من قوله ولا يترك الخ الا ان يحمل على الكراهة تحرره

* باب *

في غسل الميت

اهلها الا ما استخصوه من المدلوغ ومن قلة الماء او الدخان فانهم لا يسرعون بدفنهم وينتظرون بهم من تلك الساعة الى مثلها من الغد وقد رايت في بعض الكتب ذكروا ان الاطباء قالوا لا ينبغي ان يدفن المسكوتون الا بعد ثلاث

وهذا اذا لم يتبين لهم موتهم ولم يفيقوا من ذلك اول واما ان افاقوا منه ثم ماتوا من سببه فهم كغيرهم لا ينتظروا بهم ولا يترك من اراد ان يدفن من اصيب بهذه المعاني قبل ان ينتظر به ولو كان وليه وسوا في هذا الاموات كلهم ممن يجب حقوقه ومن لا يجب وهذا اذا باشروه بانفسهم او قال لهم الامناء ذلك واما غير الامناء فلا والله اعلم

* باب في غسل الميت * وغسل الميت واجب قبل دفنه على من حضره لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم وغسل الميت فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين والواجب من ذلك غسلة واحدة لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم والمستحب ثلاث غسلات لما روى انه عليه السلام غسل وعليه قميصه ثلاثا ولما روى انه قال عليه السلام ايضا لما قبض ادم عليه السلام اتته الملائكة عليهم السلام فغسلوه ثلاث غسلات اولهن بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور فكفنوه في وتر من الثياب فقالوا هذه سنتك وسنة نبيك من بعدك وحمل بعضهم هذه الاحاديث على الوجوب فاوجبوا غسل الميت ثلاث مرات والقول الاول هو الاصح عندي لان القياس يعضده اعني قياس الميت على الحي

والله اعلم واما المحرم فانه يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا لما روى من طريق ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات المحرم غسل ولا يكفن الا في ثوبيه الذين احرم فيهما فلا يمس طيبا ولا يخمر راسه وهذا الحديث يدل ايضا ان الواجب غسلة واحدة والله اعلم فالواجب غسل كل ميت من اهل الاسلام بامر النبي عليه السلام الا الشهيد فان النبي عليه السلام خصه من جملة موتى المسلمين واخرجه بالنهي منهم لقوله زملوهم في ثيابهم ودمايهم وروى ان اعرابيا امن بالنبي عليه السلام فاتبعه فاصابه سهم فقتله فكفنوه في جبته والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب وليس كل مقتول ظلما شهيدا وان كان قد خالفنا في ذلك كثير من مخالفينا من زعم ان كل مقتول ظلما شهيد حتى ذكروا ان الساقط من النخلة ومن سقط عليه شئ فقتله والشهيد عندنا من قتل في الحرب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول في المعركة لا يغسل فان دمه يعود مسكا يوم القيامة وان كان الشهيد جنبا فانه يغسل لما روى ان النبي عليه السلام رأى شهيدا على ايدى الملائكة يغسلونه بالماء فسال اهل بيته فاخبروه انه سمع صيحة القتال في حال مجامعته فحمل سلاحه فخرج مبادرا الى القتال فقتل وقيل انه حنظلة بن عامر الانصارى والله اعلم والذى ينزع من الشهيد اذا مات

قوله والشهداء الخ قيل سمي شهيدا لانه حي وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيامة وقيل لانه يشهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد ما اعد له من الكرامة بالقتل وقيل لان دمه شاهد له وقيل لانه شهد له بالايمان وحسن الخاتمة قوله حنظلة بن عامر وفي كتب المخالفين ابن الراهب قتل باحد

البرنوس مالم تكن عليه العمامة والقرق والنعلان والخفان والخاتم فهذا مذكور في اثر اصحابنا من اهل المشرق رحمهم الله وروى عن بعض الصحابة انه قال لا تغسلوا على دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وزملوني في ثيابي وارمسوني رمسا فاني رجل محاج احاج يوم القيامة وروى ان عمر رضي الله عنه انه غسل وكفن وموته كان بعد ما طعن ثلاثة ايام وكذلك يوجد عن الشعبي انه قال في رجل قتله اللصوص لا تغسلوه وقال سفيان اذا قتل الرجل مظلوما مالم يغسل وفي اثر اصحابنا من اهل المشرق ان الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة وان حمل من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد فانه يغسل وسبب الخلاف هل العلة في ترك غسله الشهادة مطلقة ام الشهادة على يد المشركين ومن اعتبر الشهادة مطلقة قال لا يغسل كل ما نص عليه الرسول عليه السلام انه شهيد ممن قتل ومن رأى ان سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم وفي اثر اصحابنا النفوسيين رحمهم الله ان المجروح اذا مات في يومه ذلك لا يغسل ولا يتيمم له وكذلك النفساء واظن انهم الحقوا النفساء بالمجروح لانها مذكورة من اصناف الشهداء في حديث النبي عليه السلام وفي هذا من الاختلاف ما في المسئلة الاولى والله اعلم واختلاف الناس في غسل الميت يغسل ثم يحدث قبل ان يدخل في كفنه قال بعضهم يعاد عليه الغسل ما امكن وقال اصحابنا

قوله لانها مذكورة في اصناف الشهداء الخ الربيع قال ابن عباس رضي الله عنهم قال النبي عليه السلام الشهيد يغفر الله له عند اول قطرة تقطر من دمه ويجار من عذاب القبر وقال عليه السلام ان لم يكن الشهداء من امتي الا من

قتل منهم بالسيف فهم اذا قليل ثم قال صلى الله عليه وسلم القتيل شهيد وصاحب الهدم شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد ومن اكله السبع شهيد والسليم شهيد يعني اللديغ ومن ذكر الله اذا اخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد والنفساء ومن مات على فراشه يريد ان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى شهيد وذكر في حديث اخر المقتول دون ماله وفي حديث اخر المطعون قلت يمكن الا مخالفة لان هولاء شهدا في حكم الاخرة والمقتول على يد الكفرة شهيد في حكم الدنيا والاخرة قوله قبل ان يدخل في اكفانه الخ مفهومه انه اذا دخل في اكفانه لا يعاد له الغسل واما الوضوء فسيأتي قبيل باب دفن الاموات ما يؤخذ منه حكم راجعه وعبارته فيما سيأتي قبيل مسئلة وان ارادوا ان يتيمموا له وجميع ما ينقض وضوء الاحياء ينقض وضوء الميت ما لم يصل عليه قوله والدليل الخ قلت لما صح هذا الحديث سقط النظر التي في كلامه اذ لا حض للنظر مع وجود هذا النص حرره قوله والنساء الخ الظاهر انه مرفوع لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين

يعاد عليه الغسل خمس مرار ثم يدرج في اكفانه والدليل ما روي انه قال عليه السلام لما غسلت ابنته قال ان خرج منها شيء فاعيدوه الى خمس غسلات وقال غيرهم اذا غسل ثم احدث لم يعد عليه الغسل ثانية ووضي وضوء الصلاة وقال اخرون يغسل الحدث وحده والنظر يوجب عندي ان يفعل به كما يفعل المحدث الحي اذا احدث بعد سقوط الغسل عنه اعني ان يغسل الحدث ويتوضأ وضوء الصلاة لان فرض غسله قد سقط بالغسل الاول ولان النبي عليه السلام لم يفرق بين الحي والميت في الحرمة والله اعلم مسئلة واما من يجوز له ان يغسل الميت فانهم اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال

في غير صورة الجواز قلت وعليه يلزم ان يوضى الميت اذا وقعت يده على ذكره وقد يلزم ويمكن ان يقال لا يلزم لانتفاء العلة في الميت حرره قولـه مالم يكونوا الظاهر الواو بدل ما قولـه

والنساء النساء واختلفوا في المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء مالم يكونوا زوجين قال بعضهم يغسل كل واحد منهم صاحبه فوق الثياب اعني الرجال المراة والنساء الرجل وقال قوم يتيمم كل واحد منهم لصاحبه لان الغسل فيه وعوثة من مخافة الانجاس وسبب اختلافهم معارضة النهي لامره في ذلك وذلك ان الرجال نهوا عن النظر الى ابدان النساء والنساء الى ابدان الرجال وامروا بغسل الموتى عموما فمن غلب النهي قال يتيمم كل صنف منهم لصاحبه لان النظر الى موضع التيمم من الرجال والنساء مباح وليس بعورة من المراة كما تقدم ذكرناه في بابه ومن غلب الامر على النهي اوجب ان يغسل كل صنف منهم صاحبه من فوق الثياب اذ الغسل يصح كذلك كما روى انه عليه السلام غسل وعليه قميصه ثلاثا والقول الاول عندي اصح لان الغسل من فوق الثياب فيه وعوثة من مخافة الانجاس فاذا ارتفع الغسل لما ذكرناه من النهي عن النظر الى ابدان النساء ومخافة الانجاس رجع في موضعه التيمم الذي هو بدل منه عند العذر والضرورة وقد ذكر عن بعضهم ان المراة تغسل ذا محرم منها الا موضع الفرج ولا يغسل الرجل ذا محرم منه والفرق في ذلك ان نظر الرجال الى النساء اغلظ من نظر النساء الى الرجال بدليل ان النساء يحجبن عن الرجال ولم يحجب الرجال عن النساء والقول الاول عندي اصح واما الطفل ان مات ولم يحضر الا النساء فانه يغسلنه مالم يجاوز سبع سنين فاذا جاوزهما فالتيمم كاف والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام زايلوا بين اولادكم في المضاجع لسبع سنين واما

الطفلة اذا ماتت ولم يحضر سوى الرجال فانهم ييممون لها على كل حال لان الطفلة عندهم اشد من الطفل ورخص بعضهم في غسلها للرجال ما لم يجاوز اربعة سنين واما الزوجان

فان بعضهم او لا بعض في المحيا والممات وقد جاءت بذلك الاخبار عن العلماء واهل الفضل ووجدنا في الاثر عن جابر بن زيد رضي الله عنه انه غسل امراة ماتت معه وغسلته امراته التي مات عنها وقيل ان اسمها امينة وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه امر امراته اسما بنت عميس ان تغسله ومن فرق من المخالفين

قوله واما الزوجان الخ مفهومه ان السيد لا يغسل امته وهي لا تغسل وربما يقال الحكم كذلك وقوفا على ما ورد ويحتمل ان يفرق ويقال ان السيد يغسل امته وامته لا تغسل سيدها لان القنة تنتقل للورثة والمدبرة تعتق بالموت بخلاف ملك النكاح فان حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث كما قاله المصنف رحمه الله تامل وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه واما الزوجان الى اخره ظاهره ولو كانت رجعية لبقاء العصمة ويحتمل ان يستثني لانها لما كانت محرمة في الحياة استصحب ذلك بعد الموت حرره وانظر ما اذا كان له اكثر من زوجة وتنازعن في غسله والظاهر انه ان كن يحسن الغسل اقرع بينهن والا قدم من يحسن منهن حرره فرع لو كان الميت خنثى مشكلا اما الحكم فيه فانه لم يحضرني الان فيه فيحتمل ان يقال لا يغسل للتردد فيه ويحتمل ان يقال يشترى له من تركته امة تغسله فان لم تكن له تركة ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين ويحتمل غير ذلك راجع احكام الخنثى المشكل تظفر بالمطلوب

قوله ومن فرق الخ نسبه الشيخ اسماعيل رحمه الله الى ابي حنيفة وبعض اصحابه راجعه

وجوز غسل المرأة لزوجها بعد الموت ولم يجوز غسل الرجل لامرأته
وشبه الموت بزعمه بالطلاق وموضع الشبهة عنده ان حرمة
الجمع بين الاختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق ولذلك كان
عنده ان الرجل لا يغسل زوجته الميتة كما لا يغسل المطلقة اذا ماتت
فان الحجة عليه قوله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم وسماها زوجة
مع انها قد ماتت فمن ادعا انقطاع العصمة بينهما فعليه الدليل وايضا
فان زوجته الميتة التي شبهها بالمطلقة يرثها ولذلك كانت العصمة
باقية بينهما واما الشبهة التي عارض بها من الجمع بين الاختين فان
الجمع بين الاختين مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت وايضا
فان الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم تعتد والله اعلم

باب في صفة غسل الميت والميت انما يغسله من الرجال
خمسة وان لم يكونوا فاربعة وان لم يكونوا فثلاثة واقل من الثلاثة
يتيممون له لان غسله لا يمكن باقل من ثلاثة وان امكنهم غسلوه قلوا
او كثروا وقد روى ان النبي عليه السلام غسله الفضل ابن عباس
وعلي بن ابي طالب واسامة بن زيد كان يصب الماء عليه والمستحب
لمن اراد ان يغسل الميت ان يكون على طهارة بالماء او بالتيمم ان لم يمكنه
ويمسك الستر اثنان من الخمسة اعني سترا رقيقا يخرج منه الماء ويستر
عورة الميت والثالث من الخمسة يسكب عليه الماء والرابع يمسك
الميت من خلفه ويوقف ركبتي الميت والخامس يغسله على حصير
او غيره مما يخرج منه الماء ويكون الحصير على حفرة او يغسله كما
امكنه والله اعلم وانما يحتاج السترة لما زدت السرة الى الركبة لانه
عورة واذا اراد غسله غسل يده اول مرة ويد الميت اليمنى ثم اليسرى
ثم يلف يده التي يريد ان يغسله بها فان كان الميت مدنفا في مرضه

فلياخذ فى غسله من سرته الى اسفل حتى ينتهى الى عورته فيغسلها كما يغسل لنفسه ويطهرها كما امكن من غير تفتيش ولا استدخال يده فى شئ من ابوابه فان كان الميت غير مدنف فى مرضه فليقصد فى غسله الى ابوابه فيغسلها وينظفها ثم ما ردت سرته الى ركبتيه وهذا كله ويده ملفوفة كما ذكرنا اول وانما يبدأ فى المريض المدنف من السرة احتياطا ان يكون بلغه النجس فى ذلك الموضع وهو لا يعرف او لا يقدر على الامتناع منه فاذا استنجاله فليضع الخرقة التى لف بها يده على عورة الميت ان كانت للذى غسله وان كانت للميت فليدفعها الى الورثة ولا ينزع اللف عن يده حتى يغسل ما ردت سرة الميت الى ركبتيه ثم يبدا فيتوضا له كما يتوضا للصلاة وهو سنة فى غسل الميت وقال قوم لا وضوء فى غسل الميت لانه شرط من شروط الصلاة وهى موضوعة عن الميت والقول الاول اصح عندى وهو انه عليهم ان يتوضوا له كما عليهم ان يغسلوه ولو كان الوضوء لم يجب عليهم لانه غير مكلف لكان الغسل ايضا لم يجب عليهم لانه غير مكلف والوضوء والغسل حكمهما على الاحياء حكم واحد والله اعلم ثم يبدا بعد الوضوء فيغسله بسدر او نحوه ان حضر او خطمى فان لم يكن ذلك فلا باس

قوله بسدر الخ انما قدم السدر لانه اولى من الخطمى لانه امسك بالبدن قوله او خطمى لعله منسوب الى الخمط قال ابو عبيدة الخمط كل شجرة مرة ذات شوك والسدر قال الازهرى السدر سدران سدر لا ينتفع به ولا يصلح

ورقه للغسل وله ثمرة عفصة
لا تؤكل وهذا الذي يسمى الضال
وسدر ينبت على الماء وثمره النبق
وورقه الغسول يشبه العناب
ثم رايت في بعض الكتب بتقديم
الطاء على الميم قوله وقال
آخرون يغسلون ذلك الخ القول
الثاني هو المختار عنده كما تقدم
وتقدم ما فيه تامل

ويبدا بشق راسه الايمن
ثم الايسر ثم عنقه ثم يده
اليمنى وما يليها ثم اليسرى
وما يليها وجانبه الايمن وما
يليه ثم الايسر وما يليه
ويغسل بطنه وظهره كما
يغسل لنفسه من الجنابة
ثم ماردت ركبته اليمنى
الى رجله ثم اليسرى كذلك
ويعمه بالغسل ويرفق بغسله
جهده ويحذر ما يذهب به في حال غسله من شعره وجلده
ولا يكلوا الميت ان كان متوليا الى اهل الجملة واما غير المتولى
فانهم يكلونه ورخص بعضهم فيمن يحسن غسله ان يكلوه اليه
وان غسلوه وفي بعض جسده نجس فغسلوه بعد ذلك فلا
يجزيهم غسله حتى ينزعوا جميع ما كان في جسده من النجس لان
الحدث ينقض هذه الطهارة بخلاف غسل الجنابة لقوله عليه
السلام في ابنته ان خرج منها شئ فاعيدوه الى خمس غسلات
وقال آخرون يغسلون ذلك النجس ولا يعيدون غسله كغسل
الجنابة وجميع ما ينقض وضوء الاحياء ينقض وضوء الميت
ما لم يصل عليه واختلفوا ان خرج لعابه او مخاطه او دموعه
بعد الوضوء قال بعضهم ينقض ذلك وضوءه وقال آخرون
انما ينقضه ما ينقضه وهو حي وان وضاه رجال شتى فقد
اجزاهم لان ذلك فرض على الجميع وجميع ما يجوز به التيمم

للحي يجوز به التيمم للميت
من عدم الماء او كان في
جسده معنى لا يمكنهم
معه غسله مثل ان ظهر
لهم الفساد في جسد الميت
او اتصل من ابوابه نجس
لا يمكنهم معه غسله او
ليس معهم من الماء الا ما
لا غنا لهم عنه لانفسهم

(فرع) اذا تيمم للميت لعدم
الماء ثم وجد قبل الدفن هل
يجب غسله واعادة الصلاة
عليه يحتمل ذلك حرره بنقل
صريح قوله يجب عليهم
يؤخذ منه ان ثمن الماء عليهم
كالقبران لم يجدوه الا بالشراء
كما سياتي ان شاء الله

او حيوانهم او يجوز به غيرهم من الناس او ما كان في ايديهم
من حيوان غيرهم وجميع ما يجب عليهم من طلب الماء عند
الجيران وشراءه في غسل الجنابة يجب عليهم عند غسل الميت
والله اعلم * (مسئلة) * وان ارادوا ان يتيمموا له عند العذر
فانهم يتيممون له بالتراب الطاهر الذي يجوز به التيمم للحي
وما لا يجوز للحي من هذا فلا يجوز للميت شبه المعدن وما نجس
من التراب وبالجملة ان جميع شروطه هي بنفسها شروط التيمم
للحي ولا معنى لاعادتها وان اراد ان يتيمم للميت فليضع يده في
التراب وليفعل كما يفعل اذا اراد ان يتيمم هو لنفسه ثم يرفع
يديه وينفضهما نفضا خفيفا رفيقا ويتيمم لوجه الميت
ويضع يده اليمنى على خد الميت اليمين واليسرى على خده
الايسر كما يتيمم لنفسه وان لم يفعل هذا وتيمم له كما امكنه
فلا باس عليه ثم يضعهما على التراب مرة اخرى ويرفعهما ويجعل
يد الميت اليمنى على ظاهر يده اليسرى ويمسحها بيده اليمنى

ثم ياخذ اليسرى فيضعها على ظاهر يده اليمنى ويمسحها بيده
اليسرى وان لم يفعل هذا وتيمم له كما امكنه اجزاه ذلك وما
لايجزى للحى فى هذا لايجزيه والله اعلم بغيبه واحكم
(باب فى اكفان الموتى) وتكفين الميت فرض واجب
على من حضره وتكفينه فى ثياب الكتان الطاهرة الجديدة اولى
لما روى من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بهذه الثياب البيض البسوها احياءكم
وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولا تكفنوهم فى حرير
ولا مع شئ من الذهب لانهما محرمان على رجال امتى ومحللان لنسائها
ولذلك كان البيض فى الكفن احب الى الفقهاء وعنه صلى الله عليه
وسلم قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون
والكفن من راس مال الميت قبل الدين والوصية والميراث
وقد غلط من زعم انه من ثلث المال والدليل ما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال الكفن من راس المال لقول النبى
عليه السلام فى ميت مات بحضرته كفنوه فى ثوبيه فاضافهما
اليه وان لم يكن للميت مال فليؤخذ ورثته بكفنه كما يرثونه لان
ذلك عليهم حق واجب فى حياته وبعد مماته الا الازواج والكلالة
اذا لم يكونوا من العصبة وان لم يكن من اوليائه احد فعلى من حضره
ان يكفنه ولو لم يجدوا كفنه الا بجميع اموالهم وان شهدوا على
انفسهم انهم ياخذون قيمة كفنهم من مال الهالك فانهم يدركونها
وان لم يشهدوا على ذلك فليس لهم ان ياخذوها من مال
الهالك بغير راى الورثة واما فيما بينهم وبين الله فجائز لهم
ان ياخذوا ويستحب ان يكفن الميت فى وتر من الثياب واحدا

اوثلاثة اوخمسة اوسبعة كما روى عن النبى عليه السلام ان الملائكة كفنوا آدم عليه السلام فى وتر من الثياب فقالوا له هذه سنتك وسنة بنيك من بعدك وروى من طريق عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وروى ايضا من طريق ابن عباس ان النبى عليه السلام دفع فى كفن ابنته ام كلثوم خمسة اثواب ولهذا الحديث فرق قوم من اهل الخلاف وقالوا اقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة واقل ما تكفن فيه المراة ثلاثة والسنة خمسة والقول الاول عندى اصح وروى ايضا انه عليه السلام كفن فى ثوبين صحارين من ثياب عمان وفى اثر اصحابنا رحمهم الله ويستحب للرجل ان يكفن فى ثوبيه الذين كان يصلى بهما وروى ان النبى عليه السلام كفن فى ثوبيه

(باب فى اكفان الموتى)

قوله سحولية سحول بلد باليمن ويجوز فى سينها الفتح والضم (فرع) لو كفن من بيت المال الظاهر انه يكفن فى ثوب واحد كذا اذا كفن من الموقوف على التكفين وانظر ما لو لم يوص وقال بعض الورثة نكفنه بثوب وقال بعضهم بثلاثة او اتفقوا على ثوب وكان فيهم من يشملهم الحجر هل فى الواحد او الثلاثة حرره الظاهر انه لا يقتصر اكثر من واحد كما يدل عليه كلامه السابق والله اعلم قوله خمسة اثواب فى كتب المخالفين لما غسلت ام عطية كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبى جالسا على الباب فناولها ازارا ورداء وخمارا وملحفة ثم ادرجت فى الثوب الآخر

الذين كان يصلي بهما وقيل كفن ابو بكر رضي الله عنه في ثوبين
وكانا لابسين فغسلا وكفن فيهما وقيل كفن في ممصرتين
كان يلبسهما خليقتين فقال لهم اغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان
الاحياء احق بالجديد ولا يكفنوه في جميع مالا يصلي به من الثياب
وغيرها من الجلود واشباه ذلك مما لا تجوز الصلاة به لقوله عليه
السلام اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم وقال عليكم بهذه الثياب
البيض البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم واراه عليه السلام
لم يفرق بين الاحياء والاموات في ذلك الا تراه قد حرم تكفينهم
مع الحرير والذهب كما حرم ذلك على الاحياء وقال حرمة موتانا
كحرمة احيانا والله اعلم وكذلك يحذر ايضا ان يمسه جميع مالا يجوز
للمصلي ان يمسه مثل الحديد والنحاس والرصاص وكذلك جميع
مالا تجوز به الصلاة للاحياء لا يجوز ان يكفن به ولا ان يوضع
عليه الا على الضرورة كالاحياء وكذلك ايضا لا يدفنوه في المعادلة
التي لا يصلي عليها الا على الضرورة وان لم يجدوا من الكفن الا ما لا يستره
كله فليقصدوا به عورة الميت فيستروها وان كان الكفن يعم الميت
من راسه الى ركبتيه ومن رجليه الى سرته فليكفنوه من راسه
الى ركبتيه وكذلك الحي اذا اراد ان يصلي فلم يجد ما يكفيه على هذا
الحال والله اعلم وان وجه رجل كفنا لميت فوجده قد كفن فانهم
يكفنوه فيه ايضا ولا باس لان ذلك كله كفن له كما ذكرنا وقال
بعض يرد الى صاحبه الاول وهذا القول عندي اشبه لانه اعرف
بنيته من غيره وقال بعض يجعل في اكفان فقراء المسلمين فلعل
هذا لانه خرج من ملكه ولا يصح له الرجوع فيه كمن جعل شيئا
لوجه المعروف مثل من جعل شيئا لمسجد بلد معروف فهدمت تلك

المسجد واندرست فانه يجعله فيما سواه من المساجد والله اعلم
وكذلك ان وجده دفن على هذا الاختلاف فقال بعض يرد
وقال آخرون يجعل في اكفان فقراء المسلمين واما ان ارسل
له كفنا على انه ميت فاتاه وهو حي فمات بعد ذلك
فانهم يردونه الى صاحبه الاول كما انه لو ارسل له شيئا على انه
حي فوجده ميتا فانه يرده اليه كهدية النبي عليه السلام للنجاشي
رجعت اليه لموت النجاشي ورخص بعضهم ان يكفنوه فيه والله
اعلم واما من نزع كفنا لميت فانه يرده فيه ان امكنه ذلك
وان لم يمكنه فليجعله في اكفان الفقراء لان كل مال لارب له سبيله
سبيل ما يتصدق به وقال بعضهم يرده على ورثته ولعلهم
ذهبوا الى هذا لان ورثته لما كانوا يجب عليهم كفنه كانوا هم
اولى به ان فات ذلك كما كانت كسوته في حياته ترجع اليهم
ان مات والله اعلم واذا غسل الميت وارادوا ان يجعلوه في كفنه
فانهم يدخلون الكفن تحت الميت من جانبه الايمن فان لم
يمكنهم ذلك فليفعلوا كما وجدوا وان كان كفنا واحدا فليجعلوا
له ما يوشحونه به وان لم يكن فيه فليجعلوه من غير ذلك
الكفن ويوصلوه له ويوشحونه من قبل شماله اول كما
يوشح الحي وتوشيح الميت من ابطيه الى ركبتيه كما يوشح الحي
لئلا تلحق يداه عورته في الصلاة والتوشيح للميت استحباب
ويجعلونه لكل ميت طفلا كان او بالغا ذكرا كان او انثى حرا
كان او عبدا ومن لا يجب حقوقه من الاموات ليس عليهم
من توشيحه شئ ولا يضيق عليهم ايضا الا ستر عورته
وقال بعضهم لا يجزيهم الا ان يلفوه كله وان ارادوا ان

يكفنوه فى ثوبين او ثلاثة فليوشحوه من الذى يليه ثم يلفوه
فيهم ولا يكفنوا اثنين او ثلاثة فى كفن واحد لان كل واحد
منهم يجب عليهم تكفينه الا ان خرج الولد من بطن امه
وهو ميت فماتت امه قبل ان يفرقوه فانهم لا يفرقوه بعد
ذلك ولكن يجعلون للمراة ما امكنهم من سنتها ويضمونهم
فى كفن واحد بعدما يلفون الولد وحده وان كان الولد ذكرا
فليجعلوه امام امه لان الافضل عندهم انما يكون قدام وان
كان انثى فليجعلوها خلفها وانما لم يفرقوه لان الولد اذا خرج
ميتا لم تجب حقوقه على الاحياء والله اعلم ويستحب الطيب
للميت ويتبع به مواضع السجود وكلما ضيعوه من حقوق
الميت او نسوه فانهم يعملونه ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضى
سبيله فلا يشتغلوا بعد ذلك بما ضيعوا من حقوقه ولا
ينبشوه من قبره ولكنهم يتوبون الى الله تعالى مما ضيعوا
فاذا كفنوه فليخللوا عليه كفنه بالخلالات ولا يخيطوه وليعقدوا
على راسه ورجليه والله اعلم وبالله التوفيق *

(باب فى حمل الميت الى موضع يصلى عليه) فاذا
غسلوه وكفنوه ووضعوه على النعش فليجعلوا عليه ثوبا
يستره وان كان ذلك فى بيت فليخرجوا راسه اول وكذلك
يقدمون راسه فى حال سيرهم به الى قبره او الى موضع
يصلى عليه الا ان لم يمكنهم ذلك فاذا حملوه فليكن سيرهم
رفيقا لا يخبوا خبيب اليهود ولا يدبوا دبيب النصارى
وفى اثر اصحابنا رحمهم الله وقيل يستحب ان يقال خلف
الجنازة لا اله الا الله الحى الذى لا يموت وكل ذكر الله حسن

قال معبد بن عبد الله كان ابن عبد الملك يعلم الناس يقولون خلف الجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله والله اعلم والفضل لمن حمل الميت لمن تقدم للنعش ومن كان على يمين السرير افضل من غيره واما من يشيعه فالمتاخر منهم افضل من المتقدم لان الجنازة متبوعة وقد رايت في بعض

(باب في حمل الميت)
قوله لمن تقدم خلافا للشافعي
قوله فالمتاخر منهم افضل وفاقا لابي حنيفة خلافا للشافعي

الكتب ان النبي عليه السلام قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها وروى عن الحسن ابن ابي الحسن البصري صحب جنازة وخلفها نوح فقال له رجل من اصحابه يا ابا سعيد الا تسمع الى هذا وهم الرجل بالانصراف فقال الحسن يا هذا ان كان كلما سمعت منكرا تركت من اجله معروفا اسرع ذلك في دينك وان مرت الجنازة على رجل فليكن على حاله ان كان قاعدا فقاعدا وان كان قائما فكذلك وليقل هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وذلك ان القيام في الجنازة منسوخ فيما ذكر في بعض الكتب عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس ولا يركب المشيع للجنازة دابة ولا يربط فرقا وقد جاء الاثر في ذلك عن الرسول عليه السلام انه شيع جنازة فعرض عليه رجل فرسه ليركبه فاعرض عنه حتى رجعوا فعرض عليه رجل آخر حمارا فركبه فسأله الاول لم اعرض عنه فقال انما الملائكة معنا مشيعون للجنازة فاستحييت ان اركب وهم معنا فلما رجعنا انصرفوا وفي الاثران بعض

الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة فقال اتركب وملائكة الله مشاة
وروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة تتبع جنازة
فامر بردها وروي عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنازة فلهذا
كرهوا للنساء ان يتبعن الجنازة الا ان لم يوجد من يحمل الميت غيرهن
ويكون النساء وراء الرجال فى النعش ومن سننها اعنى الجنازة ان لا
يتكلم احد ممن حضرها بشيء فى امر دنياه بعد تشييعها حتى يفرغ منها
وان لا يقعد حتى توضع عن عواتق الرجال واما ان رد السلام فقيل
لا اثم عليه وفى اثر اصحابنا رحمهم الله يكره الكلام عند خروج
الناس للجنازة الا بتسبيح وتكبير وعن محمد بن محبوب رحمه الله يكره
الكلام عند خروج الناس عند الجنازة حتى يرجع من القبر وقال
من قال حتى يقع رش الماء وقيل كلم الحسن رجل خلف الجنازة
فقال انا فى شغل وقيل تمام الجنازة الاخذ باكنافها الا ربع
والصمت فيها وروى ان جابر بن زيد رحمه الله كان لا يتكلم
خلف الجنازة والله اعلم واحكم *(باب فى صلاة الميت)*
ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه لما
روى انه قال عليه السلام صلوا على موتاكم وفى خبر آخر صلوا
على اخوانكم وروى ايضا فى خبر آخر الصلاة على موتى اهل القبلة
المقرين بالله ورسوله واجبة وروى ايضا انه عليه السلام
قال صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وكانت
الصلاة على الاموات بهذه الاحاديث واجبة وان تركوها من
غير عذر هلكوا ومن العلماء من رخص الا يهلكوا بترك الصلاة
على الميت وجعلها نافلة والصحيح هو القول الاول الا ما خصته
السنة من الاموات وقد جاء الاثر عن الفقهاء من المسلمين انه

من كان من اهل الصلاة وهو اقلف ولم يختتن انه لا تجوز الصلاة
خلفه ولا تقبل شهادته ولا تحل مناكحته ولا تؤكل ذبيحته
وان مات لم يصل عليه ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا
ولم يصل عليه وكذلك من القى نفسه فى الحريق متعمدا لتأكله
النار وكذلك المرجوم بلا توبة والطاعن فى دين المسلمين
وقطاع الطرق على هذا الحال والله اعلم وفى اثر اصحابنا
النفوسيين رحمهم الله خمسة اجناس من الناس لا يسلم عليهم ولا
يطعمون ولا يسقون ولا يصلى عليهم اذا ماتوا قاتل النفس
التى حرم الله ومانع حق المسلمين ومن قعد على فراش حرام
وعبد آبق لمولاه والمراة العاصية لزوجها وفى كتاب عن
قتادة عن ابى هريرة قال لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا حرمة لما يعنى النائحة
والمرنة والاصل فى هذا قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره نزلت فى المنافقين نهى النبى
عليه السلام ان يصلى عليهم لانهم كفروا بالله ورسوله
وماتوا وهم فاسقون واما الطفل فانه اجمع اهل العلم على
ان الطفل اذا عرفت حياته واستهل صلى عليه لقوله عليه
السلام اذا استهل الصبى صلى عليه واختلفوا فيه اذا لم
تعرف حياته قال قوم اذا لم يستهل لم يصل عليه وهو قول
الشافعى واصحاب الراى وقال قوم يصلى عليه ولو لم يستهل
وروى ذلك عن ابن عمر واما ان اختلط من يصلى عليه مع
من لا يصلى عليه فانهم يقصدون بصلاتهم من يصلى عليه
وكذلك الموحدون والمشركون * (مسئلة) * وفى الاثر

ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب فالاقرب والدليل على هذا ما روى انه قال عليه السلام يصلى عليه باذن اولياءه

ولهذا اصحابنا لا يصلون على الجنازة حتى يستاذنوا اولياءها وان كن نساء استاذنوهن وكذلك دفنه الى الاولياء ولاسيما الحرمة انما يدفنها الاولياء وقال بعضهم ان القوم يقدمون من رضوا به يصلي بهم فى الجنازة وغيرها لقوله عليه السلام يؤم القوم افضلهم وهذا الخبر عموما ولم يخص عليه السلام صلاة من صلاة وقد روى ايضا من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام قال اولى بالصلاة على الميت افضل القوم ورعا واسنهم فى ذكر الله وان اعتل معتل بقوله تعالى واولوا الارحام

قوله ان اولى الناس بالصلاة الخ وعند مالك الاولى بالصلاة على الميت وصى بذلك رجى خيره ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة الى الميت الابن فابنه فالاب فابنه وهو الاخ فابنه فالجد فابنه وهو العم فابنه وان سفل فالمولى الاعلى وعند الشافعى فى الجديد ان المولى اولى فيقدم الاب ثم الجد وان علا بخلاف الميراث نظرا الى الشفقة والمراد بالجد اب الاب ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين لزيادة القرب والشفقة ثم ابن الاخ للابوين ثم الاب

بعضهم اولى ببعض قيل له قد يكون الاولى بالميت من طريق

الرجم عبدا او ذميا ولا يكون به اولى في الصلاة وقيل الاولى
بالصلاة على الميت الامام او امير الجيش كالحال في صلاة الجمعة
وان لم يحضر فالاولياء كما ذكرنا والله اعلم وجائز ان يصلوا عليه
بجماعة وان صلى عليه واحد منهم اجزاهم لان صلاة الميت على
الكفاية ومن اراد ان يصلي على
الميت فانه يستقبل من الذكر
راسه ومن المراة صدرها
وقال بعضهم بعكس هذا وعلى
هذا ان صلت المراة على الميت
فانها تستقبل خلاف ما
يستقبل الرجل اعني تستقبل
الراس في موضع يستقبل فيه
الرجل الصدر والصدر في
موضع يستقبل فيه الراس
وقال قوم يقوم حيال الصدر
رجلا كان او امراة وهذا القول دليله ما روى انه صلى الله عليه
وسلم صلى على امراة فقام نحو وسطها والرجل والمراة في ذلك سواء
لان حكمهما واحد الا ان ثبت في ذلك فرق شرعي وقد روى ان
الحسن البصري لا يبالي اين قام من الرجل والمراة والله اعلم
وان كانوا جماعة الاموات فانه يجوز ان يصلي عليهم جميعا وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وكبر اربع
تكبيرات وان كان فيهم الرجال والنساء والاحرار والعبيد والبالغون
والاطفال والمسلمون وغيرهم فانه يقدم الافضل منهم مما يلي

ثم ذوو الارحام قوله فانه يستقبل
من الذكر راسه الخ يندب عند
مالك وقوف الامام بالوسط
وعند منكبي المراة على المشهور
لا وسطها لئلا يتذكر بوقوفه
هناك ما يشغله او يفسدها
وما ثبت من وقوفه صلى الله
عليه وسلم عند وسطها فلعصمته
عليه السلام

القبلة امام الاموات كما يتقدم في الصلاة ثم الذي يليه الى آخرهم
مما يلي الامام وقال بعضهم انما يكون الافضل مما يلي الامام ثم
يرتبون الى مما يلي القبلة وهؤلاء شبهوا ترتيبهم امام الامام
بترتيبهم خلفه وعولوا انما التقديم انما هو بالقرب من الامام
والله اعلم والذكران كلهم افضل من النساء لقوله عليه السلام
في النساء اخروهن من حيث اخرهن الله ثم بعد ذلك من جمع
مع الذكورية الحرية والبلوغ افضل ممن جمع واحدا منهما اعني
الحرية او البلوغ واما من كان معه واحد منهما وكان الآخر مع
آخر مثل ان يجتمع الاطفال الاحرار والبلغ العبيد فانه يقدم
الاطفال الاحرار على العبيد البلغ لان الحرية في هذا افضل الا ترى
ان العبيد لا يجوز تقديمهم في الصلاة لانهم ناقصون عن رتبة
الرجال لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فان قال قائل
وكذلك الاطفال لا يجوز تقديمهم في الصلاة قيل له وانما لم يجز
تقديمهم في الصلاة لانهم غير مكلفين لا لانهم ناقصون فهذا الفرق
بينهم وقد رايت في بعض الكتب ان البلغ ولو كانوا عبيدا افضل
من الاطفال الاحرار فلعل هؤلاء ذهبوا الى ان الفضل انما هو
المكلف دون غيره والله اعلم وكذلك النساء فيما بينهن على ما
ذكرنا في الذكران فيما بينهم والله اعلم *(مسئلة في صفة الصلاة على الميت)*
واذا ارادوا ان يصلوا على الميت فليضعوه ويردوا راسه قبل
المغرب مستلقيا على ظهره او مضطجعا على جنبه الايمن
مستقبلا القبلة كما يوضع في القبر وان صلوا عليه ايضا مستلقيا
على ظهره ورجلاه الى القبلة فجائز لانه مستقبل القبلة وان
صلوا عليه ايضا وراسه الى المشرق مستلقيا على ظهره او مضطجعا

على جنبه الايسر فلا يفعلوا ذلك فان فعلوا فلا اعادة عليهم وقال
بعضهم كلما خالفوا السنة فى هذا اعادوا واما ان صلوا عليه مكبا
على وجهه او مستدبرا للقبلة او مستلقيا على ظهره وراسه الى
القبلة فلا يجزيهم ذلك وعليهم الاعادة والله اعلم وبعد ذلك
يوجه من قام الى صلاة الميت توجيه الصلاة وقيل كان الربيع
رحمه الله يعلم اصحابه توجيه الجنازة وهو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يستعيذ ثم يقرا فاتحة الكتاب سرا ثم يكبر الثانية ثم يقرا
فاتحة الكتاب ثم يكبر الثالثة ويحمد الله ويصلى على رسوله
ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح الله
له وكان بعض يقول لا احب ان يكون للدعاء حد معروف
فيتخذ سنة الا ما فتح الله وفى بعض الاثر يقول اللهم ان
فلانا عبدك بن عبدك ابن امتك توفيته وابقيتنا بعده
اللهم ابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقرارا
خيرا من قراره واصعد روحه فى ارواح الصالحين واجمع
بيننا وبينه فى دار تبقى فيه الصحبة ويذهب فيه النصب
واللغوب وما فتح الله من هذا ثم يدعو لنفسه بما
اراد ثم يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله وعلى
من سلم الله عليه ثم يسلم على من خلفه تسليمة
خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ولا يسمعها
الا من كان قريبا منه وان كان الميت لا يتولى فالصلاة
واحدة الا الدعاء والاستغفار فاذا استغفرت لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات دعوت لنفسك ثم تكبر الرابعة

وتسلم وان كان الميت طفلا من اطفال المسلمين الذين تتولاهم فترحم عليه وتقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم تكبر الرابعة ثم تسلم وان كان الميت طفلا لمن لا تتولاه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر وتسلم وبعض قال يقول بعد التكبيرة الثالثة اذا صلى على الطفل من اهل الولاية ربي الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانا ثنا الصالحين اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا واضئ به وجههما وثقل به موازنهما ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم تكبر الرابعة وتسلم وعن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول على الميت هذا عبدك ابن عبدك

(مسئلة في صفة الصلاة على الميت) قوله فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط ايضا وفي الحديث فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه اهـ مختصر صحاح قوله ولا تحرمنا في مختصر الصحاح وحرمه الشئ يحرمه حرما بكسر الراء فيهما مثل سرقه يسرقه سرقا وحرمه وحريمه وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه اياه واحرم الرجل دخل في الشهر الحرام

ان تغفرله تغفر لفقير وان تؤاخذه تؤاخذه بكبيرا صبح
مفتقرا اليك انت ارحم الراحمين وقيل كانوا يكبرون ستا
واربعا وخمسا فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع
اصحابه وقال ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم وان اختلفتم
اختلف من بعدكم فاجتمع رايهم على اربع تكبيرات
وقال معبد بن عبد الله اجتمع رايهم على ان يصلوا كآخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي اربع
تكبيرات فحملهم عمر على ذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم
كبر على ولده ابراهيم اربعا وكبر على النجاشي اربعا وكبر
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي
بكر اربعا وكبر صهيب على عمر
اربعا وقد روي ان جابر بن
زيد اجاز ثلاث تكبيرات
اذا ضاق الوقت والله اعلم
فان قال قائل فهذا يدل انه
لا قراءة في صلاة الجنازة
ولو كانت القراءة فيها واجبة
لذكرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل له هكذا جاء
الاثر من المسلمين ان يقرا فيها
بفاتحة الكتاب سرا كما
وصفنا ويعضد هذا ما
روى انه قال عليه السلام

قوله ثلاث تكبيرات الخ في
الاستذكار للدارقطني وغيره
عن ابن عباس وانس وجابر بن
زيد وابن سيرين ان التكبيرات
ثلاث لا غير قوله ان يقرا فيها
الخ لنا ما روى البخاري ان ابن
عباس صلى على جنازة فقرا فيها
بفاتحة الكتاب الخ وقال فعلته
لتعلموا انها سنة وقول الصحابي
من السنة كذا في حكم
الفروع وقد وافقنا الشافعية
في قراءة الفاتحة بعد الاولى

قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب الخ وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعم كل صلاة ولذلك جاء به بلفظ النكرة ولو اراد الصلاة المعهودة لقال لا تجوز الصلاة بغير فاتحة الكتاب بالالف واللام والله اعلم واما من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب

فانه يجزيه ان يكبر اربع تكبيرات فانه يجزيه ذلك والله اعلم وبه العون والتوفيق * (مسئلة في شروط صلاة الميت) * اعلم ان شروط صلاة الميت هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة فاول ذلك لا يجوز ان يصلي على الميت من لم تصح منه الصلاة المكتوبة كالطفل والمجنون والمشرك والحائض والنفساء وكذلك النساء لا تجوز صلاتهن على الميت الا ان لم يكن الرجال وكذلك لا تجزيهم الصلاة عليه بالثياب المنجوسة او بغير غسل ولا بتيمم او في مكان منجوس كما لا تجزيهم الصلاة المكتوبة على هذا الحال الا على الضرورة وكذلك ان صلوا عليه بما لا يصلوا به فريضتهم مثل الحرير وما اشبه ذلك من المعاني التي لا تجوز الصلاة بها من الثياب واشباهها والله اعلم وقال بعضهم كلما حضروا به صلاة الميت مما ذكرنا ظلم يصلوها فهؤلاء ظنوا ان الصلاة لا يتنا ولها صلاة الجنازة وانما يتناولها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا سجود والصحيح هو القول الاول لاتفاقهم ان من شروطها استقبال القبلة والله اعلم وان صلوا عليه عراتا فلا تجزيهم صلاتهم لان التعري معصية فلا تجتمع طاعة ومعصية معا والله اعلم واختلفوا في جواز التيمم لها اذا خيف فواتها قال قوم

يتيمم ويصلي اذا خاف فواتها وقال قوم لا يصلي عليه بتيمم وسبب
اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها
بها اجاز التيمم اعني من شبه فوات الصلاة على الجنازة بادائها
في الوقت ومن لم يشبهها لم يجوز التيمم لانها ايضا من فروض
الكفاية ولا شئ على من فاتته لانه صلى على الميت غيره وقال
قوم ان انتقض وضوءه تيمم وصلى واما ان يجيئ اليها بلا طهارة
ويتيمم ويصلي فلا وكذلك اختلفوا فيمن سبقه الامام بشئ
من صلاة الميت هل يستدرك ما فاته به الامام بعد ما يسلم
الامام ام لا قال بعضهم يستدرك كما يستدرك في المكتوبة لعموم
قوله عليه السلام فليصل ما ادرك وليبدل ما فاته وقال قوم
اذا سلم الامام سلم معه فهؤلاء
ذهبوا بها الى غير معنى الصلاة
المكتوبة ولانها ايضا من
فروض الكفاية والله اعلم واما
ان صلوا على الميت قبل ان يتيمموا
له او قبل ان يغسلوه او هو
عريان فانهم يعيدون صلاتهم
لانهم خالفوا السنة في ذلك
وكذلك ان صلوا على الميت وعليه ثوب منجوس او وضع على ثوب
منجوس او مكان منجوس فانهم لا تجزيهم صلاتهم لانهم امروا بتطهيره
قبل الصلاة كما امر الحي بالطهارة قبل الصلاة وكذلك ان احرموا عليه
فاحدث قبل ان يتموا صلاتهم فانهم يستانفون صلاتهم بعد ما يتوضؤن له او يتيممون
له ان كان ممن يجوز له التيمم وكذلك لا يصلوا على الميت في مسجد

قوله ولانها ايضا من فروض
الكفاية الخ فيه تامل الخ لمجرد
الدخول في فرض الكفاية تصير
واجبة الاتمام ولعل الوجه ان
مبنى القول الثاني على انها دعاء
كما تقدم حرره قوله لا يصلوا على

لانه ميتة ولا فى مقبرة ولا فى كل موضع لا يصلى فيه وان صلوا عليه فلا يعيدون صلا تهم الا فى موضع نجس ان صلوا عليه اعادوا الصلاة والله اعلم * (باب فى دفن الاموات) *

ومن سنن الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والاصل فى دفنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوءة اخيه فعلى هذا فواجب عليهم حفر قبور موتاهم ودفنهم فيها ما وجدوا الى ذلك سبيلا وان تركوا ذلك من غير عذر ولا مانع فقد هلكوا

الميت فى المسجد الخ صحح الشيخ اسمعيل رحمه الله جواز الصلاة عليه فيه بما روى ان النبى عليه السلام صلى على سهيل بن بيضا فى المسجد قوله ميتة الخ هذا انما يظهر على القول بعدم طهارته والظاهر فى التعليل ان يقال انما كره ذلك مخافة خروج شئ منه ينجس المسجد ليشمل كلا القولين

واذا ارادوا ان يحفروا قبر الميت فانهم ياخذون قياس طول الميت فيحفرون مقداره ولا ينقصون من طول الميت شيئا ولا يزيدون ما لا يحتاجون لميتهم ومقداره فى العمق الى الركبة ان كان يمنعه ذلك مما يفسده او الى الحقو او الى المنكب والدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يحفر القبر فوق ثلاثة اذرع وهو مقدار ما ذكرنا فان جاوزوا فى حفره مقدار الركبة فلا يتركوه حتى يوصل الى الحقو وكذلك ان جاوزوا الحقو فانهم يحفرونه الى المنكب واذا حفروا القبر فليلحدوه

واللحد اولى من الضريح والضريح شق فى وسط القبر والله اعلم
ويردوا تراب القبر فى وقت حفرهم خلف القبر ولا يجعلوه قدامهم
ما وجدوا الى ذلك سبيلا والمقبرة ما رد ثلاثة الى فوق وهو اقل
ما يقع عليه اسم الجمع والقاعد فى ارضها الا باحة الا ما عرف
من ذلك لقوم مخصوصين فلا يحفروا الا باذنهم وكذلك من
وجد قبرا محفورا فى المقبرة فانه يدفن فيه ان لم يعلم انه نزع
منه الميت الآخر وان كان حفره قوم لميتهم فدفنوا فيه فانهم
يعطون اجرة من حفره اعنى عناه والله اعلم وان مات ميت
لقوم ولم تكن لهم مقبرة فانهم يقصدون موضعا لا يضرون
فيه احدا فيدفنون فيه ميتهم ولا يدفنوه على عمارة الناس
وزروعهم وطرقهم وان لم يمكن لهم ان يحملوه من موضعه الذى
مات فيه فليدفنوه فى موضعه ذلك لانهم ماموروت
بدفنه عموما فان وجدوا ان يدفنوه فى ملكهم او فى
موضع مباح فلا يدفنوه فى غيره وان لم يمكنهم ذلك فلا
يكلف الله نفسا الا وسعها

وان لم يجدوا قبرا الا بالشراء فعليهم شراؤه من اموالهم دون مال الميت لانهم ماموروت بدفنه وما لا يمتثل الامر الا به فهو مامور به وكذلك ان مات لهم فى موضع لم يمكنهم ان يحفروا

قوله فعليهم شراؤه الخ قلت لكن ينتقض بالكفن فانهم ايضا ماموروت بتكفينه وما لا يمتثل الامر الا به فهو مامور به فان الوجوب انما اخذ من هذه المقدمة فهى موجودة فى التكفين والغسل اللهم الا ان يقال ما ذكرهو الاصل الا ان الكفن ورد النص فيه فانه من راس المال وما عداه باق على الاصل حرره والله اعلم

له فيه فليردوا عليه التراب كذلك وان لم يجدوا ترابا فليجعلوا عليه الحجارة اوما امكنهم ان يستروه به وهذا ان لم يمكنهم حمله الى غير ذلك الموضع وكذلك ان مات لهم فى البحر فانهم يؤخرونه حتى يخرجوا من البحر ان لم يخافوا فساده وان خافوا فساده فليجعلوه فى كفنه ويربطوا اليه ما ينزله فى الماء ثم ينزلوه ويكون الماء بمنزلة الارض عند الضرورة والله اعلم وان حفروا قبرا فوجدوا فيه الماء والطين فانهم يستانفون قبرا آخر الى ثلاثة وكذلك ان وجدوا فيه حية اوما اشبه ذلك من الدواب المؤذية فانهم يستانفون وان لم يمكنهم الاستئناف فانهم يقولون له دعنا نفعل ما امرنا به وتعمل انت ايضا ما امرت به فيدفنوه كذلك والله اعلم * (مسئلة) * واذا اتوا بالميت الى قبره ليدفنوه فانهم ان اتوا به من قبل ناحية المشرق فليضعوه امام قبره وان اتوا به من خلف القبر فليدوروا به من قبل موضع رجليه ثم يضعوه فى قبلة القبر وان اتوا به من ناحية المغرب فليدوروا به خلف القبر ثم من موضع رجليه فيضعوه قدام القبر وان اتوا به من ناحية القبلة فليضعوه كما هو وانما يفعلون هذا كله لئلا ينكسوه فتسبق رجلاه والله اعلم وان لم يمكنهم هذا كله فليضعوه كما وجدوا فى حريم قبرآخر سوى قبره ان لم يجدوا غير ذلك وانما يضعوه فى حريم القبر لئلا يحدث فيه ما لا يمكنهم ان ينقلوه به من موضعه ذلك فليدفنوه فى ذلك الموضع والله اعلم وان ارادوا انزاله فى القبر فانهم ينزلون

في القبر من استطاع انزاله رجلين او ثلاثة من اولياء الميت
ثم يعطونه لهم من كان فوق القبر وينزلون اولا رجليه
ثم جنبه ثم راسه وذكر ان لكل بيت بابا وباب القبر
من ناحية الرجلين والله اعلم واذا وضعوه في قبره حلوا ما
عقدوا به على راسه ورجليه وتركوا الخيط في موضعه وقد
ذكر في شرح الدعائم وفي الجامع بلغنا ان موسى رحمه الله
كان يامر بالميت اذا وضع في لحده ان يكشف الثوب عن عينه
اليمنى وحدها حتى تنظر الى الارض قال الشيخ العلة في فتح
اللفاف واظهار عينه اليمنى لانه يفتح له بابان باب الى الجنة
وباب الى النار حتى يرى بعينه ذينك البابين والله اعلم والاولياء
اولى بانزاله في القبر واشد من ذلك الانثى فذووا محارمها
اولى بانزالها وان لم يكن منهم الا واحد فليل عجزها وان لم يكن
ذلك فليل الامين من القوم وهو اولى وليمسكوا السترة على
القبر ذكرا كان الميت او انثى حتى يستروه بالتراب ويقول من
يضع الميت في قبره بسم الله وبالله وان كان متوليا فليقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم يرد التراب من كان
فوق القبر ردا رفيقا ويقولون في وقتهم ذلك منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فاذا ستروه بالتراب
فليطلع من كان في القبر ولا يفرشون له في القبر ولا يوسدونه
ولا يجعلون له ما يمنعه من التراب واما ما ارادوا به حرزه من
السباع فلا باس مثل الشوك والجريد فاذا امتلأ قبره بالتراب
فليجعلوا له علامة من قبل راسه ومن قبل رجليه فان
امتلأ القبر بالتراب وبقي فانهم يردونه عليه كله وان انتقص

ترابِ القبر ولم يمتل يزيدون له التراب ونقصان التراب للقبر من علامات السوء لصاحبه ويقال انه سارق الارض كما ان زيادة التراب في القبر علامة حسنة فاذا ردوا عليه التراب فليجعلوا عليه الحجارة ويحذر منها مما مسته النار والله اعلم *(مسئلة)*

وانما يلزم هذا كله اولياء الميت ان حضروا دون غيرهم الا ان دعوا احدا لمعونتهم فعليه اجابتهم ولا ينصرف عنهم الا ان اذنوا له لانه وجب عليه ذلك حين دعوه وكذلك سادات العبيد على هذا الحال فان لم يكن اولياء الميت فعلى من اصطحب معه ان كان ذلك في سفر او من حضره من الناس حيث مات او على اهل المنزل ان مات فيه وانما تلزمهم هذه الحقوق مادام جلده مغطيا العظامه ولم ينسلخ ولم تفترق اجزاءه وان افترقت اعضاؤه فليس عليهم شيء من غسله

قوله وانما يلزم هذا كله الخ انظر ما اذا تنازع الاولياء على غسله ودفنه ما الحكم قلت يحتمل ان يخرج على الصلاة فاولاهم بالصلاة عليه اولاهم بهذه الامور على التفصيل السابق حرره واما المراة فالزوج اولى في الغسل من ذوات المحارم على الترتيب وذوات المحارم كل امراة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ثم القرابة ثم الاجنبية حرر جميع ذلك

قد انتهت حاشية الجزء الاول من الايضاح والله اعلم

والصلاة عليه وكفنه ولكن يوارونه لئلا يفسده
شئ فيضمنوا وان وجدوا جثته ولم يجدوا راسه فان
بعضهم قال تلزمهم جميع حقوقه لانه انما ينظر فى ذلك
الى كثرة الجسد وقال بعضهم ليس عليهم شئ من حقوقه
الا التوارى واللف ماخلا الراس فانهم يجعلون له حقوق
الميت كلها وقيل فيه غير ذلك والله اعلم وبالجملة ان جميع
مالا يلزمهم حقوقه فليس عليهم الا ان يلفوه ويواروه
وليس عليهم تقبيره ولا ان يجعلوا لهم المقابر وهذا اشبه
اسقاط النساء والا قلف البالغ والمشرك وكل من يحل
قتله ممن قتلوه او قتله غيرهم من البغاة وقطاع الطرق
ومن كان بمنزلتهم وكذلك ابعاض الانسان مثل العظام
واللحوم والجلود على هذا الحال وقيل فى العظام واللحوم والجلود
والشعر الايكون عليه من لفهم شئ وهذا القول عندى
اصح لانه انما يلزمهم لف من لا يلزمهم حقوقه من الاموات
لئلا تنكشف عوراتهم ولذلك قال بعضهم لا يلزمهم غير لف
عوراتهم واما الجلود والعظام واللحوم فلا يلزمهم غير التوارى
لئلا يفسدهم شئ فيضمنوا وقال بعضهم ان لم يواروا
جميع ماذكرنا ممن لا يلزمهم حقوقه وتركوهم حتى
فسدوا فلا ضمان عليهم وكذلك جميع من جعلوا له
حقوقه من الاموات ثم نزع من قبره على هذا الاختلاف
ان لم يواروه قال بعضهم ضمنوا ان تركوه حتى فسد
وقال آخرون لاضمان عليهم والله اعلم وان مات ميت فى
القحص وليس معه احد فعلى اولياءه ان ياتوه ويعملوا له

سنن الاموات ان لم يمنعهم خوف سواء فى ذلك قرب او
بعد ان كانوا يقدرون على الوصول اليه قبل فساده
واما ان مات خارجا من اميال منزل قوم وليس معه
احد فلا يكون على اهل المنزل شئ الا ان كانوا اولياءه
الا ان مات داخل الاميال فعليهم حينئذ حقوقه والله
اعلم واذا ارادوا الانصراف من القبر فلاهل دعوتنا فى ذلك
سنن منها من يدور مع القبر خطة ويامرون افضلهم
ان يدور مع تلك الخطة برجله اليمنى او برجليه كليهما
ويبتدى من عند راس الميت ويدور معه عن يمينه
ويقرا فى حينه ذلك من اول سورة يس الى قوله
فاغشيناهم فهم لا يبصرون ويخلو عن القبر ومنهم
من لا يشتغل بهذا فليعزوا اولياء الميت ولا ينفضون
ايديهم على القبور ولا ينزعون الفاس عن يده ولا يقلبون
النعش ولا يفعلون شيئا من ذلك من جهة الشيطان
والله اعلم ويعزا المسلم فى جميع من مات له ولو
مات باى وجه من الوجوه ولا يعزا اهل الفتنة
والبغاة وقطاع الطريق بعضهم على بعض ويعزا
فى بعضهم مسلما كان او غير مسلم ويعزا المسلم ولو
مضى عليه زمان كثير وتعزية المسلم ان يدعو
له بالصبر وحسن العزا والخلف والثواب فى الآخرة
وغير المسلم يدعو له بالخلف فى الدنيا وغير ذلك
مما يمكنه لامر دنياه ويرد المعزا الجواب لمن
عزاه بما يستحق والله الموفق للرشاد وحسبي

الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قد تم الجزء الاول من كتاب الايضاح باعانة الملك الفتاح رحمة الله على مؤلفه واسكنه جنات نعيمه والمسلمين آمين

م

قد تم باعانة الملك الفتاح طبع الجزء الاول من كتاب الايضاح مطرزا بحاشية من سبق ذكره بعد الافتتاح فلقد اوضحا كل مشكلة في الفقه غاية الايضاح وكشفا عن كل معضلة لثامها بغاية الافصاح فبهما يستنار في حنادس الدجا ويرتقي بمعرفتهما الى الدرجات اهل الحجا فهما منهل عذب لكل وارد ظمآن ورياض حوت ازهارا بالروح والريحان يعبق بنشر شذاها الاكوان وايم الله انهما لكتابان جليلا المقدار وسفران عظيما الوقوع في نفوس الابرار على ذمة ملتزميها الراجين من الله نفع المسلمين بهما والدعا من كل قار لمن تسبب لنشرهما وهما حضرة الاستاذ العلامة الشيخ محمد بن يوسف الباروني وشريكه الهمام الفاضل حضرة الاستاذ الشيخ سليمان بن مسعود الجدلي القاطنين بمصر وذلك بمطبعتهما في ٢٥ خلت من جمادى الثاني سنة ١٣٠٤ بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية